


رسالة
رسالة الله
رسالة رب العالمين

العبادات والمعاملات

فتاویٰ
سید جعفر بن الحوزی
الستیع ناصیر حکام الشیرازی

دراج حوالہ اللہ

سید جعفر بن الحوزی
سید جعفر بن الحوزی



لِسَاتِ الْهُرُوفِ يَضْعِفُ الْمُسْتَكْبِلُونَ

العبدات أو المعاملات

فتاوي

سَمَاءٌ حَنَانٌ لِلَّهُ الْعَظِيمُ

الشِّيْخُ نَاصِحٌ فَلَامُ الشَّيْرِازِيُّ

دار جواد الأئمة^(ع)

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
1432 هـ - 2011 م

دار جواد الأئمة (ع) للطباعة والنشر والتوزيع

**بيروت - لبنان - حارة حريك - شارع دكاش - بناية شحور
ت: 00961 70 69 29 12 - 03 / 13 73 73**

مقدمة الناشر

١ - إنّ رسالة توضيح المسائل التي تمّ تدوينها على يد عدّة من فضلاء الحوزة العلمية في قم المقدسة في عصر آية الله العظمي السيد البروجردي رض وفقاً لفتواه، تعدّ خطوة هامة على طريق توضيح الأحكام الفقهية لعامة الناس ولأول مرّة، حيث أنها لا تشتمل على المصطلحات المغلقة الخاصة بالفقه والتي كانت سائدة في الرسائل العلمية الأخرى، مضافاً إلى أن عباراتها سهلة وواضحة وفي نفس الوقت دقيقة ومنسجمة، ولهذا كان لها أثر عميق في اقبال المؤمنين لفهم أحكامهم الدينية.

وبعد سماحة السيد رض استفاد المراجع العظام - كثُرَ اللَّهُ أَمْثَالُهُمْ - من متن هذه الرسالة أيضاً بعد تضمينها فتاواهم، والتزموا بهذه السنة الحميده.

ولكن بما أنّ عبارات المرحوم آية الله العظمي السيد البروجردي رض في كتابه الفتوايي اندمجت مع فتاوى علماء آخرين أدى ذلك بمرور الزمان إلى بعض التعقيد وفقدت العبارات سلاستها وانسجامها الاولى إلى درجة أنه في الفترة الأخيرة نلاحظ أنّ بعض أقسام من توضيح المسائل عادت إلى التعقيد مرة أخرى وصعب فهمها وحتى أنّ بعض الموارد أصبحت متناقضه أحياناً.

٢ - ومن جانب آخر فإنّ منشاغل المراجع الكبار الكثيرة لا تسمح لهم غالباً أن يعملوا على تطبيق فتاواهم على مسائل «التوضيح» بأنفسهم واجراء تغييرات لازمة، فيتمّ هذا العمل أحياناً تحت نظر شخص أو أشخاص من الفضلاء المعتمدين لديهم ومن الواضح أنّ نمط عمل هؤلاء ودقّتهم تختلف كثيراً عن عمل

المراجع أنفسهم رغم أنهم يمتعون كلّيّاً بالحجّة الشرعية.

٣ - ومضافاً إلى ما سبق فإنّ المتغيرات الشريعة في المجتمع أدت إلى أن تخرج بعض المسائل عن محل الابتلاء، فتمّ اخراجها من هذه الرسالة واستبدالها بمسائل مهمة مبتلي بها كيما تلبي احتياجات المسلمين في المسائل الفقهية.

وقد تمّ في هذه الرسالة التغلب على هذه المشكلات بحمد الله وعرض الرسالة «توضيح المسائل» بشكل أفضل لأنّه:

أولاً: تمت إعادة سلاسة العبارة والانسجام الكامل بين المسائل بعد المراجعة الدقيقة واصلاح الخلل.

ثانياً: لقد كانت لسماحة آية الله العظمى مكارم الشيرازي (دام ظله) نظارة شخصية على جميع المسائل وتطبيقاتها على فتاواه المذكورة في «تعليقات العروة الوثقى» وأضافة المسائل التي لم تكن موجودة في العروة واصلاح جميع العبارات.

ثالثاً: تمّ حذف المسائل الغير مبتلي بها وأضافة المسائل المبتلي بها بحيث خرجت هذه الرسالة بصورة نافعة للعموم إن شاء الله وتيسرت الاستفادة منها لجميع الناس.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع العمل بأحكام الاسلام والقرآن وسنة الرسول الأكرم ﷺ والأئمة الطاهرين ع وأن يخلص نياتنا في مسار مرضاته.

«مسائل التقليد»

أحكام التقليد:

(المسألة ١): لا يجوز لأي مسلم أن يقلد في أصول الدين، بل عليه أن يعلم بها ويعتقد她 عن دليل وبرهان حسب فهمه وقدرته.

وأما في فروع الدين (أي الأحكام والتعاليم العملية) فإن كان مجتهداً (أي قادراً على إستنباط الأحكام الإلهية وتحصيلها بنفسه) عمل وفق رأيه وإستنباطه. وإن لم يكن مجتهداً وجب عليه أن يقلد مجتهداً ويعمل وفق رأيه وإجتهاده، كما يفعل الناس إذ يرجعون في جميع أمورهم التي لا اختصاص لهم فيها إلى ذوي المعرفة والإختصاص ويتبعون آراءهم فيها.

ويجوز له أيضاً أن يعمل بالإحتياط، أي أن يعمل في جميع شؤونه بحيث يتيقن أنه قام بتتكليفه.

مثلاً إذا ذهب بعض المجتهدين إلى حرمة فعل معين وذهب بعض آخر إلى حلّيته فعليه تركه أو إذا أفتى بعض بإستحبابه وبعض بوجوبه فعليه الإتيان به ولكن بما أن العمل بالإحتياط مشكل ويحتاج إلى إطلاع واسع على المسائل الفقهية فالسبيل لعامة الناس في الغالب هو مراجعة المجتهددين وتقليلهم.

(المسألة ٢): إنَّ حقيقة التقليد في الأحكام الشرعية هي الإستناد العملي لفتوى المجتهد، يعني أن يؤدّي أعماله طبقاً لفتوى المجتهد.

(المسألة ٣): يشترط أن يكون المجتهد الذي يقلد رجلاً بالغاً، عاقلاً، شيعياً إثنى عشرياً، طيباً المولد (بأن لا يكون ولد زنا) وكذا يشترط أن يكون عادلاً وحيناً (على الاحتياط الوجوبي).

والعادل هو الذي يتحلى بحالة باطنية من الخوف من الله تعالى من تمنعه من إرتكاب الذنوب الكبيرة ومن الإصرار على الذنوب الصغيرة.

(المسألة ٤): يجب تقليد الأعلم في المسائل التي تختلف فيها آراء المجتهدين.

(المسألة ٥): يمكن معرفة «المجتهد» و «الأعلم» من ثلاثة طرق:
الأول: أن يكون الشخص بنفسه من أهل العلم وبإمكانه معرفة المجتهد والأعلم.

الثاني: أن يخبر بذلك عدلاً من أهل العلم بشرط أن لا تتعارض شهادتهما مع شهادة شخصين عالمين يشهدان بخلاف نظرهما.

الثالث: الشهرة في أوساط أهل العلم والمحافل العلمية بدرجة يحصل منها اليقين بأنّ الشخص الفلاني هو الأعلم.

(المسألة ٦): إذا كانت معرفة «الأعلم» غير ممكنة بشكل قطعي فالأحوط أن يقلد شخصاً آخر يتحمل فيه الأعلمية، وفي حال الشك بين عدد مجتهدين وعدم ترجيح أحد منهم يمكنه اختيار أحدهم وتقليله.

(المسألة ٧): هناك أربع طرق للوقوف على رأي المجتهد وفتواه:
الأولى: السماع منه مباشرةً أو مشاهدة خطه.

الثانية: المشاهدة في رسالته العملية التي يمكن الوثوق بها.

الثالثة: السماع ممن يوثق بقوله ونقله.

الرابعة: الإشتهار بين الناس بصورة توجب الإعتماد والوثوق.

(المسألة ٨): إذا احتمل تبدل فتواي المجتهد فيما كان العمل بالفتوى السابقة ولا يجب عليه التحقيق.

(المسألة ٩): إذا لم تكن للمجتهد فتواي صريحة في مسألة بل قال بأن الإحتياط أن يعمل المكلف بهذه الصورة الفلاطية، فهذا الإحتياط يسمى «الإحتياط الواجب» وعلى المقلّد امّا العمل به أو مراجعة مجتهد آخر. ولكن لو أفتى بصراحة كأن قال مثلاً أن الإقامة للصلوة أمر مستحب، ثم قال: الإحتياط أن لا تترك الإقامة، فهذا الإحتياط يسمى «الإحتياط المستحب» والمقلّد يمكنه العمل به وتركه، وفي الموارد التي يقول فيها «محل تأمّل» أو «محل إشكال» فالمقلّد يمكنه هنا العمل بالإحتياط أو مراجعة مجتهد آخر، وأمّا لو قال: الظاهر كذا، أو الأقوى كذا، فمثل هذه التعبيرات تحسب من الفتوى والمقلّد يجب عليه العمل بها.

(المسألة ١٠): إذا توفّى المجتهد الذي يقلّده الإنسان جاز له البقاء على تقليده بل يجب البقاء لو كان أعلم، شريطة أن يكون قد عمل بفتواه أيام حياته، أو أخذ فتواه لأجل العمل على الأقل.

(المسألة ١١): لا يجوز العمل بفتوى المجتهد الميت إبتداءً وإن كان أعلم، على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٢): يجب على المكلّف تعلّم المسائل التي يحتاج إليها، أو التي تقع له عادةً، أو يعلم بطريقة الإحتياط فيها.

(المسألة ١٣): لو لم يعلم المكلّف بالحكم الشرعي لمسألة فيمكنه العمل بالإحتياط أو أن يصبر في ما لو لم يكن مضيقاً وأمكنه تحصيل فتواي المجتهد، ولو لم يتسرّ له الإتصال بالمجتهد عمل بأحد الأطراف التي يقوى فيها إحتمال الصحة وبعد ذلك يسأل عن الفتوى، فإذا كان عمله مطابقاً لفتوى المجتهد ويقع صحيحاً وإلا وجبت عليه الإعادة.

(المسألة ١٤): إذا أتى الإنسان بأعماله من دون تقليد مدة من الزمن، ثم قلد مجتهداً، فإن كانت أعماله السابقة مطابقة لفتوى هذا المجتهد، صحت، وإلا وجبت

عليه الإعادة، وهكذا إذا كان قد قلد مجتهداً من دون التحقيق الكافي.

(المسألة ١٥): إذا أخطأ في نقل فتوى المجتهد وجب عليه بعد إطلاعه على الفتوى الإخبار بذلك، ولو ذكرها على المنبر أو في محاضرة وجب عليه الإخبار بالصحيح في جلسات مختلفة حتى يعلم من وقع في الخطأ، ولكن لو تغيرت فتوى المجتهد فلا يجب الإعلام عن هذا التغيير.

(المسألة ١٦): العدول يعني «تغيير التقليد من مجتهد لآخر» غير جائز على الأحوط وجوباً إلا إذا كان المجتهد الثاني أعلم، ولو عدل بدون تحقيق وجب عليه الرجوع إلى الأول.

(المسألة ١٧): إذا تغيرت فتوى المجتهد وجب العمل بالفتوى الجديدة ولكن الأعمال التي أتى بها وفق الفتوى السابقة صحيحة مثل العبادات أو المعاملات ولا تحتاج إلى إعادة.

وهكذا إذا عدل من مجتهد إلى مجتهد آخر لم تجب إعادة الأعمال السابقة إذا خالف رأي الجديد.

(المسألة ١٨): إذا قلد مجتهداً مدة ولكن لم يعلم أنّ تقليده هذا كان صحيحاً أم لا، فلا إشكال بالنسبة إلى الأعمال السابقة، ولكن عليه التثبت من صحة التقليد للأعمال الفعلية والمستقبلية.

(المسألة ١٩): إذا تساوى مجتهدان كان مخيّراً بينهما وجاز تقليد أحدهما في بعض المسائل، وتقليد الآخر في المسائل الأخرى.

(المسألة ٢٠): يحرم الإفتاء وإظهار النظر في المسائل الشرعية لغير المجتهدين «يعني غير القادرين على إستنباط الأحكام الشرعية من مداركها وأدلةها» فلو أفتى بدون علم فإنه سيكون مسؤولاً عن أعمال جميع الأشخاص الذين عملوا بقوله.

أحكام الطهارة

أقسام المياه

(المسألة ٢١): الماء إما مطلق أو مضاد والمضاف هو الذي لا يمكن إطلاق لفظ الماء عليه مجرّدًا وإنما يقال مثلاً ماء الفاكهة، ماء الصابون، ماء الورد. وأما المطلق فهو الذي يمكن إطلاق لفظ الماء عليه دون قيد أو شرط كالمياه المتعارفة.

(المسألة ٢٢): للماء المطلق أقسام، ولكلّ قسم منها حكم خاص، وهذه الأقسام هي:

الأول: ماء الكرّ.

الثاني: الماء القليل.

الثالث: الماء الجاري ومياه الأنابيب.

الرابع: ماء المطر.

الخامس: ماء البئر.

ولكن جميع هذه المياه تشتراك في أنها ظاهرة ومحظورة. ولكن الماء المضاف لا يظهر شيئاً بل ينبع بعلاقات النجاست.

١- ماء الكرز

(المسألة ٢٣): ماء الكرز هو الماء الذي لو صب في وعاء كلّ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف لملأ الوعاء أو الذي يكون وزنه ٣٨٤ كيلو غراماً - ٣٨٤ لি�تراً - (على الأحوط وجوباً) والمعيار في الأشبار هو الأشبار المتوسطة.

(المسألة ٢٤): إذا وقعت عين النجاسة (كالبول والدم) في ماء الكرز لم ينجس ماء الكرز إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

(المسألة ٢٥): إذا غسل المتنجس «من قبيل اللباس والإماء»، في ماء الكرز فأنه يظهر.

(المسألة ٢٦): إذا تغير ماء الكرز في لونه ورائحته وطعمه بغير النجاسة فأنه لا ينجس ولكن من الأفضل تجنب كلّ ماء ملوث.

(المسألة ٢٧): إذا لاقت عين النجاسة «مثل الدم» ماء أكثر من الكرز وغيرت بعضه فإن كان ما تبقى بمقدار الكرز أو أكثر فإنّ القسم المتغير يتنجس فحسب، وإلاً فينجس جميعه.

(المسألة ٢٨): إذا أخذنا شيئاً نجساً تحت ماء يجري من أنبوب متصل بالكرز فإنّ الماء الذي ينفصل من الشيء النجس ظاهر، إلا أن يكون قد إكتسب من الشيء النجس طعم النجاسة أو لونها أو رائحتها.

(المسألة ٢٩): إذا شكلنا في ماءٍ كان كرزاً أو أكثر من الكرز هل أنه نقص عن الكرز أو لا أجرينا عليه حكم الكرز. وكذا العكس إذا شكلنا في ماءٍ كان أقل من الكرز هل أنه صار كرزاً أو لا، أجرينا عليه حكم الماء القليل.

(المسألة ٣٠): يمكن معرفة الكرز من طريقين: الأول: أن يتيقن الإنسان من ذلك بنفسه. والآخر: أن يشهد بذلك شخص عادل على الأقل.

٢- الماء القليل

(المسألة ٣١): يراد من الماء القليل ما يكون أقلً من مقدار الكثرة ولا ينبع من الأرض.

(المسألة ٣٢): إذا لاقت النجاسة الماء القليل تنجس كله (على الأحوط وجوباً) أمّا إذا صب الماء القليل على النجاسة من فوق تنجس القسم الملاقي للنجاسة من الماء القليل فقط. وإذا كان من قبيل النافورة يصعد من الأسفل إلى الأعلى ويلاقي الأعلى النجاسة تنجس القسم الملاقي لها دون القسم السفلي من النافورة.

(المسألة ٣٣): إذا غسل شيء متنجس بالماء القليل صار ظاهراً (بالشروط التي سنذكرها فيما بعد). ولكن الماء المنفصل عنه والذي يقال له «غسالة» فهو نجس إلا الماء المستعمل في تطهير مخرج البول والغائط فهو ظاهر بخمسة شروط:

- ١- أن لا تتغير أحد أوصافه الثلاثة بوصف النجاسة.
- ٢- أن لا تلاقيه نجاسة من الخارج.
- ٣- عدم خروج نجاسة أخرى مثل الدم أو البول معه.
- ٤- الأحوط وجوباً أن لا تكون في الماء أجزاء من الغائط.
- ٥- عدم وصول النجاسة حول المخرج أكثر من المقدار المتعارف، وطهارة هذا الماء تعني أنه لو لاقى البدن واللباس فليس من الواجب تطهيره ولكن لا يصحّ إستعماله في سائر الموارد لاستعمالات الماء الطاهر.

٣- الماء الجاري

(المسألة ٣٤): المياه الجاري هي المياه التي تتبّع من الأرض وتجري (مثلاً مياه القنوات والعيون) أو التي تجري نتيجة ذوبان الثلوج المتراكمة على الجبال مستمراً.

(المسألة ٣٥): لا ينجس الماء الجاري بملاقاة النجاسة وإن كان أقل من الكرّ إلا إذا اكتسب طعم النجس أو رائحته أو لونه.

(المسألة ٣٦): إذا لاقت النجاسة الماء الجاري وتغيير بعضه برائحة أو لون أو طعم النجس فان ذلك المقدار سينجس، وأمّا الطرف المتصل بالعين فانه ظاهر وإن كان أقل من الكرّ، واما بالنسبة إلى الطرف الآخر فلو كان أقل من الكرّ فانه ينجس إلا أن يكون متصلةً بالعين بواسطة الماء الذي لم يتغير بالنجاسة.

(المسألة ٣٧): المياه الراكدة إذا أخذ منها مقدار من الماء ونبع بدلها ماء آخر فحكمه حكم الماء الجاري ولا ينجس بملاقاة النجاسة حتى لو كان أقل من الكرّ، وهكذا حكم المياه الراكدة إلى جانب الأنهار المتصلة بالنهر.

(المسألة ٣٨): العيون والقنوات التي تتبع تارةً وتتجفّ تارةً أخرى فان حكمها حكم الماء الجاري عندما تكون نابعة فقط.

(المسألة ٣٩): مياه الأنابيب وكذا مياه الحمامات المتصلة بالخزان حكمها حكم الماء الجاري، بشرط أن لا يكون مقدار ماء الخزان لوحده بالإضافة إلى ما في الأنابيب أقل من الكرّ.

(المسألة ٤٠): إذا وضع الإناء تحت ماء الحنفية فان للماء الذي في الإناء حكم الماء الجاري بشرط أن يكون متصلةً مع ماء الحنفية.

٤ - ماء المطر

(المسألة ٤١): حكم ماء المطر حكم الماء الجاري فهو يظهر كل شيء متنجس يلاقيه، سواء كان المتنجس من قبيل الأرض أو البدن أو الثوب أو غير ذلك بشرط أن لا يكون في المتنجس عين النجاسة، وبشرط أن تفصل عنه الغسالة.

(المسألة ٤٢): لا يكفي نزول قطرات قليلة من الماء بل ينبغي أن ينزل مقداراً بحيث يقال عنه بأنه «مطر».

(المسألة ٤٣): إذا نزل المطر على عين النجسة، ثم ترشح منها إلى مكاناً آخر فالأحتياط الواجب إجتنابه.

(المسألة ٤٤): إذا كانت هناك عين النجسة على الأرض أو على سطح الدار ونزل عليها المطر فالأحتياط الواجب إجتنابه، ولكن المقدار الذي لم ينزل على تلك العين النجسة فإنه ظاهر، ولو اخترط ببعضه ونزل من الميزاب فإنه ظاهر أيضاً.

(المسألة ٤٥): إذا جرى ماء المطر على الأرض ووصل إلى مكان تحت السقف أو مكان لم ينزل عليه المطر فإنه يظهر ذلك المكان بشرط أن لا ينقطع المطر.

(المسألة ٤٦): إذا اجتمع ماء المطر في مكان معين فان حكمه حكم ماء المطر ما دام متصلةً بما المطر المنهر، ويظهر الأشياء النجسة حتى إذا كان أقلّ من الكثرة.

(المسألة ٤٧): إذا كان البساط مفروشاً على أرض نجسة وهطل عليه المطر وجرى من تحته لم يتتجس ذلك البساط بل وتطهر الأرض التي تحته.

(المسألة ٤٨): إذا نزل ماء المطر على حوض فيه ماء نجس واختلط معه فإنه يظهر.

٥ - ماء البئر

(المسألة ٤٩): ماء البئر ظاهر ومظہر وإن كان أقلّ من الكثرة وإذا غسل به شيء متنجس ليس فيه عين النجاسة صار ظاهراً إلا إذا ألقى عين نجس وتغير طعمه أو لونه أو رائحته بواسطة إتصاله بالعين النجسة.

(المسألة ٥٠): ماء البئر وإن لم يتتجس بسبب وقوع النجاسة فيه، ولكنه

يستحب أن ينزع من البئر لكل واحدة من النجاسات مقداراً من الماء يلقى خارجاً، وهذه المقادير مذكورة في الكتب الفقهية المفصلة.

(المسألة ٥١): الآبار العميقة، ونصف العميق، وغيرها التي يسحب منها الماء بواسطة المضخة، إن كان المقدار المسحوب منها بمقدار الكرّ كان مطهراً. وأمّا إذا كان أقلّ من الكرّ فهو ما دام الماء مستمراً في السحب والجريان حكمه حكم ماء البئر ولا يتنجس بملاقة النجاسة.

(المسألة ٥٢): إذا اكتسب ماء البئر طعم النجاسة أو لونها أو رائحتها بواسطة وقوع عين النجاسة فيه، ثم زال هذا التغيير بنفسه فيما بعد، لم يظهر ماء البئر إلا أن تتبع مياه جديدة منه وتحتليط به.

أحكام المياه

(المسألة ٥٣): الماء المضاف - كما ذكرنا في أول بحثنا - مثل ماء الورد وعصير الفاكهة وما شابه ذلك لا يظهر الشيء النجس وكذا لا يصح الوضوء والإغتسال به.

(المسألة ٥٤): إذا لاقت النجاسة الماء المضاف تنجس إلا في ثلاثة صور:
الأولى: أن يكون المضاف منصباً من الأعلى إلى الأسفل.
الثانية: أن يصعد الماء المضاف من الأسفل إلى الأعلى بقوّة مثل النافورة، ففي هذه الحالة ينجس القسم الملaci للنجاسة في الأعلى فقط.
الثالثة: أن يكون الماء المضاف كثيراً جداً بحيث لا تسري النجاسة إليه مثل أن يكون مسبح كبير مليئاً بالماء المضاف وتقع النجاسة في طرف منه أو يكون هناك أنبوب طويل مليء بالنفط وتلاقي النجاسة جانباً منه، ففي هذه الموارد لا يتنجس المضاف.

(المسألة ٥٥): إذا احتلط الماء المضاف المتنجس بالكرّ أو بالماء الجاري

بحيث لم يطلق عليه عنوان المضاف صار طاهراً.

(المسألة ٥٦): إذا شككنا في ماء كان مطلقاً هل أنه صار مضافاً أو لا؟ مثل السيول التي لا نعلم هل يطلق عليها عنوان الماء أو لا؟ فإن حكمه حكم الماء المطلق، يعني أنه يجوز تطهير الأشياء المنتجسة ويصح التوضؤ والإغتسال به. أما إذا شككنا في ماء كان مضافاً هل أنه صار مطلقاً أم لا؟ فإن حكمه حكم المضاف.

(المسألة ٥٧): الماء الذي لا يعلم كونه مطلقاً أو مضافاً ولم يعلم حالته السابقة فاته لا يظهر الأشياء النجسة ولا يصح التوضوء والغسل به، ولكن إذا لاقى شيئاً نجساً لا يتنجس.

(المسألة ٥٨): إذا تغير لون الماء أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة المجاورة له والقريبة منه فاته طاهر إلا إذا لاقى عين النجاسة، ومع ذلك فالأفضل إجتنابه.

(المسألة ٥٩): إذا تغير لون الماء أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة ولكن زال التغيير بنفسه بعد ذلك فاته لا يظهر إلا أن يختلط بماء الكرا أو ماء المطر أو الجاري.

(المسألة ٦٠): إذا كان الماء طاهراً وشككنا في أنه تتتجس أم لا؟ فهو طاهر، وإن كان نجساً وشككنا في طهارته بعد ذلك فاته نجس.

(المسألة ٦١): سور الحيوانات النجسة (كالكلب والخنزير) نجس، ولكن سور الحيوانات المحرمة اللحوم (مثل الهرة والحيوانات المفترسة) طاهر وإن كان شربه مكروهاً.

(المسألة ٦٢): يستحب أن يكون ماء الشرب نظيفاً تماماً، وشرب المياه الملوثة التي تسبب الأمراض والأوبئة حرام.

وكذلك المياه التي تستخدم في الغسل والتنظيف ينبغي أن تكون نظيفة، ويجب اجتناب عن المياه المتعفنة والملوثة مهما أمكن.

أحكام التخلّي

(المسألة ٦٣): يجب على الإنسان أن يستر عورته سواءً في حالة التخلّي (التبول والتغوط) أو في الأوقات الأخرى سواءً كان الناظر من محارمه (الأخت والأم) أو من غير محارمه، سواءً كان الناظر بالغاً أو غير بالغ بل حتى الصبيان المميزين الذين يميّزون بين الخير والشرّ. ولكن لا يجب على الزوجين أن يستر أحدهما عورته عن الآخر.

(المسألة ٦٤): يجوز الإستفادة من كلّ شيء ممكّن لستر العورة حتى اليد أو الماء الكدر.

(المسألة ٦٥): يجب عند التخلّي أن لا يكون مستقبل القبلة أو مستديرها ولا يكفي تحريف العورة وحدها عن جهة القبلة إن كان مستقبلاً القبلة أو مستديرها ببدنه والاحوط أن لا يستقبل بعورته القبلة وإن كان بدنه منحرفاً عنها.

(المسألة ٦٦): لا إشكال في إستقبال أو إستديار القبلة حال تطهير مخرج البول والغائط ولكن ينبغي في حال الإستبراء ترك ذلك على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٦٧): الأحوط وجوباً على الكبار عدم وضع الطفل حين التخلّي مستقبلاً للقبلة أو مستديراً لها، أمّا إذا جلس الطفل كذلك بنفسه فلا يجب منعه من ذلك وإن كان أفضل.

(المسألة ٦٨): في المنازل التي تكون فيها المرافق الصحية باتّجاه القبلة أو مستدرّبة للقبلة «سواءً بنيت بهذا الشكل عمداً أو سهواً أو جهلاً بالمسألة» فيجب على المكلّف أن يجلس بشكل لا يستقبل القبلة ولا يستديرها وإلا فهو حرام.

(المسألة ٦٩): لو لم يعلم اتّجاه القبلة وجب عليه البحث، وإن عدم الوسيلة إلى ذلك فإن أمكنه التأخير وجب ولكن في صورة الإضطرار يجوز له الجلوس بأي اتّجاه ويجب مراعاة هذا المطلب في الطائرة والقطارات أيضاً.

(المسألة ٧٠): يحرم التخلّي في عدّة مواضع «سواءً كان بولاً أم غائطاً»:

الأول: في الأزقة والطرق السالكة والتي يتردد فيها الناس.

الثاني: في الأماكن الموقوفة على مجموعة خاصة من الناس، مثل المدارس الخاصة بالطلاب أو المساجد التي كانت مراقبتها الصحية موقوفة على المصلين فقط.

والثالث: على قبر المؤمن أو أي محل آخر يؤدي إلى إهانة المؤمن أو أحد المقدسات.

(المسألة ٧١): يجوز تطهير مخرج الغائط بالماء أو التنظيف بثلاث قطع من الورق أو الحجر أو القماش أو ما شابه ذلك إلا إذا تجاوزت النجاسة الحد المعتاد ولو ثبت أطراف المخرج أو خرجت نجاسة أخرى (مثل الدم) مع الغائط أو لاقته نجاسة من الخارج، ففي هذه الحالة لا يظهر موضع الغائط إلا بالماء.

(المسألة ٧٢): في الموارد التي يمكن فيها تطهير المخرج بغير الماء فإن تطهيرها بالماء أفضل.

(المسألة ٧٣): لا يظهر مخرج البول إلا بالماء، ولو كان الماء قليلاً وجب غسله به مرتين، أما إذا كان التطهير بالأنايبيب المطاطية (الصوندة) المتصلة بشبكة الأنابيب التي يكون حكمها حكم الماء الجاري كفى غسله مرتاً واحدة.

(المسألة ٧٤): لا فرق في غسل مخرج البول والغائط بين المخرج الطبيعي وغير الطبيعي ولكن بالنسبة إلى المخرج غير الطبيعي لا يكفي غير الماء.

(المسألة ٧٥): لو ظهر مخرج الغائط بثلاثة أحجار أو بالورق وأمثال ذلك وبقيت ذرات صغيرة لا ترول عادة إلا بالماء فلا بأس بذلك ويمكنه الصلاة في هذا الحال.

(المسألة ٧٦): إذا أراد تنظيف وتطهير مخرج الغائط بالأطراف الثلاثة من حجر واحد جاز وكفى، وكذا يكفي بالأطراف الثلاثة من قطعة واحدة من القماش أو الورق وما شابه ذلك ولا يشترط تعدد القطع.

(المسألة ٧٧): لو شك في أنه هل ظهر المخرج أم لا؟ وجب عليه تطهيره، ولكن لو شك بعد الصلاة فصلاته صحيحة ولكن يجب عليه التطهير للصلوة البعدية.

الإستبراء

(المسألة ٧٨): الإستبراء فعل مستحب للرجال، ويعني أن الرجل بعد أن يفرغ من التبول يقوم بالعمل التالي: يمسح من أصل الذكر إلى الأعلى عدّة مرات، ثم يعصر رأس الذكر عدّة مرات ليخرج ما تبقى من البول في المجرى.

أما الإستبراء من المنى فيكون بالتبول بعد خروج المنى لتسخّر الذرات المتبقية من المنى في المجرى.

(المسألة ٧٩): الرطوبة التي تخرج من الإنسان غير البول والمني على عدّة أقسام:

الأول: الماء الذي يخرج أحياناً بعد البول ويكون أيضاً لزجاً ويقال له «الودي».

الثاني: الماء الذي يخرج عند الملاعبة مع الزوجة، ويقال له «المذبي». الثالث: الماء الذي يخرج أحياناً بعد المنى ويقال له «الوذبي» فان جميع هذه الأقسام ظاهرة في صورة أن لا يكون هناك بول أو مني في المجرى، ولا يبطل معها الوضوء أو الغسل.

(المسألة ٨٠):فائدة الإستبراء من البول هي أنه يظهر المجرى من البول، فإذا خرجت رطوبة مشكوكة من الرجل بعده كانت ظاهرة، كما أنها لا تبطل وضوءه، أما إذا لم يكن مستبرءاً وجب عليه إعادة الوضوء وغسل الموضع.

(المسألة ٨١):فائدة الإستبراء من المنى هي أنه إذا خرجت منه رطوبة مشكوكة ولا يعلم أهي مني أو إحدى الرطوبات الظاهرة؟ لم يجب عليه غسل، وإذا لم يستبرئ واحتمل أن الخارج هو ذرات المنى المتبقية في المجرى وأنها

خرجت مصحوبة بالبول أو رطوبة أخرى وجب عليه الغسل مرّة ثانية.

(المسألة ٨٢): إذا شك في أنه هل استبرأ أم لا؟ وجب عليه إجتناب الرطوبة المشكوكة، ولكن لو استبرأ ولم يعلم أن إستبراءه كان صحيحاً أم لا؟ لم يعن بشكّه.

(المسألة ٨٣): لا إستبراء للمرأة، وإذا خرجت منها رطوبة مشكوكة كانت ظاهرة ولا يجب عليها وضوء أو غسل.

مستحبات ومكروهات التخلّي

(المسألة ٨٤): يستحب حين التخلّي الجلوس في الأماكن التي لا يراها فيها أحد ويستحب أيضاً حين التخلّي تغطية الرأس.

(المسألة ٨٥): يكره عند التخلّي أمور: ١-الجلوس تحت الأشجار المثمرة. ٢-الجلوس في الأماكن التي يتربّد فيها الناس حتى لو لم يره أحد. ٣-الجلوس أمام البيوت. ٤-الجلوس مستقبل الشمس أو القمر وترتفع الكراهة إذا غطّى عورته. ٥-التوقف الكثير. ٦-الكلام إلا في حال الضرورة ولكن ذكر الله مستحب على أيّ حال. ٧-التبول وقوفاً. ٨-التبول في الماء وخصوصاً الماء الراكد. ٩-التبول في جحور الحيوانات. ١٠-التبول في الأرض الصلبة التي يترشّح منها البول وكذلك في مقابل الريح.

(المسألة ٨٦): يكره إمساك البول والغائط، ولو كان فيه ضرراً على البدن ففيه إشكال.

(المسألة ٨٧): يستحب التبول قبل النوم وقبل الصلاة وبعد خروج المني.

النجاسات

(المسألة ٨٨): النجاسات على الأحوط وجوباً إحدى عشر:

١- البول. ٢- الغائط. ٣- المني. ٤- الميّة. ٥- الدم. ٦- الكلب. ٧- الخنزير. ٨- الكافر. ٩- كلّ ماء مسکر. ١٠- القفاع. ١١- عرق الحيوان الجلّال.

١ و ٢- البول والغائط

(المسألة ٨٩): البول والغائط من الإنسان وكلّ حيوان حرام اللحم، ذي نفس سائلة (يعني ماله دم دافق عند الذبح) نجس والأحوط وجوباً الإجتناب حتى عن بول الحيوان الحرام اللحم الذي ليس له دم دافق عند الذبح، ولكن فضلات الحيوانات الصغيرة مثل البعوضة والذباب وما شابهها ظاهرة. وبناءً على هذا يجب الإجتناب عن فضلات القطط والفئران والحيوانات المفترسة وما شابهها.

(المسألة ٩٠): بول وغائط الحيوان الجلّال نجس على الأحوط وجوباً وكذلك بول وغائط الحيوان الموطوء من قبل الإنسان.

(المسألة ٩١): يجب إجتناب بول وغائط الفنم التي تقدّت من لين الخنزير.

(المسألة ٩٢): فضلات وأبوال الطيور المحللة اللحوم والمحرّمة اللحوم ليست نجسة، ولكن الأحوط إستحباباً الإجتناب عن الحرام اللحم وخاصة عن بول الخفافش.

٣- المني

(المسألة ٩٣): مني الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح نجس سواء كان محلّ اللحم أو محروم اللحم، والأحوط وجوباً الإجتناب عن مني الحيوان الذي ليس له دم دافق أيضاً.

٤ - الميّة

(الميّة ٩٤): ميّة الحيوان الذي له دم دافق نجسّة، إذا مات من تلقاء نفسه، أمّا إذا ذبح بطريقة غير شرعية ظاهرة، ولكن الأحوط إستحباباً الإجتناب عن ذلك، بناءً على هذا فأنّ اللحوم والجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية ظاهرة، ولكن أكل هذه اللحوم حرام، إلا أن يتيقّن بأنّها ذبحت على الطريقة الشرعية الإسلامية أو أنّ جالبها من المسلمين من تلك البلاد يخبر بأنّها ذبحت ذبحاً شرعاً.

(الميّة ٩٥): الأجزاء التي لا تحلّها الحياة من الميّة كالصوف والشعر والظفر ظاهرة، ولكن العظم والقسم الذي تحلّه الحياة من الأسنان والقرون (أي تلك الأجزاء التي يتآلم الحيوان لو أصابها شيء)، وفيها إشكال.

(الميّة ٩٦): الأجزاء الحية لو انفصلت من بدن الإنسان أو الحيوان حتى لو كانت قليلة.

(الميّة ٩٧): القشور من الجلد والبثور الموجودة على الشفاه أو مواضع أخرى من البدن إذا انفصلت فهي ظاهرة، ولكن إذا أزالها الإنسان بقوّة فالإحتياط الواجب إجتنابها.

(الميّة ٩٨): البيض الذي يخرج من بطن الدجاج الميّت ظاهر بشرط أن تكون قشرته الخارجية صلبة ولكن يجب تطهير ظاهره.

(الميّة ٩٩): وليد الغنم والمعز ان مات قبل أن يأكل العلف فأنّ الأنفحة «المجنبة» الموجودة في كرشهما ظاهرة، ولكن يجب تطهير ظاهرها على الأحوط وجودياً.

(الميّة ١٠٠): اللحوم والجلود والشحوم التي تباع في أسواق المسلمين أو التي يهدّيها مسلم إلى شخص، ظاهرة، ولكن إذا علم أنه أخذها من كافر دون أن يفحص عن حالها يستحبّ الإجتناب عنها ويحرّم أكلها.

(المسألة ١٠١): جميع المواد الغذائية وغير الغذائية المستوردة من البلاد غير الإسلامية مثل الزبدة والسمن والجبن وأنواع الأدوية والصابون والعطر واللبسة والأصباغ وما شابه ذلك ظاهرة إن لم يقطع الإنسان بتجاستها.

٥ - الدم

(المسألة ١٠٢): دم الإنسان وكل حيوان له دم دافق عند الذبح نجس، ولكن دم الحيوانات التي ليس لها دم دافق مثل السمك والحيث وكذا البعوض، ظاهر.

(المسألة ١٠٣): إذا ذبح الحيوان المحلل اللحم وفق الطريقة الشرعية، وخرج منه المقدار المتعارف من الدم، كان الدم المتبقى في جوفه ظاهراً، إلا أن يوضع رأس الحيوان في مكان مرتفع عند الذبح، ويرجع الدم إلى جوف الحيوان، وأ Mata إذا عاد الدم إلى جوفه بسبب التنفس (الشهيق) فإن الأحوط وجوباً الإجتناب عنه.

(المسألة ١٠٤): الدم الذي يكون في بيض الدجاج نجس على الأحوط ويحرم أكله.

(المسألة ١٠٥): الدم الذي يشاهد في اللبن أحياناً عند الحليب نجس وينجس معه اللبن.

(المسألة ١٠٦): الدم الخارج من اللثة أو مكان آخر من الفم إذا لاقى الريق وانحل واستهلك فيه فاته ظاهر ولا إشكال في بلع ذلك الريق في هذه الصورة ولكن لا يعتمد ذلك.

(المسألة ١٠٧): الدم المنجمد تحت الجلد أو الظفر بسبب ضربة قوية إذا كان بحيث لا يطلق عليه وصف الدم كان ظاهراً، وإذا قيل أنه دم فما دام تحت الجلد والظفر لم يكن فيه إشكال بالنسبة للῷوضوء والغسل والصلوة.

اما إذا انتقب الجلد الذي عليه وجوب إخراجه وتطهير مكانه إن لم يكن فيه ضرر وحرج شديد، وإذا كان فيه حرج شديد فليطهر أطرافه للῷوضوء والغسل ثم

وضع عليه خرقة ظاهرة ومسح بيد مبللة عليها وتيّم إحتياطاً.
(المسألة ١٠٨): لو لم يعلم المكلّف أنّ إسوداد الجلد هل هو دم جامد أو لحم
صار بهذا الشكل بسبب الرضّ؟ فهو ظاهر.

(المسألة ١٠٩): السائل الأصفر الذي يظهر عند خدش الجلد أو في أطراف
الجرح إذا لم يعلم كونه دماً أو مخلوطاً بالدم فاته ظاهر.

(المسألة ١١٠): الجلد الأحمر الذي يظهر بعد تطهير الجرح أو عند النقاوة على
الجرح ظاهر إلا أن يحصل له يقين أنه يحتوي على الدم.

٦ و ٧ - الكلب والخنزير

(المسألة ١١١): الكلب والخنزير المتعارفان نجسان، بل حتى شعرهما
ومحلبيهما وظفرهما، ورطوباتهما نجسة، ولكن الكلب والخنزير البحريين
ظاهران.

(المسألة ١١٢): الحيوان المتولّد من هذين الحيوانين -أي الكلب والخنزير -
أو المتولّد من أحدهما إذا جامع حيواناً آخرًا ولم يطلق عليه اسم الكلب
أو الخنزير فهو ظاهر.

٨ - الكافر ومن في حكمه

(المسألة ١١٣): الكافر (وهو الذي ينكر وجود الله أو ينكر نبوة رسول الإسلام
محمد ﷺ أو يتّخذ شريكاً لله سبحانه) نجس إحتياطاً، وإن كان مؤمناً بأحد
الأديان السماوية مثل اليهودية أو النصرانية.

(المسألة ١١٤): الأشخاص الذين يؤمّنون بالله وبرسول الإسلام ولكن تطرّفي
نفوسهم وساوس وشكوك ويتوجّهون إلى التحقّيق والبحث فهم ظاهرون وهذه
الوسوسة غير مضرّة لهم.

(المسألة ١١٥): الذي ينكر ضرورة من ضروريات الدين الإسلامي (يعني ما يعلمه جميع المسلمين كالمعاد في يوم القيمة ووجوب الصلاة والصيام وما شابه ذلك) ان كان يعلم بكونه ضروريًا فكادر، وإن كان يشك في كونه ضروريًا فليس بكادر ولكن الأحوط إستحباباً الإجتناب عنه.

(المسألة ١١٦): ما ذكر أعلاه من نجاسة الكافر يشمل جميع أجزاء بدنـه و حتى شعره وأظافره.

(المسألة ١١٧): الشخص الذي يعيش في المجتمع الإسلامي ولا نعلم عن اعتقاداته فهو ظاهر، ولا يلزم التحقيق والبحث، وكذلك الأشخاص الذين يعيشون في المجتمعات غير الإسلامية ولا يعلم كونهم مسلمين أو كفاراً فهم ظاهرون أيضاً.

(المسألة ١١٨): حكم أطفال الكفـار حكم الكـفـار، وأطفال المسلمين حتى الطفل الذي كان أبوه مسلماً فقط فإنه ظاهر ولكن لو كانت أمـه مسلمة فقط فالـأـحوـط الإـجـتنـاب.

(المسألة ١١٩): من سب الله تعالى - والعياذ بالله - أو سب النبي ﷺ أو أحد الأئمة المعصومين علـيـهـمـالـحـلـمـةـ أو فاطمة الزهراء سلام الله عليها أو عاداهم فهو كادر.

(المسألة ١٢٠): الأشخاص الذين يغالـونـ في الإمامـ عـلـيـ وـسـائـرـ الأئـمـةـ، يعني أنـهـ يـحـسـبـونـهـ إـلـهـ أوـ يـرـوـنـ فـيـهـ الصـفـاتـ الـخـاصـةـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ فـهـمـ كـفـارـ.

(المسألة ١٢١): الأشخاص الذين يعتقدون بوحدة الوجود ويقولون بأنّ عالم الوجود واحد ولا أكثر وهو الله تعالى، وجميع الموجودات هي عين الله تعالى، والأشخاص الذين يعتقدون بأنّ الله يحلّ في الإنسان أو في موجود آخر ويتحد معه، أو أنّ الله جسم فالأحتياط الواجب إجتنابهم.

(المسألة ١٢٢): جميع الفرق الإسلامية ظاهرون إلا النصارى الذين يعادون الأئمة المعصومين علـيـهـمـالـحـلـمـةـ والـخـوارـجـ والـغـلاـةـ الذينـ يـغـالـونـ فيـ شـأنـ الأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ فـاـنـهـ بـحـكـمـ الـكـفـارـ.

٩ - المسكر المائع

(المسألة ١٢٣): الخمر وكلّ مائع يسكر الإنسان نجس على الأحوط وجوباً، أمّا إذا كان من قبيل البنج والخشيش الذي يخدر ويُسّكّر ولكنّه ليس مائعاً بالأصلّة ظاهر، وإن خلط بالماء وصار مائعاً، أمّا إستعماله فحرام على كلّ حال.

(المسألة ١٢٤): السبّير تو الطبي والإصطناعي الذي لا يعرف هل اتّخذ من مسّكر مائعاً بالأصلّة ظاهر، وكذا العطور والأدوية الممزوجة بالسبّير تو الطبي أو الإصطناعي.

(المسألة ١٢٥): أنواع الكحول الغير قابلة للشرب أو التي تكون سامة فليست بنجسة، ولكن لو أصبحت رقيقة وصالحة للشرب ومسكرة أيضاً فإن تناولها حرام، والأحوط أنّ حكمها حكم النجس.

(المسألة ١٢٦): إذا أغلى عصير العنبر من تلقاء نفسه (ذلك الغليان الذي هو عادةً مقدمة لصيروته خمراً) صار نجساً وحرم شربه، ولكن إذا أغلى بواسطة النار أو بغيرها لم يكن نجساً ولكن يحرم شربه، إلاّ بعد ذهاب التلثين، وهكذا عصير التمر والزبيب والكمش على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٢٧): إذا وضع التمر والزبيب والكمش في الطعام فغلى فيه لم يكن في أكله إشكال.

١٠ - ماء الشعير (الفقاع)

(المسألة ١٢٨): الشراب المتّخذ من الشعير والذي يدعى الفقاع حرام وهو من حيث التجاّسة مثل الخمر، ولكن ما يتّخذ من الشعير لخواصه الطبية ويطلق عليه «ماء الشعير» ولا يكون مسّكراً أبداً فهو ظاهر وحلال.

(المسألة ١٢٩): ماء الشعير المخمر الذي يقال له «لُرْدَبِير» أيضاً ويكون على شكل دائري وله مصارف طبّية وغير مائع فهو ظاهر وحلال.

١١ - عرق الحيوان الجلالة

(المسألة ١٣٠): عرق الإبل الجلالة (أي التي اعتادت على أكل عذرة الإنسان) بل، وغيرها من الحيوانات الجلالة نجس على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٣١): عرق الجنب من الحرام ليس نجساً سواءً أجنب بسبب الزنا أو اللواط، أو بالإستمناء ولكن لا تجوز الصلاة ما دام ذلك العرق على بدنه أو لباسه على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٣٢): الأحوط إستحباباً الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام، ورعاية لهذا الإحتياط الأفضل أن يغسل المجنب من حرام بالماء غير العاتر، حتى لا يعرق عند الغسل، وهذا في صورة الإغتسال بالماء القليل، ولا إشكال إذا إغتسل بالماء الكثير وما شابهه ولكن عليه أن يطهر بدنه بالماء مرتّة واحدة بعد الإنتهاء من الغسل على الأحوط إستحباباً.

(المسألة ١٣٣): يحرم وطء الزوجة في حال العادة الشهرية أو في حال الصوم في شهر رمضان المبارك، فلو تعرق حينها فإلاحتياط الواجب هو أن يعامل هذا العرق معاملة عرق الجنب من الحرام.

(المسألة ١٣٤): المقصود من عرق الجنب من الحرام هو العرق الذي يخرج من البدن في ذلك الحال أو بعده وقبل الغسل.

(المسألة ١٣٥): إذا تيقّم الجنب من الحرام بسبب عدم وجود الماء أو لعذر آخر أو لضيق الوقت فإنّ العرق الخارج من بدنه بعد ذلك ظاهر ولا بأس في الصلاة به.

طرق ثبوت النجاسة

(المسألة ١٣٦): ثبتت نجاسة شيء بإحدى الطرق الثلاث التالية:
الأولى: أن يتيقّن الإنسان نفسه بنجاسته ولا يكفي الظنّ ولو كان قوياً وبناً

على هذا يجوز الأكل من المطاعم والأماكن العامة التي ربما يظن الإنسان ظناً قوياً بنجاسة الأطعمة فيها إلا أن يتيقن ذلك.

الثانية: أن يخبر بذلك ذو اليد (أي من يكون الشيء النجس في حيازته وتحت تصرّفه مثل صاحب البيت والبائع، والخادم).

الثالثة: أن يشهد بذلك شخصان عادلان بل وحتى شخص عادل واحد.

(المسألة ١٣٧): إذا شك في شيء طاهر هل تنجس أم لا؟ فهو طاهر، ولو كان نجساً في السابق وشك في تطهيره أم لا؟ فهو نجس.

(المسألة ١٣٨): إذا علم بنجاسة أحد الإناثين أو أحد الشوين الذين يستعملهما ولم يعلم النجس منها بالذات وجب عليه إجتنابهما، ولكن لو لم يعلم مثلاً أن توبه قد تنجس أو ثوب غيره الذي لا يستعمله فلا يلزم الإجتناب.

(المسألة ١٣٩): يجب أن لا يلتفت المبتلى بداء الوسواس إلى علمه ويقنه في الطهارة والنجاسة، بل عليه أن يلاحظ الأشخاص المتعارفين متى يحصل لهم اليقين بالطهارة والنجاسة، فيعمل على ذلك التحري، وأفضل وسيلة للتخلص من داء الوسواس هو عدم الإلتفات وعدم الاعتناء.

(المسألة ١٤٠): الاحتياط الكبير في مسألة النجاسة والطهارة غير مرضي شرعاً بل إذا سبب الوسواس فيه إشكال.

(المسألة ١٤١): إذا احتمل نجاسة شيء فلا يجب عليه التفحّص والبحث والسؤال، ولو كان البحث والسؤال موجباً للوسواس فيه إشكال أيضاً.

(المسألة ١٤٢): يستحبّ مضافاً إلى مراعاة مسائل الطهارة والنجاسة مراعاة النظافة في البدن والثوب والبيت والمسكن ووسيلة النقل والبيئة كما كان رسول الله ﷺ وأنّمّة الهدى يفعلون ذلك.

أسباب سراية النجاسة

(المسألة ١٤٣): إذا لاقى شيء طاهر شيئاً نجساً وكان في أحدهما رطوبة تنجس، أما إذا كان كلاهما جافين أو كانت الرطوبة قليلة بحيث لا تسرى لم يتنجس (إلا إذا لاقى شيء ميتة الإنسان قبل أن يغسل فالأحوط وجوباً الإجتناب عنه وإن كان جافاً).

(المسألة ١٤٤): إذا شاك في الملاقة أو في وجود الرطوبة فلا ينجس ذلك الشيء.

(المسألة ١٤٥): إذا علم أنّ موضعًا من الفراش أو التوب تنجس ولكنه لا يعرف ذلك الموضع بعينه، فإذا مس بيده موضعًا منه لم تنجس يده، وهكذا إذا علم بنجاسة أحد شيئاً ولكن لا يعلم المتنجس منهما، فإنّ ملاقة أحدهما لا توجب التنجس.

(المسألة ١٤٦): إذا كانت الأرض أو القماش وأمثالها رطبة ولاقت الشيء النجس تنجس ذلك القسم الملاقي للنجاسة وتبقى سائر الأجزاء طاهرة إلا إذا كانت الرطوبة بمقدار كثير بحيث تسرى من مكان لآخر، وكذلك في مثل الخيار والبطيخ واللبن وأمثالها لو لم تكن فيها رطوبة كبيرة مسرية فإنّ محل الملاقة ينجس فقط.

(المسألة ١٤٧): الدهن والدبس الذائبان إذا لاقى موضع منهما النجاسة تنجسًا جميًعاً، أما إذا لم يكونا ذائبين بشكل يسري من مكان إلى مكان آخر تنجس محل الملاقة فقط ويجوز أخذه وطرحه.

(المسألة ١٤٨): إذا حطَّ الذباب أو ما شابه على شيء نجس ومرطوب ثم حطَّ بعد ذلك على شيء طاهر أيضاً فأنه لا ينجس لأنَّه يحتمل أنَّ أرجل هذه الحشرات لا تحمل شيئاً من الرطوبة معها ولكن إذا علمنا بأنَّها حملت معها شيئاً من النجاسة وكانت مسرية فإنَّ ذلك الشيء سوف ينجس.

(المسألة ١٤٩): إذا تتجس موضع من البدن وكان عليه العرق وسال العرق من المكان النجس إلى مكان آخر فكلّ موضع يصل إليه العرق يتتجس.

(المسألة ١٥٠): المخاط و«البلغم» الذي ينزل من الأنف أو يصعد من الصدر إذا كان غليظاً وكان يحتوي على الدم فان ذلك الجزء منه الذي يحتوي على الدم نجس ولو كان مائعاً فاته ينجس جميعه.

(المسألة ١٥١): إذا كان قعر الإناء متقوياً ووضع على مكان متنجس فإن كان خروج الماء منه بقوّة فان داخل الإناء لا يتتجس.

(المسألة ١٥٢): لو دخلت إبرة وأمثالها إلى داخل البدن ولاقت نجاست مثل الدم فانّها سوف تتجس على الأحوط وجوباً حتى لو كانت غير ملوثة لدى خروجها، وكذلك الريق ومخاط الأنف إذا لاقت الدم في داخل الفم أو الأنف فالإحتياط الواجب إجتنابها.

(المسألة ١٥٣): إذا تتجس شيء، مثلاً لاقت اليد البول، ثم لاقت شيئاً طاهراً مع الرطوبة كذلك الشيء ينجس أيضاً.

أحكام النجاست

(المسألة ١٥٤): الأول - أكل النجس وشربه حرام، وكذا يحرم إطعام عين النجس مثل المسكرات للأطفال، ويجب (على الأحوط وجوباً) الإجتناب عن إطعام الطعام المتنجس للأطفال أيضاً، ولكن لا إشكال في ما يتنجس بسبب نجاست أيديهم أنفسهم.

(المسألة ١٥٥): لا إشكال في بيع وإعارة الشيء المتنجس ولا يجب الإخبار أيضاً إلا إذا كان المشتري أو الآخذ يريد أكله أو إستعماله في الصلاة وما شابه ذلك، ففي هذه الصورة الأحوط وجوباً الإخبار، وهكذا على المستعير إذا تتجس الشيء عنده أن يخبر صاحبه عند الإعادة.

(المسألة ١٥٦): إذا رأى الإنسان شخصاً يأكل شيئاً متنجساً، أو يصلّي في ثوب نجس، من دون علم بذلك، لا يجب عليه إخباره، وأما إذا رأى صاحب البيت ضيفه يجلس بثوب مرطوب أو بدن مرطوب على فراش نجس فالأحوط أن يخبره بذلك.

(المسألة ١٥٧): إذا علم صاحب البيت أثناء الأكل بأنّ الطعام متنجس بالأحوط وجوباً إخبار الضيوف، ولكن لو علم أحد الضيوف بذلك لا يجب عليه إخبار البقية أمّا لو علم أنه إذا لم يخبرهم فسوف يتنجس هو أيضاً بسبب معاشرته لهم وإختلاطه معهم وجب إخبارهم بذلك بعد الإنتهاء من الأكل لتطهير أيديهم وأفواههم.

(المسألة ١٥٨): الثاني - يحرم تجسيس خط القرآن الكريم وورقه، ولو تنجس وجب تطهيره فوراً، ولو إستوجب تجسيس غلاف القرآن هتك حرمة القرآن حرم ذلك أيضاً.

(المسألة ١٥٩): لا يجوز وضع القرآن على العين النجسة فيما لو أدى ذلك إلى الهتك ويجب عليه دفعه عنها.

(المسألة ١٦٠): تحريم كتابة القرآن الكريم بالحبر النجس ولو كتبه عمداً أو سهواً بذلك وجب عليه محوه أو تطهيره.

(المسألة ١٦١): يحرم إعطاء القرآن بيد الكافر إذا استوجب هتك حرمة الكتاب العزيز، وأما إذا كان يؤمل في هدایته، أو كان ذلك لتبلیغ الإسلام جاز، بل ربما وجب.

(المسألة ١٦٢): إذا سقطت ورقة من القرآن الكريم أو ورقة الدعاء أو الورقة التي كتب فيها اسم الله أو الرسول أو الأئمّة عليهم السلام في مكان ملوث بالنجاسة وجب إخراجها فوراً وتطهيرها وان كلفه ذلك مبلغاً من المال وان كان إخراجها غير ممكن فالأحوط وجوباً فيما لو كان محلّ الخلاء أن يتجنّب إستعمالها حتى يتيقن

من تحلّل تلك الورقة وإنعدامها أو زوال خطوطها وكتابتها.

(المسألة ١٦٣): إن وجوب تطهير ورق القرآن ليست بعهدة الشخص الذي أدى إلى تنجسها فحسب بل على الآخرين أيضاً لو حصل لهم العلم بذلك ولو طهرها أحد الأشخاص سقط عن الباقيين ولكن لو كان القرآن ملكاً لشخص آخر وعلم أن تطهيره سوف يؤدي إلى تلفه أو نقصانه وجب على ذلك الشخص الذي نجسه دفع الخسارة والتعويض.

(المسألة ١٦٤): الثالث - يحرم تنجيس تربة الإمام الحسين عليهما السلام ويجب تطهيرها، وإذا سقطت في مكان فيه نجاسة وجب إخراجها وتطهيرها.

(المسألة ١٦٥): الرابع - يحرم تنجيس المسجد ويجب تطهيره، وسيأتي شرح هذه المسألة في مبحث أحكام المسجد في مكان المصلّى بإذن الله تعالى.

(المسألة ١٦٦): الخامس - يجب أن يكون بدن المصلّى ولباسه ومحلّ سجوده ظاهراً، وسيأتي شرح هذه المسائل أيضاً في مبحث لباس المصلّى ومكانه.

(المسألة ١٦٧): إذا أخبر «ذو اليد» يعني الشخص الذي يتصرف في الشيء عن نجاسة ذلك الشيء أو طهارته وجب القبول سواءً كان عادلاً أو غير عادل بشرط أن يكون بالغاً، فعلى هذا، إخبار غير البالغ لا يقبل منه إلا إذا حصل الإطمئنان بقوله.

المطهّرات

(المسألة ١٦٨): تطلق المطهّرات على الأشياء التي تطهّر الأشياء المتنجسّة وهي إثنى عشر:

- ١- الماء ٢- الأرض ٣- الشمس ٤- الإستحالة ٥- الإنقلاب ٦- ذهاب التلثين ٧- الإنقال ٨- الإسلام ٩- التبعية ١٠- زوال عين النجاسة ١١- إستبراء الحيوان الجلال ١٢- غيبة المسلم، وسيأتي أحكام هذه على نحو التفصيل في المسائل التالية.

١ - الماء

(المسألة ١٦٩): الماء الظاهر المطلق يظهر كل شيء متنجّس بشرط أن لا يصير مضافاً عند غسل الشيء المتنجّس فيه، وأن لا يكتسب رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها، ويشترط أن تزول عين النجاسة بالغسل والتطهير، مثلاً إذا كان في الشيء دم، غسل الدم في الماء جيداً بحيث زال الدم كان ظاهراً. هذا وللماء القليل شرائط أخرى سنشير إليها فيما بعد.

(المسألة ١٧٠): يجب غسل الإناء المتنجّس بالماء القليل ثلث مرات ولكن يكفي تطهيره في الكرّ أو الجاري مرة واحدة، وإن كان ثلث مرات أفضل، ومياه الأنابيب في حكم الجاري.

(المسألة ١٧١): إذا ولغ كلب في إناء أو شرب منه ماء أو مائعاً آخرأً وجب أولاً تعفيره بالتراب المخلوط بشيء من الماء، ثم تطهيره في الماء القليل مرتين، أو مرتة في الكرّ أو الجاري.

وإذا سقط شيء من بzac الكلب في إناء فالأحوط إستحباباً أن يقوم بهذا العمل أيضاً، أمّا إذا لاقى موضع آخر مرطوب من جسد الكلب إناء لم يجب تعفيره بالتراب، بل يجب غسله في القليل ثلث مرات وفي الكرّ أو الجاري مرتة واحدة.

(المسألة ١٧٢): إذا كانت فوهـة الإناء التي لطعـها الكلـب ضيقـة ولم يمكن تعـفـيرـها بالـترـابـ، وجـبـ معـ الـامـكـانـ لـفـ خـرـقةـ عـلـىـ عـصـاـ وـتـعـفـيرـهاـ بـالـترـابـ المـبـلـلـ بـالـمـاءـ وـتـطـهـيرـ الفـوـهـةـ بـهـذـهـ الـخـرـقةـ، وإنـ لمـ يـسـتـطـعـ ذـلـكـ الـقـنـيـ فـيـ الـإنـاءـ مـقـدـارـاـ مـنـ التـرـابـ وـالـمـاءـ وـحـرـكـهـ ثـمـ سـحـبـ مـنـهـ الـمـاءـ بـالـكـيـفـيـةـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ.

(المسألة ١٧٣): الإناء الذي شرب منه الخنزير مائعاً وجب غسله بالماء سبع مرات، ولا يجب تعفيره بالتراب، ويلزم غسله بالماء سبع مرات أيضاً للطعـ الخـنـزـيرـ وـمـوـتـ الـجـرـذـ الصـحـراـويـ فـيـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ.

(المسألة ١٧٤): الإناء المتنجّس بالخمر إذا أُريد تطهيره بالماء القليل وجب غسله ثلاث مرات مع مسح اليدين عليه ويستحب أن غسله سبع مرات.

(المسألة ١٧٥): الأواني الخزفية المصنوعة من الطين المتنجّس أو التي نفذ فيها ماء متنجّس إذا وضعت في الكرّ أو الماء الجاري فكلّ ما يصل إليه الماء ويخرج منه فإنه يظهر وإن لم ينفذ الماء فيه فإنّ ظاهره يظهر ويمكن تطهير ظاهره أيضاً بالماء القليل.

(المسألة ١٧٦): يمكن تطهير الآنية بالماء القليل بأن تملأ بالماء ثلاث مرات وتفرغ أو يصبّ فيها مقدار من الماء ويدار الماء في أطرافها حتى يصل إلى الأجواء المتنجّسة ثم يلقيه خارجاً.

(المسألة ١٧٧): إذا تنجست الآنية الكبيرة كالقدر الضخمة فيمكن تطهيرها بمئها ثلاث مرات بالماء وتفريغها، والطريقة الأسهل هي أن يصبّ فيه الماء من الأعلى بحيث يصل إلى تمام أطرافها وفي كلّ مرّة يفرغ الماء المتجمّع في قعرها، والواجب تطهير الإناء الذي يفرغ به الماء في كلّ مرّة.

(المسألة ١٧٨): إذا تنجس الفلز فإنّ ظاهره يظهر بسبّ الماء عليه حتى لو بقي باطنه نجساً.

(المسألة ١٧٩): التنور المتنجّس يكفي في تطهيره صبّ الماء عليه من الأعلى إلى الأسفل مرّة واحدة بحيث يلاقي الماء جميع أطرافه، ولكن إذا تنجس بالبول وجب تطهيره كذلك مررتين، والأفضل حفر حفيرة في قعر التنور ليجتمع فيها الماء ثمّ تخرج الغسالة وتتطمّ الحفيرة بالتراب الظاهر.

(المسألة ١٨٠): إذا غسل الشيء المتنجّس في الكرّ أو الماء الجاري أو بما الأنابيب حتى زوال النجاست، أو غمس في الكرّ أو الجاري بعد إزالة عين النجاست مرّة واحدة طهر، ولكن يجب عصر الفراش واللباس وما شابه ذلك حتى ينفصل عنه الماء.

(المسألة ١٨١): لتطهير الشيء المنتجس بالبول يكفي غسله مرتين بالماء القليل أو مرتة واحدة في الكرّ أو الجاري أو بماء الأنابيب، ولكن المنتجس بغیر البول يكفي غسله مرتة واحدة بالقليل أو في الكرّ.

(المسألة ١٨٢): لتطهير اللباس والفراش وما شابه ذلك يجب عصره قليلاً تخرج منه الغسالة.

(المسألة ١٨٣): إذا تنجس شيء ببول الصبي الرضيع أو الصبية المرضعة إذا لم يتغذى على غير اللبن فأنه يظهر إذا صبّ عليه الماء مرتة واحدة ولا يجب العصر في مثل اللباس أو الفراش وأمثالها، ولكن الأحوط إستحباباً هو صبّ الماء عليه مرتين.

(المسألة ١٨٤): الحصير المنتجس المحاكم بالخيوط يظهر إذا وضع بالماء الجاري أو الكرّ بعد إزالة عين النجاسة.

(المسألة ١٨٥): إذا تنجس ظاهر الحنطة والرز والصابون وأمثال ذلك فأنه يظهر بوضعه بالماء الكرّ أو الجاري أو وضعه تحت ماء الحنفية، وإن تنجس باطنه فيجب وضعه في الماء والإنتظار حتى يحصل اليقين بأنّ الماء نفذ إلى باطنه وخرج منه.

(المسألة ١٨٦): إذا شكّ في وصول النجاسة لباطن الشيء فإنّ باطنه ظاهر.

(المسألة ١٨٧): إذا تنجس شيء فأنه يظهر إذا وضع في الإناء وصبّ عليه الماء ثلاث مرات وأفرغ منه، وكذلك يظهر الإناء أيضاً معه، وإذا كان من قبيل اللباس أو شيء يحتاج إلى العصر فيجب عصره في كلّ مرتة ويمال الإناء لإخراج الماء منه.

(المسألة ١٨٨): إذا كان اللباس المنتجس مصبوغاً بلون وغمس في الكرّ أو الجاري أو وضع تحت ماء الأنابيب ووصل الماء إلى جميع أجزائه قبل أن يصير مضافاً بسبب الصبغ ظهر ذلك اللباس، وإن خرجت الغسالة ملوونة عند العصر.

اما إذا صار الماء مضافاً قبل الوصول إلى جميع أجزاء الثوب المذكور وجب مواصلة غسله إلى أن يصل إليه الماء المطلق.

(المسألة ١٨٩): إذا شوهد شيئاً من التراب أو ذرات الصابون والأشياء الأخرى في الفرش واللباس بعد تطهيرها فانها ظاهرة وإذا كانت هذه الأشياء أكبر فان ظاهرها يظهر، وإذا نفذ الماء النجس إلى باطنها وأردنا تطهير باطنها فيجب ا يصل الماء الظاهر إلى داخلها وخروجه منها.

(المسألة ١٩٠): إذا تم تطهير الشيء النجس وزالت عين النجاسة ولكن بقيت رائحتها أو لونها فلا إشكال، وإذا شاك في بقاء عين النجاسة يجب تطهيرها حتى يتيقن من زوالها.

(المسألة ١٩١): لتطهير البدن في الكرّ أو الجاري أو تحت مياه الأنابيب يكفي مجرد زوال عين النجاسة، ولا يلزم الخروج من الماء والدخول فيه مرة أخرى.

(المسألة ١٩٢): الطعام النجس المتبنّي بين الأسنان يظهر إذا أدى الماء في الفم بحيث يصل إلى جميع الأجزاء.

(المسألة ١٩٣): إذا غسل شعر رأسه ووجهه بالماء القليل لتطهيره فإذا نفذ الماء فيه وخرج منه لوحده فلا يحتاج إلى العصر وإلا وجب عصره.

(المسألة ١٩٤): اللحم أو الشحم المنتجس يتم تطهيره بالماء كتطهير بقية الأشياء الأخرى، وكذلك يظهر البدن أو الثوب الذي يحتوي على بعض الدسمة القليلة، ولكن إذا كانت الدسمة كثيرة بحيث تمنع من وصول الماء وجب أولاً إزالة الدسمة عن البدن.

(المسألة ١٩٥): حكم ماء الحنفية المتصلة بالكرّ حكم الكرّ والجاري، وعلى ذلك إذا غسل به شيء متنجس صار ظاهراً بمجرد زوال عين النجاسة عنه.

(المسألة ١٩٦): إذا صبت الماء على شيء متنجس وتيقن من طهارته ثم شاك في أنه ظهره كما ينبغي أم لا؟ فذلك الشيء ظاهر إلا إذا كان يعلم أنه كان غافلاً حين تطهيره.

(المسألة ١٩٧): إذا تم تطهير الأرض بالماء القليل فإن كانت من الرمل أو الحصى ونفذت الغسالة فيها فانها تطهر، ولكن الحصى الموجود في باطنها يبقى نجساً وكذلك لو كانت الأرض مائة وجرى الماء عليها فانها تطهر أيضاً ولكن لو بقيت الغسالة على الأرض فانها نجسة إلا إذا استطاع أن يجمع الغسالة بوسيلة.

(المسألة ١٩٨): إذا تنجس ظاهر الأحجار الملحيّة وأمثالها فانها تطهر بغسل ظاهرها سواءً كان الماء قليلاً أو كثراً أو جارياً أو تم وضعها تحت الحنفية.

(المسألة ١٩٩): إذا تنجس السكر أو سكر المكعبات فانه لا يطهر بغسلها.

٢ - الأرض

(المسألة ٢٠٠): إذا تنجس باطن القدم أو أسفل الحذاء بسبب المشي على الأرض النجسة طهر بواسطة المشي على أرض طاهرة، أو مسح الموضع المنتجس بها، بشرط أن تكون الأرض طاهرة وبابسة، وان تزول عين النجاست، وكذا يجب أن تكون الأرض تراباً أو حبراً أو آجراً أو اسمنتاً أو ما شابه ذلك، ولا يطهر باطن القدم وأسفل الحذاء المنتجسين بالمشي على الفراش والحضر والخضراء.

(المسألة ٢٠١): إذا مشى على أرض مفروشة بالخشب فان الحكم بظهوره باطن القدم وأسفل الحذاء المنتجسين بذلك مشكل، ولكن يظهران بالمشي على الأسفلت.

(المسألة ٢٠٢): يكفي لتطهير باطن القدم وأسفل الحذاء أن يمشي على الأرض قليلاً أو يمسح بها الأرض، ولكن الأفضل أن يمشي خمسة عشر ذراعاً (أي سبعة أمتار ونصف تقريباً) على الأقل.

(المسألة ٢٠٣): لا يلزم أن يكون باطن القدم وأسفل النعل رطباً بل حتى لو

كان جافاً فانه يظهر بالمشي ولا يضر وجود الرطوبة غير المسرية في الأرض.
(المسألة ٢٠٤): إذا تنجست جوانب القدم أو الحذاء بالمشي على الأرض الملوثة بالنجاسة فانها تظهر أيضاً بالمشي على الأرض الطاهرة، ولكن في طهارة باطن اليد أو الركبة لشخص الذي يمشي على يده ورجله إشكال، وكذلك الإشكال في القدم الصناعية ونهاية العصا ونعل الدواب ودواليب السيارات والعربات وأمثال ذلك.

(المسألة ٢٠٥): لا بأس بتبيّن الذرّات الصغيرة من النجاسة التي لا تظهر إلا بالماء في باطن القدم أو أسفل الحذاء وكذلك لو بقيت الرائحة واللون.

(المسألة ٢٠٦): لا يظهر داخل الحذاء وما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم بالمشي أمّا طهارة الجوراب بالمشي فمحل إشكال إلا أن يكون أسفله من الجلد وأمثاله الذي يستعمل بدل الحذاء فانه يظهر بالمشي.

٣- الشمس

(المسألة ٢٠٧): أشعة الشمس تظهر الأرض وسطح المنزل، ولكن تظهر الأبنية والنوافذ والشبابيك وما شابها بذلك محل إشكال.

(المسألة ٢٠٨): لطهارة الأرض وسطح المنزل بواسطة أشعة الشمس شروط:
الأول - أن يكون في الموضع النجس رطوبة مصرية، وبناءً على هذا إذا كان جافاً وجب تبليله قبل ذلك لتجف بواسطة الشمس.
الثاني - أن يزيل عين النجاسة قبل ذلك.

الثالث - أن تشرق عليه الشمس بصورة مباشرة، لا أن تشرق عليه من وراء السحاب وما شابه ذلك، إلا أن يكون السحاب رقيقاً جداً بحيث لا يمنع من إشراق الشمس ولكن لا مانع من إشراق الشمس عليه من وراء الزجاج.
الرابع - أن يجف الشيء المتنجس بواسطة إشراق الشمس عليه ولا يكفي إذا

جفّ بمعونة الريح أو بواسطة آلة حرارية أخرى، إلا أن يكون تأثير ذلك قليلاً جدّاً بحيث يقال: جفّ هذا بواسطة الشمس.

(المسألة ٢٠٩): الشمس لا تطهر الحصير النجس والأشجار والنباتات على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢١٠): إذا شك في الأرض النجسة هل جفت بالشمس أم لا؟ وهل كان هناك مانع من الشمس أم لا؟ أو أن عين النجاسة زالت قبل ذلك أم لا؟ فتلوك الأرض نجسة.

(المسألة ٢١١): إذا أشرقت الشمس على جانب معين من الأرض النجسة وجفّتها فإن ذلك الجانب هو الذي يظهر فقط.

٤ - الإستحالة

(المسألة ٢١٢): إذا تغيرت عين النجاسة بحيث أصبح لا يطلق عليها اسم تلك النجاسة بل اتّخذت إسماً آخر صارت ظاهرة، ويطلق على هذا النوع من التغيير عنوان «الإستحالة» مثل أن يقع كلب في أرض الملح ويستحيل إلى ملح، وهذا إذا تغير شيء متنجس تغييراً كاملاً مثل أن يحرق الخشب المتنجس فتصير رماداً أو يتبيّخ الماء المتنجس، أمّا إذا تغيرت صفة الشيء فقط مثل أن يطعن القمح المتنجس فيصير دقيقاً فلا يظهر.

(المسألة ٢١٣): الفحم المصنوع من الخشب النجس نجس أيضاً وكذلك الأواني الفخارية أو الآجر المصنوع من الطين النجس.

(المسألة ٢١٤): المتنجس المشكوك في إستحالته نجس.

٥ - الإنقلاب

(المسألة ٢١٥): الخمرة التي تتحول بنفسها أو بواسطة شيء يلقى فيها إلى

خلٌّ، ظاهرة ويسمى ذلك «إنقلاباً».

(المسألة ٢١٦): الخمر المصنوع من العنب النجس لا يظهر بإنقلابه إلى الخل حتى إذا لاقته نجاسة من الخارج فيجب إجتنابه بعد إنقلابه إلى الخل، وكذلك الخل المصنوع من العنب والكمش والتمر النجس فهو نجس أيضاً.

(المسألة ٢١٧): إذا أقي العنب بعناقيده في الخل ونعلم أنه يتحول إلى خمر قبل أن يصبح خللاً فأنه بعد أن يتبدل إلى خل يكون ظاهراً، ولكن إذا أقي الخيار والبادنجان وأمثالها فيه فالأحوط وجوباً الإجتناب.

(المسألة ٢١٨): الكمش والتمر المصنوع مع الغذا حلال أكله حتى لو غلياً.

٦ - ذهاب التثنين

(المسألة ٢١٩): إذا أغلى العصير العني بالنار لم ينجس، ولكن يحرم أكله، أما إذا غلى كثيراً إلى أن تبخّر ثلاثة وبقى الثلث صار أكله حلالاً، وإذا غلى بنفسه وصار مسكوناً كان حراماً ونجساً ويظهر ويحلّ أكله بإنقلابه خلاً.

(المسألة ٢٢٠): إذا كانت في عناقيد الحصرم حبه أو حبات من العنب واستولى الماء عليها فإن قيل لعصير ذلك العنقود «ماء الحصرم» وغلى بعد ذلك فأنه لا ينجس ولا يحرم.

(المسألة ٢٢١): ما لم يعلم كونه حصرماً أو عنباً لا يحرم إذا غلى.

(المسألة ٢٢٢): إذا اشتري شيئاً من دبس العنب من السوق وكان يعلم أن البائع مطلع على هذه المسائل فأنه ظاهر وحلال ولا يجب الفحص.

٧ - الإنقال

(المسألة ٢٢٣): إذا إنقل دم الإنسان أو دم حيوان له دم دافق إلى بدن حيوان ليس له دم دافق واعتبر جزءاً من دم ذلك الحيوان صار ظاهراً، ويسمى هذا

بالإنتقال، وبناءً على هذا دم البعوضة الذي يكون جزءاً من بدنها يكون ظاهراً، وإن كان مأخوذاً في الأصل من الإنسان، ولكن الدم الذي تمتصه العلقة من الإنسان لا يكون ظاهراً لأنّه لا يعتبر جزءاً من بدنها.

(المسألة ٢٢٤): إذا خرج دم من البعوضة ولم يكن يعلم أنّ هذا الدم هل هو ممّن تمتصه البعوضة جديداً من البدن أو هو دم البعوضة فهو ظاهر ولكن إذا علم أنّ هذا الدم لم يتحول إلى جزء من بدن البعوضة فهو نجس.

٨- الإسلام

(المسألة ٢٢٥): قلنا في مبحث النجاسات إنّ الأحوط وجوباً الإجتناب عن الكافر فإذا شهد الشهادتين أي قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله» صار مسلماً وظهر بدنـه، وإن كان على بدنـه شيء من عين النجاسة وجب إزالتها ثم تطهـر الموضع بالماء، ولكن إذا كانت عين النجاسة قد زالت قبل أن يسلم لم يجب تطهـير موضع النجاسة بعد إسلامـه.

(المسألة ٢٢٦): الثوب الذي يلبسه الكافر لا يظهر عند إسلامـه على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٢٧): إذا لم ينطق الكافر بالشهادتين ولكنه كان معتقداً أو مؤمناً بهما في قلبه فهو مسلم، ولكن إذا نطق بالشهادتين ونعلم بقيناً أنه لم يؤمن بهما في قلبه فالأحتياط الواجب إجتنابـه.

٩- التبعية

(المسألة ٢٢٨): التبعية هي أن يظهر متنجس تبعاً لطهارة متنجس آخر كما سوف يأتي شرحـه في المسائل التالية.

(المسألة ٢٢٩): إذا انقلب الخمر إلى الخل طهر إناوهـه إلى الحـد الذي بلغـه الخمر

أو العنبر حين غليانه، وكذا يظهر القماش أو الغطاء الذي يوضع عليه وتصل إليه الرطوبة النجسة عادةً.

أما إذا رفع الغطاء عند الغليان وتلوّث ظاهر الإناء به لا يظهر ظاهر الإناء بعد صيرورتها خلاً.

(المسألة ٢٣٠): إذا أسلم الكافر طهر بدن أولاده وأحفاده غير البالغين التابعين له.

(المسألة ٢٣١): الصخرة التي يغسل عليه الميت وكذلك الخرقـة التي يستر بها عورته ويد الغاسل فانـها تظهر جـميعاً بعد إتمـام الغـسل.

(المسألة ٢٣٢): إذا طهر الثوب وأمثاله بالماء القليل وعصره بالمقدار المتعارف حتى إنفصل عند ذلك الماء المستعمل فالماء المتبقى في الثوب ظاهر.

(المسألة ٢٣٣): إذا غسل الإناء المنتجـس بالماء القليل فالقطـرات المتـبـقـية فيه بعد إنفصال غـسـالته عنـه ظـاهـرة.

١٠ - زوال عين النجاسة

(المسألة ٢٣٤): إذا تنجـس بـدن الحـيوـان طـهـر بـمـجـرـد زـواـل عـيـن النـجـاسـة عـنـه، مـثـلاً إـذـا تـلوـت منـقار الطـائـر بـالـدـم أـو حـطـ حـيـوان عـلـى أـشـيـاء مـلـوـنة بـالـنـجـاسـة طـهـر المـوـضـع الـعـلـاقـي لـلـنـجـاسـة بـمـجـرـد زـواـل عـيـن النـجـاسـة (الـدـم أـو غـيـره) عـنـه.

(المسألة ٢٣٥): إذا تنجـس باطن جـسـم الإـنـسـان (مـثـل دـاـخـل الفـمـ والأـنـفـ) طـهـر ذـلـك المـوـضـع بـمـجـرـد زـواـل عـيـن النـجـاسـة، مـثـلاً إـذـا خـرـج الدـم مـن اللـلـة ثـم اـضـمـحلـ

في لـعـاب الفـمـ وـزـالـ، أـو لـفـظـ الدـم مـن فـمـه لـم يـلـزـم تـطـهـير باـطـنـ الفـمـ. وـلـكـن إـذـا كـانـت الأـسـنـان فـي دـاـخـل الفـمـ إـصـطـنـاعـيـة فـاـلـأـحـوـط وـجـوـبـاً إـخـراـجـها فـي هـذـه الـحـالـة وـتـطـهـيرـها بـالـمـاءـ.

(المسألة ٢٣٦): إذا بـقـيـت أـجـزـاء مـن الطـعـام فـي فـمـه أـو بـيـن أـسـنـانـه وـخـرـج دـم مـن

فمه فإن لم يعلم بملاقيه ذلك الدم لأجزاء الطعام فهي ظاهرة وإن علم بالملاقاة تتجسد وتحرم أكل ذلك الطعام.

(المسألة ٢٣٧): المكان الذي لا يعلم أنه ظاهر البدن أو باطنه إذا تتجسد وجوب تطهيره.

(المسألة ٢٣٨): إذا أصاب الفراش واللباس وأمثال ذلك غبار نجس فإن كان كلّ منهما جافاً فإنه لا يتتجسد ويكتفى تحريره لإزالة الغبار عنه وكذلك إذا كانت فيه رطوبة غير مصرية وأماماً إذا كان أحدهما مرطوباً فإنه يتتجسد ولكن إذا شك في نجاسة الغبار أو رطوبة المحل فهو ظاهر.

١١ - إستبراء الحيوان الجلّال

(المسألة ٢٣٩): إذا اعتاد حيوان على أكل عذرة الإنسان صار بوله وغائطه نجسين وحرم أكل لحمه أيضاً وإذا أريد تطهيره وجب أن يطعم طعاماً ظاهراً حتى ينتفي عنه عنوان الحيوان الجلّال ويجب ذلك في الإبل أربعين يوماً وفي البقر ثلاثة أيام وفي الغنم عشرة أيام وفي البط خمسة أيام وفي الدجاج الأهلي ثلاثة أيام ويكتفى في الحيوانات الأخرى بقدر ما ينتفي عنها عنوان الحيوان الجلّال.

(المسألة ٢٤٠): أحياناً يعطى إلى الحيوانات في مصانع الدواجن طحين الدم المجفف المخلوط مع الغذاء بحيث ينبت لحم الدواجن من ذلك الغذاء، فلرحمها وبيضها حلال ورطوبة تلك الدواجن ظاهرة أيضاً ولكن الأفضل إجتناب مثل هذا الدجاج والبيض.

(المسألة ٢٤١): إذا أكل الحيوان سائر النجاسات غير خائط الإنسان فإنه لا يؤدّي إلى نجاسة بول الحيوان ومدفوعه ولا يحرم لحمه أيضاً إلا إذا تغذى الحيوان على لبن الخنزير ونما لحمه منه فإنّ لحمه حرام كذلك.

١٢ - غيبة المسلم

(المسألة ٢٤٢): إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو أي شيء آخر متاح بحوزته، وعرف هو بذلك، ثم غاب ذلك المسلم فإذا إحتمل الإنسان أنه طهره، كان طاهراً، بشرط أن يكون ذلك الشيء المتنجس من الأشياء التي يشترط في إستعمالها الطهارة، مثل الثوب الذي يصلّى فيه، ومثل الطعام والآنية التي يؤكل فيها الطعام.

(المسألة ٢٤٣): إذا شهد عدلاً أو شخص واحد بظهور الشيء النجس فأن شهادتهم مقبولة وكذلك إذا أخبر «ذو اليد» بذلك يعني الشخص الذي يستعمل ذلك الشيء أو نعلم بأنّ مسلماً قد طهره ولكن لم نعلم أنه طهره على الوجه الصحيح أم لا فهو ظاهر.

(المسألة ٢٤٤): إذا أعطى الإنسان لباسه المتنجس لمغسلة يديرها مسلم ليغسله ويظهره، يقبل قوله.

(المسألة ٢٤٥): إذا كانت للمكلف حالة معينة من الوسوسة فكان يحصل له اليقين بسرعة بنجاسة الشيء أو لا يحصل له اليقين بظهوره بسرعة عند تطهير ذلك الشيء المتنجس فأنّ يقينه لا اعتبار به ويمكنه أن يكتفي بيقين الآخرين في ما لو حصلت لهم هذه المسألة.

أحكام الأواني

(المسألة ٢٤٦): لا يجوز إستعمال الأواني والقرب المصنوعة من جلد الميتة أو من جلود الحيوان النجس العين، كالكلب والخنزير، في الأكل أو الشرب أو حمل ماء الوضوء والغسل وما شابه ذلك، ولا مانع من إستعمالها في الأعمال التي لا يشترط فيها الطهارة (مثل سقي الزرع والحيوانات) وإن كان الأحوط إستحباباً عدم الإستفادة منها مطلقاً.

(المسألة ٢٤٧): يحرم الأكل والشرب في إناء «الذهب» و«الفضة» وإستعماله.

بل لا يجوز على الأحوط وجوباً إستخدامه في تزيين الغرفة أو أي غرض آخر.
(المسألة ٢٤٨): يجب إجتناب صنع أواني الذهب والفضة والأجرة المأخوذة
على ذلك على الأحوط وجوباً، وكذا بيعها وشراؤها وفي المال الذي يؤخذ
عوضاً عنها إشكال.

(المسألة ٢٤٩): الشيء الذي لا يقال عنه أنه آنية مثل الماسكة لقديح الشاي
وما يوضع على رأس الغليون وغلاف السيف وأمثال ذلك لا إشكال فيها لو كانت
مصنوعة من الذهب أو الفضة ولكن الإحتياط الواجب إجتناب ما يوضع فيه
العطر والكحل إذا كان مصنوعة من الذهب والفضة.

(المسألة ٢٥٠): لا بأس في إستعمال الإناء المطلي بماه الذهب والفضة.

(المسألة ٢٥١): إذا خلط مع الذهب أو الفضة فلزّ آخر وصنع منه إناء فإن كان
ذلك الفلزّ كثيراً بحيث لا يقال عن هذا الإناء أنه إناء من ذهب أو فضة فلا بأس في
إستعماله ولكن إذا خلط الذهب والفضة معاً فهو حرام.

(المسألة ٢٥٢): إذا أفرغ الطعام الموجود في إناء الذهب والفضة في آنية
أخرى بقصد إجتناب الحرام فهذا الإستعمال جائز ولكن لو لم يكن بهذا القصد
 فهو حرام ولكن تناول ذلك الغذاء من الآنية الثانية التي ليست من ذهب أو فضة
فلا إشكال فيه على كلّ حال.

(المسألة ٢٥٣): لا بأس في إستعمال أواني الذهب أو الفضة عند الضرورة
ويجوز إستعمال تلك الأواني بالوضوء والغسل أيضاً في حال التقية.

(المسألة ٢٥٤): إذا شرك في الإناء أنه من ذهب أو فضة أو من معدن آخر فلا
إشكال في إستعماله ولا يلزم عليه الفحص.

(المسألة ٢٥٥): ما يقال بأنه ذهب أبيض فحكمه حكم الذهب الأحمر
والأصفر على الأحوط وجوباً إذا قيل له أنه «ذهب».

مسائل الوضوء والغسل

كيفية الوضوء

(المسألة ٢٥٦): الوضوء عبارة عن غسل الوجه واليدين، ومسح مقدم الرأس وظهر القدمين على النحو الذي سيأتي في المسائل التالية.

(المسألة ٢٥٧): يجب غسل الوجه من أعلى الجبين، أي من قصاص شعر الرأس، إلى آخر الذقن طولاً، وبمقدار ما إشتملت الإبهام والوسطى عرضاً، ولو لم يغسل حتى شيئاً يسيراً من هذا المقدار كان الوضوء باطلأً، ولهذا لأجل أن يتيقّن من غسل هذا المقدار كله يجب إدخال شيء من أطرافه في الغسل أيضاً.

(المسألة ٢٥٨): إذا كانت أصابعه أكبر من الحد المتعارف أو أصغر فلا اعتبار بذلك بل يجب عليه غسل المقدار المتعارف لدى الأشخاص الإعتياديين وهكذا لو كان قصاص شعره مرتفعاً جداً أو متذبذباً على جبهته فان عليه غسل المقدار المتعارف للأشخاص الإعتياديين.

(المسألة ٢٥٩): يجب عليه غسل الوجه واليدين بحيث يصل الماء إلى الجلد فإن كانت هناك مواضع يجب عليه إزالتها ولو إحتمل وجود المانع وجب عليه التحقيق والفحص أيضاً.

(المسألة ٢٦٠): صاحب اللحية الذي تظهر بشرة وجهه من وراء شعر لحيته يجب إيصال الماء إلى بشرة وجهه عند الوضوء أما إذا لم تظهر يكفي غسل الشعر

وحده، ولا يلزم إيصال الماء إلى البشرة.

(المسألة ٢٦١): إذا شك في أنّ شعر رأسه هل هو بالمقدار المتعارف بحيث يظهر من خلاله الجلد أم لا؟ فالأحوط وجوياً غسله لكتلهما.

(المسألة ٢٦٢): لا يجب غسل داخل الأنف والمقدار من الشفتين والعينين الذي لا يرى عند غلقهما.

(المسألة ٢٦٣): يجب غسل اليد اليمنى بعد غسل الوجه من المرفق إلى رؤوس الأصابع، ثم يجب غسل اليد اليسرى بعد ذلك على هذا النحو.

(المسألة ٢٦٤): يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، ولو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوءه.

(المسألة ٢٦٥): إذا بلّ يده ومسح على وجهه ويده فإن كانت الرطوبة بمقدار يقال عنه أنه غسلهما كفى بذلك.

(المسألة ٢٦٦): يجب غسل مقدار من أعلى المرفق ليحصل له اليقين بأنه غسل المرفق كاملاً.

(المسألة ٢٦٧): إذا غسل كفيه إلى المعصم قبل غسل الوجه كما هو المعتمد ثم توضأً وجب أن يغسل يده حين الوضوء إلى أطراف الأصابع فلو غسلها إلى المعصم بطل وضوءه.

(المسألة ٢٦٨): في الوضوء، الغسلة الأولى للوجه واليدين واجبة والأحوط وجوباً ترك الغسلة الثانية، وأما الغسلة الثالثة فصاعداً فحرام.

والمراد من الغسلة الأولى هو ما يغسل تمام العضو سواء بقبضة واحدة من الماء أو عدّة قبضات، فإنه عند غسل تمام العضو بذلك تعدد غسلة واحدة

(المسألة ٢٦٩): بعد غسل اليدين يجب مسح مقدم الرأس بالليل المتبقى في اليد من الوضوء، ويجب على الأحوط وجوياً أن يكون المسح باليد اليمنى، والأفضل أن يكون من الأعلى إلى الأسفل ولكن لا إشكال لو عكس، أي مسح من الأسفل إلى الأعلى.

(المسألة ٢٧٠): مقدم الرأس فوق الجبين هو مكان المسع، فلو مسح بيده أي مقدار من هذا القسم كفى، ولكن الأحوط إستحباباً أن يمسح بمقدار إصبع طولاً وعرض ثلات أصابع عرضاً.

(المسألة ٢٧١): يجوز المسع على جلد الرأس أو الشعر النابت عليه، أمّا من كان شعره كثيفاً وطويلاً بحيث إذا مشطه إنسل على وجهه، أو على مواضع أخرى من رأسه، وجب أن يمسح على منبت الشعر، والأحسن أن يكشف عن مفرق شعره قبل الوضوء حتى يمسح بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى منبت شعر الرأس أو جلدة الرأس بسهولة ويسر.

(المسألة ٢٧٢): بعد مسح الرأس يمسح بنفس البلل المتبقى في اليدين ظهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى قبة القدمين، وعلى الأحوط إستحباباً المسع حتى مفصل القدمين (أي ما يقابلهما).

(المسألة ٢٧٣): من حيث العرض يكفي المسع بمقدار إصبع، ولكن الأفضل أن يكون بمقدار ثلات أصابع مضمومة، والأفضل مسع تمام ظهر القدمين بتمام باطن الكف، ولو وضع كل كفه على ظهر القدم ثم جرّها عليه قليلاً لكتفي.

(المسألة ٢٧٤): يجب في مسح الرأس وظاهر القدم أن يمسح بيده عليها فلو كانت يده ثابتة وحرّك رأسه أو قدمه من تحتها فإنّ وضوءه باطل على الأحوط وجوباً ولكن إذا تحرك الرأس أو القدم قليلاً فلا إشكال.

(المسألة ٢٧٥): يجب أن يكون محل المسع جافاً، ولا يضرّ إذا كانت الرطوبة قليلة بحيث تغلب رطوبة اليدين عليها عند المسع.

(المسألة ٢٧٦): إذا لم تبق رطوبة في يده ليمسح بها أمكنهأخذ الرطوبة من أعضاء الوضوء الأخرى ويمسح بها، ولكن لا يجوز له أن يأخذ الرطوبة من الخارج فإن كان في يده رطوبة بمقدار مسع الرأس فقط مسحه بها وأخذ

الرطوبة لمسح القدمين من أعضاء الوضوء الأخرى.

(المسألة ٢٧٧): يجب أن يكون المسع على جلد القدمين فلا يكفي المسع على الجوراب والحزاء إلا في حال التقية وإذا لم يستطع خلع الحزاء أو الجورب لشدة البرد مثلاً أو الخوف من اللص والوحش وأمثال ذلك فلا إشكال في المسع عليها فإن كان ظاهر الحزاء نجساً وجوب وضع شيء ظاهر عليه والمسع على ذلك الشيء.

(المسألة ٢٧٨): إذا كان ظاهر قدمه متنجساً ولم يستطع تطهيره بالماء فالأحوط وجوباً وضع شيء ظاهر على قدمه والمسع عليه ثم يتيمم بعد ذلك.

الوضوء الإرتماسي

(المسألة ٢٧٩): يجوز غمس الوجه واليدين في الماء بنية الوضوء وإخراجها من الماء بنية الوضوء بعد غمسها فيه، ويسمى ذلك بالوضوء الإرتماسي.

(المسألة ٢٨٠): يجب غسل اليدين والوجه في الوضوء الإرتماسي من الأعلى إلى الأسفل أيضاً فعندما يغمس وجهه ويديه في الماء ويقصد الوضوء يجب أن يغمس وجهه من جهة الجبهة واليدين من المرفق وإنْ نوى الوضوء عند الإخراج وجوب إخراج وجهه من جهة الجبهة واليدين من جهة المرفق.

(المسألة ٢٨١): في الوضوء الإرتماسي لكي لا يكون مسع الرأس والقدمين بروطوبة خارجية وجوب عند غمس يده اليمنى واليسرى أن يقصد أن الماء الجاري على يديه بعد إخراجهما من الماء هو جزء الوضوء، وفي غير هذه الصورة يكون في مسع الرأس والقدمين إشكال.

(المسألة ٢٨٢): لا بأس إذا كان الوضوء إرتماسياً بعض الأعضاء وغير إرتماسي للبعض الآخر، والأفضل أن يغسل يده اليمنى للوضوء غسلاً ترتيبياً لكي لا يتعرض لمشكل عند مسع الرأس والقدمين.

الأدعية المستحبة حال الوضوء

(المسألة ٢٨٣): الجدير لمن أراد الوضوء أن يقول عند رؤيته الماء: «بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» ويقول عند غسل يده قبل الوضوء «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» ويقول عند المضمضة أي عندما يدبر الماء في فمه: «اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لسانني بذكرك» ويقول عند الاستنشاق أي عندما يضع الماء في أنفه: «اللهم لا تحرّم على ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها» ويقول عند غسل الوجه: «اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه» ويقول عند غسل يده اليمنى: «اللهم اعطني كتابي بيمني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيرأ» ويقول عند غسل اليد اليسرى «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران».

ويقول عند مسح الرأس: «اللهم غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك» ويقول عند مسح القدم: «اللهم ثبّتني على الصراط يوم تزل في الأقدام واجعل سعيي في ما يرضيك عنّي ياذا الجلال والإكرام».

شرائط الوضوء:

(المسألة ٢٨٤): شرائط الوضوء إثنا عشر:

الأول - طهارة ماء الوضوء.

الثاني - أن يكون الماء مطلقاً.

وعلى هذا يكون الوضوء بالماء المنتجس أو المضاف باطلأً وإن لم يعلم المتوضئ بذلك أو نسي، ولو صلى مع ذلك الوضوء وجب إعادتها.

(المسألة ٢٨٥): إذا لم يكن عنده ماء غير الماء المضاف وجب عليه التيمم،

ولو كان الماء المضاف هو المخلوط بالطين فإن كان في سعة من الوقت وجب أن يصبر حتى يصفو الماء ويترسب الطين على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٨٦): الثالث - أن يكون ماء الوضوء والفضاء الذي يتوضأ فيه والمكان الذي يصب في ماء الوضوء والإماء الذي يتوضأ منه (على الأحوط وجوباً) مباحة.

وعلى هذا فإن الوضوء بالماء الغصبي أو الماء الذي لا يعلم برضاه صاحبه فيه إشكال.

(المسألة ٢٨٧): إذا سمح صاحب الماء بإستعماله في السابق ولم يعلم المكلّف أنه رجع عن إجازته أم لا فانه وضوءه صحيح.

(المسألة ٢٨٨): لا يجوز التوضؤ من مياه المدارس العلوم الدينية التي لا يعلم هل أن هذا الماء وقف على جميع الناس أو على طلاب تلك المدرسة خاصة إلا أن يكون المتعارف لدى الأشخاص المتدربين التوضؤ من ذلك الماء بحيث يكون علامه على الوقف العام.

(المسألة ٢٨٩): الذي لا يريد أن يصلّي في مسجد أو حسينية ان كان لا يعلم بأن الماء الذي فيه هل هو وقف عام، أو انه وقف فقط على من يريد أن يصلّي في ذلك المكان؟ لا يجوز له الوضوء من ذلك المكان.

وكذا لا يجوز الوضوء من ماء الأسواق والفنادق لمن لم يكن من أهلها وساكنها إلا أن يفهم من تصرف المتدربين عمومية الوقف فيها.

(المسألة ٢٩٠): إذا لم يكن محصلًا في تلك المدرسة ولكن كان ضيفاً لدى أحد المحصلين فيها فلا إشكال في وضوئه من ماء تلك المدرسة بشرط أن لا يكون إستضافة الضيف في تلك المدرسة مخالفًا لشروط الوقف، وهكذا في مورد أن يكون ضيفاً عند المسافرين النازلين في الفنادق وأمثالها.

(المسألة ٢٩١): يجوز الوضوء من الأنهر الكبيرة والصغرى وإن لم يعلم

الإنسان برضى أصحابها، أمّا إذا نهى أصحابها عن التوضوء منها بصرامة فالأحوط وجوباً الترك، ولو غير أحد مجرى النهر من دون إذن صاحبه فالأحوط أن لا يتوضأ منه.

(المسألة ٢٩٢): إذا نسي أن الماء مخصوص وتوضاً منه فوضوء صحيح إلا أن يكون هو الغاصب للماء ففي هذه الصورة فيه إشكال.

(المسألة ٢٩٣): إذا أذنَ أن الماء ماءه، ثم بعد الوضوء علم بأن الماء لغيره فإنَّ وضوءه صحيح ويجب دفع قيمته لصاحبه.

(المسألة ٢٩٤): الشرط الرابع - أن لا يكون الإناء الذي يتوضأ من مائه من الذهب والفضة على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٩٥): إذا كان ماء الوضوء في آنية مخصوصة من الذهب أو الفضة ولم يكن لديه ماء غير ذلك وجب عليه التيمم وإن توضأ بذلك الماء ففيه إشكال سواءً كان وضوءه إرتساسياً أو ترتيبياً لأن يصب الماء منها على وجهه ويديه ولكن إذا كان الماء في إناءٍ من ذهب أو فضة فيمكنه إفراغ الماء في آنية أخرى والوضوء منه.

(المسألة ٢٩٦): إذا توضأ من ماء الحوض وكانت أحد أحجاره أو آجره غصبياً فإن كان وضوءه يعد عرفاً تصرفاً في الغصب فيه إشكال، وكذلك إذا كانت الحنفية أو بعض أنابيب المياه مخصوصة.

(المسألة ٢٩٧): إذا صنعوا حوضاً أو حفروا نهرًا في صحن أحد مراقد الأنتمة عليهم السلام أو أبناء الأنتمة وكان في السابق مقبرة فإن كان لا يعلم أنَّ أرض الصحن وقف للمقبرة فلا إشكال في وضوئه من ذلك الحوض أو النهر.

(المسألة ٢٩٨): الشرط الخامس - أن تكون أعضاء الوضوء عند الغسل أو المسح طاهرة أمّا لو تتجسس عضو بعد إتمام وضوء ذلك العضو صحّ وضوئه.

(المسألة ٢٩٩): إذا تتجسس موضع من البدن من غير أعضاء الوضوء جاز

الوضوء مع تلك الحال، ولكن الأحوط إستحباباً غسل مخرج البول والغائط أولاً ثم الإتيان بالوضوء.

(المسألة ٣٠٠): إذا كان أحد أعضاء الوضوء نجساً وشكّ بعد الوضوء هل ظهر ذلك العضو قبل الوضوء أم لا فوضوء صحيح، ولكن يجب تطهيره للصلوة ولو لاقى شيئاً وجوب تطهيره.

(المسألة ٣٠١): إذا كان في وجهه أو يديه جرح لا ينقطع نزف الدم منه، ولكن لا يضره الماء وجب غمسه في الماء الجاري أو الكرز أو يضعه تحت الحنفيه ويضغط عليه قليلاً لينقطع منه الدم ثم يتوضأ إرتماسياً بالكيفية المذكورة ولكن إذا أضره الماء وجب أن يعمل بوضوء الجبيرة الذي سوف يذكر لاحقاً.

(المسألة ٣٠٢): الشرط السادس - أن يكون الوقت كافياً للوضوء والصلوة معاً، فإذا لم يتسع الوقت بل كان الوقت ضيقاً بحيث لو توضاً وقع تمام الصلاة أو مقدار من واجباتها خارج الوقت وجب عليه التيمم.

(المسألة ٣٠٣): من كانت وظيفته التيمم في ضيق الوقت ولكن توضاً للصلوة بطل وضوؤه، أما لو توضاً لغير الصلاة مثل قراءة القرآن صحيحاً وضوؤه.

(المسألة ٣٠٤): الشرط السابع - أن يتوضأ بنية القربة، يعني أن يتوضأ الله تعالى، فلو توضاً للرياء والسمعة، أو للتبريد وما شابه ذلك، بطل وضوؤه، ولكن إذا نوى قطعاً أن يتوضأ إمثلاً لأمر الله، وعلم أنه يتبرد في الأناء أيضاً لم يضر ذلك.

(المسألة ٣٠٥): لا يجب تلفظ النية باللسان أو اخطرارها في القلب بل يكفي أن يكون في حالة إذا سئل: ماذا تصنع؟ فإنه يعلم أنه يتوضأ.

(المسألة ٣٠٦): إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي فوضؤها صحيح بالرغم من أنها إرتكبت إثماً.

(المسألة ٣٠٧): الشرط الثامن - أن يراعي الترتيب في الوضوء، يعني أن يغسل

الوجه أولاً، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم يمسح القدمين، والأحوط أن لا يمسح الرجل اليسرى قبل اليمنى.

(المسألة ٣٠٨): الشرط التاسع - أن يأتي بهذه الأفعال على التوالي بحيث يقال أنه يأتي بها شيئاً وراء شيء من دون فاصلة، ولو فعل هكذا صحيحة وضوءه وإن جفت أعضاؤه السابقة على أثر حرارة الجو أو هبوب الرياح، ولكن إذا لم يرتفع الموات بطل وضوءه وإن لم تجف رطوبة أعضائه السابقة على أثر برودة الجو.

(المسألة ٣٠٩): لا إشكال في المشي أثناء الوضوء، فعلى هذا إذا أخطى عدة خطوات بعد غسل الوجه واليدين ثم مسح رأسه وقدميه فوضوء صحيح.

(المسألة ٣١٠): الشرط العاشر - المباشرة، يعني أن يقوم الإنسان بغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وقدميه بنفسه، ولو وضأه غيره، أو ساعده على إيصال الماء إلى وجهه ويديه أو مسح رأسه وقدميه بطل وضوءه، ولكن لا إشكال في مساعدته في إعداد مقدّمات الوضوء.

(المسألة ٣١١): الشخص الذي لا يستطيع الوضوء بنفسه يجب أن يستعين بغيره ليتوضاً، فإن طلب منه أجراً وأمكنه ذلك وجب إعطاؤه، ولكن يجب أن ينوي للوضوء بنفسه ويمسح بيده، فإن لم يستطع وجب على الآخر أن يأخذ بيده ويمسح بها على محل المسح، فإن لم يمكن ذلك أيضاً وجب أن يؤخذ من يده البلل ويمسح الآخر بهذا البلل على رأسه وقدميه والأحوط وجوباً ضم التيمم إليه.

(المسألة ٣١٢): إذا استطاع أن يؤدّي أيّ فعل من أفعال الوضوء بنفسه فلا ينبغي له أن يستعين بغيره.

(المسألة ٣١٣): الشرط الحادي عشر - أن لا يمنعه مانع من إستعمال الماء، فإذا خاف الضرر، أو خاف العطش لو إستعمل الماء الموجود في الوضوء وجب عليه التيمم.

(المسألة ٣١٤): إذا توضأ ثم علم أن الماء مضر له فوضؤه صحيح.

(المسألة ٣١٥): إذا كان إيصال الماء القليل لا يضره شيئاً وجب الوضوء بذلك المقدار القليل، أو مثلاً إذا كان الماء البارد يضره وجب عليه الوضوء بالماء الحار.

(المسألة ٣١٦): الشرط الثاني عشر - أن لا يكون مانع من وصول الماء إلى بشرة جسمه، فلو علم أن شيئاً لصق بعضو من أعضاء الوضوء ولكن شك في أنه يمنع من وصول الماء إلى البشرة أم لا وجب إزالته أولاً ثم يتوضأ.

(المسألة ٣١٧): لا إشكال في الوضوء مع وجود أوساخ قليلة تحت الأظفر ولكن الأفضل إزالتها، أمّا لو قصّ الأظفر وجب إزالة الأوساخ المانعة من وصول الماء إلى البدن، وكذلك لو كان الأظفر طويلاً أكثر من المعتاد وكانت تحتوي على الأوساخ المانعة من وصول الماء إلى البشرة وجب إزالتها.

(المسألة ٣١٨): إذا حدث بسبب الإحتراق إنتفاخ على أعضاء الوضوء يكفي غسله والمسح عليه في الوضوء، فإن حدث فيه ثقب لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الجلد، ولكن لو إنقلع قسم منه بحيث تارةً يلتصق بالبدن وأخرى ينفصل عنه وجب إيصال الماء إلى تحته بشرط أن لا يكون مضرًا.

(المسألة ٣١٩): إذا احتمل وجود مانع على أعضاء الوضوء، فإن كان الإحتمال عقلائيًّا وجب الفحص، لأن يكون قد عمل بالطين أو الأصباغ وشك بأنّه هل يتلصّق شيء من الطين أو الصبغ على يده أم لا.

(المسألة ٣٢٠): الأصباغ والألوان التي لا تمنع من وصول الماء إلى البدن لا تضر بالوضوء ولكن إذا منعت، أو شك في كونها مانعة، وجب إزالتها.

(المسألة ٣٢١): وجود الخاتم والسوار وما شابه ذلك في اليدين إذا لم يمنع من وصول الماء إلى البدن لم يضر بالوضوء وأمكنه أن يغيّر مكانه أو يحرّكه ليصل الماء إلى ما تحته ويغسل، وإذا رأى خاتماً أو شيئاً مانعاً آخر على يده بعد الوضوء ولم يعلم هل كان هذا على يده حين الوضوء أم لا؟ صحة وضوء بشرط أن

يتحمل أنه كان ملتفتاً إلى هذا الأمر أثناء الوضوء.

(المسألة ٣٢٢): إذا شكّ بعد الفراغ من الوضوء في الإتيان بجميع أعمال الوضوء أم لا، أو هل أنّ شرائط الوضوء كانت متوفّرة فيه أم لا؟ لا يعترض بشكّه، ولكن لو شكّ في حال الوضوء وجب عليه الإتيان بالمشكوك.

أحكام الوضوء

(المسألة ٣٢٣): لو شكّ من كان على وضوء هل بطل وضوئه أم لا؟ بنى على بقاء وضوئه، وإذا لم يكن على وضوء ثمّ شكّ هل توضأ أم لا؟ بنى على عدم الوضوء.

(المسألة ٣٢٤): إذا علم أنه توضأ وعلم أنه أحدث أيضاً كأن يكون قد بال مثلاً فإن يعلم أيهما المتقدم وجب عليه الوضوء.

(المسألة ٣٢٥): من يشكّ كثيراً في أفعال الوضوء أو شرائطه مثل طهارة الماء أو وجود المانع على أعضاء الوضوء وجب أن لا يعترض بشكّه كما يعمل سائر الناس.

(المسألة ٣٢٦): إذا شكّ بعد الصلاة أنه توضأ أم لا، فصلاته صحيحة ولكن يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية.

(المسألة ٣٢٧): إذا شكّ أثناء الصلاة أنه توضأ أم لا، فالاحوط وجوباً إتمام الصلاة والوضوء ثمّ إعادةتها.

(المسألة ٣٢٨): إذا كان مريضاً بالسلس بحيث يتقطّر منه البول، أو لا يستطيع التحفظ من الغائط «المبطون» فإن علم حدود فترة معينة في وقت الصلاة من أول الوقت إلى آخره بمقدار الوضوء والصلاحة وجب تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت، وإن كانت الفترة بمقدار أداء واجبات الصلاة فقط وجب عليه الإتيان بالواجبات في تلك الفترة وترك الأذان والإقامة والقنوت.

(المسألة ٣٢٩): إذا لم يحصل على فترة من الوقت بمقدار الوضوء والصلاحة ولكن كان البول أو الغائط يخرج منه عدة مرات فقط أثناء الصلاة بحيث لا يصعب عليه تجديد الوضوء بعد كلّ مرّة، فالأحوط وجوباً في هذه الصورة وضع إماء الماء إلى جانبه وبعد كلّ مرّة يخرج منه شيء يتوضأ ويكمّل بقية الصلاة، ولكن لو كان خروج الحدث منه متوايلاً بحيث كان هذا العمل شاقاً له فيكفي وضوء واحد.

(المسألة ٣٣٠): إذا كان البول أو الغائط يخرج من دون وقفه بحيث يصعب جداً على المبتلى بهذا الداء (ويسمى مسلوساً ومبطوناً) أن يتوضأ بعد كلّ مرّة يخرج منه بول أو غائط كفاه الوضوء مرّةً واحدة بل يجوز له أن يصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد وإن كان الأحوط أن يتوضأ لكلّ صلاة على حدة.

(المسألة ٣٣١): المسلح أو المبطون إذا بال أو تغوط في أثناء الصلاة بإرادته وجب أن يتوضأ ولا تعتبر هذه الصورة جزء من حالته.

(المسألة ٣٣٢): إذا كان مصاباً بمرض بحيث لا يستطيع التحفظ من خروج الريح وجب عليه العمل بوظيفة المسلوس والمبطون المتقدمة.

(المسألة ٣٣٣): الشخص الذي يخرج منه البول أو الغائط باستمرار يجب عليه الصلاة بعد الوضوء فوراً ولا يجب عليه وضوء آخر لصلاة الاحتياط والسجود والتشهد المنسيين بشرط أن لا يفصل بين الصلاة وهذه الأعمال.

(المسألة ٣٣٤): يجب على المسلوس والمبطون أن يمنع من تعدي النجاسة إلى موضع آخر من بدنها باستخدام كيس أو ما شابه ذلك، والأحوط وجوباً أن يطهر المخرج قبل كلّ صلاة.

(المسألة ٣٣٥): الشخص المبتلى بهذا المرض إذا استطاع العلاج بيسيرٍ وجب عليه ذلك وإلا فيه إشكال.

(المسألة ٣٣٦): الشخص المبتلى بهذا المرض لا يجب عليه بعد الشفاء من المرض إعادة الصلوات التي صلّاها بالشكل المفروض حين المرض، ولكن لو شفي من المرض قبل إنتهاء وقت الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة التي صلّاها في ذلك الوقت «على الأحوط وجوباً».

الأمور التي يجب لها الوضوء

(المسألة ٣٣٧): يجب الوضوء لستة أمور:

١ - الصلاة الواجبة (ما عدا صلاة الميت).

٢ - السجدة المنسية والتشهّد المنسي.

٣ - الطواف الواجب (الابد من الإتناء إلى أن الطواف الذي هو جزء من الحج أو العمرة يعد طوافاً واجباً وإن كان العمرة والحج مستحبتاً أصلاً).

٤ - إذا نذر أو حلف أو عاهد الله سبحانه أن يتوضأ ويكون على الطهارة.

٥ - إذا نذر أن يمس بشيء من بدنه خط القرآن الكريم (إذا كان في هذا النذر رجحان شرعي مثل أن يريد تقبيل خط القرآن الكريم إحتراماً).

٦ - لتطهير القرآن الذي أصابته نجاسة أو لإخراجه من المرحاض أو ما شابه ذلك إذا اضطر إلى أن يمس خط القرآن الكريم بيده أو بموضع آخر من بدنه.

(المسألة ٣٣٨): لا يجوز مس كتابة القرآن الكريم لمن لم يكن على وضوء ولكن لا إشكال في مسنه لو كان متربّعاً إلى لغة أخرى.

(المسألة ٣٣٩): لا يجب منع الطفل والمجنون من مس كتابة القرآن الكريم ولكن إذا كان مسهماً له موجباً لإهانة القرآن الكريم وجب معههما من ذلك.

(المسألة ٣٤٠): يحرم على من لا يكون على وضوء، مس اسم الله تعالى بأي لغة كان (على الأحوط وجوباً) وكذا مس اسم رسول الله وأئمّة الهدى وفاطمة الزهراء صلوات الله عليهم أجمعين إذا كان في ذلك هتك للحرمة.

(المسألة ٣٤١): يستحب أن يتوضأ الإنسان للكون على طهارة سواءً أقترب وقت الصلاة أم لا، فيمكنه أن يصلّي صلاته بذلك الوضوء.

(المسألة ٣٤٢): إذا علم بدخول الوقت ونوى الوضوء الواجب ثم علم أن الوقت لم يدخل فوضوء صحيح.

(المسألة ٣٤٣): يستحب الوضوء لعدة أمور:

قراءة القرآن، والصلاحة على الميت، والدعاة، وما شابه ذلك، وكذا يستحب إعادة الوضوء لمن كان على وضوء إذا أراد الصلاة، ولو تووضاً لأحد هذه الأغراض جاز له أن يقوم بكل الأمور التي يشترط فيها الوضوء.

نواقص الوضوء ومبطلاته

(المسألة ٣٤٤): ثمانية أشياء تبطل الوضوء وتتنقضه:

١ - خروج البول.

٢ - خروج الغائط.

٣ - خروج الريح من مخرج الغائط.

٤ - النوم الغالب على العقل والسمع والبصر معاً، أمّا إذا لم تبصر العين وسمعت الأذن لم يبطل الوضوء.

٥ - كل ما يزيل العقل مثل السكر والإغماء والجنون (على الأحوط وجوباً).

٦ - الإستحاضة (كما سيأتي في محلها).

٧ - كل ما يجب الغسل بسببه مثل الجنابة.

٨ - مس الميت الإنساني.

أحكام الوضوء الجبيرة

الجبيرة هي ما يشدّ به الجرح أو الكسر وما يوضع عليهما من دواء وضماد. (المسألة ٣٤٥): إذا كان في عضو من أعضاء الوضوء جرح أو دمل أو كسر وكان مكشوفاً ولم يكن فيه دم ولم يضرّ إستعمال الماء به وجب الوضوء حسب المتعارف.

(المسألة ٣٤٦): إذا كان على الوجه أو اليدين جرح أو دمل أو كسر وكان مكشوفاً ولكن كان يضرّ به صبّ الماء عليه، كفى أن يغسل أطرافه وجوانبه، ولكن إذا لم يضرّه مسح اليد المرطوبة عليه وجب أن يفعل ذلك أيضاً، وأماماً إذا كان يضرّه أو كان نجساً لا يمكن تطهيره، يستحبّ أن يجعل عليه قماشاً طاهراً ثم يمسح بيده المرطوبة عليه.

(المسألة ٣٤٧): إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر في موضع المسح، فإن لم يمكن المسح عليه وجب أن يضع عليه قماشاً طاهراً أو شبهه ويمسح على القماش برطوبة وضوئه، والأحوط وجوباً أن يتيمم أيضاً وإذا لم يمكن وضع قماش عليه وجب الوضوء من دون مسح، والأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يتيمم أيضاً.

(المسألة ٣٤٨): إذا كان على الجرح أو الدمل أو الكسر جبيرة، أي كان مغطى بقماش أو جص أو ما شابه ذلك، فإن لم يكن فتحه والكشف عن الجرح وما شابه ذلك مضراً، ولم يكن فيه مشقة كبيرة، ولم يكن إستعمال الماء مضراً به، وجب فتحه والوضوء، وفي غير هذه الصورة يجب غسل أطراف الجرح أو الكسر والأحوط يستحبّاً أن يمسح فوق الجبيرة أيضاً، وإذا كانت الجبيرة نجسة أو لا يمكن المسح عليها بيد مبللة وضع عليها قماشاً طاهراً ومسح بيده المبللة عليه.

(المسألة ٣٤٩): إذا استغرقت الجبيرة جميع الوجه أو أحد اليدين وجب على الأحوط أن يتوضأ وضوء الجبيرة ويتمم أيضاً وكذلك لو استغرقت الجبيرة جميع أعضاء الوضوء.

(المسألة ٣٥٠): من كانت في كفه وأصابعه جبيرة ومسح عليها حين الوضوء يده المبللة فيمكنه مسح الرأس والقدمين بتلك الرطوبة والبلل فلو لم يكن كافياً أخذ البلل من أعضاء الوضوء الأخرى.

(المسألة ٣٥١): إذا كانت الجبيرة أكثر من المتعارف وقد إستغرقت أطراف الجرح ولم يمكن إزالتها وجب العمل بحكم الجبيرة والأحوط إستعباباً التيمم أيضاً ولو تمكّن من إزالة المقدار الزائد من الجبيرة وجب عليه إزالتها.

(المسألة ٣٥٢): إذا لم يكن في أعضاء الوضوء جرح وكسر وأمثال ذلك ولكن كان إيصال الماء مضراً لسبب آخر وجب عليه التيمم، ولكن إذا كان مضراً لبعض الوجه واليدين كفى غسل ما حوله، والأحوط ضم التيمم إليه.

(المسألة ٣٥٣): إذا إلتصق شيء بمحل الوضوء أو الغسل ولم يمكن إزالته أو يمكن ذلك بمشقة شديدة وجب العمل بحكم الجبيرة، أي أن يغسل ما حوله ويمسح عليه.

(المسألة ٣٥٤): غسل الجبيرة مثل وضوء الجبيرة ولكن يجب أن يأتي بالغسل الترتيبى ما أمكن على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٣٥٥): من كانت وظيفته التيمم ان كان على أعضاء تيممه جرح أو كسر أو دمل وجب أن يتيمم تيمماً جبيرياً على نحو الوضوء الجبيري.

(المسألة ٣٥٦): إذا كانت وظيفته وضوء الجبيرة أو غسل الجبيرة فإن كان يعلم أن عذرها سوف لا يرتفع في آخر الوقت أمكنه الإتيان بالصلة في أول الوقت، وأماماً لو كان يرجو إرتفاع العذر في آخر الوقت فالأحوط وجوباً الصبر.

(المسألة ٣٥٧): إذا كان غسل الوجه مضراً له لوجع في عينه وجب عليه التيمم فلو تمكّن من غسل ما حول العين وما تبقى من الوجه كفى ذلك.

(المسألة ٣٥٨): لا إعادة للصلوات التي صلّاها مع وضوء أو غسل جبيري إلا

أن يرتفع عذرها قبل خروج وقت الصلاة، ففي هذه الصورة يجب إعادة الصلاة على الأحوط وجوباً.

الأغسال الواجبة

(المسألة ٣٥٩): الأغسال الواجبة سبعة:

- ١ - غسل الجنابة.
- ٢ - غسل الحيض.
- ٣ - غسل النفاس.
- ٤ - غسل الإستحاضة.
- ٥ - غسل مسّ الميّت.
- ٦ - غسل الميّت.

٧ - الغسل المندوب (المستحب) الذي يصير واجباً بسبب النذر واليمين وما شابه ذلك.

أحكام الجنابة

(المسألة ٣٦٠): تحصل الجنابة عند الإنسان عن طريقين:

الأول - الجماع (المقاربة الجنسية).

الثاني - خروج المنى سواءً في النوم أو اليقظة، قليلاً أو كثيراً، بشهوة أو بدون شهوة.

(المسألة ٣٦١): إذا خرج من الإنسان رطوبة ولم يعلم هل هي مني أم رطوبة أخرى، فإن كان خروجه مقروناً بالدفق والشهوة كان حكمها حكم المنى، وإذا خلت من هاتين العلامتين، أو حتى من أحد هما لا يجر عليها حكم المنى، ولكن لا تشرط في المرأة والمريض أن تخرج هذه الرطوبة مقرونة بالدفق، بل إذا

خرجت عند بلوغ الشهوة أوجها، جرى عليها حكم المني.

(المسألة ٣٦٢): تصيب البدن رخوة بعد خروج المنى غالباً ولكن هذا الأمر ليس من الشروط والعلامات القطعية إلا أن يحصل اليقين منه.

(المسألة ٣٦٣): يستحب التبؤل بعد خروج المنى لكي تخرج الذرات المتبقية من المنى فإن لم يفعل وخرجت منه رطوبة مشتبهه بعد الغسل لا يعلم أنها مني أو رطوبة أخرى، فهي بحكم المنى ويجب عليه إعادة الغسل.

(المسألة ٣٦٤): لو جامع المكّلّف ودخل منه بمقدار الحشمة أو أكثر أجب كلّ من الرجل والمرأة، سواءً كانا بالغين أم لا، خرج المنى أم لا، وهذا في صورة الجماع في القبل وأما في الدبر فالأحوط وجوباً الجمع بين الغسل والوضوء.

(المسألة ٣٦٥): إذا شك في دخول مقدار الحشمة لم يجب عليه الغسل.

(المسألة ٣٦٦): إذا وطا حيواناً «العياذ بالله» وخرج منه المنى فأنه يكون جنباً، فيكفي الغسل، ولكن لو لم يخرج منه المنى، فالأحوط وجوباً أن يغتسل ويتوضاً أيضاً للصلة وأمثالها إلا أن يكون قبل هذا الفعل على وضوء، ففي هذه الصورة يكفي الغسل.

(المسألة ٣٦٧): إذا تحرك المنى من مكانه ولكنه حبسه عن النزول والخروج، أو لم يخرج بنفسه لعنة أخرى، لم يجب عليه الغسل، وهكذا إذا شك في خروج المنى.

(المسألة ٣٦٨): لو لم يكن لديه ماءً للغسل جاز له الجماع مع زوجته ويكتفي التيمم بعد ذلك سواءً كان بعد دخول وقت الصلة أو قبل ذلك.

(المسألة ٣٦٩): لو رأى في ثوبه منيّاً وعلم بأنه منه وجب عليه الغسل، وأما الصلوات التي يعلم بأنه صلاها مع الجنابة وجب عليه قضاوها ولكن لا يجب عليه قضاء ما يشك فيها.

الأعمال التي تحرم على الجنب

(المسألة ٣٧٠): يحرم على الجنب خمسة أمور:

- ١- مس خط القرآن الكريم أو اسم الله وأسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط وجوباً كما ذكر في الوضوء.
- ٢- الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وان دخل من باب وخرج من باب آخر.
- ٣- التوقف واللبث في المساجد الأخرى، اما لو دخل من باب وخرج من باب آخر أو دخل فيها لأخذ شيء منها فلا إشكال ولا مانع.
والأحوط وجوباً أن لا يتوقف في حرم الأئمة أيضاً.
- ٤- دخول المسجد من أجل وضع شيء فيه.
- ٥- قراءة أحد آيات السجدة ولكن لا بأس بقراءة غير آيات السجدة الواجبة من سورة السجدة.

(المسألة ٣٧١): سور التي فيها آيات السجدة الواجبة أربع هي:

- ١ - سورة السجدة ومطلع آية السجدة فيها هو: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا
- ٢ - سورة فصلت (حم السجدة) ومطلع آية السجدة فيها هو «... وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ ...» (٣٧).
- ٣ - سورة والنجم ومطلع آية السجدة فيها هو: «فَاسْجُدُوا ...» (٦٢).
- ٤ - سورة العلق ومطلع آية السجدة فيها هو: «كَلَّا لَا تطعه ...» (١٩).

ما يكره للجنب

(المسألة ٣٧٢): يكره للجنب عدّة أمور:

- ١ و ٢ - الأكل والشرب ولكن ترفع الكراهة إذا توضاً أو غسل يديه.

- ٣- قراءة أكثر من سبعة آيات من القرآن حتى من السور التي ليست فيها سجدة واجبة
- ٤- مس جلد القرآن الكريم وحاشيته أو ما بين الأسطر ببعض البدن، وهذا كون القرآن معه.
- ٥- النوم بدون وضوء.
- ٦- الخضاب بالحناء وما أشبه ذلك.
- ٧- تدهين البدن.
- ٨- الجماع بعد الإحتلام.

غسل الجنابة

(المسألة ٣٧٣): إذا أتى بغسل الجنابة لرفع الجنابة والتطهير كان هذا الغسل مستحبًا، وأما إذا كان للإتيان بالصلوة الواجبة وما شابه ذلك فواجب.

ولا يجب الغسل لصلة الميت وسجود الشكر والسبعينات القرآنية الواجبة (إذا سمع آية السجدة من شخص آخر) بل يجوز الإتيان بهذه الأعمال في نفس هذه الحال أيضًا وإن كان الأفضل الإغتسال من الجنابة لصلة الميت وسجود الشكر وأمثاله.

(المسألة ٣٧٤): لا يجب في نية الغسل أن ينوي الوجوب أو الإستحباب بل يكفي أن ينوي قصد القربة، أي أنه يتغسل إمتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى.

(المسألة ٣٧٥): إذا علم بدخول وقت الصلاة ونوى الغسل وجوباً ثم اتضحت بأنه إغتسل قبل الوقت فغسله صحيح، وكذلك إذا إغتسل بنية الغسل للصلاة الواجبة ثم اتضحت أن وقتها قد انقضى، فغسله صحيح.

(المسألة ٣٧٦): يمكن الإتيان بغسل الجنابة سواءً كان واجباً أو مستحبًا على نحوين: ترتيبياً وإرتماسي.

(المسألة ٣٧٧): الغسل الترتيبی هو أن يغسل بعد النية الرأس والرقبة أولاً، ثم الطرف الأيمن، ثم الطرف الأيسر (على الأحوط وجوباً) ولو لم يعمل بهذا الترتيب عمداً أو نسياناً أو جهلاً بالحكم أعاد الغسل.

(المسألة ٣٧٨): يجب غسل النصف الأيمن من السرة والعورة مع غسل الجانب الأيمن، وكذلك النصف الأيسر مع الجانب الأيسر، والأفضل غسلهما جميعاً مع غسل الجانبيين.

(المسألة ٣٧٩): لابد من غسل مقدار قليل من الجانب الآخر مع كل جانب يغسله حتى يحصل له اليقين بغسل كل واحد من الأقسام الثلاث، يعني الرأس والرقبة، والجانب الأيمن والجانب الأيسر، بل الأحوط إستحباباً غسل الجانب الأيمن من الرقبة مع الطرف الأيمن والجانب الأيسر مع الطرف الأيسر.

(المسألة ٣٨٠): إذا علم بعد الغسل بعدم غسل جزء من البدن فإذا كان من الطرف الأيسر فيكفي غسل ذلك الجزء، فإذا كان من الطرف الأيمن فالأحوط بعد غسله يعيد غسل الطرف الأيسر، وإذا كان من الرأس والرقبة وجب بعد غسله غسل الجانب الأيمن والأيسر.

(المسألة ٣٨١): إذا شك بعد إنتهاء الغسل أنه هل كان غسله صحيحاً أم لا؟ فلا يعني بشكّ.

(المسألة ٣٨٢): الغسل الإرتماسي هو أن يقوم المكلف بعد النية بغمس جميع بدنـه في الماء دفعة واحدة أو بالتدرج سواءً كان في مثل الحوض وال المسيح أو تحت الشلال الذي يستوعب الماء بدنـه بالكامل، أمّا الغسل الإرتماسي تحت دوش الحمام فغير ممكن.

(المسألة ٣٨٣): إذا خرج مقدار من البدن من الماء ونوى الغسل الإرتماسي فيكفي غمسـه في الماء، ولكن إذا كان جميعـ البدن في الماء ونوى الغسل وحرّك بدنـه فكفاية ذلك مشكل.

(المسألة ٣٨٤): إذا علم بعد الغسل الإرتماسي أن الماء لم يصل إلى بعض البدن وجب إعادة الغسل.

(المسألة ٣٨٥): يجب في الغسل الإرتماسي رفع القدمين عن الأرض لكي يصل الماء إلى تحتهما.

(المسألة ٣٨٦): إذا لم يكن لديه الوقت الكافي للغسل الترتبي ولكن الوقت يسع للغسل الإرتماسي وجب الغسل الإرتماسي فحسب.

(المسألة ٣٨٧): الأحوط وجوباً على الصائم في الصوم الوجوبي أو المحرم للحج أو العمرة أن لا يغتسل إرتماسياً ولا يغمس رأسه في الماء ولكن إذا غتسل إرتماسياً نسياناً فغسله صحيح ولا يضر بصومه وإحرامه.

(المسألة ٣٨٨): يجوز في الغسل الترتبي - أن يدخل تحت الماء ثلات مرات، مرّة بنيّة الرأس والرقبة، ومرّة ثانية بنيّة الجانب الأيمن ومرّة ثالثة بنيّة الجانب الأيسر.

أحكام الغسل

(المسألة ٣٨٩): في الغسل الإرتماسي يجب أن يكون البدن كله طاهراً (على الأحوط وجوباً) ولكن في الغسل الترتبي لا يجب أن يكون تمام البدن طاهراً بل يكفي أن يكون كلّ عضو طاهراً قبل غسله.

(المسألة ٣٩٠): تقدّم أنّ عرق الجنب من الحرام ليس نجساً ويمكن لهذا الشخص أن يغتسل بالماء الحارّ، ولكن الأفضل أن يغسل بماء ملائم لكي لا يتعرّق.

(المسألة ٣٩١): إذا بقي شيء من البدن ولو قليلاً لم يصبه ماء الغسل فغسله باطله، وأماماً غسل الباطن مثل داخل الأذن والأنف وداخل العين غير واجب.

(المسألة ٣٩٢): عند الغسل يجب إزالة كلّ ما يمنع من وصول الماء إلى بشرة

البدن، ولو إحتمل إحتمالاً عقلائياً أن يوجد هناك مانع وجوب الفحص حتى يطمئن من عدم وجود مانع.

(المسألة ٣٩٣): الشعر القصير الذي يعد جزءاً من البدن يجب غسله عند الإغتسال ويلزم على الأحوط وجوباً أن يغسل الشعر الطويل وما تحته من البشرة.

(المسألة ٣٩٤): يشترط في صحة الغسل جميع الشروط المذكورة في صحة الوضوء مثل طهارة الماء وإباحته وغيرهما، ولكن لا يجب في الغسل غسل البدن من الأعلى إلى أسفل، ولا يجب في الغسل الترتيبي غسل القسم الآخر بعد غسل ما قبله فوراً إلا لمن لا يتمكّن من حبس البول والغائط فيجب عليه التوالي في غسل الأعضاء فور إنتهاء ما قبله، ثم يصلّى بعد الغسل فوراً، وكذلك حكم المرأة المستحاضة.

(المسألة ٣٩٥): إذا نوى عدم دفع أجرة الحمام أو أراد الغسل نسيئة بدون العلم برضى صاحب الحمام فالأحوط بطلاق الغسل، وكذلك إذا قصد أن يدفع إلى صاحب الحمام مالاً من الحرام أو من المال الذي لم يختلس.

(المسألة ٣٩٦): الشخص الذي يستعمل الماء في الحمام أكثر من المتعارف في غسله إشكال إلا أن يكون قد نوى إرضاء صاحب الحمام بمالي إضافي.

(المسألة ٣٩٧): إذا شك في أنه اغتسل أم لا وجوب الغسل، ولكن لو شك بعد الغسل بأنّ غسله وقع صحيحاً أم لا، فلا يجب عليه إعادة الغسل.

(المسألة ٣٩٨): إذا خرج منه حدث أصغر أثناء الغسل « كالبول مثلاً» فالأحوط وجوباً أن يستأنف الغسل ثم يتوضأ للصلوة وأمثالها.

(المسألة ٣٩٩): إذا أجب وصلّى بعض الصلوات ثم شك في أنه اغتسل أم لا، فتلك الصلوات صحيحة ولكن يجب عليه الغسل للصلوات الآتية.

(المسألة ٤٠٠): يجوز الإتيان بأغسال متعددة واجبة أو واجبة ومستحبة في

غسل واحد، وبنية واحدة، يعني أن يغتسل مرّة واحدة بنية الجنابة والحيض ومسن الميّت وغسل الجمعة وما شابه ذلك، ويكفي هذا الغسل عن الجميع. (المسألة ٤٠١): يجوز الإتيان بالصلوة بعد أي غسل من الأغسال، ولا يجب الوضوء سواء كان ذلك الغسل غسل الجنابة أو غير ذلك، وسواء كان واجحاً أو مستحجاً معلوماً، ولكن الأحوط إستحباباً أن يتوضأ في غير غسل الجنابة.

غسل الإستحاضة

(المسألة ٤٠٢): دم الإستحاضة من الدماء التي تخرج من المرأة، وتسمى في هذه الحالة «مستحاضة»، وعلى العموم كل دم يخرج من رحم المرأة غير دم الحيض والنفاس والجرح والدمel فهو دم الإستحاضة.

(المسألة ٤٠٣): دم الإستحاضة في الغالب فاتح اللون وبارد ورقيق، ويخرج من دون قوّة وحرقة، ويمكن أن يكون أحياناً أسود أو أحمر وحازماً وغليظاً ويخرج بقوّة وحرقة.

(المسألة ٤٠٤): الإستحاضة على قسمين فقط «قليلة» و «كثيرة». والإستحاضة القليلة هي التي إذا أدخلت المرأة قطنة نظيفة في فرجها لوت الدمقطنة ولكن لا يخرج منها من الطرف الآخر، سواء نفذ الدم في داخل القطنة أو لم ينفذ.

والإستحاضة الكثيرة هي التي ينفذ فيها الدم في داخل القطنة ويخرج من الطرف الآخر.

(المسألة ٤٠٥): في الإستحاضة القليلة يجب على المرأة أن تتوضأ لكل صلاة على الأحوط وجوباً، ويجب أن تمنع من سراية الدم إلى سائر الأعضاء ولكن لا يجب تبديلقطنة والمنديل الذي تشتد به الموضع، وإن كان الأحوط ذلك، ويجب في الإستحاضة الكثيرة أن تقوم بثلاثة أغسال غسل لصلاة الصبح،

وغسل لصلاة الظهر والعصر، وغسل لصلاة المغرب والعشاء، ويجب أن تجمع بين الصالاتين أي كلّ من الظهر والعصر، وكلّ من المغرب والعشاء، بعد كلّ غسل، والأحوط إستحباباً أن تتوضأ لكلّ صلاة أيضاً سواء قبل الغسل أو بعده.

(المسألة ٤٠٦): إذا توضأت أو إغتسلت قبل دخول وقت الصلاة فيجب عليها إعادة تهامتها عند دخول وقت الصلاة على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٤٠٧): إذا صارت الإستحاضة القليلة بعد صلاة الصبح كثيرة، فيجب عليها الغسل لصلاة الظهر والعصر، وإذا صارت كثيرة بعد صلاة الظهر والعصر وجب عليها الغسل لصلاة المغرب والعشاء.

(المسألة ٤٠٨): في جميع الحالات التي يجب فيها الغسل إذا أضرّ تكرار الغسل بحالها، أو كان سبباً لمشقة كثيرة، جاز لها أن تتيّم بدل الغسل.

(المسألة ٤٠٩): في الإستحاضة الكثيرة أو القليلة لو إغتسلت قبل أذان الفجر لصلاة الليل أو توضأت وصلّت صلاة الليل فالأحوط وجوباً الغسل مرتّة ثانية والوضوء بعد دخول وقت صلاة الصبح.

(المسألة ٤١٠): في المستحاضة القليلة إذا فصلت في صلاتها اليومية بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء وجب عليها الوضوء لكلّ صلاة وكذلك للصلوات المستحبّة، ولكن يكفي وضوء واحد أو غسل واحد لمجموع صلاة الليل، ولا يجب عليها الغسل والوضوء لصلاة الإحتياط والسجدة المنسيّة والتشهد المنسيّة والسجدة السهو إذا أتت بها بعد الصلاة مباشرةً.

(المسألة ٤١١): بعد إنقطاع الدم من المرأة المستحاضة يجب عليها أعمال المستحاضة لصلاة الأولى التي تريد إقامتها فقط.

(المسألة ٤١٢): إذا لم تعلم أنّ إستحاضتها قليلة أم كثيرة فالأحوط وجوباً الفحص قبل الصلاة، فإن لم تستطع ذلك فالأحوط أن تؤدي وظيفة الإستحاضة الكثيرة والقليلة أيضاً، وأماماً لو كانت حالتها السابقة معلومة لأنّ كانت كثيرة أو

قليلة فيمكّنها العمل بتلك الوظيفة.

(المسألة ١٣): إذا استعلمت المستحاشة حالها بعد الصلاة ولم تشاهد الدم جاز لها الصلاة بذلك الوضوء وإن رأت الدم بعد مدة.

(المسألة ١٤): إذا علمت المستحاشة بأنّها ستطهر تماماً قبل إنتهاء وقت الصلاة أو ينقطع الدم بمقدار أداء الصلاة وجب عليها الصبر على الأحوط وجوباً والغسل أو الوضوء والصلاحة في وقت الطهر.

(المسألة ١٥): يجب على المستحاشة أن تستغفّل بالصلاحة بعد الغسل أو الوضوء فوراً، ولكن لا إشكال في الإتيان بالأذان والإقامة وقراءة الأدعية الواردة قبل الصلاة بل إنتظار الجماعة بالمقدار المتعارف، كما يجوز لها الإتيان بمستحبّات الصلاة مثل القنوت وما شابه ذلك.

(المسألة ١٦): إذا سال الدم إلى الخارج وجب عليها حبس الدم ومنعه من الخروج قبل الغسل، وبعده، بواسطة قطنة نظيفة وما شابه ذلك إن لم يكن في ذلك ضرر عليها ومشقة، وأما إذا كان في ذلك مشقة لم يجب.

(المسألة ١٧): إذا لم ينقطع الدم أثناء الغسل فالغسل صحيح سواء كان ترتيبياً أو إرتقابياً.

(المسألة ١٨): يجب على المستحاشة أن تصوم شهر رمضان وإنّما يصح صومها إذا إغتسلت لصلاة المغرب والعشاء من الليلة التي تريد أن تصوم يومها (القادم) وهكذا أغسال اليوم الذي تصومه (على الأحوط وجوباً).

(المسألة ١٩): إذا صارت الصائمة مستحاشة بعد صلاة الظهر والعصر فلا يجب عليها الغسل لصوم ذلك اليوم.

(المسألة ٢٠): إذا تبدّلت المستحاشة القليلة إلى كثيرة أثناء الصلاة وجب عليها قطع الصلاة والإغتسال والصلاحة من جديد وفي ما لو لم يكن لها وقتاً للغسل وجب عليها التيمم ولو لم يكُن الوقت للتيمم أيضاً وجب عليها إتمام تلك

الصلاوة وقضاؤها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٤٢١): إذا تبدلت الإستحاضة الكثيرة إلى قليلة وجب عليها الغسل للصلاة الأولى والوضوء للصلوات القادمة.

(المسألة ٤٢٢): المستحاضة الكثيرة إذا أذت ما عليها من الأغسال اليومية لا يجب عليها الغسل للأعمال الأخرى كالطواف وصلاة القضاء وصلاة الآيات وصلاة الليل وإنما يجب عليها الوضوء فقط.

(المسألة ٤٢٣): المستحاضة يمكنها أن تصلي صلاة القضاء ولكن يجب عليها على الأحوط لكل صلاة وضوء ولكن لصلوات التوافل اليومية يكفي ذلك الوضوء للصلاة الواجبة، وكذلك يكفي وضوء واحد لجميع صلاة الليل بشرط أن تأتي بها متالية.

(المسألة ٤٢٤): كل ما ترى المرأة من الدم ولم يكن فيه صفات دم الحيض والنفاس ولم يكن من البكاراة أو من جرح في الرحم فهو دم إستحاضة.

(المسألة ٤٢٥): إذا شُكّت المرأة في الدم هل أنه دم جرح أم لا؟ وكان ظاهر حالها هو السلامة، فهو دم إستحاضة، وأما لو كان حالها مشكوكاً ولم يعلم أن هذا الدم من جرح أو غيره، فلا تلحقها أحكام الإستحاضة.

أحكام الحيض

(المسألة ٤٢٦): الحيض الذي ربما يعبر عنه أحياناً بالعادة الشهرية، دم يخرج من الرحم في كل شهر غالباً عدة أيام، وهذا الدم يتحول إلى غذاء للجنيين عند إنعقاد النطفة ويقال للمرأة في حال الحيض «حائض» وللحائض في الشرع الإسلامي الشريف أحكام ستأتي ذكرها في المسائل التالية.

(المسألة ٤٢٧): لدم الحيض علامات هي: أن هذا الدم هو في الأغلب دم غليظ وحار ولو نه غامض أو أحمر، ويخرج بقوّة، وبشيء من الحرقة.

(المسألة ٤٢٨): النساء السيدات وغير السيدات يصرن يائسات بعد تمام الخمسين من أعمارهن، من دون فرق، أي أنه إذا رأين الدم بعد تمام الخمسين لا يعتبر الحيض إلا إذا عدّت المرأة من قبيلة «قريش» فإنها تصبح يائسة بعد تمام الستين.

(المسألة ٤٢٩): الدم الذي تراه الفتاة قبل تمام السنة التاسعة والمرأة اليائسة ليس له حكم الحيض، وهو دم الإستحاضة إذا لم يكن دم جرح أو بكاره كما ذكر في المسائل السابقة.

(المسألة ٤٣٠): المرأة الحامل أو المرضعة يمكن أن تحيسن.

(المسألة ٤٣١): البنت التي لا تعلم أنها أكملت التاسعة أم لا إذا رأت دماً ليست فيه علامات الحيض فهو ليس بحivist وان كانت فيه علامات الحيض وحصل لها الإطمئنان بذلك فهو دليل على أنها بلغت التاسعة وبلغت سن التكليف، ولكن إذا شُكت المرأة أنها صارت يائسة أم لا، فإن رأت دماً ولم تعلم كونه حيضاً أم لا، وجب أن تبني على أنه حبيب وأنها ليست بيائسة.

(المسألة ٤٣٢): مدة الحبيب لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على عشرة حتى لو كان أقل من ذلك بقليل أيضاً لا يعده حبيباً.

(المسألة ٤٣٣): يجب أن تكون الأيام الثلاثة الأولى من الحبيب متتالية فإن رأت الدم مثلاً في يومين وطهرت في الثالث، ثم رأت الدم مرة أخرى فهو ليس بحبيب، وما قلنا من أن رؤية الدم يجب أن تكون متتالية فليس معنى ذلك أن الدم يخرج طيلة ثلاثة أيام باستمرار بل يكفي أن يكون الدم موجوداً في داخل الفرج.

(المسألة ٤٣٤): لا يلزم أن ترى الدم في ليلة اليوم الأول وليلة الرابع ولكن يجب أن يستمر الدم في الليلة الثانية والثالثة.

(المسألة ٤٣٥): إذا رأت الدم ثلاثة أيام باستمرار وطهرت، فإن رأت الدم مرة

آخرى ولم يكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم أكثر من عشرة أيام فانّ جميع الأيام التي رأت فيها الدم تكون حيضاً، ولكن الأيام التي إنقطع فيها الدم في البين لها حكم الطهر.

(المسألة ٤٣٦): إذا رأت الدم أقلّ من ثلاثة أيام وظهرت ثمّ رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر بالعلامات المذكورة فانّ الدم الثاني فقط هو دم حيض.

(المسألة ٤٣٧): المرأة المصابة بالنزيف الدموي في رحمها إذا راجعت الطبيب، وشخص الطبيب أنّ هذا الدم دم حيض أو دم جرح وما شابه ذلك، فإن إطمأنّت إلى قول الطبيب عملت بالأحكام المقرّرة وإلا فسيأتي حكمها.

أحكام الحائض

(المسألة ٤٣٨): يحرم على المرأة الحائض القيام بالأعمال التالية:

١ - جميع العبادات التي تتوقف على الوضوء أو الغسل أو التيمّن مثل الصلاة والصوم والطواف بالكعبة المعظمة، ولكن لا مانع من القيام بالعبادات التي لا تشترط فيها تلك الطهارات مثل صلاة الميت.

٢ - جميع الأعمال التي تحرم على الجنب والتي ذكرت في أحكام الجنابة.

٣ - الجماع للرجل والمرأة.

٤ - الطلاق في هذه الحالة باطل ولا أثر له.

(المسألة ٤٣٩): إذا جامع زوجته وهي حائض يستحب أن يدفع كفارة، والكفارة في الثلث الأول من أيام الحيض عبارة عن مثقال من الذهب المسكوك أو قيمته (والمثقال شرعاً عبارة عن ١٨ حمرة).

وإذا جامع في الثلث الثاني من أيام الحيض فكفارته نصف مثقال ذهب، وإذا كان في الثلث الثالث فكفارته ربع مثقال ذهب.

وبناءً على ذلك فإن كانت مجموع أيام الحيض ستة أيام فكفارة مجامعة

الحائض في اليومين الأولين متقال ذهب، وفي اليوم الثالث والرابع نصف متقال، وفي اليوم الخامس والسادس ربع متقال.

(المسألة ٤٤٠): إذا أراد دفع قيمة الذهب وجب عليه دفع قيمته يوم الدفع.

(المسألة ٤٤١): لا يحرم التلاعب مع الزوجة في حال الحيض ولا كفارة فيه.

(المسألة ٤٤٢): إذا تكرر منه الجماع فيستحب أيضاً تكرار الكفاره.

(المسألة ٤٤٣): إذا علم الرجل حين الجماع بأنّ المرأة حائض وجب عليه الإنفصال فوراً فإن لم ينفصل عنها أثم والأحوط إستحباباً دفع الكفاره.

(المسألة ٤٤٤): إذا زنا الرجل بالمرأة الحائض أو جامع امرأة أجنبية حائض على أنها زوجته فالأحوط دفع الكفاره.

(المسألة ٤٤٥): من لا يتمكّن من دفع الكفاره فالأفضل دفع صدقة إلى الفقير فإن لم يتمكّن وجب عليه الإستغفار من ذنبه.

(المسألة ٤٤٦): إذا قالت المرأة أنا حائض أو أنا بريئة من الحيض قبل قولها، إلا أن تكون موضع تهمة وسوء ظن.

(المسألة ٤٤٧): إذا صارت المرأة حائضاً أثناء الصلاة بطلت الصلاة ولا يجب عليها إدامتها، ولكن إذا شكت أنها صارت حائضاً أم لا، فصلاتها صحيحة.

(المسألة ٤٤٨): إذا طهرت المرأة من دم الحيض يجب عليها أن تغسل للصلاة وعبادات الأخرى فلو لم تحصل على الماء تيّمت وكيفية غسل الحيض مثل غسل الجنابة ويجزى عن الوضوء أيضاً، ولكن الأحوط إستحباباً أن تتوضأ «سواءً كان قبل الغسل أم بعده».

(المسألة ٤٤٩): إذا طهرت المرأة من دم الحيض صح طلاقها وجاز لزوجها مواقعتها حتى قبل الغسل، ولكن الأحوط إستحباباً أن لا يقاربها قبل الغسل ولكن الأعمال المحرّمة عليها في وقت الحيض مثل التوقف في المسجد ومسّ كتابة القرآن لا ترتفع حرمتها حتى تغسل على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٤٥٠): لا قضاء للصلوات اليومية التي لم تأت بها الحائض أيام حيضها، ولكن يجب أن تقضي الصوم الواجب الذي فاتها أيام الحيض.

(المسألة ٤٥١): إذا دخل وقت الصلاة وعلمت أو ظننت أنها لو أخرت الصلاة تصير حائضاً وجب عليها الصلاة فوراً.

(المسألة ٤٥٢): إذا أخرت الصلاة من أول الوقت حتى إنقضى مقدار أداء واجبات صلاة واحدة، ثم حاضت وجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد ذلك، وأثما مقدار الوقت الذي تحتاج لأداء الواجبات فيجب عليها ملاحظة حال نفسها، فمثلاً المرأة المسافرة يكفي مضي الوقت بمقدار أداء ركعتين والحاضرة بمقدار أداء أربع ركعات، ولو لم تكن على وضوء فيدخل وقت الوضوء في ذلك المقدار أيضاً، وكذلك تطهير اللباس والبدن فإن كان لها وقت بمقدار أداء الصلاة فقط فالأحوط قضاء تلك الصلاة.

(المسألة ٤٥٣): إذا طهرت المرأة في آخر وقت الصلاة وجب عليها الغسل والصلاحة حتى إذا كانت بمقدار ركعة واحدة من الصلاة فالأحوط وجوباً أن تصلي وإلا فعليها القضاء.

(المسألة ٤٥٤): إذا طهرت المرأة في آخر وقت الصلاة ولم يكن لها من الوقت للغسل ويمكنها التيمم وأداء ركعة واحدة في الوقت والبقية في خارج الوقت فلا تجب عليها الصلاة، ولكن إذا كانت وظيفتها التيمم مع غضّ النظر عن ضيق الوقت، مثلاً كان الماء يضرّها فيجب عليها التيمم والصلاحة.

(المسألة ٤٥٥): إذا طهرت المرأة وشكّت في بقاء الوقت لأداء الصلاة، وجب عليها الصلاة.

(المسألة ٤٥٦): يستحبّ للمرأة الحائض عند حلول وقت صلاتها أن تطهّر نفسها من الدم وتغييرقطنة والمنديل، وتنتوضاً، أو تتيّم إذا لم يمكنها الوضوء، وتجلس في مصلاّها مستقبلاً القبلة وتشتغل بذكر الله والدعاة والصلوات، ولكن

لا ينبغي لها قراءة القرآن وإستصحابه ومس حواشيه والفواصل التي بين خطوطه وأسطرها، وكذا الخضاب بالحناة.

أصناف الحائض

(المسألة ٤٥٧): الحوائض على ستة أصناف:

- ١ - ذات العادة الوقتية والعددية وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين ويكون عدد الأيام التي ترى فيها الدم في كلا الشهرين متساوياً، مثل أن ترى الدم في كلا الشهرين من أول الشهر إلى اليوم السابع منه.
- ٢ - ذات العادة الوقتية وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين واحد ولكن عدد الأيام يختلف في الشهرين، مثلاً ترى في شهر خمسة أيام وفي الشهر الآخر سبعة أيام.
- ٣ - ذات العادة العددية وهي التي تكون الأيام التي ترى فيها دم الحيض في كلا الشهرين متساوية الكمية مثلاً ترى في كلا الشهرين سبعة أيام ولكن في وقت مختلف، مثلاً أن ترى مرّة في أول الشهر فصاعداً ومرّة في العاشر فصاعداً.
- ٤ - المضطربة - وهي التي حاضت في عدّة أشهر ولكن لم تستقر لها عادة معينة ثابتة أو كان لها فيما سبق عادة مستقرة ولكنها إضطربت ولم تستقر لها عادة جديدة.

- ٥ - المبتدئة - وهي التي تحيض لأول مرّة.
 - ٦ - الناسية - وهي التي نسيت عادتها.
- ولكل واحدة من هذه الحوائض أحكام خاصة ستذكر في المسائل القادمة.

١ - ذات العادة الوقتية والعددية

(المسألة ٤٥٨): ذات العادة الوقتية والعددية تحيض بمجرد أن ترى الدم في

أيام عادتها وتجري عليها أحكام الحائض إلى آخر أيام عادتها، سواء كان الدم يتصرف بأوصاف دم العيض أم لا.

(المسألة ٤٥٩): المرأة التي لا تظهر من الدم تمام الشهر ولكن كانت ترى الدم في شهرين متوالين بصفات الحيض في أيام معينة «مثلاً من أول الشهر إلى اليوم السابع» وأماماً سائر الأيام فلا تراها كذلك، وجب عليها أن تجعل تلك الأيام عادتها.

(المسألة ٤٦٠): ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم يومين أو ثلاثة قبل زمان عادتها أو بعده بحيث يقال أنها قدّمت أو أخرّت عادتها وجب أن تعمل بوظائف الحائض، سواء اتصف ذلك الدم بصفات الحيض أم لا.

(المسألة ٤٦١): ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم عدة أيام قبل عادتها وأيام بعدها (كما هو متعارف عند النساء حيث يقدّمن أو يؤخّرن عادتهن أحياناً) ولا يزيد مجموعها عن عشرة أيام يكون كلّها حيض، وإذا زاد عن عشرة أيام كان الدم الذي رأته في أيام عادتها فقط حيضاً وما قبلها وما بعدها إستحاضة.

وهكذا إذا رأت الدم عدة أيام قبل أيام عادتها مضافاً إلى تمام أيام عادتها، أو رأت الدم فقط عدة أيام بعد عادتها مضافاً إلى تمام أيام عادتها وكان المجموع لا يتجاوز عشرة أيام كان كلّه حيضاً.

واما إذا تجاوز عشرة أيام عدّت أيام عادتها فقط حيضاً.

(المسألة ٤٦٢): المرأة ذات العادة إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر وظهرت ثم رأت الدم مرّة ثانية وكانت الفاصلة بين الدمدين أقلّ من عشرة أيام ولم تكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم أكثر من عشرة أيام فالجميع حيض «ولكن الأيام التي لم ترى الدم في البين فإنّها تعدّ طاهرة»، وإن تجاوز العشرة فالدم الذي رأته في أيام العادة يكون حيضاً وما بقي إستحاضة، فإن لم يكن جميع الدم في

أيام العادة فالدم الذي كان بصفات الحيض فهو حيض وما بقي إستحاضة فإن كان الدمين بصفات الحيض ف تكون العشرة أيام الأولى حيضاً وما بقي إستحاضة. (المسألة ٤٦٣): ذات العادة العددية والوقتية إذا لم تر دماً في وقت العادة ورأت الدم بعد أيام العادة في غير وقتها وجب أن تعدد حيضاً بأجمعه، سواء رأت الدم قبل وقت العادة أو بعدها بشرط أن يكون له صفات دم الحيض.

(المسألة ٤٦٤): ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم في وقت عادتها ولكن كانت عدد أيامه أقلّ أو أكثر من أيام عادتها، ثم رأت الدم مرة أخرى بعد أيام عادتها قبل وقت العادة أم بعدها، فأنّها تعدد الأيام التي رأت فيها الدم وقت العادة حيضاً فقط.

(المسألة ٤٦٥): ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فالدم الذي رأته في أيام العادة حيض «سواء كانت فيه صفات الحيض أم لا» وما رأته بعد أيام العادة فهو إستحاضة «سواء كانت فيه علامات الحيض أم لا».

٢ - ذات العادة الوقتية

(المسألة ٤٦٦): ذات العادة الوقتية أي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين ثم تطهر ولكن عدد الأيام في الشهرين لا يكون متساوياً، يجب أن تجعل جميع تلك الأيام حيضاً بشرط أن لا تكون أقلّ من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام.

(المسألة ٤٦٧): المرأة التي لا ينقطع منها الدم ولكن كان الدم يخرج في وقت معين في خلال الشهرين المتتاليين بأوصاف دم الحيض ولكن عدد الأيام التي ترى فيها الدم بأوصاف الحيض لم تكن متساوية، فمثل هذه المرأة تجعل جميع ما رأته بأوصاف الحيض حيضاً.

(المسألة ٤٦٨): المرأة التي ترى دم الحيض أثناء شهرين متتاليين في وقت

معين ثلاثة أيام أو أكثر ثم تطهر، ثم ترى الدم مرة أخرى ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز مجموع الأيام التي رأت فيها الدم عشرة أيام «ولكن في الشهر الثاني كان أقل أو أكثر من الشهر الأول» فمثل هذه المرأة يجب عليها أيضاً أن تجعل جميع ما رأته حيضاً، ولكن في الأيام التي انقطع فيه الدم في الأثناء فهي ظاهرة.

(المسألة ٤٦٩): ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم وقت عادتها أو قبلها أو بعدها يومين أو ثلاثة بحيث يقال أنه تقدم حيضاً أو تأخر يجب عليها العمل بأحكام المرأة الحائض، سواءً كان الدم بأوصاف الحيض أم لا.

(المسألة ٤٧٠): ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام ولم يمكنها تشخيص عدد أيام الحيض عن طريق علاته وأوصافه يجب أن تجعل بعد أيام عادة قريباتها حيضاً لنفسها، من دون فرق بين قريبات من الأب أو الأم، أمواتاً كنّ أم على قيد الحياة، وهذا إذا كان كلّ قريبات أو أكثر يتهنّن غالباً متشابهات، أمّا إذا كان بينهن إختلاف مثلاً كانت عادة بعضهن خمسة أيام وعادة بعضهن الآخر ثمانية فالأحوط وجوباً أن تجعل سبعة أيام من كلّ شهر عادة لها.

٣ - ذات العادة العددية

(المسألة ٤٧١): ذات العادة العددية أي التي تكون أيام حيضاً في شهرين متتابعين متساوية ولكن وقته يتغير، تعمل في تلك الأيام بأحكام الحائض.

(المسألة ٤٧٢): المرأة التي لا ينقطع منها الدم ولكنها ترى في شهرين متاليين عدة أيام دماً بأوصاف الحيض والبقية بأوصاف الإستحاضة وعدد أيام الدم الذي يكون بأوصاف الحيض متساوياً في كلّ من الشهرين ولكن لم يتتحد وقتين ففي هذه الصورة تكون عادتها تلك الأيام التي يكون فيها الدم بأوصاف الحيض.

(المسألة ٤٧٣): ذات العادة العددية إذا رأت الدم أكثر من عدد أيام عادتها

وتجاوز العشرة أيام فإن كانت أوصاف الدم واحدة في الجميع ويجب عليها أن تجعل من أول يوم رأت الدم بمقدار عادتها حيضاً والبقية إستحاضة، وإن كانت ترى الدم لعدة أيام بأوصاف الحيض فيجب أن تعدّه حيضاً، فإن كان أكثر من أيام عادتها تنقص من آخر تلك أيام، وإن كانت أقل من أيام عادتها وجب عليها أن تجعل تلك الأيام مع عدّة أيام أخرى بحيث يكون المجموع بمقدار أيام عادتها حيضاً والبقية إستحاضة.

٤ - المضطربة:

(المسألة ٤٧٤): «المضطربة» وهي المرأة التي رأت الدم في عدّة أشهر دون أن تستمر لها عادة معتيبة إذا رأت الدم عشرة أيام أو أقل فجميعه حيض، وإن تجاوز العشرة فإن كان بعضه بصفات الحيض ولم يكن أقل من ثلاثة أيام أو يتجاوز العشرة أيام فهو حيض وإن رأته بشكل واحد فتعمل بعادتها أقربائها «إذا كانت عادتها جميعاً أو أكثرها بشكل واحد» فإذا كانت عادتها مختلفة فالأحوط أن تجعل عادتها سبعة أيام.

٥ - المبتدئة

(المسألة ٤٧٥): المبتدئة هي التي ترى الدم لأول مرة فإذا رأت الدم عشرة أيام أو أقل كان كله حيضاً، وإذا كان الذي رأته أكثر من عشرة أيام وكان كله بصفة واحدة يجب أن تجعل عادة قريباتها حيضاً لها كما مر في المسألة السابقة والباقي استحاضة.

(المسألة ٤٧٦): إذا رأت المبتدئة الدم لأكثر من عشرة أيام وكان الدم بأوصاف الحيض في بعض الأيام فإن لم يكن الدم الذي بأوصاف الحيض أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة فهذا الدم حيض والبقية إستحاضة، وإن كان أقل من

ثلاثة أيام وجب عليها أن تجعل عادتها ما كان بأوصاف الحيض وما بقى تعمل بعاده أقربائها، وكذلك إذا تجاوز الدم الذي بأوصاف الحيض عشرة أيام فتعمل بعاده أقربائها وتجعلها حيضاً وما بقى إستحاضة.

٦ - الناسية

(المسألة ٤٧٧): «الناسية» يعني المرأة التي نسيت عادتها فإذا رأت الدم عشرة أيام أو أقل فجميعه حيض، وإن رأت لأكثر من عشرة أيام وجب أن تجعل الأيام التي كان فيها الدم بأوصاف الحيض حيضاً «بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام» فإن تجاوز ذلك أو رأت الدم بشكل واحد في جميع الأيام، فالأحوط وجوباً أن تجعل سبعة أيام الأولى حيضاً وما بقى إستحاضة.

مسائل تتعلق بالحيض

(المسألة ٤٧٨): إذا رأت المبتدئة والمضرورة والناسية والمرأة ذات العادة العددية الدم وكان بأوصاف الحيض فعليها أن تترك عادتها فوراً فإذا علمت بعد ذلك أنه لم يكن حيضاً وجب عليها قضاء عباداتها الفائتة، ولكن لو لم يكن بأوصاف الحيض تعمل عمل المستحاضة حيث يثبت لها أنه دم حيض ولكن المرأة ذات العادة الوقتية أو العددية يجب عليها ترك العبادة بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها.

(المسألة ٤٧٩): المرأة ذات العادة «سواء كانت وقته وعددية أو وقته فقط أو عددية فقط» إذا رأت الدم خلافاً لعادتها شهرين متاليين فإن عادتها تتبدل طبقاً لما رأته في هذين الشهرين.

(المسألة ٤٨٠): المرأة التي ترى الدم مرة واحدة في الشهر عادةً إذا رأت الدم

مررتين في شهر واحد وكان في أوصاف الحيض فإن كانت أيام الطهر الواقعة بينهما لا تقل عن عشرة أيام وجب أن يجعل كلاً منها حيضاً.

(المسألة ٤٨١): إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر وكان بأوصاف الحيض ثم رأت بعد ذلك دماً بأوصاف الإستحاضة بمدة عشرة أيام أو أكثر ثم رأت مرة أخرى دماً بأوصاف الحيض وجب أن يجعل جميع الدماء التي بأوصاف الحيض حيضاً.

(المسألة ٤٨٢): إذا طهرت المرأة لأقل من عشرة أيام وعلمت بعدم وجود الدم في الباطن وجب عليها الغسل لعباداتها حتى لو كانت على يقين من أنها سوف ترى الدم لأقل من عشرة أيام.

(المسألة ٤٨٣): إذا طهرت المرأة قبل عشرة أيام ولكن كانت تحتمل وجود الدم في الباطن وجب أن تدخل مقداراً من القطنة داخل الفرج وتحمّن نفسها، فإن خرجت القطنة نقية إغسلت وأدلت ما عليها من العبادات، وإن خرجت ملوثة ولو بسائل أصفر اللون وجب عليها العمل طبقاً لأحكام الحائض المذكورة سابقاً.

أحكام النفاس

(المسألة ٤٨٤): كل دم تراه المرأة منذ خروج أول جزء من الوليد من بطنها يكون دم النفاس وتكون المرأة في هذه الحالة نفساء، وعلى هذا فإنّ الدم الذي يخرج قبل خروج الوليد ليس بنفاس.

(المسألة ٤٨٥): يمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آنٍ واحد ولكن لا يمكن أن يزيد عن عشرة أيام.

(المسألة ٤٨٦): الأحوط وجوباً في دم النفاس أن تكتمل خلقة الطفل، فعلى هذا لو خرج دم متاخر من رحم المرأة وعلمت أنه إذا بقي في الرحم فأنه سيكُون

إنساناً وجب عليها الجمع بين أعمال المرأة الطاهرة وتترك ما يجب على الحائض تركه.

(المسألة ٤٨٧): إذا شكت بأنه سقط منها شيء أم لا، أو شكت في شيء الساقط أنه إذا بقي سيكون إنساناً أم لا، فالدم الخارج منها ليس دم نفاس ولا يجب عليها التثبت.

(المسألة ٤٨٨): جميع الأعمال المحرمة على الحائض محرمة على النساء وما يجب عليها أو يستحب أو يكره يجب على النساء ويستحب ويكره.

(المسألة ٤٨٩): يحرم الجماع مع المرأة في حال النفاس، فلو قاربها زوجها فالأحوط إستحباباً أن يعمل بالحكم الوارد للحائض في دفع الكفار، وطلاقها في ذلك الحال باطل أيضاً.

(المسألة ٤٩٠): إذا ظهرت المرأة من دم النفاس وجب عليها الغسل والإيتان بعباداتها، فإذا رأت الدم قبل مضي عشرة أيام من الولادة مرّة ثانية فإذا كانت جميع الأيام التي رأت فيها الدم عشرة أيام أو أقل، فإنّ جميع تلك الأيام نفاس والأيام التي في الوسط والتي لم تر فيها الدم بعباداتها صحيحة.

(المسألة ٤٩١): إذا ظهرت المرأة ظاهراً من النفاس وإحتملت وجود دم في الباطن وجب عليها أن تمحن نفسها بإدخال قطنة، فإن خرجت نقية إغتسلت وأدّت العبادات.

(المسألة ٤٩٢): إذا تجاوز دم النفاس عشرة أيام فإن كانت ذات عادة عددية في الحيض جعلت النفاس بمقدار أيام العادة والبقية إستحاضة، وإن لم تكن ذات عادة جعلت النفاس عشرة أيام وما بقى إستحاضة.

(المسألة ٤٩٣): المرأة التي تكون عادتها أقل من عشرة أيام إذا رأت دم النفاس أكثر من أيام عادتها وجب أن تجعل النفاس بمقدار عادتها وبعد ذلك ترك العبادة إلى اليوم العاشر على الأحوط وجوباً، فإن تجاوز الدم العشرة أيام

جعلت نفاسها لមقدار أَيَّام العادة وما بقي إستحاضة ويجب عليها قضاء ما تركته من العبادة في هذه الأَيَّام.

(المسألة ٤٩٤): الكثير من النساء يرین الدم بعد وضع الحمل إلى مدة شهر أو أكثر، مثل هذه النساء إذا كان لهن عادة في الحيض عليهن أن يجعلن بعد أَيَّام عادتهن نفاساً، وبعدها إلى عشرة أَيَّام يجري عليه حكم الإستحاضة، وبعد إنقضاء عشرة أَيَّام إذا رافقت أَيَّام عادتهن في الحيض وجب أن يعملن وفق أحكام الحائض (سواء كان متَّصفاً بأوصاف دم الحيض أو لا) وإذا لم ترافق أَيَّام عادتها جري عليه حكم الإستحاضة إلا أن يكون الدم متَّصفاً بأوصاف الحيض.

(المسألة ٤٩٥): النساء اللاتي يرین الدم بعد وضع الحمل شهراً واحداً أو أكثر فإن لم يكن لهن عادة شهرية جعلن العشرة أَيَّام الأولى نفاس والعشرة الثانية إستحاضة وما بعد ذلك ان كان بأوصاف الحيض كان حيضاً وإلا هو إستحاضة.

غسل مسن الميت

(المسألة ٤٩٦): إذا مسَّ أحد بدن إنسان ميَّت بعد برودته وقبل غسله وجب على الماش، أن يغتسل غسل مسن الميت، سواء كان الممسن عن اختيار أو عن غير اختيار، بل لو مسَّ ظفره ظفر الميَّت وجب عليه الغسل، وغسل مسَّ الميَّت مثل غسل الجنابة.

(المسألة ٤٩٧): لا يجب الغسل لمسن الميَّت قبل أن يبرد تمام بدنه حتى لو مسَّ الجزء البارد منه، وكذلك لا غسل على من مسَّ بدن الميَّت بعد إتمام الأغسال الثلاثة له.

(المسألة ٤٩٨): إذا مسَّ الميَّت بشعره أو مسَّ شعر الميَّت بيده، فالأَحوط وجوباً الغسل.

(المسألة ٤٩٩): إذا مسَّ سقطاً أَتَمْ شهـرـه الـرـابـعـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ،ـ وإـذـاـ كـانـ

أقل من أربعة أشهر إغتسل على الأحوط إستحباباً.

(المسألة ٥٠٠): إذا ولد الجنين الذي مر عليه أربعة أشهر أو أكثر ميتاً وجب على أمه أن تغتسل غسل مس الميت على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٥٠١): إذا ولد الطفل بعده فاتحة أمه، فالأحوط وجوباً أن يغتسل غسل مس الميت بعد بلوغه.

(المسألة ٥٠٢): إذا مس المجنون أو الطفل غير البالغ ميتاً وجب عليه الغسل بعد البلوغ أو العقل، وإذا اغتسل الصبي المميز فغسله صحيح.

(المسألة ٥٠٣): إذا انفصل جزء من بدن الحي أو الميت الذي لم يغسل بعد وكان فيه عظم (مثلاً لو كان المنفصل يداً أو حتى إصبعاً) فلو مسنه أحد وجب عليه غسل مس الميت.

اما إذا لم يكن في الجزء المنفصل عظم لم يجب عليه الغسل، وهكذا لا يجب الغسل لمس العظم وحده أو الأسنان المنفصلة عن الميت أو الحي.

(المسألة ٥٠٤): غسل مس الميت مثل غسل الجناة وبكفي عن الوضوء وإن كان الأحوط إستحباباً أن يتوضأ أيضاً.

(المسألة ٥٠٥): إذا مس عدّة أموات أو مس ميتاً عدّة مرات كفى غسل واحد.

(المسألة ٥٠٦): من وجب عليه غسل مس الميت يجوز له أن يدخل المسجد وأن يقرأ السور التي فيها السجادات الواجبة وأن يجامع زوجته، ولكن يجب عليه أن يغتسل للصلوة وما شابهها، يعني أنّ من يجب عليه غسل مس الميت يشبه الشخص الذي لا وضوء له.

أحكام الأموات

١- أحكام المحتضر

(المسألة ٥٠٧): المحتضر وهو الذي يكون في حالة نزع الروح يجب (على الأحوط وجوباً) أن يسجّى على قفاه، ويجعل باطن قدميه نحو القبلة رجلاً كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً، وإذا لم يمكن تستجبيته على هذه الصورة كاملاً فالأحوط وجوباً أن يعمل بهذه الوظيفة بالقدر الممكن، وإذا لم يمكن أبداً جلس صوب القبلة وإذا لم يمكن ذلك أيضاً سجّي على جنبه الأيمن أو جنبه الأيسر صوب القبلة

(المسألة ٥٠٨): الأحوط إست Hubbard أن يبقى الميت موجهاً إلى القبلة إلى وقت إنتقاله من محلّ موته.

(المسألة ٥٠٩): يجب على كلّ مسلم توجيه المحتضر إلى القبلة ولا يجب كسب الإذن من ولائه.

(المسألة ٥١٠): يستحبّ تلقين الشهادتين والإقرار بالأئمّة الإثنتي عشر وسائر العقائد الإسلامية للمحتضر على نحو يفهمه المحتضر ويستحبّ تكرار هذا التلقين إلى لحظة الموت.

(المسألة ٥١١): يستحبّ تلقين المحتضر هذا الدعاء بحيث يفهم ذلك منه: «اللّهُمَّ إغْفِرْ لِي الْكَثِيرِ مِنْ مَعْاصِيكَ وَاقْبِلْ مِنْيَ الْيَسِيرِ مِنْ طَاعَتَكَ يَا مَنْ يَقْبِلُ

اليسير ويعفو عن الكثير إقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور اللهم إرحم فاتك رحيم» والفضل أن يقرأ المحتضر هذا الدعاء أيضاً.
 (المسألة ٥١٢): يستحب لمن إشتد عليه الإحتضار أن ينقل إلى مصلاه.
 (المسألة ٥١٣): الأفضل من أجل التخفيف على المحتضر قراءة سورة يس والصفات والأحزاب وآية الكرسي وكلما تيسر من القرآن الكريم.
 (المسألة ٥١٤): يكره ترك المحتضر وحيداً أو وضع شيئاً ثقيلاً على بطنه وحضور الجنب والحاضن عنده، وكذلك البكاء والكلام، وترك النساء لوحدهن عند.

٢- احكام، بعد الموت

(المسألة ٥١٥): يستحب بعد الموت أن يطبق فم الميت، لكي لا يبقى مفتوحاً وأن تغمض عيناه، ويسد ذقنه، وتمدد يداه ورجلاته، ويغطى بقمash، ويخبر المؤمنون لتشييع جنازته، ويستعجل في دفنه، ولكن إذا لم يتيقّن بمותו وجب أن يصبر حتى يعرف ذلك كاماً.

(المسألة ٥١٦): إذا كان الميت امرأة حامل وكان الطفل الذي في بطنها حياً أو إحتملت حياته وجب أن يشق جانبها الأيسر ويخرج الطفل من بطنها ثم يخاط بعد ذلك فإن تيسر من له معرفة بذلك تم هذا العمل وفقاً لنظره.

(المسألة ٥١٧): غسل الميت المسلم وكفنه والصلوة عليه ودفنه واجب كفائى، يعني إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أئم الجميع، ولا فرق في هذه المسألة بين فرق المسلمين المختلفة.

(المسألة ٥١٨): إذا قام أحد بأعمال الميت المذكورة أعلاه سقط عن الباقيين القيام بذلك، ولكن إذا ترك عمله دون إتمامه وجب على الآخرين إتمامه، وإذا شكر في إقدام الآخرين على الإتيان بواجبات الميت أم لا، وجب عليه الإقدام.

(المسألة ٥١٩): إذا أقدم شخص على تغسيل أو تكفين الميت والصلاحة عليه ودفنه ولم نعلم أن هذه الأعمال وقعت صحيحة أم باطلة، فعلينا القول بالصحة، ولكن إذا علمنا ببطلانها يجب الإتيان بها مرة ثانية.

(المسألة ٥٢٠): يجب الإستئذان من أولياء الميت لغسله وتكفيفه والصلاحة عليه ودفنه، والزوج أولى بزوجته من جميع الأولياء، ثمّ الذين يرثون الميت على الترتيب المذكور في مبحث الإرث، ولو كان في طبقة واحدة ذكور وإناث فالأحوط أن يستأذن من القسمين.

(المسألة ٥٢١): إذا ادعى شخص بأئمه وصي الميت أو وليه أو أن ولّي الميت إذن له بأداء ما عليه من الأعمال وتجهيزه وكان بدن الميت تحت إختياره فلابد في تجهيز الميت أن تكون الأعمال بإذن منه.

(المسألة ٥٢٢): إذا عين الميت لتجهيزه شخصاً آخر غير ولّيه الشرعي، مثلاً لو أوصى بأن يصلّي فلان على جنازته وجب العمل طبق وصيته، والأحوط إستحباباً بالإستئذان أيضاً من ولّيه، ولكن لا يجب على من عينه الميت للقيام بهذه الأعمال أن يقوم بها، وإن كان الأفضل القبول بذلك، ولو قبل وجب العمل بوصية الميت والقيام بما عينه له من الأعمال المذكورة.

(المسألة ٥٢٣): إذا علم برضي الولي ولكنه لم يصرّح بالإذن بلسانه، فيكتفي مجرد كسب الإجازة والإذن من ظاهر حاله.

٣- أحكام غسل الميت

(المسألة ٥٢٤): يجب أن يغسل الميت المسلم بثلاثة أغسال على النحو التالي:

الأول - بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني - بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث - بالماء القرابح (الخالص).

ولكن لا غسل للشهيد ولغيره من سياقٍ شرحه وتفصيله مستقبلاً.
 (المسألة ٥٢٥): لا مانع من أن يكون السدر والكافور بمقدار يجعل الماء
 مضافاً، ولكن يجب أن لا يكون قليلاً جدّاً بحيث لا يصدق عليه أنه ماء مخلوط
 بالسدر والكافور. وإذا صار الماء مضافاً فالأفضل أن يغسل الميت به أو لا ثم
 يصب الماء عليه إلى أن يصير مطلقاً.

(المسألة ٥٢٦): إذا لم يكن السدر والكافور بالمقدار اللازم فالأحوط وجوباً
 بإستعمال ذلك المقدار المتوفّر وخلطه بالماء، فإن لم يتحصل ذلك المقدار أيضاً
 وجب غسله بالماء القرابح.

(المسألة ٥٢٧): إذا أحرم للحج أو العمرة وما تقبل قبل إتمام الطواف وقبل أن
 يحلّ له إستعمال العطر وجب غسله بالماء القرابح بدل ماء الكافور.

(المسألة ٥٢٨): غاسل الميت يجب أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً وعارفاً
 بمسائل الغسل، والأحوط أن يكون إمامياً إثنى عشرياً.

(المسألة ٥٢٩): يجب غسل الميت بقصد القرابة.

(المسألة ٥٣٠): يجب غسل الطفل الميت وإن كان من الزنا وكذلك يجب
 الغسل وإن كان مجنوناً منذ الطفولة وبلغ وهو مجنون، فإن كان أبوه أو أمّه
 مسلمين وجب تغسيله وكذلك الشخص الذي كان مسلماً ثم جنّ بعد ذلك.

(المسألة ٥٣١): السقط إذا كان له أكثر من أربعة أشهر وجب غسله، وإذا كان
 له أقلّ من ذلك فالأحوط وجوباً أن يلقي ويدفن من دون غسل.

(المسألة ٥٣٢): لا يجوز للرجل أن يغسل المرأة وكذلك لا يجوز أن تغسل
 المرأة الرجل إلا الزوجين فاته يجوز لكل واحد منها أن يغسل الآخر، وإن كان
 الأحوط إستحباباً أن لا يفعل ذلك إذا لم تكن هناك ضرورة.

(المسألة ٥٣٣): يجوز للرجل تغسيل البنت قبل ثلاث سنين من عمرها،

وكذلك يجوز للمرأة أن تغسل الولد قبل ثلاث سنين من عمره.

(المسألة ٥٣٤): إذا لم يوجد رجل لتفسيل الرجل الميت غسلته محارمه من النساء، وهكذا إذا لم توجد امرأة لتفسيل المرأة الميّة غسلتها محارمها من الرجال، والأفضل أن يكون التفسيل من تحت الشياب.

(المسألة ٥٣٥): إذا غسل الرجل الميت الرجل أو غسلت المرأة امرأة فيجوز لهما تعرية بدن الميّت سوى العورة.

(المسألة ٥٣٦): يحرم النظر إلى عورة الميّت ولكن لا يبطل معه الغسل.

(المسألة ٥٣٧): إذا ألقى جزء من بدن الميّت نجساًًاً وجب تطهيره قبل تفسيله والأحوط إستحبباًًاً تطهير بدن الميّت بأجمعه قبل تفسيله.

(المسألة ٥٣٨): غسل الميّت مثل غسل الجنابة والأحوط أن لا يكون غسله إرثامياًًاً إذا أمكن غسل الترتبي، ولكن يجوز في الغسل الترتبي غمس كل من الأقسام الثلاثة من البدن بالترتيب في الماء، وإذا مات في حال الجنابة أو الحيض فيكتفي غسل الميّت له ولا ي يجب تفسيله من الجنابة أو الحيض.

(المسألة ٥٣٩): يحرم أخذ الأجرة على تفسيل الميّت، ولكن يجوز أخذ الأجرة على الأفعال التي تقع مقدمة للغسل كتنظيفه وما شاكل ذلك.

(المسألة ٥٤٠): إذا لم يوجد ماء أو كان بدن الميّت بحيث لا يمكن غسله أو تعدد الغسل لأي مانع آخر وجب أن يتيمّم الميّت بدل كلّ غسل من الأغسال الثلاثة، بأن يجلس الميّمّ أمّا الميّت ثم يضرب بكفّيه على الأرض (أو التراب) ثم يمسح بهما وجه الميّت وظهر كفّيه.

٤ - أحكام التكفيف

(المسألة ٥٤١): يجب أن يكفن الميّت المسلم بثلاثة قطع من القماش: أحدهما يكون مئزاًًا والآخر قميصاًًا والثالث إزاراً.

(المسألة ٥٤٢): يجب أن يغطى المئزر أطراف البدن من السرة إلى الركبة، والأفضل أن يكون من الصدر إلى ظهر القدم.

والأحوط وجوباً أن يغطى القميص أطراف البدن من الكتف إلى نصف الساق، ولا بد أن يكون «الإزار» طويلاً بحيث يمكن شدّه من طرفيه (على الأحوط وجوباً) وأن يكون عريضاً بحيث يمكن وضع أحد جانبيه على الآخر.

(المسألة ٥٤٣): يجوز أخذ ثمن الكفن بالشكل المستعارف من واجب مستحبٍ من أموال الميت حتى لو كان له وارث صغير، وأمّا الزائد عن المتعارف فلا يمكن أخذه من حقّ الصغير إلا إذا أوصى الميت بذلك، ففي هذه الصورة يمكن أخذ المقدار الإضافي من الثلث.

(المسألة ٥٤٤): يؤخذ المقدار الواجب من الكفن والنفقات الواجبة من التجهيز مثل الغسل والحنوط والدفن من أصل المال، ولا حاجة إلى الوصية، وإذا لم يكن للميت مال أعطى من بيت المال.

(المسألة ٥٤٥): كفن الزوجة على زوجها وإن كان لها مال، وكذلك إذا طلت المرأة طلاقاً رجعياً وماتت قبل إنتهاء العدة وجب على زوجها نفقة كفتها.

(المسألة ٥٤٦): إذا لم يكن للميت مال لم يجب على أقربائه دفع ثمن الكفن حتى لو كان واجب النفقة عليهم في حال الحياة، فإن لم يحصل طريق آخر فالأحوط وجوباً على الشخص الذي كان الميت واجب النفقة عليه تهيئة الكفن له.

(المسألة ٥٤٧): الأحوط وجوباً أن لا تكون قطع القماش الثلاثة في الكفن شفافة بحيث تحكي عن بدن الميت.

(المسألة ٥٤٨): لا يجوز التكفين بالقماش المغصوب حتى لو لم يكن هناك شيء آخر، فإن كان كفن الميت مغصوباً ولم يرضى صاحبه وجب تجريده منه حتى لو كان بعد الدفن، وهذا التكليف يكون بعهدة من كفنه بذلك الكفن، وكذلك

لا يجوز التكفين بجلد الميّة والشيء النجس والأحوط وجوباً أن لا يكفن الميّت بالحرير الخالص أو بقماش مخيّط بالذهب وبقماش مصنوع من صوف وشعر حيوان حرام اللحم إلّا في حال الضرورة.

(المسألة ٥٤٩): التكفين بجلد الحيوانات حتّى لو كانت حلال اللحم فيه إشكال إلّا في حالة الضرورة، ولكن التكفين بالقماش المصنوع من صوف أو شعر الحيوان حلال اللحم لا إشكال فيه وإن كان الأحوط إستحباباً تركه.

(المسألة ٥٥٠): إذا تنجس الكفن بنجاسة من الخارج أو من الميّت نفسه وجب غسله وتطهيره أو قصّ وقطع القسم المتنجس من الكفن إن لم يؤدّ ذلك إلى تلفه، وإذا لم يمكن ذلك فإن أمكن تغييره وجب.

(المسألة ٥٥١): إذا مات المحرم للحجّ أو العمرة وجب تكفيته كالآخرين ولا إشكال في تغطية رأسه ووجهه.

٥ - أحكام الحنوط

(المسألة ٥٥٢): بعد تمام الغسل يجب تحنيط الميّت، يعني مسح مواضع سجوده السبعة (الجهة، باطن اليدين، ركبتيه ورأس إيهامي رجليه) بالكافور والأحوط أن يوضع مقدار من الكافور على هذه الأعضاء ويجب أن يكون الكافور ظاهراً مباحاً وجديداً بحيث يحتفظ بعطره المتعارف.

(المسألة ٥٥٣): الأحوط أن يمسح بالكافور على جبهة الميّت أولاً، ثم يمسح به على الأعضاء الأخرى وان يكون هذا العمل قبل التكفين أو في أثناءه.

(المسألة ٥٥٤): إذا مات المحرم للحجّ أو العمرة فلا يجوز تحنيطه ولا إستعمال أي عطر آخر في تجهيزه.

(المسألة ٥٥٥): المرأة التي مات زوجها فهي في عدّة الوفاة، فيحرم عليها العطر في العدّة ولكن إذا ماتت في العدّة وجب تحنيطها.

(المسألة ٥٥٦): الأحوط أن لا يعطر الميت بالمسك والعنبر والعنبر الأخرى حتى للحنوط فلا ينبغي خلطها بالكافور.

(المسألة ٥٥٧): إذا لم يتوفّر الكافور بمقدار الغسل والحنوط فالأحوط وجوباً تقديم الغسل فإن لم يكف للأعضاء السبعة تقدّم الجبهة.

(المسألة ٥٥٨): الأفضل وضع مقدار من تربة سيد الشهداء عليه السلام وخلطها مع الكافور ولكن لا تكون بمقدار كثير بحيث لا يصدق عليه الكافور.

(المسألة ٥٥٩): يستحبّ وضع خشبتين جديدين وربطتين مع الميت في قبره سواءً كانتا داخل الكفن أو خارجه.

٦ - صلاة الميت

(المسألة ٥٦٠): تجب الصلاة على كلّ ميت مسلم بالغ، والأحوط وجوباً الصلاة على الصبي الذي لا يكون له أقل من ستة أعوام أيضاً.

(المسألة ٥٦١): تجب صلاة الميت بعد الغسل والحنوط والكفن، فلو كانت قبل ذلك أو في الأثناء بطلت حتى لو كان ذلك سهواً أو جهلاً بالمسألة.

(المسألة ٥٦٢): لا يشترط في الصلاة على الميت الوضوء أو الغسل أو التيمم، ولا طهارة البدن واللباس، ولكن الأحوط إستحباباً مراعاة جميع الأمور المعتبرة في الصلوات الأخرى.

(المسألة ٥٦٣): يجب إستقبال القبلة في الصلاة على الميت والأحوط وجوباً أن يسجّي الميت أمام المصلّى بحيث يكون رأس الميت عن يمين المصلّى ورجلاه عن يسار المصلّى.

(المسألة ٥٦٤): يجب أن يكون مكان المصلّى مساوياً لمكان الميت لا أعلى منه ولا أخفض إلا أن يكون الإرتفاع والإنتفاخ طفيفاً وفلا إشكال وكذلك لا ينبغي أن يكون المصلّى بعيداً عن الميت ولكن من كان يصلّي صلاة الميت

جماعةً وإيَّاها عن مكان الميت مع إتصال صفوف صلاة الجماعة فلا إشكال.
 (المُسَأْلَةُ ٥٦٥): يُجَبُ أَنْ يَقْفِيَ الْمُصْلِيُّ مُقَابِلَ الْمَيْتِ وَإِنْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ حَائِلٌ
 مِنْ سَتَارٍ أَوْ حَائِطٍ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ وَضْعُ الْمَيْتِ فِي التَّابُوتِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ
 فِيهِ.

(المُسَأْلَةُ ٥٦٦): يُجَبُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمَيْتِ مِنْ قِيَامٍ وَيَقْصُدُ الْقُرْبَةَ فِي النِّيَةِ
 وَيُجَبُ أَنْ يَعْيَّنَ الْمَيْتَ عَنْدَ النِّيَةِ مَثَلًا يُنْوِي أَنْ يَصْلِيَ عَلَى هَذَا الْمَيْتَ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى، فَلَوْلَا كَانَ أَحَدٌ يَصْلِيَ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ قِيَامٍ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مِنْ
 جَلْوَسٍ.

(المُسَأْلَةُ ٥٦٧): إِذَا أَوْصَى الْمَيْتُ أَنْ يَصْلِيَ عَلَيْهِ شَخْصٌ مُعِينٌ وَجَبَ الْعَمَلُ
 بِوَصْيَتِهِ وَلَا يَجُبُ أَخْذُ الْإِذْنِ مِنْ وَلِيِّهِ رَغْمَ أَنَّ الْأَحْوَاطَ إِسْتَحْبَابًاً أَخْذُ الْإِذْنِ مِنْهُ.
 (المُسَأْلَةُ ٥٦٨): يُكَرَّهُ أَنْ يَصْلِيَ عَلَى الْمَيْتِ عَدَّةَ مَرَّاتٍ بَلْ إِذَا صَلَّى شَخْصٌ
 وَاحِدَ عَدَّةَ مَرَّاتٍ عَلَيْهِ فَفِيهَا إِشْكَالٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَيْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْتَّقْوَى
 فَلَا كُراْهَةَ.

(المُسَأْلَةُ ٥٦٩): إِذَا دُفِنَ الْمَيْتُ عَمَدًا أَوْ نَسِيَانًاً أَوْ لَعْزَرًا مِنْ دُونِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ
 عَلَمَ بِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ بَعْدِ دُفْنِ الْمَيْتِ وَجَبَ الصَّلَاةُ عَلَى قَبْرِهِ بِالْطَّرِيقَةِ الَّتِي مَرَّتْ.

كيفية صلاة الميت

(المُسَأْلَةُ ٥٧٠): الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ عِبَارَةٌ عَنْ خَمْسَةِ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَوْ أَنَّ
 الْمُصْلِيُّ أَتَى بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ فَقَطَ عَلَى التَّرْتِيبِ التَّالِيِّ لِكُفْنِيٍّ:
 ١ - بَعْدَ أَنْ يَنْوِي وَيَكْبِرَ يَقُولُ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ» .

٢ - وَيَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الثَّانِيِّ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» .

٣ - وَيَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الثَّالِثِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» .

٤ - ويقول بعد التكبير الرابع:

- إن كان الميت رجلاً - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهُذَا الْمَيِّتِ».

- وإن كان الميت امرأة - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهُذِهِ الْمَيِّتَةِ»

٥ - ثم يكبر التكبير الخامس.

والأفضل أن يقول بعد التكبير الأول:

«أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيرًا يَبْيَنَ يَدَيِ السَّاعَةِ».

ويقول بعد التكبير الثاني:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
وازْهَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَئْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّدِيقَيْنَ وَجَمِيعِ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ».

ويقول بعد التكبير الثالث:

«اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَخْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْأَمْوَاتِ تابِعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ إِنَّكَ مُجِيبُ الدُّعَوَاتِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ».

ويقول بعد التكبير الرابع إذا كان الميت رجلاً :

«اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ امْتِكَ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ
اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي
إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَوَّزْ عَنْهُ وَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى
عِلْيَيْنَ وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرَيْنَ وَازْهَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ» ثُمَّ
يُكَبِّرْ تكبيرة خامسة.

وأن يقول بعد التكبير الرابع إذا كانت الميت مرأة قال:

«اللّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ أَمْتُكَ وَابنَةُ عَبْدِكَ وَابنَةُ أَمْتِكَ نَزَّلْتَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللّهُمَّ إِنَا لَا نَنْعَلُ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا مِنْا اللّهُمَّ إِنْ كَانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُسِيئَةً فَتَجْبَاؤْزْ عَنْهَا وَاغْفِرْ لَهَا اللّهُمَّ أَجْعَلْهَا عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلْيَنَ وَاحْلُفْ عَلَى أَهْلِهَا فِي الْفَابِرِينَ وَارْحَمْهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». وإذا كانت الصلاة على عدة موتى من الرجال يقول: «اللّهُمَّ إِنْ هُؤُلَاءِ عَبْدُكَ وَأَبْنَاءُ عَبْدِكَ وَأَبْنَاءُ إِمَائِكَ نَزَّلُوا بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٌ بِهِ...». ويأتي ببقية الضمائر للجمع المذكر، وإن كانت الصلاة لعدة نسوة موتى أتى الضمائر وأسماء الاشارة بصورة الجمع المؤنث، وإن كان اثنان فمثني.

(المسألة ٥٧١): تجب الموالة في التكبيرات بأن يأتي بها متتالية في الصلاة، والاحوط وجوباً أن لا يتحدد أثناء الصلاة مع أحد.

(المسألة ٥٧٢): يستحب أن يؤتى بالصلاحة على الميت جماعة ولكن يلزم على الذي يأتى في الصلاة على الميت أن يأتي بالتكبيرات والأدعية وقراءة هذه الأدعية - كما أسلفنا - مستحبة، ويجوز قراءتها على الكتاب إذا لم يكن يحفظها.

مستحبات صلاة الميت

(المسألة ٥٧٣): يستحب لمن يصلّي صلاة الميت أن يكون مع وضوء أو غسل أو تيمم، والأحوط في صورة التيمم أن يكون في صورة عدم إمكان الغسل والوضوء أو يخاف إذا توضاً أو إغتسل أن لا يصل إلى صلاة الميت، ومضافاً إلى ذلك يستحب أمور أخرى يؤتى بها بأمل تحصيل الأجر والثواب:

الأول: إذا كان الميت رجلاً وقف إمام الجماعة أو من يصلّي عليه فرادى مقابل وسطه وإن كان الميت امرأة وقف مقابل صدرها.

الثاني: أن يصلّي حافياً.

الثالث: أن يرفع يديه لكل تكبير.

الرابع: أن تكون الفاصلة بينه وبين الميت قصيرة إلى درجة أن الريح إذا حركت ثوبه لامس النعش.

الخامس: إذا صلى صلاة الميت جماعةً رفع أمام الجماعة صوته بالتكبير والدعا، وأماماً المؤمنين فيقرؤون ذلك بإخفافات.

السادس: أن يدعوا المصلي كثيراً للميت وللمؤمنين.

السابع: أن يقول ثلاث مرات قبل الصلاة «الصلاحة».

الثامن: أن يصلّي في مكان يحضر فيه كثير من الناس لصلاة الميت.

التاسع: الأفضل أن لا تكون صلاة الميت في المسجد إلا في المسجد الحرام.

العاشر: إذا حضرت المرأة الحائض صلاة الميت جماعةً وقفت في صفة لوحدها.

٨- أحكام الدفن

(المسألة ٥٧٤): يجب أن يدفن الميت بحيث لا تفوح رائحته ولا تصل إليه الحيوانات المفترسة ولو خيف أن يصل إليه حيوان وجب أن يبني قبره بالأجر وما شابه.

(المسألة ٥٧٥): إذا لم يمكن دفن الميت في الأرض وجب جعله في بناء أو تابوت وتغلق عليه أبوابه.

(المسألة ٥٧٦): يجب أن يسجّى الميت عند دفنه على جنبه الأيمن بحيث يكون وجهه صوب القبلة.

(المسألة ٥٧٧): إذا مات شخص في السفينة فإن لم يخش من فساد بدنـه ولم يكن هناك مانع من بقائه في السفينة جاز الصبر حتى الوصول إلى البر، ودفنه في اليابسة، أما إذا لم يمكن كذلك غسل وحنط وكفن وصلى عليه، ثم وضع في شيء لا تقدر الحيوانات على الوصول إليه، ثم يحكم إغلاقـه، ثم يلقى في البحر، وإذا لم

يمكن حتى هذا شدّوا في رجله شيئاً ثقيلاً وألقوه في البحر، ويجب - قدر الإمكان - القاؤه في مكان لا يصبح فريسة للحيوانات البحرية فوراً.
(المسألة ٥٧٨): إذا خيف على قبر الميت من عدو ينبعش قبره ويخرج جسده أو يمثل به فإن أمكن القائه في البحر بالشكل المذكور في المسألة السابقة وجب ذلك.

(المسألة ٥٧٩): مصاريف تقوية قبر الميت في صورة اللزوم وكذلك نفقات القائه في البحر يجب إخراجها من أصل مال الميت.

(المسألة ٥٨٠): إذا ماتت الكافرة ومات الطفل الذي في بطنهما فإن كان أبوه مسلماً وجب دفن المرأة مستلقية على يسارها مستدبرةً القبلة حتى يكون الطفل مستقبلاً القبلة، بل حتى لو لم تلجه الروح بعد «يعني قبل أن يحس ويتحرك» فالأحوط وجوباً العمل بهذه الوظيفة.

(المسألة ٥٨١): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين، ولا دفن الكافر في مقبرة المسلمين (على الأحوط وجوباً) كما ويحرم دفن المسلم في المكان الذي يوجب هتك حرمه وإهانته مثل الدفن في المزبلة.

(المسألة ٥٨٢): لا يجوز دفن الميت في مكان مغصوب أو في المكان الموقوف لغير الدفن «كالمساجد والمدارس الدينية» إلا إذا خصّص مكان معين للدفن واستثنى من الوقف.

(المسألة ٥٨٣): إنما يجوز دفن ميت في قبر ميت آخر إذا لم يوجب نبعش القبر (يعني إذا لم يظهر بدن الميت الأول) وإن تكون الأرض مباحة أو وقفاً عاماً.

(المسألة ٥٨٤): الأحوط وجوباً فيما لو إنفصل جزء من الميت حتى الشعر أو الأظفر أو الأسنان أن يدفن مع الميت بشرط أن لا يستلزم نبعش القبر، وإنما دفن الأظفر والسن إذا إنفصل عن الإنسان في حال حياته غير واجب وإن كان أفضل.
(المسألة ٥٨٥): إذا مات في البئر ولم يمكن إخراجه وجب سدّ فوهة البئر

وجعل ذلك البئر قبراً له، فإن كان البئر ملكاً للغير وجب تحصيل رضاه.

(المسألة ٥٨٦): إذا مات الطفل في رحم الأم وكان بقاوه في الرحم خطراً على الأم وجب إخراجه بأسهل الطرق، فلو إستلزم تقطيعه فلا إشكال، وهذا العمل يجب بالدرجة الأولى على الزوج إذا كان من أهل الخبرة، وفي المرتبة الثانية بواسطة امرأة من أهل الخبرة، فإن لم يمكن ذلك فبرجل محرم من أهل الخبرة، وإن لم يمكن أخرى الطفل رجل أجنبي من أهل الخبرة أيضاً.

(المسألة ٥٨٧): إذا ماتت الأم وكان الطفل في بطنه حياً وجب إخراجه فوراً بواسطة الأشخاص الذين أشير إليهم في المسألة السابقة وذلك من كل جانب يمكن إخراجه سالماً، ثم يخاط الموضع مرّة أخرى، ويجب مع الإمكان أن يكون هذا العمل تحت نظر أهل الخبرة، فإن لم يكن هناك من أهل الخبرة يشقّ الجانب الأيسر ويخرج الطفل فوراً.

٩ - مستحبات الدفن

(المسألة ٥٨٨): يستحب برجاء المطلوبية عدّة أمور في دفن الميت:

١ - أن يكون عمق القبر بطول الإنسان متوسط القامة.

٢ - أن يدفن الميت في أقرب مقبرة إلا أن تكون المقبرة بعيدة أفضل من ناحية معينة لأن يكون قد دفن فيها أشخاص آخيار أو أن الناس تذهب لتقرأ الفاتحة أكثر من تلك المقبرة.

٣ - وضع الجنازة على الأرض قبل الوصول إلى القبر بعده أقدام، ثم يقتربون بها إلى القبر تدريجياً على ثلات نقلات وفي المرتبة الرابعة ينزلوه القبر.

٤ - إذا كان الميت رجلاً يتم إنزاله إلى القبر من رأسه، وإن كان امرأة دخلت من جهة العرض وعند إدخالها القبر توضع لفافة على القبر.

٥ - تخرج الجنازة من التابوت برفق وتدخل في القبر بهدوء ويقرأ عليه

الأدعية الواردة قبل الدفن وحين الدفن.

٦- أن يكون للقبر لحد، أي أن يكون بحيث لا يهال التراب على بدن الميت وذلك بأن تحرف في أرض القبر مكان ضيق وبعد وضع الميت في القبر وضع عليه مقدار من الطين اليابس أو الأجر أو يتم تعميق جهة القبلة من القبر بمقدار وضع الميت في داخلها.

٧- أن يوضع خلف الميت مقدار من التراب أو الطين الجاف حتى لا يرجع الميت على ظهره.

٨- بعد وضع الميت في القبر تحلّ عقد الكفن ويوضع وجه الميت على التراب وتصنع له الوسادة من التراب تحت رأسه.

٩- الشخص الذي يضع الميت في القبر يستحب أن يكون على طهارة وأن يكون مكشوف الرأس وحافياً ومن غير أقرباء الميت وأن يهيل التراب بظهر كفه ويقول «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» وإن كان الميت امرأة وضعها في قبرها من كان محراً لها فإن لم يكن المحرم وضعها أقرباؤها في القبر.

١٠- منها أن يضع يده على كتف الميت اليمنى قبل أن يضع اللحد ويحرّكه ويقول له ثلاث مرات:

اسمع، افهم، يافلان بن فلان! (ويذكر مكان فلان بن فلان اسم الميت واسم أبيه) «مثلاً» يقول ثلاث مرات: اسمع افهم يامحمد بن علي!

ثم يلقنه العقائد الإسلامية الحقة على النحو التالي:

«هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً صلي الله عليه وآله عبده ورسوله وسيد النبیین وخاتم المرسلین وأن علينا أمیر المؤمنین وسيد الوصیین وامام افترض الله طاعته على العالمین وأن الحسن والحسین وعلي بن الحسین ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن

مُحَمَّدٌ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلَىٰ وَالْقَائِمَ الْحُجَّةَ الْمَهْدِي صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَئْمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَحَجَّاجُ اللَّهِ عَلَىٰ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَأَئْمَّتُكَ أَئْمَّةً هُدِيَ أَبْرَارٌ يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانٍ وَيَذْكُرُ بَدْلُ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ إِسْمَ الْمَيْتِ وَإِسْمَ أَبِيهِ ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا أَتَاكَ الْمَلَكَانِ الْمُقْرَئَانِ رَسُولَيْنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَسَالَاكَ عَنْ رَبِّكَ وَعَنْ نَبِيِّكَ وَعَنْ دِينِكَ وَعَنْ كِتَابِكَ وَعَنْ قِبْلَتِكَ وَعَنْ أَئْمَّتِكَ فَلَا تَخَفْ وَلَا تَخَرَّنْ وَقُلْ فِي جَوَاهِمَا اللَّهُ رَبِّي وَمُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيٌّ وَالْإِسْلَامُ دِينِي وَالْقُرْآنُ كِتَابِي وَالْكَعْبَةُ قِبْلَتِي وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِمامِي وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْمُجَتبِي إِمامِي وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الشَّهِيدِ بِكَرْبَلَاءِ إِمامِي وَعَلَيِّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ إِمامِي وَمُحَمَّدُ الْبَاقِرُ إِمامِي وَجَعْفُرُ الصَّادِقُ إِمامِي وَمُوسَى الْكَاظِمُ إِمامِي وَعَلَيِّ الرَّضَا إِمامِي وَمُحَمَّدُ الْجَوَادُ إِمامِي وَعَلَيِّ الْهَادِيُّ إِمامِي وَالْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ إِمامِي وَالْحُجَّةُ الْمُنتَظَرُ إِمامِي هُوَلَاءِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَئْمَّتِي وَسَادَتِي وَقَادَتِي وَشُفَعَاتِي بِهِمْ أَتَوْتَنِي وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّءُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ أَعْلَمْ يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَ وَيَذْكُرُ بَدْلُ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ إِسْمَ الْمَيْتِ وَإِسْمَ أَبِيهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ نِعْمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِعْمَ الرَّسُولُ وَأَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُولَادَهُ الْمَغْصُومِينَ الْأَئْمَّةَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ نِعْمَ الْأَئْمَّةَ وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَقٌّ وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَسُؤَالٌ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ فِي الْقَبْرِ حَقٌّ وَالْبَعْثَ حَقٌّ وَالنُّشُورَ حَقٌّ وَالصِّرَاطَ حَقٌّ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ وَتَطَايرُ الْكِتَبِ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَنْعِثُ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ ثُمَّ يَقُولُ: أَفَهِمْتَ يَا فَلَانَ وَيَذْكُرُ إِسْمَ الْمَيْتِ بَدْلَ كَلْمَةِ فَلَانَ ثُمَّ يَقُولُ: شَبَّاكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِثِ وَهَدَاكَ اللَّهُ إِلَىٰ صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ عَرَفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أُولَيَائِكَ فِي مُسْتَقِرٍ مِنْ رَحْمَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيِّهِ وَاضْعُدْ بِرُوحِهِ إِلَيَّكَ وَلَقِهِ مِنْكَ بُرهَانًا اللَّهُمَّ عَفُوكَ عَفْوَكَ». ١١- وَمِنْهَا أَنْ يَجْعَلُ الْقَبْرَ مَرْبَعًا مُسْتَطِيلًا وَأَنْ يَرْتَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ بِمَقْدَارِ أَربعَ

أصابع ويعلم بعلامة لكيلا يشتبه بغيره، وأن يصب الماء فوق القبر، وأن يضع الحاضرون أيديهم على القبر بعد صب الماء عليه، وأن يفرجوا بين أصابعهم ويعمسوها في التراب ويقرؤوا سبع مرات سورة «آتانا أنزلناه» ويستغفروا للموتى.

١٢ - وأن يقرأ الحاضرون هذا الدعاء «اللَّهُمَّ جَافِي الْأَرْضَ عَنْ جَنَاحِيهِ وَاصْبِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَلَقَهُ مِنْكَ رِضْوَانًا وَأَشْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ» (كل ذلك بقصد الرجاء).

(المسألة ٥٨٩): يستحب أن يعزى ذوي الميت ولكن إذا مضت مدة ونسخت المصيبة وكانت التعزية سبباً لتذكرةها فالأفضل تركها، وكذا ينبغي إرسال الطعام إلى أهل الميت المصابين به إلى ثلاثة أيام.

(المسألة ٥٩٠): الأفضل أن لا يفقد الشخص الصبر عند موت أقربائه وخاصة في موت ولده ويقول كلما ذكر الميت «إنا لله وإنا إليه راجعون» ويقرأ القرآن للميت ويستغفر له.

(المسألة ٥٩١): لا يجوز للإنسان - في مصيبة شخص - أن يخمش وجهه وبidine وأن يلطم نفسه، وكذا لا يجوز أن يشقّ جيده إلا في موت الوالد والأخ.

(المسألة ٥٩٢): إذا شقّ الرجل جيده أو ثوبه لموت زوجته أو إبنه أو خدشت المرأة وجهها في عزاء الميت بحيث يخرج منه الدم أو جزّت شعرها وجب على الأحوط دفع كفارة القسم أي عتق رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو كسوتهم وحتى لو لم يخرج الدم وجب العمل بهذا الحكم.

(المسألة ٥٩٣): الأحوط وجوباً عدم رفع الصوت كثيراً في حال البكاء على الميت وأن لا يصرخ عليه.

١٠ - صلاة الوحشة

(المسألة ٥٩٤): يستحب رجاء المطلوبية أن يصلّي في الليلة الأولى من دفن الميت ركعتين للموتى تسميان صلاة الوحشة وكيفيتها هي:

أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد «آية الكرسي» مرتّة واحدة وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة:
اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأبعث ثوابها إلى قبر فلان (ويذكر بدل فلان، اسم الميت).

(المأسولة ٥٩٥): يمكن أداء صلاة الوحشة في أي وقت من الليلة الأولى من الدفن والأفضل إدائها أول الليل بعد صلاة العشاء.

(المأسولة ٥٩٦): إذا تم تأخير الدفن لسبب من الأسباب وجب تأخير صلاة الوحشة إلى الليلة الأولى من الدفن.

١١ - أحكام نبش القبر

(المأسولة ٥٩٧): نبش قبر المسلم حرام وان كان طفلاً أو مجنوناً، والمقصود من النبش هو أن يشق القبر بحيث يظهر بدن الميت، وأما إذا لم يظهر بدن الميت فلا إشكال إلا أن يكون ذلك هتكاً لحرمة الميت وإهانة له.

(المأسولة ٥٩٨): لا إشكال في نبش القبر إذا تيقن أنّ بدن الميت قد بلّى وصار تراباً بالمرة، إلا قبور أولياء الله والشهداء والعلماء والصلحاء فإنه لا يجوز نبشه كذلك وان مضى عليها أعوام وأعوام.

(المأسولة ٥٩٩): يستثنى من حرمة النبش عدّة موارد:

١ - إذا دفن الميت في أرض مغصوبة ولم يأذن مالكها في بقائه في ذلك المكان، وكذلك إذا كان الكفن مغصوباً أو دفن مع الميت شيئاً مغصوباً أو دفن معه من أمواله التي تعود إلى الورثة ولم يرض الورثة بذلك «من قبيل الخاتم أو أدوات الزينة الشمينة» وحتى إذا أجازوا ذلك ولكن كان في بقائهما في القبر إسرافاً وتبذيراً وجب إخراجها، ولكن إذا أوصى الميت بأن يدفن معه دعاء أو خاتم فإن لم تكن الوصيّة أكثر من الثلث ولم تعد إسرافاً فلا يجوز نبش القبر لذلك.

- ٢ - إذا أريد الكشف عن جسد الميت لإثبات حق من الحقوق.
- ٣ - إذا كان الميت قد دفن في مكان يوجب هتكاً لحرمه كأن يكون قد دفن في مقبرة الكفار أو مزبلة.
- ٤ - أن يكون النبش بسبب شرعي يكون أهم من نبش القبر، مثلاً أريد إخراج الطفل الحي من بطن أمّه الحاملة «ومعلوم أنَّ الطفل لا يبقى بعد موته في بطنها سوى مدة قليلة».
- ٥ - إذا خيف على الميت من سبع يلحقه الضرر بيده أو عدو ينبعش قبره.
- ٦ - إذا أريد دفن جزء من بدن الميت معه لم يكن قد دفن قبلًا ولكن الأحوط وجوباً أن يدفن ذلك الجزء من البدن في القبر بشكل لا يظهر فيه بدن الميت.
(المسألة ٦٠٠): إذا أوصى بدنه في مكان معين ولم يتم العمل بوصيته ودفن في مكان آخر فلا يجوز نبش القبر ونقل الميت إلى ذلك المكان الموصى.
(المسألة ٦٠١): إذا أوصى نبش قبره بعد دفنه ونقل جثمانه إلى المشاهد المشرفة أو إلى مكان آخر ففي العمل بهذه الوصية إشكال.
(المسألة ٦٠٢): لا يجوز تأخير دفن الميت في ما لو إستلزم هتكاً له.

أحكام الشهيد

(المسألة ٦٠٣): غسل الميت المسلم وتكتيفه - كما أسلفنا - واجب ولكن استثنى من هذا الحكم طائفتان:

الأولى - الشهداء في سبيل الله، وهم الذين قتلوا في سبيل الإسلام في ميادين الجهاد مع النبي ﷺ أو الإمام المعصوم أو نائبه الخاص.

وهكذا من يقتل في عصر الغيبة (غيبة إمام العصر أرواحنا فداء) للدفاع ضد أعداء الإسلام، رجلاً كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً، ففي هذه الحالات والصور لا يجب الغسل والتكتفين والتحنيط بل يجب دفنهما في ثيابهما بعد الصلاة

عليهم.

(المسألة ٦٠٤): حكم المسألة السابقة يكون للأشخاص الذين قتلوا في ميدان المعركة، يعني أن يسلّم روحه قبل أن يصل إليه المسلمين، وأماماً لو وصلوا إليه وكان حياً أو أنهم أخرجوه من ميدان الحرب وهو محروم وتوفّي في المستشفى أو غيرها من الأماكن فلا يشمله الحكم أعلاه بالرغم من أنّ له ثواب الشهداء.

(المسألة ٦٠٥): في الحروب الراهنة التي تتسع فيها دوائر وميادين القتال، وربما شملت الكيلومترات والفراسخ والتي تطال فيها رصاصات العدو وقد اندفع مسافات بعيدة، ومساحات كبيرة، تعدّ جميع هذه المساحات التي تتركز فيها الجنود ميادين للقتال وال الحرب.

ولكن إذا قُتِلَ بتصفّح العدو أشخاص بعيدون عن جبهات القتال لم تجر في حقّهم الأحكام المذكورة في المسألة المتقدّمة.

(المسألة ٦٠٦): إذا أصبح الشهيد عرياناً لسبب من الأسباب وجب تكفيفه ودفنه بدون غسل.

(المسألة ٦٠٧): الثانية: الذين يجب قتلهم قصاصاً أو بالحدّ الشرعي، فإنّ الحاكم الشرعي يأمرهم بأن يغسلوا بأنفسهم غسل الميت في حال حياتهم ويأتون بالأغسال الثلاثة وفقاً للكيفية التي مر ذكرها، ثم يلبسون قطعتين من الأكفان الثلاثة، يعني المئزر والقميص، وتبقى القطعة الثالثة إلى ما بعد الموت ويتحنّطون مثل تحنيط الموتى، وبعد القتل يصلّى عليهم ويدفنون على تلك الحال، ولا يلزم غسل الدم عن أجسادهم وأكفانهم، بل حتى ولو خرج منهم بول أو غائط على أثر الخوف والوحشة لم يجب تكرار الغسل.

الأغسال المندوبة (المستحبة)

(المسألة ٦٠٨): الأغسال المندوبة في الشريعة الإسلامية كثيرة جداً ومنها:

١- غسل الجمعة الذي يعد من أهم الأغسال المندوبة وآكدها، والأفضل أن لا يترك حد الإمكان، ووقته من أذان الفجر من يوم الجمعة إلى الظهر منه، وإذا لم يأت به إلى الظهر فالأحوط الإتيان به من دون نية الأداء والقضاء، بل بنية ما في الذمة إلى عصر الجمعة، وإذا لم يأت به في يوم الجمعة فالمستحب أن يقضيه من صبح السبت إلى غروبه، ومن خاف أن لا يحصل على ماء في يوم الجمعة جاز له أن يغتسل يوم الخميس بنية تقديمها.

٢- غسل ليالي شهر رمضان، وهو عبارة عن غسل الليلة الأولى وجميع الليالي الفرد من ليالي شهر رمضان (مثل الليلة الثالثة والخامسة و...) ومن ليلة الأحدى والعشرين يستحب الغسل كل ليلة إلى آخر ليالي شهر رمضان.

وقت هذه الأغسال هو تمام الليل وإن كان الأفضل الإتيان بها مع غروب الشمس ولكن الغسل من الليلة الحادية والعشرين إلى آخر الشهر يستحب الإتيان به بين صلاة المغرب والعشاء، والأحوط أن يؤتى بجميع أغسال شهر رمضان والأغسال التي ستأتي ذكرها بقصد رجاء المطلوبية.

٣- غسل يوم الفطر وعبد الأضحى ووقته من أذان صبح العيد إلى الغروب والأفضل أن يؤتى به قبل صلاة العيد.

٤- غسل ليلة عيد الفطر ووقته من أول المغرب إلى أذان الصبح والأفضل إداهه في أول الليل.

٥- غسل اليوم الثامن والتاسع من شهر ذي الحجة ويسمى يوم التروية ويوم عرفة.

٦- غسل اليوم الأول ومنتصف رجب والسابع والعشرين يوم المبعث النبوى عليهما السلام وأخر رجب.

- ٧ - غسل اليوم الثامن عشر ذي الحجة (عيد الغدير).
 - ٨ - غسل اليوم الخامس عشر من شهر شعبان (يوم ميلاد الإمام المهدي صاحب الزمان عَجَّلَ اللَّهُ فِرْجَهُ الشَّرِيفِ) والسابع عشر من شهر ربيع الأول (يوم ميلاد رسول الله ﷺ) وغسل يوم عيد النيروز.
 - ٩ - غسل المولود جديداً.
 - ١٠ - غسل المرأة التي تعطّرت لغير زوجها، وغسل من نام سكراناً.
 - ١١ - غسل من مشى لرؤبة المصلوب ورأه، أمّا لو رأه صدفة أو ذهب لأمر مهم كأداء الشهادة فلا غسل عليه.
 - ١٢ - غسل التوبة، يعني كلما أذنب فتاب إغتسل.
- (المسألة ٦٠٩): يستحبّ الغسل للورود في الأماكن المقدّسة رجاءً للثواب ومنها قبل الدخول إلى مكّة أو بعد الدخول إليها من أجل الدخول إلى المسجد الحرام وكذلك للدخول إلى المدينة المنورة ثم للدخول إلى مسجد النبي الأكرم وكذلك مشاهد الأئمّة علیهم السلام فإن أراد الدخول إليها عدّة مرات في اليوم كفى غسل واحد للجميع وإذا أراد الشخص الدخول إلى مكّة ثم الدخول إلى المسجد الحرام أو أراد الدخول إلى المدينة ثم الدخول إلى المسجد النبي كفى غسل واحد بنية الجميع، وكذلك يستحبّ الغسل لزيارة النبي الأكرم أو زيارة الأئمّة من قريب أو بعيد ومن أجل كسب النشاط في العبادة والذهاب إلى السفر بقصد الرجاء.
- (المسألة ٦١٠): العادات التي تحتاج إلى الوضوء لا يصحّ إتيانها بالغسل الذي أتى به بر جاء المطلوبية، بل يجب على الأحوط أن يتوضأ ولكن تصحّ الصلاة بالأغسال المستحبّة قطعاً مثل غسل الجمعة.
- (المسألة ٦١١): لو كان على شخص عدّة أغسال مندوبة أو عدّة أغسال بعضها مندوب وبعضها الآخر واجب، أو عدّة أغسال واجبة جاز أن يأتي بفضل واحد بنية الجميع.

أحكام التيّم

١ - موارد التيّم

(المسألة ٦١٢): يجب التيّم بدل الوضوء أو الغسل في سبعة مواضع:
المورد الأول: إذا لم يكن تحصيل الماء بمقدار الوضوء أو الغسل ممكناً.
(المسألة ٦١٣): إذا كان في قرية لا يجد فيها ماء وجب عليه الفحص إلى أن
يباس من تحصيله.

اما إذا كان في الصحراء فإن كان في أرض جبلية، أو أرض غير مستوية، أو
كان العبور فيها صعباً لوجود الأشجار الكثيرة وما شابه ذلك، وجب أن يذهب في
كلّ جهة من الجهات الأربع بمقدار رمية سهم بحثاً عن الماء، وان كان في أرض
مستوية لا مانع فيها ذهب في كلّ جهة بمقدار رمية سهمين^(١).

(المسألة ٦١٤): إذا اطمأن بوجود الماء في محلّ أبعد من هذا المقدار وكان
وقت الصلاة متّسعاً وجب طلبه إلا أن يشق ذلك عليه مشقة شديدة، ولكن إذا
إحتمل أو ظنَّ أنَّ الماء موجود بواصلة أبعد من ذلك فلا يجب البحث عنه.
(المسألة ٦١٥): يجوز للمكلّف أن ينوب عنه شخصاً آخر يطمئن إليه للبحث
عن الماء، وكذلك يصحّ أن ينوب شخص واحد عن عدّة أشخاص.

١ - حدد المرحوم العلامة المجلسي في شرحه على كتاب من لا يحضره الفقيه مقدار رمية سهم بـ ٢٠٠ قدماً والظاهر انَّ الرمي المتعارف لا يتتجاوز هذا المقدار.

(المسألة ٦١٦): إذا بحث قبل وقت الصلاة ولم يعثر على الماء وبقي في ذلك المكان إلى وقت الصلاة فلا يجب البحث عنه مرتّة ثانية إلا أن تحدث تغييرات في ذلك المحل، وكذلك إذا بحث عن الماء لصلاة واحدة فلا يجب عليه البحث للصلوات الآتية إلا أن يحدث تغيير.

(المسألة ٦١٧): إذا كان وقت الصلاة ضيقاً وكان البحث عن الماء يستغرق وقتاً أو يواجه خطراً فلا يجب البحث، ولكن إذا استطاع البحث بمقدار معين وجب ذلك المقدار فقط.

(المسألة ٦١٨): إذا لم يخرج للبحث عن الماء حتى ضاق وقت الصلاة ثم وصحت صلاته مع التيمم.

(المسألة ٦١٩): لو تيقن أنه لا يعثر على الماء فإن لم يبحث وصلى مع التيمم ثم علم بعد الصلاة أنه لو بحث لوجد الماء بطلت صلاته، وكذلك إذا تيمم وصلى بعد البحث عن الماء ثم علم بوجود الماء فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة فإذا إنقضى وقتها قضاها.

(المسألة ٦٢٠): إذا كان على وضوءه وعلم أنه لو نقض وضوئه لم يستطع الوضوء بعد ذلك فإن أمكنه حفظ وضوئه بدون مشقة للصلاحة فلا ينبغي له نقضه حتى لو إحتمالاً معتمداً به أنه سوف لا يعثر على الماء أو يكون على وضوء قبل وقت الصلاة ويعلم بأنه سوف لا يحصل على الماء بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يحفظ وضوئه.

(المسألة ٦٢١): إذا كان لديه ماء بمقدار الوضوء أو الغسل وعلم أنه إذا أراق الماء سوف لا يحصل عليه فإذا دخل وقت الصلاة حرمت إراقته والأحوط وجوباً أن لا يرقيه قبل وقت الصلاة أيضاً، وكذلك إذا احتمل إحتمالاً عقلائياً أنه إذا أراق الماء سوف لا يحصل عليه بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يحتفظ به، وفي جميع هذه الصور لو أراق الماء فإنه فعل ما لا ينبغي ولكن صلاته مع التيمم صحيحة.

المورد الثاني:

(المسألة ٦٢٢): إذا كان الماء في البئر، ولم يمكنه الوصول إلى ذلك الماء، أتا عدم القدرة، أو لعدم وجود الوسيلة الالزمة وجب أن يتيمم، وهكذا إذا استلزم مشقة زائدة لا يتحملها الناس عادةً.

(المسألة ٦٢٣): إذا احتاج لاستخراج الماء من البئر إلى وسائل وجب عليه تحصيلها أو شرائها حتى لو كانت بأضعاف قيمتها المتعارفة ولكن إذا كانت تهيئة الوسائل أو شراء الماء للوضوء تكلّفه مبلغاً كثيراً بحيث يضرّ بحاله فلا يجب.

(المسألة ٦٢٤): لو اضطرّ للإقتراض لأجل تحصيل الماء وجب ذلك ولكن إذا علم أو إحتمل عدم التمكّن من تسديد دينه لم يجب عليه الإقتراض ولو وهب له شخص مقدار من الماء من دون منّ كبيرة وجب عليه القبول.

المورد الثالث:

(المسألة ٦٢٥): إذا كان لديه ماء ولكنّه يخشى إذا توّضاً أن يتعرّض أو يطول مرضه، أو يشتّدّ، أو تصعب معالجته، وجب في جميع هذه الحالات التيمم، ولكن إذا لم يضرّه الماء الحارّ مثلاً وجب أن يسخّن الماء ويتوّضاً أو يغتسل، ولا يجب أن يتيقّن بالضرر، بل يكفي الخوف من الضرر لكي يسقط الوضوء وتحوّل وظيفته إلى التيمم.

(المسألة ٦٢٦): المصاب بالرمد في عينيه الذي يضرّه إستعمال الماء إذا أمكنه أن يغسل أطراف العين وجب أن يتوّضاً وإلا تيمم.

(المسألة ٦٢٧): من علم أنّ الماء يضرّ به وتيمم ثم علم أنّ الماء لا يضرّه فتيمّمه باطل فلو صلّى به فالأحوط وجوباً بإعادتها، وبعكس ذلك إذا تيقّن أنّ الماء غير ضرّ لحاله وتوّضاً به أو إغتسل ثم علم بعد ذلك أنّ الماء ضرّ لحاله فالأحوط وجوباً أن يتيمم، ولو كان قد صلّى أعادها.

المورد الرابع:

(المسألة ٦٢٨): إذا كان لديه مقدار كافٍ من الماء ولكن إذا استعمله في الوضوء أو الغسل يخشى أن يهلك نفسه أو أولاده أو أقربائه أو مرفاقوه من العطش، أو يتعرضاً، أو يقعوا في مشقة غير عادية، وجب أن يتيمم ويحتفظ بالماء.

وهكذا إذا كانت نفس شخص غير مسلم تقع في خطر لو استعمل الماء في الوضوء أو الغسل وجب إعطاء الماء إليه، والتيمم، وهكذا يجري نفس هذا الحكم في حق الحيوان.

(المسألة ٦٢٩): إذا كان لديه مضافاً إلى الماء الظاهر ماء نجس بمقدار شربه هو، فلا يجوز له الإستفادة من الماء النجس، ويجب عليه تخصيص الماء الظاهر للشرب ويتيمم للصلوة ولكن إعطاء الماء النجس للحيوان لا إشكال فيه.

المورد الخامس:

(المسألة ٦٣٠): من كان لديه قليل من الماء بحيث لو توضاً به أو اغتسل لم يبق عنده شيء لتطهير بدنـه أو ثوبـه المتـنجـسـ، وجب تطهير الـبدـنـ والـثـوـبـ أوـلـاـ ثم يتـيمـمـ ويـصـلـيـ.

المورد السادس:

(المسألة ٦٣١): إذا كان الماء أو إناءه غصيـاً أو كان من الذهب أو الفضة ولم يكن لديه ماء أو إناء آخر وجب عليه التـيمـمـ بـدـلـ الـوـضـوءـ أوـ الغـسلـ.

المورد السابع:

(المسألة ٦٣٢): إذا أراد الوضوء أو الغسل في ضيق الوقت وقعت صلاتـهـ كـلـهاـ

أو بعضها خارج الوقت وجب عليه التيمم.

(المسألة ٦٣٣): إذا أخر صلاته عمداً حتى لم يبقى لديه وقت لل موضوع أو الغسل فقد أثم وصحت صلاته مع التيمم وإن كان الأحوط إستحباباً لقضاءها.

(المسألة ٦٣٤): من كان لا يعلم بضيق الوقت وجب عليه الموضوع أو الغسل للصلوة ولكن إذا علم أنّ لديه وقت قليلاً ولكنه خاف أنه إذا توضأ أو إغتسل لم يصل إلى الصلاة وجب عليه التيمم.

(المسألة ٦٣٥): من كان لديه ماء ولكن تيمم للصلوة بسبب ضيق الوقت ثم فقد ذلك الماء أثناء الصلاة كفاه ذلك التيمم للصلوات الآتية.

(المسألة ٦٣٦): إذا كان لديه من الوقت ما يكفيه لل موضوع أو الغسل وأداء الصلاة بدون الأعمال المستحبة كالإقامة والقنوت وجب عليه ذلك، بل لو لم يكن لديه وقت للسورة أيضاً أمكنته تركها والصلوة مع الوضع.

٢ - على ماذا يجوز التيمم؟

(المسألة ٦٣٧): يجوز التيمم على عدة أشياء: التراب، الرمل، الحصى، المدر، (التراب المتلاصق) والحجر، بشرط أن تكون ظاهرة، ويكون عليها شيء من الغبار.

(المسألة ٦٣٨): يجوز التيمم على حجر الكلس وحجر الجص، والمرمر، والحجر الأسود وما شابه ذلك.

ولكن التيمم على الأحجار الكريمة، مثل حجر العقيق والفiroزج باطل، والأحوط وجوباً أن لا يتيمم على الجص، والكلس المطبوخين وكذا على الآجر والخزف.

(المسألة ٦٣٩): إذا لم تحصل الأشياء المذكورة في المسألة السابقة وجب التيمم على الغبار الموجود على الثوب والفراش وما شاكل ذلك، وإذا لم يوجد

الغبار وجب التيمم على الطين، وإذا لم يوجد الطين أيضاً فالأحوط أن يصلّى من دون التيمم ثم يقضيها فيما بعد ويسمى مثل هذا الشخص «فائد الطهورين». (المسألة ٦٤٠): من فقد الماء فإن كان لديه ثلوج أو جليد فإن أمكنه إذا به وجوب ذلك وتوضأ به أو إغسل.

(المسألة ٦٤١): إذا اخالط التراب بالتبغ أو أشياء أخرى مثلاً فلا يمكنه التيمم به ولكن إذا كان العزير قليلاً بحيث يطلق عليه أنه تراب أو رمل فلا بأس بالتيتم به.

(المسألة ٦٤٢): إذا فقد ما يصح التيمم به كالتراب وأمثاله ولكنه يمكن من شرائه وجب عليه شراؤه.

(المسألة ٦٤٣): يصح التيمم بحائط الطين والأحوط المستحب أنه مع وجود الأرض والتراب الجاف لا يتيمم على الأرض الرطبة أو التراب الرطب.

(المسألة ٦٤٤): الأحوط وجوياً أن لا يكون ما يتيمم عليه مغصوباً، ولكن إذا لم يعلم بالغصب أو نسي ذلك فتيممه صحيح إلا أن يكون هو الذي غصبه.

(المسألة ٦٤٥): يجوز للمسجون في مكان غصبى أن يتيمم على تراب أو حجر ذلك المكان ويصلّى.

(المسألة ٦٤٦): يجب مع الإمكان كما أشرنا إليه أن يتخلّف غبار في اليد عند التيمم، وبعد ضرب اليد عليه يستحب أن يحرّك كفيه لإزالة الغبار عنهما.

(المسألة ٦٤٧): الأفضل أن يتجنّب التيمم على الأراضي الملوثة والمنخفضة وحواشى الشوارع والأرض السبخة إذا لم يغطّها الملح، وإنما إذا غطّها الملح فالتيتم بها باطل.

وإذا كان التراب ملوثاً بحيث يخشى الإصابة بمرض بسبب التيمم به فالأحوط وجوياً أن يصلّي بدون التيمم ثم يقضيها.

٣ - كيفية التيمم وأحكامه

(المسألة ٦٤٨): عند التيمم يجب النية أولاً ثم يضرب الكفين معاً على الشيء الذي يصح التيمم به، ثم يمسح تمام الجبين وطرفيهما من منبت الشعر إلى الحاجبين وأعلى الأنف بهما معاً، على الأحوط وجوباً.

والأحوط وجوباً أن يمسح بهما الحاجبين أيضاً، ثم يمسح بباطن الكفت اليسرى تمام ظهر الكفت اليمنى، ثم بباطن الكفت اليمنى تمام ظهر الكفت اليسرى.

(المسألة ٦٤٩): لا فرق بين التيمم بدل الوضوء والتيمم بدل الغسل، ولكن الأحوط إستحباباً أن يضرب بكفيه الأرض مرة أخرى عند التيمم بدل الغسل ويمسح بباطن اليسرى ظهر اليمنى وباطن اليمنى ظهر اليسرى.

(المسألة ٦٥٠): يجب مسح تمام الجبهة وظاهر الكفين ولو بقى جزء قليل لم يمسح عليه فتيممه باطل سواءً كان عن عمدٍ أو سهو، ولكن لا ينبغي الدقة في هذا الأمر فيكتفى أن يقال عنه أنه مسح جبهته وظاهر كفيه.

(المسألة ٦٥١): يجب مسح مقدار من أطراف الجبهة وفوق الرسغ لتحصيل اليقين بمسح تمام الجبهة وظاهر الكفين، ولكن لا يجب مسح ما بين الأصابع والأحوط وجوباً أن يمسح جبهته وظاهر كفيه من الأعلى إلى الأسفل وأن يأتي بالموافقة في التيمم، فإذا فصل بين أعماله بمقدار تزول معه صورة التيمم بطل.

(المسألة ٦٥٢): لا يجب عند النية أن يعيّن أن هذا التيمم بدل الغسل أو بدل الوضوء بل يكتفى قصد إطاعة الأمر الإلهي حتى إذا نوى أحدهما بدل الآخر ولكن قصد إطاعة الأمر الواقعي الإلهي فتيممه صحيح.

(المسألة ٦٥٣): الأحوط وجوباً طهارة أعضاء التيمم والكفين، ولكن لو كان باطن الكفين نجساً ولم يستطع تطهيرها وجب عليه التيمم بتلك الحالة.

(المسألة ٦٥٤): يجب في التيمم إزالة الموانع عن أعضاء التيمم فإن كان في يده خاتماً أخرجه، وإن كان شعر رأسه قد غطى بعض الجبهة وجب إزاحته حتى

لو إحتمالاً معتمداً به وجود مانع في البين وجب عليه الفحص.
(المسألة ٦٥٥): إذا كان على جبينه أو ظهر كفه أو بطنها جراحة وشدّ عليها
قماشاً أو شيئاً آخر لا يمكنه إزاحتته ورفعه أو كان في ذلك ضرر وجب التيمم
على تلك الحال.

(المسألة ٦٥٦): إذا لم يستطع المكلّف التيمم وجب أن يستنيب ويجب على
النائب أن يممه بيده المكلّف نفسه، فإن تعذر ضرب كفيه على الأرض ثم يممه
بيديه، فإن لم يستطع ذلك أيضاً وجب على النائب أن يضرب بيديه على شيء
يصحّ التيمم عليه ثم يمسح بهما على جهة ذلك المكلّف وظاهر كفيه.

(المسألة ٦٥٧): إذا شك بعد الفراغ من التيمم أن تيممه هل كان صحيحاً أم لا؟
فلا يهتم لشكه، وإذا شك في الأثناء فالأحوط وجوباً أن يأتي بالقسم المشكوك
مرة ثانية.

(المسألة ٦٥٨): من كانت وظيفته التيمم فلا ينبغي عليه التيمم قبل وقت
الصلاه، ولكن لبو تيمم لشيء آخر واجباً أو مستحبتاً وبقي عذرها إلى وقت الصلاة
أمكنته أن يصلّي بذلك التيمم.

(المسألة ٦٥٩): من كانت وظيفته التيمم إذا علم أو إحتمل أن عذرها باقٍ إلى
آخر الوقت أمكنه التيمم والصلاه في أول وقت، ولكن إذا كان على يقين أن عذرها
سوف يزول في آخر الوقت فالأحوط وجوباً الصبر والإنتظار.

(المسألة ٦٦٠): من كان يصلّي بتيمم أمكنه أن يصلّي صلاة القضاة أيضاً مع
التيمم في ذلك الحال، ولكن إذا علم أن عذرها سوف يرتفع في العاجل وجب عليه
الإنتظار وكذلك الأحوط وجوباً إذا كان يأمل إرتفاع العذر سريعاً أن يؤخر
صلاته.

(المسألة ٦٦١): يجوز لمن لا يمكنه الوضوء أو الغسل أن يأتي بالصلوات
المندوبة بالتيمم بل لو ضاق الوقت لمثل صلاة الليل مثلاً جاز له أن يتيمم.

(المسألة ٦٦٢): لو تيمم لعدم الماء أو لعذر آخر فإنّ تيممه يبطل بعد زوال العذر أو العثور على الماء.

(المسألة ٦٦٣): مبطلات الوضوء تبطل التيمم الذي هو بدل الوضوء، وكذلك جميع مبطلات الغسل تبطل التيمم بدل الغسل.

(المسألة ٦٦٤): وجبت على المكلّف أغسال متعدّدة ولم يستطع الغسل كفى تيمم واحد عنها جميّعاً.

(المسألة ٦٦٥): لو تيمم بدلًا من الغسل لم يجب عليه الوضوء أو تيمم آخر بدلًا عن الوضوء سواءً كان غسل الجناة أو أغسال أخرى، ولكن الإحتياط المستحب في الأغسال الأخرى أن يتوضأ، فإن لم يتمكّن تيمم بدلًا عن الوضوء.

(المسألة ٦٦٦): لو تيمم بدلًا عن الغسل ثم حدث له ما ينقض به الوضوء وجب عليه الوضوء للصلوات الآتية فقط فإن لم يستطع الوضوء تيمم بدل عنه.

(المسألة ٦٦٧): من كانت وظيفته التيمم إذا تيمم لعمل واجب أو مستحب جاز له أن يأتي بجميع الأعمال التي يشترط فيها الوضوء أو الغسل ما دام ذلك التيمم وعدره باقيين، وحتى لو كان التيمم بسبب ضيق وقت الصلاة جاز له متن كتابة القرآن الكريم وما شابه ذلك.

(المسألة ٦٦٨): الصلوات التي صلّاها مع التيمم لا يجب إعادتها وقضاؤها ولكن يستحب على الأحوط إعادة الصلاة في عدة موارد:

١ - إذا أُجنب نفسه عمداً في مكان عدم فيه الماء أو كان لديه مانع من إستعمال الماء فصلّى مع التيمم.

٢ - أن لا يخرج للبحث عن الماء عمداً فلما ضاق الوقت تيمم وصلّى ثم علم أنه إذا كان قد بحث عن الماء حصل عليه.

٣ - أن يعلم أو يظنّ بعدم العثور على الماء ثم يريق الماء الذي عنده.

أحكام الصلاة

الإهتمام ب شأن الصلاة

الصلاه إرتباط الإنسان بالله وهي توجب صفاء النفس وطهارة القلب وحصول روح التقوى وتربيه الإنسان، وتقيه من الذنوب والمعاصي.

ان الصلاه أهم عبادة وهي حسب ما جاء في الروايات ان قبلت عند الله قبل ما سواها من العبادات الأخرى أيضاً، وإذا ردت رد ما سواها من العبادات، وتنتص الروايات على ان من صلى الصلوات الخمس تطهر من الذنوب، كما لو استحم أحد في نهر كل يوم وليلة خمس مرات فيذهب عنه الدرن ولا يبقى عليه شيء من الوسخ، ولهذا وردت تأكيدات كثيرة عليها في آيات القرآن الكريم والأحاديث الإسلامية ووصايا النبي الأكرم ﷺ والأئمة الهداء عليهما السلام، كواحدة من أهم واجبات المسلم ووظائفه ولهذا يعتبر ترك الصلاة من أكبر الكبائر.

وينبغي للإنسان أن يأتي بالصلاه في أول الوقت وبهتم بها، وأن يتتجنب التسرع والعجلة في الصلاه والتي قد توجب خراب الصلاه وفسادها.

ولقد جاء في الحديث الشريف ان النبي ﷺ رأى ذات يوم رجلاً في مسجده يصلّي، دون أن يتم رکوعه وسجوده، فقال: لو مات هذا على هذه الصلاة لن يموت على ديني!.

ان حضور القلب هو روح الصلاه وينبغي أن يتتجنب المصلي كل ما من شأنه

أن يشتبّت البال ويشغل الحواس وأن يفهم معاني كلمات الصلاة وأن يكون ملتفتاً إليها حال الصلاة، ويقوم بالصلاحة في خضوع وخشوع، ويعلم مع من يتحدث وأن يعتبر نفسه عبداً صغيراً جداً أمام رب في غاية العظمة والجلال.

وقد جاء في حالات المقصومين عليهم السلام أنهم كانوا يستغرون في ذكر الله حال الصلاة حتى أنهم كانوا يغفلون عن أنفسهم بحيث عندما أصاب ساق الإمام أمير المؤمنين عليه السلام سهم، فأخرجوه من ساقه حال الصلاة لم يحس عليه السلام بذلك لشدة إستغراقه في الذكر والصلاحة!.

ان لقبول الصلاة وكمالها وفضيلتها شروطاً يجب مراعاتها، مضافاً إلى الشرائط الواجبة:

منها أن يتوب الإنسان من ذنبه ويستغفر الله قبل الصلاة.
ومنها أن يتجرّب جميع المعاichi والآثام التي تمنع من قبول الصلاة مثل «الحسد» و«التكبر» و«الغيبة» و«أكل المال المحرم» و«شرب المسكرات» و«عدم إعطاء الخمس والزكوة» بل كلّ معصية وذنب.

كما ينبغي أن يترك الأعمال التي تقلّل من قيمة الصلاة وتضرّ بحضور القلب، فلا يأتي بالصلاحة في حال الكسل، وإحتباس البول، والصلاحة في الضجيج وعليه أن لا يقف أمام المناظر التي تستلفت نظره، وأن يقوم بالأعمال التي تزيد من ثواب الصلاة فيلبس ثوباً نظيفاً ويمشّط شعره، ويستاك ويطيّب نفسه ويلبس خاتم عقيق.

الصلوات الواجبة

(المأسأة ٦٦٩): الصلوات الواجبة ستّ:

- ١ - الصلوات اليومية.
- ٢ - صلاة الطواف الواجب.

- ٣ - صلاة الآيات.
- ٤ - صلاة الميّت.
- ٥ - فوائد الأب والأم التي يجب قضاوها على الولد الأكبر على النحو الذي سيأتي.
- ٦ - النوافل التي وجبت بسبب النذر والعهد والقسم.

الصلوات اليومية الواجبة

(المسألة ٦٧٠): الصلوات اليومية الواجبة خمس هي: صلاة الظهر والعصر وهما رباعيتان وصلاة المغرب وهي ثلاثة وصلاة العشاء وهي رباعية وصلاة الصبح وهي ثنائية، فيكون المجموع سبع عشرة ركعة. هذا في الحضر وأماماً في السفر فيصلي الرباعيات ركعتين بالشروط التي سيأتي ذكرها فيما بعد بإذن الله.

(المسألة ٦٧١): صلاة الجمعة ركعتان وهي تتوب صلاة الظهر يوم الجمعة، وهي واجبة عيناً في زمان حضور النبي ﷺ والإمام المعصوم علیه السلام ونائبه الخاص، وأماماً في زمن الغيبة الكبرى فهي واجبة تخيراً، يعني أنَّ الإنسان مخير بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، ولكن الأحوط أن لا تترك في زمان الحكومة الإسلامية العادلة.

أوقات الصلوات اليومية الخمس

وقت صلاة الظهر والعصر

(المسألة ٦٧٢): وقت صلاة الظهر والعصر من أول الظهر الشرعي، وهو زوال الشمس من وسط السماء نحو المغرب، إلى حين غروب الشمس، وأفضل طريقة لمعرفة دخول وقت الظهر هي الإستفادة من الشاخص وهو عبارة عن قطعة عود مستقيمة أو شيش حديد يغرسها في الأرض بصورة عمودية، فإذا أشرقت

الشمس عند الصباح وقع ظلّ هذا الشاخص على الأرض نحو المغرب، وكلما صعدت الشمس وإرتفعت نحو وسط السماء تقلص الظلّ، وعندما يصل الظلّ إلى آخر درجة من القلة يكون وقت الظهر، وعندما يبدأ بالتزاييد مرة أخرى صوب المشرق يكون أول وقت صلاة الظهر والعصر، طبعاً في مثل مكّة المكرّمة وما شابها من المدن يزول الظلّ في بعض الأيام - وقت الظهر - نهائياً، وتشرق الشمس على الأرض بصورة عمودية، في مثل هذه المناطق عندما يبدأ الظلّ بالإزدياد والإنتشار صوب المشرق يكون وقت صلاة الظهر والعصر.^(١)

(المسألة ٦٧٣): لكلّ من صلاة الظهر والعصر وقت مخصوص ووقت مشترك: اما الوقت المخصوص للظهور فمن أول الظهر إلى أن يمضي من الظهر بمقدار أداء صلاة الظهر والوقت المخصوص لصلاة العصر قبل الغروب بمقدار أداء صلاة العصر، فلو أنّ أحداً لم يصلّ الظهر إلى هذا الوقت وجب عليه الإتيان بصلوة العصر وقضاء صلاة الظهر بعد ذلك والوقت المشترك لصلاة الظهر والعصر هو ما بينهما.

(المسألة ٦٧٤): إذا اشتغل بصلوة العصر قبل صلاة الظهر سهواً وأدرك خطأه في أثناء الصلاة، فإن كان الوقت مشتركاً وجب العدول أي أن ينوي صلاة الظهر بدل صلاة العصر ويقصد أنّ هذه الصلاة هي صلاة الظهر ثم يتمّها وبعد ذلك يأتي بصلوة العصر، فإن كان الوقت هو المخصوص للظهور فصلااته باطلة و يجب أن يستأنف الصلاة بنية صلاة الظهر.

وقت صلاتي المغرب والعشاء

(المسألة ٦٧٥): المغرب يتحقق بإختفاء قرص الشمس في الأفق، والأحوط

١ - ينافي الالتفات إلى أنّ الساعة (١٢) ظهراً لا تكون هي الظهر الشرعي دائماً، فقد يتحقق في بعض أيام السنة أن تكون الظهر الشرعي قبل الساعة (١٢) وقد تكون بعدها.

أن ينتظر حتى ترول الحمرة المشرقة التي تحصل بعد غروب الشمس من فوق رأسه وتتجه نحو المغرب، ففي هذا الوقت يحين موعد صلاة المغرب والعشاء ويستمر هذا الوقت إلى منتصف الليل.

(المسألة ٦٧٦): لكل من صلاته المغرب والعشاء وقت مختص ووقت مشترك فالوقت المخصوص لصلاة المغرب هو من أول المغرب إلى مدة بقدر أداء ثلاث ركعات، ولو كان مسافراً وصلّى العشاء بتمامها في هذا الوقت بطلت صلاته حتى لو كانت عن سهو، والوقت المختص لصلاة العشاء هو قبل منتصف الليل بقدر أداء صلاة العشاء، ولو أن أحداً لم يصلّ صلاة المغرب إلى هذا الوقت عمداً وجب عليه أن يصلّي العشاء أولأ ثم يقضي صلاة المغرب، وفيما بينهما هو الوقت المشترك، ولو أن شخصاً صلّى العشاء سهواً قبل صلاة المغرب في هذا الوقت المشترك، ثم علم بعد الصلاة بذلك فصلاته صحيحة، ويجب عليه الإتيان بالمغرب بعد ذلك.

(المسألة ٦٧٧): الوقت المخصوص والمشترك المذكور معناه في المسألة السابقة يتفاوت بالنسبة للأشخاص، مثلاً بالنسبة للمسافر فصلاة الظهر والعصر والعشاء تكون بقدر ركعتين وبالنسبة للحاضر بقدر أربع ركعات.

(المسألة ٦٧٨): إذا دخل في صلاة العشاء قبل صلاة المغرب سهواً أو غفلة ثم علم في الأثناء أنه لم يصلّ المغرب وجب عليه العدول بالنية إلى صلاة المغرب إلا إذا كان قد دخل في الركعة الرابعة فلا يجوز له العدول حينئذ، ويجب عليه إتمامها ثم الإتيان بصلاة المغرب.

(المسألة ٦٧٩): آخر وقت صلاة العشاء هو منتصف الليل (والأحوط وجوباً أن يحسب منتصف الليل من أول غروب الشمس إلى أذان الصبح ويكون منتصف الليل هو منتصف هذه المدة) وأماماً بالنسبة لصلاة الليل فيحسب من أول الغروب إلى أول طلوع الشمس من غد.

(المسألة ٦٨٠): إذا لم يأت بصلاتي المغرب والعشاء إلى نصف الليل عمداً يكون الوقت قد فات، وعليه أن يقضيهما، أما إذا لم يأت بهما العذر أتى بهما إلى ما قبل حلول الفجر وكانتا أداءً.

وقت صلاة الصبح

(المسألة ٦٨١): وقت صلاة الصبح من أول طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس والفجر الصادق هو بياض الصبح الذي يعترض في الأفق (ينتشر عرضاً) والأفضل الإتيان بصلاة الصبح في ظلمة الفجر قبل إنتشار النور في جميع السماء.

أحكام أوقات الصلاة

(المسألة ٦٨٢): يصح للمكلف الإتيان بالصلاحة عندما يكون على يقين من دخول الوقت أو يخبره رجل عادل واحد على الأقل بدخول الوقت ويكتفى أذان الشخص العارف للوقت الذي يطمئن إليه ويكتفى أيضاً الظن القوي بدخول الوقت إذا حصل له من طرق أخرى سواءً كان بواسطة الساعة الصحيحة أو غير ذلك.

(المسألة ٦٨٣): إذا لم يحصل له العلم بدخول الوقت بواسطة وجود مانع في السماء كالسحاب والغبار أو لكونه مسجونة أو أعمى فإذا حصل له الظن القوي بدخول الوقت أمكنه الإتيان بالصلاحة.

(المسألة ٦٨٤): إذا اشتغل بالصلاحة وفقاً لما ذكرنا أعلاه وعلم أثناء الصلاة أن الوقت لم يدخل بعد فصلاته باطلة، وكذلك إذا علم بعد الصلاة أن جميع الصلاة وقعت قبل الوقت فيجب عليه إعادةتها، ولكن إذا علم في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة بأنَّ الوقت قد دخل فصلاته صحيحة.

(المسألة ٦٨٥): إذا دخل في الصلاة عن غفلة ونسيان من دون أن يكون له علم بدخول الوقت فإن وقعت جميع الصلاة في الوقت فصلاته صحيحة، وإذا وقعت كلّها أو بعضها قبل الوقت فصلاته باطلة.

(المسألة ٦٨٦): إذا شك بعد الصلاة أنه صلى في الوقت أأم لا، فصلاته صحيحة بشرط أن لا يكون غافلاً عن الوقت حين الشروع في الصلاة، ولكن إذا شك في أثناء الصلاة فصلاته باطلة ويجب عليه إعادةتها بعد دخول الوقت.

(المسألة ٦٨٧): إذا ضاق وقت الصلاة بحيث أنه لو أتى ببعض المستحبات وقع مقدار من الصلاة بعد الوقت وجب ترك ذلك المستحب «الفنون والإقامة».

(المسألة ٦٨٨): من لم يبق لديه من الوقت إلّا لركعة من الصلاة وجب أن يأتي بتمام الصلاة بنية الأداء، ولكن يحرم تأخير الصلاة إلى هذا الحد، وعلى هذا إذا كان لديه من الوقت إلى المغرب بمقدار خمس ركعات صلى الظهر والعصر بنية الأداء وهكذا الحال بالنسبة إلى سائر الصلوات.

(المسألة ٦٨٩): يستحب أكيداً المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت وقد ورد التأكيد على ذلك كثيراً في الروايات وكلما كان أقرب إلى أول الوقت كان أفضل.

(المسألة ٦٩٠): يجب على المعدور الذي يعلم يقيناً بأنّ عذرها سيزول إلى آخر الوقت أن يتضرر، وإذا أيقن ببقاء عذرها لا يجب عليه الإنتظار والصبر. أمّا إذا احتمل زوال عذرها فالأحوط وجوباً أن ينتظر ويصبر إلّا في مورد التيمم، ففي هذه الحالة يجوز له أن يصلّي في أول الوقت.

(المسألة ٦٩١): من لم يكن يعرف مسائل الصلاة وأحكام الشكوك والشهو وكان يحتمل الإبتلاء بها في الصلاة وجب عليه تأخير الصلاة عن أول الوقت ليتعلّم تلك المسائل، وأمّا لو كان مطمئناً بصحة صلاته جاز له المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت.

(المسألة ٦٩٢): إذا طرأت مشكلة أثناء الصلاة لم يعرف حكمها أمكنه العمل

بأحد طرف الإحتمال ويتم صلاته ويجب بعد إتمام الصلاة السؤال، فإن كان ما أتى به باطلًا أعادها (والأحوط أن يأتي بالطرف الأقوى في الإحتمال).
(المسألة ٦٩٣): إذا رأى في المسجد نجاسة فالأفضل تطهير المسجد أو لا تم الصلاة، وكذلك لو كان الدائن يطالبه بالمال ولكن إذا كان الإتيان بالصلاه ومقدماتها يستغرق وقتاً طويلاً، فيجب عليه أو لاً تطهير المسجد وأداء الدين ثم الصلاة فإن فعل خلاف هذا الحكم أثم ولكن صحت صلاته وفي حال ضيق الوقت تقدم الصلاة.

(المسألة ٦٩٤): يستحب أن يأتي بالفرائض اليومية الخمس في خمسة أوقات، يعني أن يأتي بكل صلاة في وقت فضيلتها، ولا يكفي الفصل بينها بمقدار النافلة أو التعقيبات فقط، بل المعيار هو وقت الفضيلة فقط.

(المسألة ٦٩٥): وقت فضيلة صلاة الظهر إلى أن يكون ظل الشاخص بمقداره «المراد من الظل هو الظل الذي يظهر للشاخص من الظهر فصاعداً» ووقت فضيلة العصر عندما يكون ظل الشاخص بمقداره إلى أن يصير ضعفي الشاخص وقت فضيلة الصلاة المغرب من الغروب إلى اختفاء الحمرة الغربية «يعني اللون الأحمر الذي يظهر بعد غروب الشمس في جهة المغرب» ووقت فضيلة صلاة العشاء من زوال الحمرة المغربية المذكورة حتى يحصل ثلث الليل وقت فضيلة صلاة الصبح من أول طلوع الفجر حتى ينكشف الهواء والجو.

الترتيب بين الصلوات

(المسألة ٦٩٦): يجب الإتيان بصلاتي الظهر والعصر على الترتيب، يعني أن يصلّي الظهر أو لاً ثم يصلّي العصر، وهكذا يجب رعاية الترتيب في صلاتي المغرب والعشاء، فإذا تعمّد الإتيان بصلاة العصر قبل صلاة الظهر، أو العشاء قبل صلاة المغرب بطلت صلاته.

(المسألة ٦٩٧): إذا شرع في الصلاة بنية صلاة الظهر وفي الأثناء تذكر بأنه قد صلى صلاة الظهر قبل ذلك لم يجز له العدول بنيته إلى صلاة العصر وبطلت صلاته وهكذا بالنسبة إلى صلاتي المغرب والعشاء. أما لو نوى صلاة العصر ثم التفت إلى أنه لم يصلّ الظهر أمكنه العدول إلى نية الظهر أينما التفت، وكذلك لو شرع في صلاة العشاء والتفت إلى أنه لم يصلّ المغرب، فإن التفت قبل ركوع الركعة الرابعة فعليه العدول بالنية إلى المغرب، ولكنه إذا التفت بعد ركوع الركعة الرابعة فيتم صلاته بنية صلاة العشاء ثم يأتي بصلاة المغرب والأحوط إعادة صلاة العشاء.

(المسألة ٦٩٨): إذا شك في أثناء صلاة العصر أنه هل صلى الظهر أم لا؟ وجب العدول بالنية إلى الظهر كما ذكرنا في المسألة السابقة، وكذلك إذا شك في أثناء صلاة العشاء أنه هل صلى المغرب أم لا؟ وجب عليه العمل بالحكم المذكور بالمسألة السابقة.

(المسألة ٦٩٩): لا يجوز العدول بالنية من صلاة القضاء إلى الأداء ومن الصلاة المستحبة إلى الواجبة ولكن يجوز العدول من صلاة الأداء إلى القضاء، فإذا كانت صلاة القضاء قضاءً لذلك اليوم فالأحوط وجوباً العدول ثم بعد الفراغ من صلاة القضاء يصلّي أداءً، وطبعاً هذا في صورة ما إذا كان محل العدول باقياً، مثلاً في صورة يمكنه أن يعدل بالنية إلى قضاء الصبح أن لا يكون في الركعة الثالثة من صلاة الظهر.

النوافل (الصلوات المستحبة)

(المسألة ٧٠٠): الصلوات المستحبة (المندوبة) كثيرة وتسمى «النوافل» ومنها «النوافل اليومية» التي ورد التأكيد الأكيد عليها.

(المسألة ٧٠١): النوافل اليومية على الترتيب التالي: نافلة الظهر ثمان ركعات، ونافلة العصر كذلك ثمان ركعات، نافلة المغرب

أربع ركعات، ونافلة العشاء ركعتان يؤتى بهما جلوساً، نافلة الليل إحدى عشر ركعة، ونافلة الصبح ركعتان.

وحيث أن ركعتي نافلة العشاء تعدان ركعة واحدة لذلك يكون مجموع هذه النوافل أربعاً وثلاثين ركعة، ولكن تصبيع في يوم الجمعة ثمانين وثلاثين ركعة لأنّه تضاف أربع ركعات إلى نوافل الظهر والعصر (ويؤتى بجميع النوافل ركعتين ركعتين).

(المسألة ٧٠٢): يؤتى بشمان ركعات من صلاة الليل بنية «نافلة الليل» وبركتعين بنية «نافلة الشفع» وبركعة واحدة منها بنية «نافلة الوتر».

(المسألة ٧٠٣): نافلة الليل من أهم النوافل وقد وردت تأكيدات كثيرة عليها في الأحاديث الإسلامية والكتاب العزيز، ولهذه النافلة تأثير عميق في صفاء الروح وطهارة القلب، وتربيّة النفس الإنسانية، وحل المشاكل المادية والمعنوية وقد ذكرت لها في كتب الأدعية المعروفة آداب خاصة وبالأخص لقنوت نافلة الوتر.

إن رعاية هذه الآداب أمر جيد وشيء حسن، ولكن يمكن الإتيان بصلوة الليل من دون هذه الآداب مثل الصلوات العادية أيضاً، ومن لم يمكنه الإستيقاظ في آخر الليل للإتيان بهذه النافلة (أي صلاة الليل) جاز له أن يأتي بها قبل نومه.

(المسألة ٧٠٤): يجوز له أن يأتي بصلوة النافلة من جلوس ولكن في هذه الصورة الأحوط أن يحسب كل ركعتين من النافلة ركعة واحدة، مثلاً إذا أراد أن يصلّي ثمان ركعات نافلة الظهر من جلوس فعليه أن يأتي بستة عشر ركعة.

(المسألة ٧٠٥): تسقط نافلة الظهر والعصر في السفر فلا ينبغي الإتيان بها والأحوط أن يترك نافلة العشاء أيضاً، وأمّا باقية النوافل اليومية يعني نافلة الصبح والمغرب وصلوة الليل فلا تسقط في السفر.

(المسألة ٧٠٦): كما قلنا أن صلوات النوافل يؤتى بها ركعتين إلا نافلة الوتر

التي تعدّ ركعة واحدة، فإذا أراد الإتيان بصلوة الوتر من جلوس فعليه أن يصلّي صلاتين كلّ منها ركعة واحدة منفصلة.

أوقات النوافل اليومية

(المسألة ٧٠٧): وقت نافلة الظهر قبل صلاة الظهر من أول الظهر إلى أن يصبر طول ظلّ الشاخص الذي يظهر بعد الظهر أكثر من سبعة طول الشاخص، مثلاً إذا كان طول الشاخص سبعة أسباع فإذا صار طول الظلّ الذي يظهر بعد الظهر أكثر من شبرين ينتهي وقت نافلة الظهر.

(المسألة ٧٠٨): وقت نافلة العصر التي يؤتى بها قبل صلاة العصر يكون إلى أن يصل طول ظلّ الشاخص إلى أربع أسباع طول الشاخص على النحو الذي مرّ في المسألة السابقة.

(المسألة ٧٠٩): وقت نافلة المغرب من بعد صلاة المغرب إلى أن تزول الحمرة المغربية التي تظهر بعد غروب الشمس.

(المسألة ٧١٠): وقت نافلة العشاء من بعد تمام صلاة العشاء إلى منتصف الليل والأفضل أن يؤتى بها بعد صلاة العشاء مباشرة ومن دون تأخير.

(المسألة ٧١١): وقت نافلة الصبح قبل صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقة ويمكن الإتيان بها بعد صلاة الليل مباشرةً.

(المسألة ٧١٢): وقت نافلة الليل (على الأحوط) من منتصف الليل إلى أذان الصبح ولكن الأفضل أن يؤتى بها في موقع السحر يعني في الثلث الأخير من الليل.

صلاة الغفيلة

(المسألة ٧١٣): صلاة الغفيلة هي أحد الصلوات المستحبّة التي يؤتى بها

بقصد الثواب والتقرّب إلى الله تعالى وتقع بين صلاة المغرب والعشاء ووقتها بعد صلاة المغرب إلى زوال الحمرة المغربية، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد هذه الآية بدل السورة:

﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْفَمِ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ ويقرأ في الركعة الثانية بعد الحمد بدل السورة هذه الآية:

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾. ويقرأ في الفتوت: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصْلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا» ويقول حاجته بدل الكلمة كذا وكذا، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَبِّي تَعْلَمُ حاجتِي، فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمِ السَّلَامُ لِمَا قَضَيْتَهَا لِي».

أحكام القبلة

(المسألة ٧١٤): يجب الإتيان بجميع الصلوات في حال إستقبال القبلة.

(المسألة ٧١٥): الكعبة المعظمة في مكة المكرمة هي قبلة المسلمين جمیعاً،

وعلى كل مسلم أينما كان أن يستقبل القبلة عند الصلاة، وأما من كان ساكناً في البلاد البعيدة فلو وقف بحيث يقال: أنه يصلّي نحو القبلة كفى، ولهذا فإن الصنوف الطويلة في صلاة الجمعة والتي يتتجاوز طولها طول الكعبة المعظمة تعتبر مستقبلة للقبلة.

(المسألة ٧١٦): لا يجب في حال القيام أن تكون أصابع قدميه باتجاه القبلة أو

تكون ركبتيه في حال الجلوس باتجاه القبلة تماماً ومجرد أن يقال أنه متوجه إلى القبلة يكفي.

(المسألة ٧١٧): يجب على من لم يستطع الصلاة من قيام أن يصلّى من جلوس مستقبل القبلة ومن لم يستطع الصلاة من جلوس أن ينام على جانبه الأيمن، بحيث يكون مقدّم بدنّه صوب القبلة، وإذا لم يتمكن من النوم على الجانب الأيمن نام على جانبه الأيسر، بحيث يكون مقدّم بدنّه صوب القبلة، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة.

(المسألة ٧١٨): يجب إستقبال القبلة في صلاة الإحتياط والسجود والتشهد المنسيين أيضاً وكذلك في سجود السهو على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٧١٩): يجوز الإتيان بالصلاحة المستحبة في حال المشي والركوب ولا يجب في هذه الحالة أن يستقبل القبلة.

(المسألة ٧٢٠): لمعرفة القبلة وتعيينها طرق كثيرة ويجب على الإنسان نفسه أولاً الإجتهاد والسعى لكي يحصل له يقين بذلك، وكذلك يمكن أن يعمل بقول شاهدين عادلين أو شخص واحد يثق به يشهد بالقبلة بواسطة العلائم الحسية، أو يعمل بقول من عرف القبلة بواسطة قاعدة علمية وكان موضع ثقة، وإذا لم يمكن كلّ هذا وجب العمل حسب الظنّ الذي يحصل له من محراب مسجد المسلمين أو قبورهم أو طرق أخرى.

(المسألة ٧٢١): البوصلة التي تستخدم عادةً في تعين القبلة إذا كانت سليمة لا عطب فيها تعتبر من الوسائل المفيدة لتعيين القبلة، والظنّ الحاصل منها ليس بأقلّ من الظنّ الحاصل من الطرق الأخرى بل هي أدقّ غالباً.

(المسألة ٧٢٢): يمكن الإعتماد على إخبار صاحب المنزل أو المسؤول عن الفندق وما شابه ذلك إذا لم يكن ممن لا يبالي.

(المسألة ٧٢٣): إذا لم يكن هناك طريق لتحصيل جهة القبلة وتعيينها وكان

اتّجاه القبلة مردّداً بين أربع جهات يكفيه أن يصلّى نحو جهة واحدة، ولكن الأحوط إستحباباً أن يصلّى نحو الجهات الأربع، ولو إحتمل أن تكون القبلة في ثلات جهات أو جهتين صلى نحو تلك الجهات فقط.

(المسألة ٧٢٤): من أراد الصلاة إلى عدّة جهات وأراد أن يصلّى الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، فالأفضل أن يصلّى الصلاة الأولى إلى عدّة جهات ثم يبدأ بالصلاحة الثانية.

(المسألة ٧٢٥): يجب أن يكون ذبح الحيوان صوب القبلة وإذا لم يمكنه تعين القبلة عمل بظنه، وإذا لم يمكنه تحصيل الظنّ وكان مضطراً إلى ذبح الحيوان صحي ذبحه نحو أية جهة من الجهات.

وبالنسبة إلى دفن المسلم الذي يجب أن يكون نحو القبلة يعمل بهذه الطريقة أيضاً.

ستر البدن في الصلاة

(المسألة ٧٢٦): يجب على الرجل أن يستر عورته حال الصلاة وإن لم يكن هناك ناظر يراه، والأفضل أن يستر من السرة إلى الركبة وأفضل منه أن يلبس ما يلبسه عادةً أمام المحترمين من الناس.

(المسألة ٧٢٧): على المرأة في حال الصلاة أن تستر جميع بدنها حتى رأسها وشعرها لكن لا يجب ستر قرص الوجه واليدين إلى الرسغ، والقدمين إلى الكعبين، ولكن لأجل أن تتيقّن أنها سترت المقدار الواجب، الأحوط أن تستر شيئاً من أطراف الوجه وشيئاً ممّا دون الرسغ.

(المسألة ٧٢٨): يجب على المصلي رعاية الستر في صلاة الإحتياط وقضاء السجدة والتشهد المنسيين، بل الأحوط وجوباً ذلك في سجدي السهو والسجود الواجب لآيات القرآن.

(المسألة ٧٢٩): يلزم على النساء ستر الشعر الإصطناعي والحلي المستوره (مثل السوار والقلادة) أيضاً.

(المسألة ٧٣٠): لو علم أثناء الصلاة بإنكشف عورته وجب سترها فوراً بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى هدم صورة الصلاة، فإذا كان سترها يستغرق وقتاً طويلاً فالأحوط وجوباً أن يستر نفسه ويتم الصلاة ويعيدها.

(المسألة ٧٣١): لو علم بعد الصلاة بأنه لم يستر المقدار الواجب في حال الصلاة فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٣٢): يجوز الستر في الصلاة بورق الأشجار أو الأعشاب ولكن الأحوط استحباباً أن لا يستفيد منها إلا في صورة عدم وجود ساتر آخر.

(المسألة ٧٣٣): لو لم يكن لديه للستر غير الطين وجب التستر به والصلاه معه.

(المسألة ٧٣٤): إذا كان عرياناً ولم يكن لديه ما يستر به للصلاة، فإذا احتمل تحصيل الساتر في آخر الوقت فالأحوط تأخير الصلاة، فإن لم يعثر على ذلك فإن كان هناك من يراه وجب أن يصلّي من جلوس ويغطي عورته بهذه الطريقة، وإن لم يكن هناك من يراه صلى من قيام، والأحوط وجوباً أن يغطي عورته بيده ويركع ويسجد بالإشارة ويخفض رأسه للسجود أكثر.

شرائط لباس المصلي

(المسألة ٧٣٥): يشترط في لباس المصلي أمور:

١ - أن يكون ظاهراً.

٢ - أن لا يكون مغصوباً على الأحوط وجوباً.

٣ - أن لا يكون من أجزاء الميتة.

٤ - أن لا يكون من الحيوان المحرام اللحم.

٥ و ٦ - أن لا يكون من الحرير الخالص أو مصنوعاً من الذهب إذا كان المصلي رجلاً.

وسيأتي شرح وتفصيل هذه الأمور في المسائل التالية.

الشرط الأول:

(المسألة ٧٣٦): إذا صلّى في لباس نجس أو كان بدنـه نجساً عمدأً بطلت صلاتـه حتى إذا كان ذلك بسبب عدم تعلـم المسـألـة.

(المسألة ٧٣٧): إذا لم يكن عنده علم بنجاسـة بـدنه أو لـباسـه وعلم بذلك بعد الصلاة صحتـ صلاتـه، أمـا إذا كان عنـده علم بذلك من قـبـل ثم نـسـي وصلـى على تلكـ الحالـ وجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ صـلاتـهـ، سـوـاءـ تـذـكـرـ ذـلـكـ أـنـتـاءـ الصـلاـةـ أوـ بـعـدـهاـ، وـإـذـاـ كـانـ بـعـدـ الـوقـتـ قـضـاـهـاـ.

(المسألة ٧٣٨): إذا اشتغلـ بالـصـلاـةـ وـتـنـجـسـ لـباـسـهـ أوـ بـدـنـهـ أـنـتـاءـ الصـلاـةـ أوـ عـلـمـ بـنـجـاسـةـ لـباـسـهـ أوـ بـدـنـهـ أـنـتـاءـ الصـلاـةـ وـلـكـنـ لمـ يـعـلـمـ أـنـهـ تـنـجـسـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ أوـ قـبـلـهـ فإنـ كـانـ تـطـهـيرـ بـدـنـهـ أوـ ثـوـبـهـ أوـ إـسـبـدـالـ ثـوـبـهـ أوـ نـزـعـهـ لـاـ يـخـلـ بـالـصـلاـةـ وـجـبـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ أوـ التـوـبـ أوـ إـسـبـدـالـ أـنـتـاءـ الصـلاـةـ ثـمـ يـسـتـمـرـ فـيـ صـلاـتـهـ، فـإـنـ لـمـ يـسـطـعـ ذـلـكـ وـجـبـ هـدـمـ الصـلاـةـ ثـمـ الصـلاـةـ مـرـةـ ثـانـيـةـ بـبـدـنـ وـلـباـسـ طـاهـرـينـ، هـذـاـ فـيـ صـورـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـتـسـعـ مـنـ الـوقـتـ وـإـلـاـ صـلـىـ بـذـلـكـ الـحـالـ وـصـلاـتـهـ صـحـيـحةـ.

(المسألة ٧٣٩): إذا علمـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الصـلاـةـ أـنـ بـدـنـهـ أوـ لـباـسـهـ كـانـ نـجـساـ صـحـتـ صـلاـتـهـ سـوـاءـ حـصـلـ لـهـ هـذـاـ عـلـمـ فـيـ الـوقـتـ أوـ بـعـدـ الـوقـتـ.

(المسألة ٧٤٠): إذا تـنـجـسـ لـباـسـهـ أوـ بـدـنـهـ فـطـهـرـهـماـ وـعـلـمـ بـطـهـارـتـهـماـ وـصـلـىـ بـهـمـاـ، ثـمـ عـلـمـ بـعـدـ الصـلاـةـ عـدـمـ طـهـارـتـهـماـ فـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ تـطـهـيرـهـماـ لـلـصـلاـةـ الـقـادـمـةـ.

(المسألة ٧٤١): إذا رـأـىـ عـلـىـ لـباـسـهـ أوـ بـدـنـهـ دـمـاـ وـتـيقـنـ أـنـهـ أـقـلـ مـقـدارـ

الدرهم أو أنه دم جرح ودمل والذي تصح فيه الصلاة وصلّى بذلك الحال، ثم علم أنه أكثر من مقدار الدرهم أو أنه غير دم الجرح والدمل فصلاته صحيحة.
(المسألة ٧٤٢): إذا نسي نجاسة شيء ولاقي بدنـه أو لباسـه الـرطـب ذلك الشـيء وصلّى ثم تذكر بعد الصلاة فصلاته صحيحة، وأما لو لاقـي بـدنه الرـطب شيئاً قد نسي نجاستـه واغتسلـ من دون أن يـظهرـهـ، فـغسلـهـ وـصلـاتـهـ باـطـلـينـ.

(المسألة ٧٤٣): من كان له لباس واحد وتنجسـ بـدنهـ وـلبـاسـهـ كـلـيهـماـ، وـكانـ لـديـهـ من الماءـ ماـ يـكـفيـ لـتطـهـيرـ أحـدهـماـ، فـالـأـحـوـطـ وجـوبـاـ تـطـهـيرـ بـدنهـ وـالـصـلاـةـ بـذـلـكـ اللـبـاسـ النـجـسـ، ولـكـنـ إـذـاـ كـانـ نـجـاسـةـ الـلـبـاسـ أـشـدـ «ـكـانـ يـكـونـ قـدـ تـنـجـسـ بـالـبـولـ فـيـجـبـ تـطـهـيرـهـ مـرـتـيـنـ بـالـمـاءـ الـقـلـيلـ وـكـانـ نـجـاسـةـ الـبـدـنـ مـثـلـاـ بـالـدـمـ التـيـ يـكـفيـ فـيـ تـطـهـيرـهـاـ غـسـلـهـاـ مـرـةـ وـاحـدةـ»ـ فـالـأـحـوـطـ وجـوبـاـ تـطـهـيرـ الـلـبـاسـ وـالـصـلاـةـ بـبـدـنـ النـجـسـ.

(المسألة ٧٤٤): من لم يكن لديه لباس سوى اللباس المتنجس ولم يكن يتحمل وجود لباس ظاهر إلى آخر الوقت صلّى بذلك اللباس.

(المسألة ٧٤٥): من كان لديه ثوبـانـ وـعـلـمـ بـنـجـاسـةـ أحـدـهـماـ منـ دونـ تـحـدـيدـ فلاـ يـمـكـنـهـ الصـلاـةـ بـأـيـ مـنـهـماـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ تـطـهـيرـهـماـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ ذـلـكـ وـجـبـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ مـرـتـيـنـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ.

(المسألة ٧٤٦): الشرط الثاني في لباس المصلي: أن يكون لباس المصلي مباحاً على الأحوط وجوباً، فلو تعمد الصلاة في اللباس المغصوب أعاد الصلاة ولو كان يحتوي على خيطاً أو زراً مخصوصة، ولكن لو لم يعلم بالغصب فصلاته صحيحة، وكذلك إذا كان يعلم بالغصب ثم نسي فصلاته صحيحة أيضاً إلا إذا كان هو الغاصب أي أن يكون قد غصب ذلك التوب ثم نسي وصلّى به فالأحوط وجوباً هنا إعادة الصلاة.

(المسألة ٧٤٧): إذا التفت أثناء الصلاة بأنّ لباسـهـ مـغـصـوبـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ نـزـعـهـ

إذا كان لديه ما يستر به عورته ويتم الصلاة فإن فقد الساتر فعليه هدم الصلاة وإعادتها بلباس مباح.

(المسألة ٧٤٨): من صلّى بالثوب المغصوب من أجل المحافظة على حياته فصلاته صحيحة وكذلك لو خاف على الثوب المغصوب أن يسرقه اللص وأمثال ذلك وصلّى به فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٤٩): إذا اشتري بمال غير مخمس أو غير مزكى كان في صلاته في ذلك اللباس إشكال، وهكذا إذا اشتري لباساً نسيئة ولكنّه نوى حين إجراء المعاملة أن يدفع ثمن هذا اللباس فيما بعد من مال غير مخمس أو غير مزكى أو لا يسدّد ثمنه أصلاً، كان في صلاته فيه إشكال.

(المسألة ٧٥٠): الشرط الثالث: يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الحيوان الميت الذي له دم دافق بل الأحوط وجوباً أن يجتنب أجزاء الحيوانات الميتة التي ليس لها دم دافق مثل السمك والحيثة.

(المسألة ٧٥١): تبطل الصلاة بحمل المصلي بعض أجزاء الميتة حتى لو لم تكن من اللباس، ولكن لا إشكال في الأجزاء التي لا تحلّها الحيات كالشعر والصوف، مثلاً يمكنه أن يلبس ثوباً من شعر وصوف الحيوان الميت الحالن للحم ويصلّي به.

(المسألة ٧٥٢): تجوز الصلاة في الألبسة الجلدية التي تقتني من أسواق المسلمين وان شك في أنها هل هي من الحيوان المذبوح بطريقة شرعية أم لا؟ أما إذا تيقن أنّ الجلد مجذوب من البلاد غير الإسلامية وأنّ بائعه إنسان غير مبال ولم يتحقق في أمر تلك الجلدود فلا تجوز الصلاة فيها، وإذا لم يعلم انّ الجلد من بلد إسلامي أو غير إسلامي فلا إشكال فيه.

(المسألة ٧٥٣): الشرط الرابع: يجب أن لا يكون لباس المصلي من الحيوان الحرام للحم بل إذا كان مع المصلي شرة منه كان فيه إشكال أيضاً.

(المسألة ٧٥٤): إذا وقع لعب حيوان لا يؤكل لحمه كالقطة أو نخامته أو رطوبة أخرى على بدن أو لباس المصلي فما دامت عينه باقية ففي الصلاة إشكال ولكن إذا جفت وزالت عينه فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٥٥): إذا كان على لباس المصلي أو بدنـه شـعر أو عـرق أو لـعب شخص آخر فلا إشكـال في صـلاتـه.

(المسألة ٧٥٦): إذا كان مع المصلي لولـؤ أو شـمع النـحل فلا إشكـال في صـلاتـه، ولكن الصلاة بـلبـاسـ فيه اـزـرـارـ من الصـدـفـ الذي هو حـرامـ اللـحـمـ فيها إشكـالـ.

(المسألة ٧٥٧): إذا شـكـ في أـنـ هـذـاـ الـلـبـاسـ هلـ هوـ مـتـخـذـ من صـوـفـ أوـ مـنـ وـبرـ أوـ منـ شـعـرـ الـحـيـوـانـ الـحـالـلـ الـلـحـمـ أوـ الـحـرـامـ الـلـحـمـ؟ صـحـتـ صـلاتـهـ فيـ سـوـاءـ صـنـعـ فيـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ أوـ غـيـرـهـاـ.

(المسألة ٧٥٨): في هذه الأـيـامـ تـصـنـعـ أـلـبـسـةـ من جـلـودـ صـنـاعـيـةـ من موـادـ بلاستـيـكـيـةـ وأـمـثـالـ ذـلـكـ فـلـاـ إـشـكـالـ فيـ الصـلاـةـ بـهـاـ،ـ فإذاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ الجـلـدـ هـلـ هوـ جـلـدـ صـنـاعـيـ أوـ جـلـدـ وـاقـعـيـ منـ حـيـوـانـ حـرـامـ الـلـحـمـ أوـ حـيـوـانـ مـيـتـةـ فـلـاـ إـشـكـالـ أـيـضاـ.

(المسألة ٧٥٩): الأـحـوـطـ وجـوـبـاـ إـجـتـنـابـ الصـلاـةـ فيـ جـلـدـ الـخـزـ وـالـسـنـجـابـ.

(المسألة ٧٦٠): الشرط الخامس: لا تجوز الصلاة في اللباس المزركش بالذهب للرجال والصلاـةـ فيهـ باـطـلـةـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ إـشـكـالـ فيـ ذـلـكـ لـلـنـسـاءـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ فيـ ذـلـكـ إـسـرـافـ وـيـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـالـ لـبـسـ مـثـلـ هـذـاـ الـلـبـاسـ فيـ غـيـرـ حـالـ الصـلاـةـ أـيـضاـ.

(المسألة ٧٦١): يحرـمـ عـلـىـ الرـجـالـ لـبـسـ الـحـلـيـ المـصـنـوعـةـ منـ الـذـهـبـ كالـخـاتـمـ المـصـنـوعـ منـ الـذـهـبـ أوـ السـاعـةـ الـيـدـوـيـةـ التيـ فيـهاـ ذـهـبـ وـماـ شـابـهـ ذـلـكـ،ـ وـالـصـلاـةـ فيـهاـ باـطـلـةـ وـأـحـوـطـ وجـوـبـاـ إـجـتـنـابـ عنـ إـسـتـعـمـالـ النـظـارـةـ التيـ فيـهاـ ذـهـبـ أـيـضاـ وـلـكـنـ يـجـوـزـ إـسـتـعـمـالـ كـلـ ذـلـكـ لـلـمـرـأـةـ فيـ الصـلاـةـ وـفـيـ غـيـرـ الصـلاـةـ.

(المسألة ٧٦٢): إذا كان السن المصنوعة من الذهب من الأسنان الأمامية، وكان لها صفة الزينة كان فيها إشكال بالنسبة إلى الرجال سواء في الصلاة أو في غير الصلاة إلا أن يكون وضعه للإضطرار.

(المسألة ٧٦٣): الشرط السادس: يحرم لبس الحرير الخالص للرجال حتى القلنوسة والتكّة وأمثالها والصلاحة باطلة بها وحتى بطانة الثوب لا ينبغي أن تكون من الحرير الخالص، ويجوز ذلك للنساء سواء في حال الصلاة وفي غيرها.

(المسألة ٧٦٤): إذا لم يعلم أن هذا الثوب من الحرير الخالص أو من شيء آخر فلا إشكال في لبسه والصلاحة به صحيحة.

(المسألة ٧٦٥): إذا كان في جيب الرجل منديل أو شيء من حرير فلا إشكال فيه ولا تبطل معه الصلاة.

(المسألة ٧٦٦): لا إشكال في لبس اللباس المخلوط من الحرير وغيره ولكن إذا كان غير الحرير قليلاً بدرجة لا يحسب شيئاً فلا يجوز للرجل لبسه.

(المسألة ٧٦٧): يجوز عند الضرورة لبس الثوب المصنوع من الحرير الخالص والمخيط بالذهب واللباس المغصوب واللباس المصنوع من الميّة ويمكنه الصلاة بذلك أيضاً.

(المسألة ٧٦٨): لو لم يكن لديه سوى الثوب النجس أو الثوب المصنوع من الحرير أو المخيط بالذهب أو اللباس المتّخذ من حيوان ميّة أو حيوان حرام اللحم وجب الصلاة بذلك اللباس، ولكن إذا لم يكن لديه سوى اللباس المغصوب وأمكنه خلعه والصلاحة بدونه وجب عليه أن يصلّي عرياناً بالكيفية المذكورة سابقاً.

(المسألة ٧٦٩): لو لم يكن لديه لبساً تجوز فيه الصلاة فإن أمكنه شراءه أو إجارته وجب ذلك، وإن أعطاه شخص آخر لبساً هديةً أو عاريةً فإن لم يكن في قبوله حرج أو منتهٍ وجب القبول.

(المسألة ٧٧٠): الأحوط وجوباً أن لا يرتدي الشخص لباس الشهرة، والمراد من لباس الشهرة هو اللباس الذي فيه جهة الرياء وكأن يريه الإنسان بذلك مثلاً أن يظهر زهره وأن يشتهر بالزهد وترك الدنيا سواءً كان بسبب القماش أو لونه أو خياطته، ولكن إذا قصد من ذلك واقعاً أن يلبس لبساً بسيطاً ولم يقصد الرياء فعمله هذا مضافاً إلى كونه جائزًا فهو عمل جيد وإذا صلّى المكلف بلباس الشهرة فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٧١): لبس اللباس الذي يوجب هتك حرمة الإنسان ويضرّ بشأنه أو يكون منشأً للفساد فيه إشكال.

(المسألة ٧٧٢): الأحوط أن لا يلبس الرجال اللباس المخصص للنساء ولا تلبس المرأة اللباس المخصص بالرجال، ولكن الصلاة فيه صحيحة.

(المسألة ٧٧٣): من حكمه الصلاة مستلقياً فإن كان عارياً فالأحوط وجوباً أن لا يكون لحافه أو فراشه نجساً أو من الحرير الخالص وأمثال ذلك الذي قيل في المسائل السابقة إلا أن يكون في حال الإضطرار.

«الموارد التي تجوز فيها الصلاة بلباس أو بدن نجس»

(المسألة ٧٧٤): تصح الصلاة مع بدن أو في لباس نجس في الموضع الستة التالية:

- ١ - إذا تلوّث بدنه أو ثوبه بدم الجرح أو الدمل.
- ٢ - إذا كان الدم الذي على اللباس أقلّ من درهم (بمقدار عقدة السبابة).
- ٣ - إذا كان الملبوس صغيراً مثل الجورب والقلنسوة مما لا يمكن ستر العورة به.

- ٤ - المحمول المنتجّس.
- ٥ - لباس المرأة المربيّة للطفل.

٦ - إذا كان مضطراً للصلاة مع بدن نجس أو في لباس نجس.
وسيأتي تفصيل هذه المسائل لاحقاً.

(المسألة ٧٧٥): الأولى: إذا كان على بدن أو لباس المصلّي دم جرح أو قرح أو قبح، فإن كان تطهير البدن أو اللباس عسيراًً أمكنه أن يصلّي بذلك ما دام الجرح أو القرح لم يندمل، وكذلك لو كان ملوثاً بالقبح مع الدم أو دواء وضع على الجرح وتنجس بالدم، ولكن لو علم أنّ جرحه سوف يندمل سريعاًً وكان تطهير اللباس أو البدن ميسوراًً وجوب تطهيره.

(المسألة ٧٧٦): إذا تنجس مقدار من البدن أو اللباس الذي يقع بعيداً عن الجرح برطوبة الجرح النجس وجوب تطهيره إلا أن يكون سراية الدم من الجرح إلى ذلك المكان طبيعياً.

(المسألة ٧٧٧): إذا تيسر تضميد الجرح وتم منع سراية الدم إلى سائر البدن أو لباس المصلّي وجوب ذلك.

(المسألة ٧٧٨): إذا وقع دم جرح داخل الأنف أو الفم على البدن أو اللباس فالأحوط وجوباً عدم الصلاة به، وهكذا الحكم في دم ال بواسير أيضاً إذا سرى من داخل البدن.

(المسألة ٧٧٩): إذا كان بدنه مجرحاً فرأى دماً على بدنه أو لباسه ولم يعلم أنه من الجرح أو من دم آخر ففي الصلاة فيه إشكال.

(المسألة ٧٨٠): إذا كانت له عدّة جراح وكانت متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً صحت صلاته بهذه الجراح ما دامت لم تندمل جميعاً، ولكن لو كانت متبااعدة بحيث يعدّ كلّ واحد جرحاً مستقلاً فعند شفاء كلّ واحد منها يجب تطهير البدن أو اللباس من دمه للصلاة.

(المسألة ٧٨١): الثانية: من موارد عفو الدم إذا كان مقداره أقلّ من الدرهم على لباس المصلّي فالصلاحة فيه جائزة بشرط أن لا يكون من دم الحيض أو النفاس أو

الإستحاضة أو دم الكلب والختزير والميّة ودم الحيوان الحرام لللحم وكذلك لا يكون من دم الكافر «على الأحوط وجوباً».

(المسألة ٧٨٢): إذا تناثر الدم على لباسه وكان بحيث يشكل في مجموعه أقل من الدرهم فلا إشكال في الصلاة به، ولكن إذا كان الدم على البدن بأي مقدار كان بالأحوط استحباباً تطهيره.

(المسألة ٧٨٣): إذا سرى الدم من ظاهر اللباس إلى البطانة فأنه يحسب كل منها دماً مستقلاً، ولكن القماش الذي ليس له بطانة يحسب شيئاً واحداً إذا سرى الدم من طرف إلى طرف آخر ولم يكن القماش سميكاً.

(المسألة ٧٨٤): إذا كان الدم أقل من مقدار الدرهم وزال من دون غسل فإن محله يبقى نجساً ولكن لا يأس في الصلاة فيه.

(المسألة ٧٨٥): إذا كان مقدار الدم على اللباس أقل من الدرهم ولا قته نجاسة أخرى كالبول فلا تصح الصلاة فيه.

(المسألة ٧٨٦): الثالث من مادة العفو: الملبوسات الصغيرة للمصلى مثل القلنسوة والجوراب التي لا يمكن ستر العورة بها، فلو كانت نجسة فالصلاحة فيها صحيحة وكذلك الخاتم والنظارات النجسة.

(المسألة ٧٨٧): الرابع: إذا كان في جيب المصلى منديل أو لباس نجس يمكن ستر العورة به فصلاته صحيحة وكذلك سائر الأشياء النجسة ولكن الأحوط المستحب إجتنابه.

(المسألة ٧٨٨): الخامس: المريبة للصبي التي لا تتمكن من تطهير ثوبها بيسر يمكنها أن تصلي بذلك التوب إذا ظهرت في اليوم والليلة مرّة واحدة حتى لو تنبعس التوب ببول الصبي ولكن الأحوط أن تطهر ثوبها لأول صلاة تصليها.

(المسألة ٧٨٩): إذا إستطاعت أن تمنع سراية النجاسة بوسائل خاصة «مثلاً قطع الحفاظ الجاهزة للطفل» وجب عليها ذلك وكذلك إذا كان لديها ألبسة متعددة وجب عليها الصلاة بثوب طاهر.

مستحبات ومكرهات لباس المصلّى

(المسألة ٧٩٠): هناك عدّة أمور الأفضل أن تكون في لباس المصلّى رجاءً للثواب منها لبس الثياب البيضاء وإرتداء أطهر وأنظف الثياب وإستعمال العطر والتختّم بالعقيق.

(المسألة ٧٩١): الأفضل للمصلّى ترك عدّة أمور في لباسه رجاءً للثواب منها: لبس السواد والثياب القدرة والضيق وليس ثوب من لا يتजنب النجاست وخاصة ثياب شارب الخمر وكذلك فتح أزرار الثوب ولبس الثوب المنقوش بالصور وكذلك الخاتم المزین بصورة إنسان أو حيوان.

مكان المصلّى

(المسألة ٧٩٢): يشترط توفر الأمور التالية في مكان المصلّى:
الأول - أن يكون مباحاً على الأحوط وجوباً، وعلى هذا لو صلّى أحد في أرض مخصوصة أو على فراش أو سرير مخصوص كان في صلاته إشكال، وهذا إذا صلّى في مكان تعود منفعته إلى الغير (كما لو كان ذلك المكان مستأجرًا لأحد) فإن الصلاة فيه من دون إذن المستأجر فيها إشكال.

وهكذا في مكان تعلق به حق الغير كما لو أوصى ميت بأن يصرف ثلث ماله في أمر فاته ما لم يفرز الثالث لا تجوز الصلاة في المكان الذي هو ملك للميت.

(المسألة ٧٩٣): من سبق إلى الجلوس في مكان من المسجد فقضبه شخص آخر وصلّى فيه وجب عليه إعادة صلاته على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٧٩٤): إذا صلّى في مكان، ثم علم بعد الصلاة أن المكان مخصوص بصلاته صحيحة، وكذلك إذا كان يعلم بالغصب ولكنه نسي ذلك ثم تذكّر بعد الصلاة ولكن إذا كان هو الغاصب ونسي وصلّى في ذلك المكان ففي صلاته إشكال.

(المسألة ٧٩٥): إذا علم أن المكان مغصوب ولكن لم يعلم ببطلان الصلاة في المكان المغصوب، فلو صلى في ذلك المكان فالاحوط وجوباً إعادة الصلاة.

(المسألة ٧٩٦): من كان مضطراً لأداء الصلاة الواجبة راكباً فإن كان الحيوان أو سرجه مغصوباً ولم يكن مضطراً للصلاة على ذلك الحيوان ففي صلاته إشكال، وكذلك الحال إذا أراد أن يصلّي صلاة مستحبة راكباً في حال الإختيار.

(المسألة ٧٩٧): من كان شريكاً مع شخص آخر في ملك فإن لم تكن حصته مستقلة لا يجوز له التصرف في ذلك الملك بدون إذن شريكه ولا تصح الصلاة في هذا الحال.

(المسألة ٧٩٨): إذا اشتري ملكاً بمال غير مخمس أو غير مزكى حرم تصرفه في ذلك الملك وكان في صلاته فيه إشكال أيضاً، وكذا لو اشتراه نسيئة وقد حين الشراء أن يدفع ثمنه من مال غير مخمس أو غير مزكى، فالاحوط وجوباً أيضاً اجتنابه.

(المسألة ٧٩٩): إذا أحرز رضى صاحب الملك من قرائن واضحة وقطعية فالصلاحة في ذلك الملك لا إشكال فيها حتى لو لم يذكر ذلك بلسانه، وعلى العكس فيما لو أذن بلسانه ولكن المصلّى كان يعلم بأنه غير راضٍ بقلبه فلا تصح صلاته.

(المسألة ٨٠٠): يحرم التصرف والصلاحة في ملك الميت إذا لم يدفع خمسه أو زكاته إلا أن يؤذوا ما عليه.

(المسألة ٨٠١): يحرم التصرف في ملك الميت المديون للناس ولا بأس بذلك مع إذن الورثة إلا أن يكون التصرف هذا مزاحماً لحقوق الدائنين.

(المسألة ٨٠٢): إذا كان بعض ورثة الميت صغيراً أو مجنوناً أو غائباً فالتصرف في ملكهم والصلاحة فيه حرام، ولكن تصرفات الجزئية المتعارفة لنقل الميت لا إشكال فيها.

(المسألة ٨٠٣): لا إشكال في الصلاة في الفنادق والحمام وما أشبه ذلك من الأماكن المعدّة للدخول إليها عرفاً، ولكن إذا دخلها المسافر والمشتري، ولكن لا يجوز ذلك في الأماكن الخاصة من دون إجازة المالك إلا أن يجيز التصرف الذي يفهم منه جواز الصلاة فيه ورضاه بذلك، مثلاً أن يدعوه المالك إلى طعام الغداء أو العشاء أو الإستراحة فمن الواضح أنه يأذن في الصلاة فيه أيضاً.

(المسألة ٨٠٤): تجوز الصلاة والجلوس والنوم وسائر التصرّفات الجزئية في الأراضي الزراعية وغير الزراعية الواسعة التي ليس لها سور وحائط ولا زراعة فيها فعلاً، سواءً أكانت قرية من المدن والقرى أو بعيدة عنها، وسواءً أكان ملاكيها صغاراً أو كباراً، ولكن إذا صرّح أصحابها بعدم الإذن أو عرفنا بعدم رضاهن قليلاً حرم التصرّف فيها وكان في الصلاة فيها إشكال.

(المسألة ٨٠٥): الشرط الثاني في مكان المصلى - هو «الإستقرار»، يعني إذا كان مكان المصلى متحرّكاً بنحو لا يمكنه الإتيان بأفعال الصلاة بصورة عادية بطلت صلاته، وعلى هذا لا إشكال في الصلاة في السفينة أو القطار وما شابه ذلك إذا أتى بأفعال الصلاة بصورة صحيحة مستقبل القبلة.

وإذا اضطرّ للصلاة في السفينة أو السيارة أو ما شابه ذلك بسبب ضيق الوقت أو لضرورة أخرى وكانت جهة القبلة في تغيير مستمر وجب أن يلازم إتجاه القبلة قدر الإمكان وأن لا يقرأ حال الرجوع صوب القبلة.

(المسألة ٨٠٦): تجوز الصلاة فوق بياض الحنطة والشعير وما أشبه ذلك من الأماكن التي تتحرّك قليلاً عند الصلاة عليها بشرط أن يتمكّن المصلى من أداء واجبات الصلاة.

(المسألة ٨٠٧): في الأماكن التي لا يطمئن فيها المصلى بإتمام الصلاة بسبب إحتمال هبوب الرياح وطول الأمطار وشدة الزحام وأمثال ذلك إذا شرع في الصلاة بأمل إتمامها ولم يمنعه مانع فصلاته صحيحة.

(المسألة ٨٠٨): لا يجوز للمكلف أن يصلّي في مكان يحرم البقاء فيه «مثلاً تحت سقف يوشك على السقوط أو في وادٍ يحتمل مجيء السيل منه أو سقوط الصخور من الجبل» فلو صلّى فالأحوط وجوباً إعادتها وكذلك لا تجوز الصلاة على الأشياء التي يحرم الوقوف والجلوس عليها مثل فراش كتب عليه اسم الله.

(المسألة ٨٠٩): الشرط الثالث - أن يصلّي في مكان يمكنه الإتيان بواجبات الصلاة فيه وعلى هذا لا تصح الصلاة في المكان الذي فيه سقف قريب بحيث لا يستطيع القيام فيه، أو لا يوجد فيه مكان للركوع أو السجود.

(المسألة ٨١٠): ينبغي أن يراعي الإنسان الأدب مع النبي ﷺ والإمام علية السلام فلا يتقدّم على قبرهما في الصلاة ولو إستوجب الصلاة كذلك الهتك والإهانة حرمت وبطلت صلاته ولا تبطل في غير هذه الصورة.

(المسألة ٨١١): الشرط الرابع - يجب أن يتأخر موضع وقوف المرأة في الصلاة عن موضع وقوف الرجل قليلاً وأن يكون موضع سجودها متأخراً بقليل عن موضع سجود الرجل (على الأحوط) وإلا بطلت الصلاة ولا فرق في هذه المسألة بين المحارم وغير المحارم.

ولكن لا إشكال إذا كان بين الرجل والمرأة جدار أو ستار أو ما شابه ذلك أو كان بينهما فاصلة بمقدار عشرة أذرع أي خمس أمتار تقربياً.

(المسألة ٨١٢): إذا وقفت المرأة مع الرجل في صفت واحد أو تقدّمت عليه وشرعا في صلاة سوية فصلاتهما باطلة، وأمّا لو شرع أحدهما قبل الآخر فصلاته صحيحة وصلاة الثاني باطلة.

(المسألة ٨١٣): الشرط الخامس - يجب أن لا يكون محل سجود المصلي أعلى من مكان وقوفه بحيث يخرج عن صورة السجود، والأحوط وجوباً أن لا يكون محل السجود أعلى ولا أحوط من ذلك بأربع أصابع مضمومة.

(المسألة ٨١٤): بقاء الرجل والمرأة الأجنبية في مكان خالٍ بحيث لا يدخل

عليهم أحد مشكلٍ، والأحوط وجوباً ترك ذلك المكان وفي الصلاة فيه إشكال، وكذلك في الصلاة في الأماكن التي تعدّ مهلاً للمعصية مثلًا في الأماكن المعدّة لشرب الخمر والقمار أو الغيبة.

(المسألة ٨١٥): الإحتياط الواجب أن لا يصلّي الصلاة الواجبة في داخل الكعبة، ولكن لا إشكال في الصلاة المستحبة بل المستحب أن يصلّي في داخل الكعبة في مقابل كلّ زاوية من زواياها ركعتين، ولكن في الصلاة على سطح الكعبة إشكال سواءً كانت واجبة أو مستحبة.

«الأماكن التي يستحبّ أو يكره فيها الصلاة»

(المسألة ٨١٦): يستحبّ للمكلّف أن يؤدّي الصلاة في المسجد، وقد ورد التأكيد على ذلك كثيراً وأفضل المساجد المسجد الحرام ثمّ مسجد النبي ثمّ مسجد الكوفة ثمّ المسجد الأقصى وبعد المسجد الجامع في كلّ مدينة وبعد مسجد المحلة ومسجد السوق.

(المسألة ٨١٧): الأفضل للنساء الصلاة في البيت ولكن لو إستطاعت حفظ نفسها من الأجنبي بصورة جيدة فالأفضل لها الصلاة في المسجد، بل لو إقتصرت علم المسائل الشرعية على الذهاب إلى المسجد وجب ذلك.

(المسألة ٨١٨): تستحبّ الصلاة في مراقد الأنّماء بخلاف بل ورد في الحديث أنَّ الصلاة في حرم أمير المؤمنين عليه السلام تعادل مئتي ألف صلاة.

(المسألة ٨١٩): يستحبّ الذهاب إلى المسجد الذي لا يصلّي فيه أحد ولا ينبغي لجار المسجد ترك الصلاة في المسجد إلا لعذر.

(المسألة ٨٢٠): ينبغي للمكلّف أن لا يرتبط بالأشخاص الذين لا يهتمون للحضور في المساجد مع المسلمين برايطة صداقة ولا يأكل معهم ولا يستشيرهم ولا يتزوج منهم ولا يزوجهم.

(المسألة ٨٢١): ينافي ترك الصلاة في عدّة أماكن: الحمام والأرض السبخة ومقابل الإنسان ومقابل الباب المفتوحة وفي الشارع وفي الزقاق إذا لم يكن مضايقاً للمارّة وإلا حرمت تلك الصلاة، وكذلك الصلاة في مقابل النار والسراج وفي المطبخ وفي كلّ مكان فيه موقد للنار ومقابل البئر والبالغة التي يبال فيها ومقابل صورة أو تمثال ذوات الأرواح إلا أن يسدل عليه ستار وفي مكان فيه صورة وإن لم تكن أمّا المصلّي وفي الغرفة التي فيها شخص جنب ومقابل القبر وعلى المقبرة وفي المقبرة.

(المسألة ٨٢٢): من كان يصلّي في المعاير وكان الناس يتربّدون أمامه يستحب له أن يضع شيئاً أمامه ويفصل بينه وبينهم ولو كان عصاً أو مسبحناً أو حبلاً وأمثال ذلك.

آداب المسجد وأحكامه

(المسألة ٨٢٣): تنجيس المسجد حرام سواء أرض المسجد أو سقفه أو سطحه أو الجانب الداخلي من جدرانه، والأحوط وجوباً أن لا ينجس حتى الطرف الخارجي من جدار المسجد أيضاً إلا إذا لم يكن الواقع قد جعله جزءاً من المسجد.

(المسألة ٨٢٤): إذا تنجس المسجد وجب على الجميع -على نحو الكفاية- إزالة النجاست عنه وتطهيره، يعني إذا قدم فرد أو عدّة أفراد على تطهيره سقط عن الآخرين وإلا عصى الجميع وأثموا، ولا فرق في هذا الحكم بين من نجس المسجد وبين غيره.

(المسألة ٨٢٥): إذا لم يتمكّن من تطهير المسجد لأن يكون مسافراً أو مازأً عليه أو يحتاج إلى مساعدة ولم يحصل عليها فالأحوط وجوباً إخبار من يتمكّن تطهيره.

(المسألة ٨٢٦): إذا تتجس مكان من المسجد بحيث لا يمكن تطهيره من دون حفر أو تخريب وجب الحفر أو التخريب إذا لم يستلزم تخريباً كثيراً والأحوط وجوباً أن يصلح ما خربه أو حفره ويعيده كحالته الأولى، والأفضل أن يتকفل ذلك الشخص الذي نجسه فلو كلفه ذلك نفقات ضمنها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٨٢٧): إذا غصب مسجداً وغيره في بنائه بحيث أخرجه عن شكل المسجد وأصبح بحيث لا يقال له مسجد، فالأحوط حرمة تجيسه، وكذلك وجوب تطهيره.

(المسألة ٨٢٨): يحرم تجيس حرم النبي والأئمة عليهم السلام وتلويتها فيما لو كان موجباً للهتك وفي هذه الصورة يجب تطهيرها أيضاً، بل الأحوط فيما لو لم يؤدّ إلى الهتك تطهيرها أيضاً.

(المسألة ٨٢٩): يحرم تجيس فراش المسجد أيضاً ولو تتجس وجب تطهيره ولو يستلزم ذلك خسارة كان من نجسه ضامناً لذلك (على الأحوط).

(المسألة ٨٣٠): يحرم إدخال عين النجاسة كالدم والبول إلى المسجد حتى لو لم يوجب هتكاً على الأحوط وجوباً إلا أن يكون شيئاً جزئياً على لباس وبدن الشخص الداخل أو على لباس الأطفال الصغار، وأمّا إدخال المتنجس «الشيء الذي لاقى النجس كاللباس والحداء النجس» فلو لم يؤدّ إلى هتك المسجد ولم يسبّب تلوث المسجد فلا يحرم.

(المسألة ٨٣١): لا إشكال في نصب الخيمة في المسجد لإقامة العزاء والمأتم أو إقامة إحتفال ديني ونصب السواد وإدخال أدوات الشاي والطعام فيه إذا لم يلحق ذلك ضرراً بالمسجد ولم يمنع من الصلاة ولم يناف مكانة المسجد.

(المسألة ٨٣٢): لا يجوز تزيين المسجد بالذهب وكذلك الأحوط أن لا ينقش فيه الصور لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان.

(المسألة ٨٣٣): إذا خرب المسجد لا يجوز بيع أرضه أو إدخاله في ملك أو

شارع، بل يحرم حتى بيع أبوابه ونوافذه وغير ذلك مما يتعلّق به، ولو خرب المسجد وجب صرف هذه الأشياء في تعمير نفس ذلك المسجد، وإذا لم تنفع لذلك المسجد وجب صرفها في المساجد الأخرى، وإذا لم تنفع للمساجد الأخرى أيضاً وجب بيعها وصرف ثمنها في تعمير ذلك المسجد نفسه، وإلا فيصرف في تعمير مسجد آخر.

(المسألة ٨٣٤): يستحب بناء المسجد وكلّما كان في مكان أفضل وكان المسلمين يستفيدون منه أكثر فهو أفضل، وكذلك يستحب تعمير المسجد وهو من أفضل الأعمال، وإذا خرب مسجد بحيث لا يمكن تعميره يجوز تخرّبه كلياً وإعادة بنائه من جديد.

(المسألة ٨٣٥): يجوز هدم المسجد الذي لم يخرّب ولكنه يحتاج إلى توسيعة وبنائه بصورة أفضل وأوسع وفقاً لحاجات المسلمين.

(المسألة ٨٣٦): يستحب تنظيف المسجد وإضاءاته والسعى في قضاء حوائجه وتأمّينها، وكذلك يستحب لمن يريد الذهاب إلى المسجد إستعمال العطر ولبس الشياط النظيفة ويتعاوه نعليه عند دخوله المسجد بأن لا تكون ملوثة، والأفضل عند الدخول تقديم القدم اليمنى وعند الخروج تقديم القدم اليسرى، وكذلك يستحب أن يتعرّج الذهاب إلى المسجد ويتأخر في الخروج منه.

(المسألة ٨٣٧): عندما يدخل الإنسان إلى المسجد يستحب أن يصلّي ركعتين بنية تحيّة المسجد وإحترامه، فلو صلى صلّى صلاة واجبة أو مستحبة أخرى كفى بذلك.

(المسألة ٨٣٨): يكره النوم في المسجد والتحدث بأمور الدنيا وقراءة الأشعار التي لا يكون فيها نصيحة أو منها، وكذلك يكره أن يبصق أو يتمخّط في المسجد وأن يرفع صوته فيه وكلّ شيء يتنافى مع شأن المسجد.

(المسألة ٨٣٩): يكره السماح لطفل والمجنون بدخول المسجد، ولكن في صورة ما إذا لم يؤدّ إدخال الطفل إلى مضايقة الآخرين وكذلك إذا ترتب عليه

زيادة إرتباطهم بالمسجد والصلاحة فيستحب ذلك بل قد يجب أحياناً.
(المسألة ٨٤٠): يكره الذهاب إلى المسجد لمن أكل بصلًا وثوماً وما أشبه
ذلك بحيث يؤذى الناس برائحة فمه.

الأذان والإقامة

(المسألة ٨٤١): يستحب أن يؤذن الإنسان ويأتي بالإقامة قبل الدخول في
الفرائض اليومية، والأفضل أن لا يترك ذلك قدر الإمكان وخاصة الإقامة، ولكن
لأذان ولا إقامة لصلاة عيد الفطر وعيد الأضحى والصلوات الواجبة الأخرى، بل
يقول: «الصلاحة» ثلاث مرات بقصد رجاء المطلوبية.

وكذا يستحب أن يؤذن الإنسان في أذن الوليد اليمنى ويقيم في أذنه اليسرى
في اليوم الأول من ولادته أو قبل أن تقع سرتها، وذلك بقصد التبرك وأملاً في
ثواب الله.

(المسألة ٨٤٢): الأذان عبارة عن ١٨ جملة، هي كالتالي:

الله أكبر (أربع مرات)

أشهد أن لا إله إلا الله (مرتان)

أشهد أنَّ محمداً رسول الله (مرتان)

حي على الصلاة (مرتان)

حي على الفلاح (مرتان)

حي على خير العمل (مرتان)

الله أكبر (مرتان)

لا إله إلا الله (مرتان)

والإقامة عبارة عن ١٧ جملة، هي كالتالي:

الله أكبر (مرتان)

أشهد أن لا إله إلا الله (مرتّان)

أشهد أنَّ محمداً رسول الله (مرتّان)

حي على الصلاة (مرتّان)

حي على الفلاح (مرتّان)

حي على خير العمل (مرتّان)

قد قامت الصلاة (مرتّان)

الله أكبير (مرة واحدة)

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (مرتّان)

(المُسَأْلَةُ ٨٤٣): جملة «أشهد أنَّ علياً ولِيُ اللَّهُ» ليست من أجزاء الأذان والإِقَامَةِ ولكن يستحسن الإِتِيَانُ بها بَعْدَ جملة «أشهد أنَّ محمداً رسول الله» بقصد التبرّك، بنحو يفهم أنها ليست جزءاً.

(المُسَأْلَةُ ٨٤٤): يسقط الأذان في خمسة موارد: والأحوط وجوباً تركه:

١ - أذان صلاة العصر في يوم الجمعة إذا أتي بها مع صلاة الجمعة.

٢ - صلاة العصر من يوم عرفة (وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجّة) إذا أتي بها مع صلاة الظهر.

٣ - قبل صلاة العشاء من يوم عيد الأضحى لمن يكون في المشعر الحرام (المزدلفة) ويصلّيها مع المغرب.

٤ - قبل صلاة العصر والعشاء للمرأة المستحاضنة التي يجب أن تأتي بصلاة العصر بعد الظهر وبصلاة المغرب بعد صلاة العشاء مباشرةً.

٥ - قبل صلاة العصر والعشاء لمن لا يمكنه أن يمسك بوله أو غائطه (أي المسلوس والمبطون).

وبصورة عامة يسقط الأذان قبل كل صلاة يؤتى بها بعد الصلاة السابقة مباشرةً، ولا يكفي لصدق الفصل الإيتان بالنافلة والتعليق.

ولكن في الصلوات التي يؤتى بها بصورة منفصلة أي كلّ في وقت فضيلته يستحب الإتيان بالأذان والإقامة بهما معاً.

(المسألة ٨٤٥): يكفي أن يقيم الأذان والإقامة لصلاة الجمعة شخص واحد وينبغي على الأحوط وجوباً على الآخرين ترك الأذان والإقامة.

(المسألة ٨٤٦): إذا ذهب للمسجد ليصلّي جماعةً فرأى أنّ الجماعة قد إنتهت فما لم يتفرق الناس وتنهى الصنوف فالأحوط أن لا يأتِ بالأذان والإقامة إذا كانوا قد أذّنوا وأقاموا لصلاة الجمعة.

(المسألة ٨٤٧): إذا كانت مجموعة جماعة أو كانت صلاتهم قد تمت ولم تنهى الصنوف وأراد شخص أن يصلّي فرادى أو مع جماعة أخرى تزيد الشروع في الصلاة يسقط عنه الأذان والإقامة بشرط أن يكون قد أذن وأقيمت لتلك الصلاة وكانت الصلاة جماعة صحيحة والصلاتين في مكان واحد وكليهما صلاة أداء ومتعلقة بوقت واحد وفي المسجد.

(المسألة ٨٤٨): يستحبّ لمن يسمع الأذان أن يردد كلّ جملة يسمعها وكذلك حكاية الإقامة تستحبّ أيضاً رجاءً للثواب.

(المسألة ٨٤٩): إذا سمع الرجل أذان المرأة لم يسقط الأذان عنه ولكن إذا سمعت المرأة أذان الرجل سقط عنها الأذان.

(المسألة ٨٥٠): في صلاة الجمعة التي يشتراك فيها الرجال والنساء يجب أن يؤذن ويقيم لصلاة الجمعة رجل، ولكن في صلاة الجمعة للنساء يكفي أن تؤذن وتقيم امرأة.

(المسألة ٨٥١): إذا أتى بجمل الأذان والإقامة من دون ترتيب مثلاً قال: «أشهد أنَّ محمداً رسول الله»، قبل: «أشهد أن لا إله إلا الله» وجب عليه الإعادة ومراعاة الترتيب.

(المسألة ٨٥٢): يجب أن لا يفصل بين الأذان والإقامة بفاصلة كبيرة فلو فصل

بينهما بمقدار بحيث لا يعَد الأذان الذي أتى به أذاناً لهذه الإقامة فعليه الإعادة وكذلك الفاصلة بين الأذان والإقامة وبين الصلاة لا ينبغي أن تكون فاصلة كبيرة وإلا أعاد الأذان والإقامة.

(المسألة ٨٥٣): يجب أن يؤتى بالأذان والإقامة بالعربية الصحيحة، وعلى هذا لو أتى بهما بصورة مغلوطة أو أتى بترجمتها باللغات الأخرى لم يصحا.

(المسألة ٨٥٤): لا يصح الإتيان بالأذان والإقامة قبل دخول وقت الصلاة فهو أتى بها قبل ذلك بطلنا.

(المسألة ٨٥٥): إذا شك قبيل الإتيان بالإقامة أنه أذن أم لا، وجب عليه أن يؤذن ولكن إذا شك في أثناء الإقامة أنه أذن أم لا، لم يعن بشكه ولكن إذا شك في جمل الأذان والإقامة فالأحوط أن يعود ويأتي بها من جديد.

(المسألة ٨٥٦): يستحب إستقبال القبلة عند الأذان وأن يكون على وضوء ويرفع صوته ويمده ويفصل بين جمل الأذان ولا يتكلم فيما بينها.

(المسألة ٨٥٧): يستحب عند الإقامة أن يكون بدن الشخص ساكناً ويقولها بصوت أخفض من الأذان وأن تكون الفاصلة بين جملها أقل وأن يخطو خطوة بين الأذان والإقامة أو يجلس هنيئة أو يسجد أو يدعوا أو يصلّي ركعتين.

(المسألة ٨٥٨): الأفضل لمن كان معيناً للأذان أن يكون عادلاً وعارفاً بالوقت ورفع الصوت وأن يؤذن على مكان مرتفع وفيما لو إستفاد من مكبرات الصوت فلا مانع من أن يكون المؤذن في محل منخفض.

(المسألة ٨٥٩): لا يكفي للصلاة سماع الأذان من الإذاعة وما شابهها، بل على المصليين أنفسهم أن يؤذنوا على ما مر.

(المسألة ٨٦٠): يحرم الأذان بنحو الغناء وهو اللحن المناسب لمجالس اللهو واللعبة والفساد كما أنه باطل إذا تم كذلك.

(المسألة ٨٦١): الأحوط وجوباً أن يؤتى بالأذان دائمًا بقصد الصلاة والإتيان بالأذان للإعلام بدخول الوقت بدون قصد الصلاة بعده مشكل.

واجبات الصلاة

(المسألة ٨٦٢): واجبات الصلاة أحد عشر شيئاً:

- ١ - النية ٢ - القيام ٣ - تكبيرة الإحرام يعني قول «الله أكبر» في أول الصلاة
- ٤ - القراءة ٥ - الركوع ٦ - السجود ٧ - ذكر الركوع والسجود ٨ - التشهد ٩ - السلام
- ١٠ - الترتيب ١١ - الموالة (وتعني الإتيان بأجزاء الصلاة تباعاً).

(المسألة ٨٦٣): واجبات الصلاة على نوعين:

واجبات ركنية وواجبات غير ركنية.

والركن هو ما يبطل الصلاة تركه أو إضافته عمداً أو سهواً أو خطأً.

ولكن الواجبات غير الركنية لا تبطل الزيادة والنقصان فيها الصلاة إلا إذا حدث ذلك عمداً وتصح الصلاة إذا زاد ونقص فيها سهواً أو خطأً.

(المسألة ٨٦٤): أركان الصلاة خمسة:

الأول - النية.

الثاني - تكبيرة الإحرام.

الثالث - القيام حال الإتيان بتكبيرة الإحرام والمتعلق بالركوع (أي الذي يكون قبل الركوع).

الرابع - الركوع.

الخامس - السجدةتان معاً.

طبعاً لا يمكن تصور الزيادة في النية كما أنَّ الزيادة في تكبيرة الإحرام إن كانت عن سهو لا تبطل الصلاة وإن كان الأحوط إستحباباً بإعادتها.

١ - النية

(المسألة ٨٦٥): يجب الإتيان بالصلاوة بنية القربة أي بقصد إمتثال الأمر الإلهي، ولا يجب التلفظ بالنية أو إمارارها بقلبه وخاطره في أول الصلاة بل يكفي

إذا ما سئل ماذا تفعل؟ أن يمكنه الإجابة بأنّي أصلّى الله تعالى.

(المسألة ٨٦٦): يجب أن يقصد عند النية، انه يصلّى الظهر أو العصر أو

الصلوات الأخرى ولو نوى فقط انه يصلّى أربع ركعات لم يكف بل يجب تعين

الصلاحة التي يأتي بها في نيته والأحوط وجوباً أن يعيّن أنها قضاء أو أداء أيضاً.

(المسألة ٨٦٧): يجب إدامة النية إلى آخر الصلاة، فلو غفل عنها بحيث لا يعلم

ماذا يصنع بطلت الصلاة.

(المسألة ٨٦٨): من صلّى أو أتى بعبادة أخرى رباءً، أي لأجل أن يرى الناس

صلاته وعبادته، فإنه مضافاً إلى بطلان عبادته وصلاته يكون قد إرتكب معصية

كبيرة أيضاً ولو أتى بعمله الله وللناس معاً بطلت صلاته أيضاً ويكون قد إرتكب

معصية أيضاً.

(المسألة ٨٦٩): إذا جاء ببعض الصلاة بقصد الرياء بطلت صلاته، سواءً كان

ذلك البعض من الواجب مثل حمد والسورة أو المستحب مثل القنوت على

الأحوط وجوباً.

(المسألة ٨٧٠): إذا أتى بأصل الصلاة قربة إلى الله تعالى ولكن جاء بها في المسجد أو صلّاها في أول الوقت أو جماعة رباء بطلت صلاته، ولكن لو لم يكن بقصد الرياء بل كانت الصلاة في المسجد أو في أول الوقت من أجل راحته فلا إشكال.

٢ - تكبيرة الإحرام

(المسألة ٨٧١): أول جزء من الصلاة هو «الله أكبر» وتسمى بتكبيرة الإحرام

وتركها عمداً أو سهواً مبطل للصلاة، أما الإضافة إليها (بمعنى تكرارها مرتين

مثلاً) إن كانت عمداً أو جبت بطلان الصلاة.

(المسألة ٨٧٢): يجب الإتيان بـ«الله أكبر» مثل سائر أذكار الصلاة وكالحمد

والسورة بالعربية الصحيحة ولا تكفي لو أتى بها بالعربية المغلوطة أو أتى بترجمتها.

(المسألة ٨٧٣): يجب أن يكون بدنه مطمئناً عند تكبيرة الإحرام، فلو حركه كان يتقدم خطوة حين قوله الله أكبر بطلت، ولو أتى بها سهواً فالأحوط وجوباً أن يبطل صلاته بفعل من الأفعال «مثلاً يدير وجهه إلى خلف القبلة» ثم يكبر مرة أخرى.

(المسألة ٨٧٤): يجب أن يأتي بالتكبيرة والحمد والسورة وسائر أذكار الصلاة بنحو يسمعه هو نفسه لو لم يكن هناك مانع من السماع.

(المسألة ٨٧٥): من كان أخرس أو في لسانه لكتة أو بسبب المرض لم يمكنه أن يؤدي التكبير بصورة صحيحة وجب أن يقولها بأي صورة ممكنة فإن لم يستطع أن يقولها أبداً فالأحوط وجوباً أن يشير إليها ويقولها بالشكل الذي هو متعارف لدى الأشخاص الخرس وكذلك يخطرها في قلبه.

(المسألة ٨٧٦): يستحب أن يقول بعد تكبيرة الإحرام بقصد رجاء الثواب هذا الدعاء: «يا مُحَمَّدُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءَ وَقَدْ أَمْرَتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوزَ عَنِ الْمُسِيءِ أَنْتَ الْمُحْسِنُ وَأَنَا الْمُسِيءُ بِعَهْدِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَجَاوَزَ عَنِ الْقَبِيْحِ مَا تَعْلَمُ مِنْيٌ».

(المسألة ٨٧٧): يستحب أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وسائر تكبيرات الصلاة إلى مستوى أذنيه.

(المسألة ٨٧٨): إذا شك أنه أتى بتكبيرة الإحرام أم لا، فإن كان مشغولاً بقراءة سورة الحمد فلا يعني بشكّه، وإن لم يقرأ شيئاً وجب أن يكتر، وإذا علم أنه أدى تكبيرة الإحرام ولكن شك في أنه هل أتى بها صحيحة أم لا؟ فإن كان شكّه بعد التكبير فلا يعني بشكّه.

٣- القيام

(المسألة ٨٧٩): القيام واجب وركن في موضعين من الصلاة: عند الإتيان بتكبيرة الإحرام والقيام الذي يكون قبل الركوع وهو الذي يطلق عليه القيام المتصل بالركوع، ولكن القيام عند قراءة الحمد والسورة وكذا بعد الركوع واجب ولكنّه ليس بركن.

(المسألة ٨٨٠): إذا نسي الركوع وجلس بعد الحمد والسورة ثم تذكّر أنه لم يرکع وجب أن يقوم ثم يرکع، فإن رجع إلى الركوع من دون أن يقوم فصلاته باطلة لأنّه لم يأتِ بالقيام المتصل بالركوع.

(المسألة ٨٨١): يجب أن لا يحرّك بدنّه عند القيام ولا قدميه ولا ينحني أو يتّكّي على شيء ولكن لو اضطُرَّ إلى ذلك فلا إشكال.

(المسألة ٨٨٢): لو نسي وحرّك بدنّه عند القيام أو إنحنى إلى جانب معين فصلاته صحيحة، ولكن لو نسي ذلك عند تكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركوع فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة وإعادتها.

(المسألة ٨٨٣): إذا اتّكأَ عند القيام على قدم واحدة ففي صلاته إشكال، ولكن لا يجب أن يكون ثقل بدنّه على كلا قدميه بشكل مساوي.

(المسألة ٨٨٤): إذا باعد بين قدميه بشكل غير متعارف عند الوقوف بحيث يخرج عن صورة القيام فصلاته باطلة إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك.

(المسألة ٨٨٥): إذا أراد أن يتقدّم أو يتّأخر في صلاته أو يحرّك بدنّه إلى جهة اليمين أو الشمال يجب أن لا يقول شيئاً، ولكن إذا نهض للقيام يقول «بِحُولِ الله وقوّته أقوم وأقعد».

(المسألة ٨٨٦): عند الإتيان بالأذكار الواجبة للصلاه يجب أن يكون البدن مستقراً، بل الأحوط وجوباً أن يراعي هذه الناحية حتى عند الإتيان بالأذكار المستحبة (كما في الفنون).

(المسألة ٨٨٧): إذا أتى بالأذكار في حالة حركة البدن، مثلاً أكبر وهو في حالة الذهاب للركوع أو الذهاب للسجود فالأحوط أن يعيد الصلاة إلا أن يكون قصده مطلق الذكر، يعني أن لا يكون قصده التكبير الخاص الذي يقال مثلاً قبل السجود وفي حال القيام ولكن بما أن ذكر الله حسن في أي موقع من الصلاة فاته يكبر.

(المسألة ٨٨٨): إذا تحرك من دون اختيار أثناء قراءة الحمد والسورة أو قراءة التسبيحات بحيث خرج جسمه عن حالة الإطمئنان أو كان مثلاً في وسط الزحام ويتحرك من دون اختيار، فالأحوط وجوباً أن يعيد ما قرأه في حال الحركة بعد أن يطمئن بدنه.

(المسألة ٨٨٩): إذا عجز عن القيام في أثناء الصلاة وجب أن يجلس، وإذا عجز عن الجلوس أيضاً وجب أن ينام، ولكن عليه أن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقر بدنه.

(المسألة ٨٩٠): يجب على من لا يستطيع الصلاة قائماً أن يجلس، ولكن لو بإمكانه وقوف ويتوكأ على عصا أو يستند إلى الجدار وما شابهه أو يفرق بين رجليه وجب أن يصلّي قائماً إلا أن يكون في ذلك مشقة زائدة عليه، وهكذا لا يجوز له الصلاة وهو نائم ما دام قادراً على الصلاة جلوساً. ولو أن يعتمد على شيء وإذا لم يمكنه ذلك نام على جنبه اليمين وإلا على اليسير، وإذا لم يمكن ذلك أيضاً نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة.

(المسألة ٨٩١): من كان قادراً على أداء بعض الصلاة في حال القيام وجب القيام بذلك المقدار ويأتي بالباقي من جلوس، فإن لم يستطع أتى به مستلقياً.

(المسألة ٨٩٢): من كان يصلّي مستلقياً إذا تمكّن من الجلوس أثناء الصلاة وجب أن يصلّي وهو جالس بمقدار الامكان، وكذلك لو تمكّن من القيام وجب أن يصلّي من قيام بمقدار الامكان، وكذلك من كان يصلّي من جلوس وإستطاع القيام في الأثناء وجب القيام، ولكن يجب أن لا يقرأ شيئاً قبل أن يطمئن بدنه.

(المسألة ٨٩٣): من كان يحتمل أنه يستطيع القيام في آخر الوقت ويصلّي من قيام فالأحوط وجوباً أن لا يصلّي في أول الوقت.

(المسألة ٨٩٤): إذا تمكّن من القيام ولكنّه كان يعلم أو يحتمل إحتتمالاً عقلائياً أنّ القيام يضره أو أنّ مرضه سوف يطول أو أنّ جرحه أو كسر عظميه سوف يتأخّر بالإلتئام وجب أن يصلّي من جلوس، فإنّ كان الجلوس يضره أيضاً صلّى مستلقياً.

(المسألة ٨٩٥): الأفضل حال القيام نصب البدن وإسدال المنكبين ووضع الكفين على الفخذين ويضمّ أصابعه وينظر إلى مكان السجود و يجعل نقل بدنه على كلا قد미ه بالتساوي ويكون خاضعاً خاسعاً، وإن كان رجلاً فصل بين قدميه، وإن كان امرأة لاصقت قدميها.

٤ - القراءة

(المسألة ٨٩٦): يجب بعد التكبيرة الإحرام قراءة سورة الحمد في الركعتين الأوّلين من الصلوات اليومية الواجبة، وقراءة سورة كاملة من سور القرآن الكريم بعدها على الأحوط وجوباً، فلا تكفي قراءة آية واحدة أو بعض آيات، ويجب الانتباه إلى أنّ سورة «الفيل» و«لا يلaf قريش» تعداد سورة واحدة، وكذلك سورة «الضحى» و«ألم نشرح».

(المسألة ٨٩٧): يجوز عند ضيق الوقت، أو في مكان يخشى فيه من السارق، أو من حيوان مفترس، أن يترك قراءة السورة (بعد الحمد) وهكذا إذا كان مستعجلًا لأمر مهم.

(المسألة ٨٩٨): تجب قراءة سورة الفاتحة قبل السورة الثانية، ولو تعمد خلاف ذلك بطلت صلاته، ولو كان سهواً فإن تذكّر قبل الإتيان بالركوع وجبت عليه الإعادة بالشكل الصحيح، وإن تذكّر وقد وصل إلى حدّ الرکوع فصلاته

صحيحة، وكذلك الحال لو نسي الحمد أو السورة أو كليهما.

(المسألة ٨٩٩): إذا تعمّد قراءة إحدى السور الأربع التي فيها آيات السجدة الواجبة في الصلاة الواجبة وجب على الأحوط أن يأتي بالسجدة ثمّ يقوم ويقرأ الحمد وسورة أخرى من جديد ويتم صلاته ثمّ يعيدها.

ولو إشتغل بالسورة التي فيها آية السجدة سهواً فإن التفت إلى ذلك قبل الوصول إلى آية السجدة وجب ترك السورة وقراءة سورة أخرى وإذا تجاوز نصف آية السجدة فالأحوط أن يعيد الصلاة، ولو التفت بعد قراءة آية السجدة عمل على النحو الذي مرّ أعلاه.

(المسألة ٩٠٠): لا مانع من قراءة سور السجدة في الصلاة المستحبة ويجب عليه بعد ذكر آية السجدة السجود لها ثمّ القيام وإتمام الصلاة.

(المسألة ٩٠١): يجوز في الصلاة المندوبة ترك قراءة السورة (بعد الحمد) بل حتى في الصلوات المندوبة التي صارت واجبة بسبب النذر، ولكن في الصلوات المندوبة المخصوصة التي فيها سور خاصة فاللازم العمل وفق الطريقة المذكورة.

(المسألة ٩٠٢): يستحبّ أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة وكذلك صلاة الظهر يوم الجمعة بعد الحمد سورة الجمعة ويقرأ في الركعة الثانية سورة المنافقين فإذا إشتغل بأحدهما فالأحوط وجوباً أن لا يعدل إلى سورة أخرى.

(المسألة ٩٠٣): لا يجوز العدول من سورة «قل هو الله أحد» أو سورة «قل يا أيها الكافرون» إلى سورة أخرى في كل صلاة إلا صلاة الجمعة، فلو بدأ بإحدى هاتين السورتين بدل سورة الجمعة والمنافقين ولم يصل إلى نصفها أمكنه تركها وقراءة سورة الجمعة والمنافقين.

(المسألة ٩٠٤): إذا قرأ في صلاة سورة أخرى غير سورة «قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون» أمكنه تركها وقراءة سورة أخرى ما لم يصل إلى النصف منها.

(المسألة ٩٠٥): إذا نسي مقدار من السورة أو اضطر إلى عدم إتمامها لضيق الوقت مثلاً أمكنه ترك تلك السورة وقراءة سورة أخرى حتى لو تجاوز نصفها سواء كانت سورة «قل هو الله أحد» أو سورة «قل يا أيتها الكافرون» أم لا.

(المسألة ٩٠٦): يجب على الرجال: أن يقرأوا الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء جهاراً، ويجب عليهم الإخفات عند قراءة الحمد والسورة في صلاة الظهر والعصر، وهكذا يجب على النساء الإخفات في الظهر والعصر، أمّا في قراءة الحمد والسورة في صلاة المغرب والعشاء والصبح فيجوز للنساء الإجهاز أو الإخفات ولكن إذا سمع صوتهنّ أجنبي (أي من غير المحارم) فالأحوط إستحبباً أن يخفتن.

(المسألة ٩٠٧): إذا تعمد قراءة الحمد والسورة إخفاتاً في موضع يجب فيه الجهر بهما فصلاته باطلة حتى ولو كلمة واحدة، وكذلك إذا تعمد الجهر بهما ولو كلمة واحدة في موضع يجب الإخفات فصلاته باطلة أيضاً.

(المسألة ٩٠٨): إذا أخفت عمداً في محل يجب فيه الجهر في الصلاة أو جهر عمداً في موضع يجب فيه الإخفات بطلت صلاته، ولكن لو كان ذلك عن سهو أو جهل بالمسألة صحت صلاته إلا أن يكون قد قصر في تعلم المسألة فالأحوط وجوباً حينئذ الإعادة.

(المسألة ٩٠٩): إذا التفت في أثناء قراءة الحمد والسورة أنه قرأها بخلاف الحكم المذكور أعلاه سهوأً لأن قرأها جهراً أو نسياناً فلا يجب عليه الإعادة وان كان الأفضل أن يعود ويقرأها من جديد.

(المسألة ٩١٠): إذا رفع صوته في القراءة والذكر أكثر من الحد المتعارف وقرأ بصراخ بطلت صلاته.

(المسألة ٩١١): يجب على المكلّف أن يؤدي القراءة والذكر في الصلاة بصورة صحيحة، فإن لم يكن يعلم بذلك تعلم، وأمّا الأشخاص الذين لا

يستطيعون تعلم التلفظ الصحيح وجبت عليهم القراءة والذكر بالكيفية المستطاعة والأفضل لمثل هؤلاء الأشخاص مع الإمكان الصلاة مع الجماعة.

(المسألة ٩١٢): لو قصر في تعلم القراءة وأذكار الصلاة بطلت صلاته، وإذا ضاق الوقت فعليه أن يصلحها مع الجماعة على الأحوط وجوباً، وإن لم يتمكن من الجماعة، فصلاته مع ضيق الوقت صحيحة.

(المسألة ٩١٣): لا يجوز لأحد أن يأخذ الأجرة على تعليم واجبات الصلاة للآخرين (على الأحوط وجوباً) ولا مانع منأخذ الأجرة على المستحبات إلا أن تكون هذه المستحبات من شعائر الدين أو توقف على تعليمها حفظ الأحكام الإلهية.

(المسألة ٩١٤): إذا لم يكن يعلم إحدى كلمات الحمد والسورة أو الأذكار الأخرى في الصلاة أو كان يتلقّفها بصورة خاطئة أو يبدل حرفاً مكان حرف مثلاً يقول بدل «ظ» «ز» بحيث يعد في لغة العرب خطأً فصلاته باطلة.

(المسألة ٩١٥): إذا كان يعتقد صحة أحد الكلمات وكان يقرأها في الصلاة بتلك الصورة مدة ثم علم أنه قرأ خطأ فلا يجب عليه إعادة الصلاة وإن كان الأحوط إستحباباً بإعادتها أو قضاوها.

(المسألة ٩١٦): لا تجب مراعاة ما يذكره علماء التجويد لتحسين قراءة القرآن، بل يجب أن يقرأ بنحو يقال: انه يقرأ بالعربية الصحيحة وإن كان رعاية قواعد التجويد أفضل.

(المسألة ٩١٧): الأحوط وجوباً في الصلاة أن لا يقف عند الحركة ومعنى الوقوف عند الحركة هو أن يأتي بالفتحة أو الكسرة أو الضمة في آخر الكلمة ويفصل بين تلك الكلمة والكلمة التي بعدها مثلاً يقول: «الله أكبر» ويضم آخرها وهو «ر» ثم يسكت مدة ويقرأ بعدها «بسم الله الرحمن الرحيم» ولكن لا مانع من الوصل بالسكون وإن كان الأفضل تركه ومعنى الوصل بالسكون هو أن يسكن

آخر الكلمة ثم يأتي بالآية التالية بعدها مباشرةً بدون فاصلة.

(المسألة ٩١٨): المصلي مختير في الركعة الثالثة والرابعة من الصلوات الثلاثة والراباعية بين أن يقرأ الحمد (من دون سورة) أو يقرأ التسبيحات الأربع ثلث مرات وهذه التسبيحات هي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير بل يكفي قراءة هذه التسبيحات مرة واحدة أيضاً وإن كان الثلاث أفضل ولا مانع من أن يقرأ في إحدى الركعتين الحمد وفي الأخرى التسبيحات الأربع.

(المسألة ٩١٩): يجب الإخفاف بالحمد أو التسبيحات الأربع في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة بل وحتى في «بسم الله الرحمن الرحيم» (على الأحوط وجوباً).

(المسألة ٩٢٠): إذا أتى بالتسبيحات في الركعتين الأوليتين من الصلاة وهو يتصور أنهما الركعتان الأخيرتان فإن علم قبل الركوع وجب أن يقرأ الحمد والsurة وإن علم في الركوع أو بعده صحت صلاته والأحوط المستحب أن يأتي بعد الصلاة بسجدي السهو.

(المسألة ٩٢١): إذا أراد أن يقرأ الحمد في الركعة الثالثة والرابعة فسبقت التسبيحات إلى لسانه أو كان يريد قراءة التسبيحات فجاءت الحمد على لسانه فلا يكفي ذلك ويجب عليه الرجوع وقراءة الحمد أو التسبيحات من جديد، ولكن إذا كان في نيته قراءة كليهما فقراءته أي واحد منها يكفي.

(المسألة ٩٢٢): يستحب في الركعة الثالثة والرابعة بعد التسبيحات الإستغفار فيقول مثلاً «استغفر الله ربّي وأتوب إليه» أو يقول «اللهم اغفر لي».

(المسألة ٩٢٣): إذا شرك في الركوع أو بعده أنه هل أتى بالتسبيحات أم لا؟ فلا يعني بشكّه ولكن لو شرك قبل إإنحنائه للركوع بالمقدار المتعارف للركوع فالأحوط وجوباً أن يرجع ويقرأها.

(المسألة ٩٢٤): كلما يشك المصلي في آية أو كلمة هل قالها بالصورة

الصحيحة أم لا؟ فإن لم يشتغل بما بعدها وجب أن يأتي بتلك الكلمة أو الآية بشكل صحيح، ولكن إذا وصل إلى درجة الوسواس فلا ينبغي عليه الإعتماد بذلك، ولو إعتقدت به وأعادت ففي صلاته إشكال والأحوط وجوباً إعادةتها.

(المسألة ٩٢٥): يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من الصلاة قبل قراءة سورة الحمد «أَعُوذ بالله مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وأيضاً يستحب لإمام الجماعة أن يجهر بقراءة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في الركعة الأولى والثانية من صلاة الظهر والعصر وكذلك يستحب أن يقرأ الحمد والsurah وأذكار الصلاة ببطء ولا يلتصق الآيات ببعضها وخاصةً ينبغي أن يلتفت إلى معانيها فإن كان يصلّي جماعةً يقول بعد إتمام الإمام لسورة الحمد رجاءً للثواب «الحمد لله رب العالمين» وبعد قراءة سورة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مرّةً أو مررتان أو ثلاث مرّات «كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّيْ» أو «كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّنَا».

(المسألة ٩٢٦): ينبغي أن يقرأ في الركعة الأولى من الصلوات سورة «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» وفي الركعة الثانية سورة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وأن لا يكرر سورة واحدة في كلتا الركعتين إلا سورة قل هو الله، ولا ينبغي أن يتترك سورة قل هو الله أحد في جميع الصلوات اليومية، والأفضل أن يختار للصلاة سورةً تلفت نظر الناس إلى الأمور التي يحتاجون إليها وتدفعهم إلى ترك الذنوب والمعاصي التي تورّطوا فيها.

٥ - الركوع

(المسألة ٩٢٧): يجب الإتيان برکوع واحد في كل ركعة بعد القراءة، والركوع يعني أن ينحني المصلي إلى أن تصل باطن كفيه إلى ركبتيه بل الأحوط وجوباً أن يجعل باطن كفيه على ركبتيه.

(المسألة ٩٢٨): من كانت يده أو ركبته تختلف عن الآخرين، مثلًاً كانت يده

طويلة جدًا بحيث لو إنحني مقداراً قليلاً وصلت إلى ركبتي أو كانت ركبتي أخفض من الآخرين، فيجب على هذا الشخص أن ينحني بالمقدار المتعارف.

(المسألة ٩٢٩): يجب على من يصلّي جالساً أن ينحني بمقدار يصدق عليه آنه ركع.

(المسألة ٩٣٠): يجب أن يكون الإنحناء بنية الركوع فإن إنحني لشيء آخر بدون هذا القصد لا يحسب من الركوع، بل يجب عليه أن يقف ويرفع مرّة أخرى يقصد الركوع.

(المسألة ٩٣١): يجب أن يأتي بالذكر في الركوع، وذكر الركوع على الأحوط وجوباً هو أن يقول ثلث مرات: «سبحان الله» أو مرّة واحدة «سبحان ربِّي العظيم وبحمده»، ويجب أن يأتي به بالعربية الصحيحة ويستحب أن يكررها ثلاث أو خمس أو سبع مرات.

(المسألة ٩٣٢): يجب أن يكون البدن في الركوع مطمئناً بمقدار الذكر الواجب وكذلك في الذكر المستحب إذا أتى به بقصد الذكر الذي يؤتى به في الركوع.

(المسألة ٩٣٣): إذا تحرّك من دون اختيار أثناء ذكر الواجب في الركوع كأن يدفعه أحد أو بسبب آخر وجب بعد الإطمئنان إعادة الذكر ولكن لا إشكال بالحركة القليلة.

(المسألة ٩٣٤): لوقرأ ذكر الركوع قبل الوصول إلى حد الركوع واطمئنان البدن وجب إعادة الذكر بعد الإطمئنان وحتى أن تعمد ذلك فالأحوط أن يعيد الصلاة بعد إتمامها.

(المسألة ٩٣٥): إذا رفع رأسه من الركوع عمداً قبل الانتهاء من الذكر الواجب بطلت صلاته فإن كان سهواً والتفت إلى ذلك قبل خروجه عن حال الركوع وجب بعد إطمئنان البدن أن يعيد الذكر وإن تذكّر بعد أن خرج عن حال الركوع فصلاته صحيحة.

(المسألة ٩٣٦): من لا يمكنه الإنحناء بمقدار الركوع يجب أن يتکىء على شيء ويرکع إن إستطاع، وإذا لم يمكنه ذلك وجب أن ينحني بالمدار الذي يستطيع، وإذا لم يمكنه الإنحناء أصلًا وجب أن يرکع جلوسًا، وإذا تعذر ذلك أيضاً أشار برأسه بقصد الركوع في حال القيام، وإذا تعذر هذا أيضاً أطبق جفنيه بنية الركوع، وأتى بالذكر ويفتح عينيه بنية القيام من الركوع.

(المسألة ٩٣٧): إذا تمكّن من الركوع ولكن لم يتمكّن من البقاء في الركوع بمقدار الذكر الواجب وجب أن يأتي بالذكر قبل الخروج من حد الركوع وإتمامه في ذلك الوقت حتى مع عدم إطمئنان البدن وإن لم يستطع ذلك أتى به حال القيام.

(المسألة ٩٣٨): إذا كانت قامته منحنية بسبب الشيخوخة أو لمرض أو علة أخرى وكان حاله أشبه للركوع وجب عند الصلاة أن يرفع قامته بالمقدار الممكن في قراءة الحمد والسورة، فإن لم يستطع فلا أقل أن يرفع قامته قليلاً لأجل الركوع ثم يرکع، فإن لم يستطع ذلك أيضاً وجب أن ينحني أكثر قليلاً للركوع بشرط أن لا يخرج عن حالة الركوع، فإن لم يستطع ذلك أيضاً فالأحوط أن يرکع بالإشارة وينوي أن حالته هذه الركوع.

(المسألة ٩٣٩): الركوع من أركان الصلاة فلو ترك أو أتى به المكلّف مرتين في الركعة الواحدة أو أكثر بطلت صلاته سواءً كان عمداً أو سهواً.

(المسألة ٩٤٠): يجب بعد الإنتهاء من الركوع أن يقف منتصباً وبعد أن يستقر بدنـه يسجد، ولو ترك هذا العمل بطلت صلاته، أمّا إذا تركه عن سهو لم يكن في صلاته إشكال.

(المسألة ٩٤١): إذا نسى الركوع والتفت قبل السجدة الأولى أو بين السجدين أو قبل أن يضع جبهته على الأرض للسجدة الثانية، وجب أن يرجع ويقوم ثم يرکع.

(المسألة ٩٤٢): يستحب قبل الركوع أن يكبّر وهو قائم منتصب وردد الركتين إلى الخلف حال الركوع وتسوية الظهر ومد العنق وتسويته مع الظهر وينظر ما بين قدميه ويقول بعد القيام من الركوع ووقفه منتسباً مطمئن البدن «سمع الله لمن حمده».

(المسألة ٩٤٣): لا فرق في أحكام الركوع بين الصلاة الواجبة والمستحبة حتى في زيادة الركوع على الأحوط وجوباً.

٦ - السجود

(المسألة ٩٤٤): يجب في كل ركعة من ركعات الصلاة الواجبة والمندوبة سجدةتان، ومحلّهما بعد الركوع، وإذا تركهما عمداً أو نسياناً أو أتى بأربع سجادات بدل سجدين بطلت صلاته.

اما الزيادة أو النقيصة بسجدة واحدة سهواً فلا تبطل الصلاة.

(المسألة ٩٤٥): يجب وضع سبعة مواضع من البدن على الأرض في حال السجود الجبهة، الكفين، الركتين، مقدم إيهامي القدمين فإذا رفع أحد هذه الأعضاء عن الأرض بطل سجوده، فإن لم يضع جبهته على الأرض سهواً فسجوده باطل أيضاً ولكن لو وضع جبهته على الأرض ولم يضع البعض الآخر سهواً على الأرض فسجوده صحيح.

(المسألة ٩٤٦): ذكر السجدة واجب أيضاً والأحوط أن يقول على الأقل ثلاث مرات «سبحان الله» أو مرتة واحدة «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» وكلما كرر هذا الذكر أكثر كان أفضل.

(المسألة ٩٤٧): يجب أن يكون البدن مطمئناً حال السجود بمقدار الذكر الواجب، وكذلك في الذكر المستحب إذا أتى به بقصد الذكر الذي يؤتى به في السجود، وأماماً لو أتى به بقصد الذكر المطلق الذي يؤتى به في كل مكان من

الصلوة فلا مانع من التحرّك وعدم الإطمئنان.

(المسألة ٩٤٨): إذا أتى بذكر السجود قبل أن يطمئن بدنه بطل السجود، وكذلك إذا أتى بيغضبه به عندما رفع رأسه من السجود، وأمّا إذا أتى بذلك سهواً فلا إشكال، ولو إلتفت قبل رفع رأسه من السجود وجب إعادة الذكر.

(المسألة ٩٤٩): يجوز للمصلّي رفع بعض أعضائه السبعة ما عدا الجبهة عن الأرض أو يغتّر مكانها إذا لم يشتغل بالذكر ولا يجوز له ذلك عند اشتغاله بالذكر.

(المسألة ٩٥٠): يجب الجلوس بعد السجدة الأولى إلى أن يستقرّ البدن ثم يذهب إلى السجود ثانية.

(المسألة ٩٥١): يجب أن لا يكون موضع الجبهة في السجود أعلى ولا أدنى من موضع الركبتين بأربع أصابع مضمومة، على الأحوط وجوباً، وهكذا موضع الجبهة بالنسبة إلى موضع رؤوس الأصابع سواء أكان الأرض منحدرة أم لا.

(المسألة ٩٥٢): إذا وضع جبهته سهواً إلى مكان أعلى من محل ركبتيه أو أصابع قدميه بأكثر من أربعة أصابع مضمومة أو أخفض منها بذلك المقدار فإن كان الإرتفاع بمقدار لا يقال معه أنه ساجد وجب أن يرفع رأسه ويضعه على مكان يكون إرتفاعه أقلّ من أربعة أصابع، وإن كان بمقدار يقال معه أنه ساجد وجب عليه أن يسحب جبهته من ذلك المكان إلى مكان آخر يكون إرتفاعه بمقدار أربعة أصابع مضمومة أو أقل، فإن لم يتمكّن من سحب جبهته فالأحوط أن يتّم صلاته ويعيدها.

(المسألة ٩٥٣): يجب أن توضع الجبهة - في السجود - على شيء يصح السجود عليه وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل التالية بإذن الله تعالى، فإذا حال بين الجبهة وتلك الأشياء حائل كالشعر أو الوسخ الذي يكون على التربة بحيث يحول دون وصول البشرة إلى التربة بطلت السجدة ولكن لا بأس في تغيير لون التربة.

(المسألة ٩٥٤): إذا لم يتمكن من وضع باطن كفيه على الأرض وجب وضع ظاهرها فإن لم يستطع ذلك وجب وضع معصم اليد على الأرض، فلو تعسر ذلك أيضاً فالأحوط وجوباً وضع أي مكان يستطيع وضعه على الأرض إلى المرفق، فإن تعسر ذلك أيضاً كفى وضع العضد.

(المسألة ٩٥٥): يجب على الأحوط وجوباً وضع مقدم إبهامي القدمين على الأرض حال السجود ولا يكفي وضع بقية الأصابع فلو كان اظفر إيهامه طويلاً بحيث أن إيهام قدمه لا يصل إلى الأرض ففي ذلك إشكال.

(المسألة ٩٥٦): من قطع مقدار من إيهام قدمه وجب وضع ما تبقى منه على الأرض فإن لم يبق شيء منه وضع بقية الأصابع فإن لم يكن له إصبع وجب وضع ما تبقى من القدم على الأرض.

(المسألة ٩٥٧): إذا سجد بشكل غير متعارف مثل أن ينام ويضع الأعضاء السبعة من البدن على الأرض فسجوده باطل.

(المسألة ٩٥٨): إذا كان في جبهته دمل وما أشبه ذلك ولم يستطع وضعها على التربة وأمثالها جاز له وضع التربة إلى جانب الجبهة أو وضع تربتين على جانبي الجبهة بحيث يكون الدمل في الوسط بشرط أن لا يكون أعلى من أربعة أصابع مضمومة، وإذا كان الدمل أو الجرح استوعب جميع الجبهة وجب أن يسجد على أحد جنبيه أطراف الجبهة فإن عجز عن ذلك أيضاً وضع ذقنه على الأرض، فإن تعسر ذلك أيضاً وجب السجود بأي موضع من الوجه، فإن لم يستطع السجود بأي موضع من الوجه وجب الإنحناء لسجود بالمقدار الممكن.

(المسألة ٩٥٩): يجب على من لا يمكنه وضع جبهته على الأرض للسجود أن ينحني بالمقدار الذي يستطيع، ويضع التربة أو الشيء الذي يصح السجود عليه على مكان أكثر ارتفاعاً تصل إليه جبهته، ويضع باطن كفيه وركبتيه ورأس إيهاميه على الأرض كالمعتارف ثم يسجد.

وإذا لم يمكنه الإنحناء يجب أن يشير برأسه وإلا أشار بعينيه، يعني أن يغمضهما بنية السجود ويفتحهما بنية النهو ض منه.

وعلى كل حال الأحوط وجوباً أن يرفع التربة ويضعها على جبهته وإذا تعدد كل ذلك فالأحوط أن ينوي السجود في قلبه.

(المسألة ٩٦٠): إذا ارتفعت جبهته من مكان السجود ورجعت بدون اختيار عد سجدة واحدة سواءً فرأى الذكر في السجود أم لا، ولكن إذا رفعها عمداً فإن كان قبل الذكر فصلاته باطلة وإلا فلا إشكال.

(المسألة ٩٦١): يجوز حين التقى أن يسجد على الفراش وما شابهه ولا يلزم أن يذهب إلى مكان آخر للصلاة حتى يسجد على التربة، ولكن إذا استطاع حينها أن يسجد على الصخور أو الحصير أو ما شابهه وجب ذلك.

(المسألة ٩٦٢): لا يصح السجود على مكان لا يستقر معه البدن، ولكن كما قلنا سابقاً أن الصلاة في السفينة والقطار صحيحة إذا تمكّن من الإتيان بواجبات الصلاة في حال حركة هذه الوسائل، وإذا سجد الإنسان على الفراش أو شيء آخر بحيث أن البدن لا يستقر في أول الأمر ثم يستقر فلا بأس.

(المسألة ٩٦٣): إذا كانت الأرض طينية فإذا أراد السجود تلوث بدنه ولباسه أمكنه الصلاة من قيام ويشير إلى السجود برأسه.

(المسألة ٩٦٤): بعد السجدة الثانية، وحيث لا يكون موضع التشهد الواجب، الأفضل أن يجلس هنيئة ثم يقوم بعد ذلك للركعة اللاحقة.

الأشياء التي يصح السجود عليها

(المسألة ٩٦٥): يجب عند السجود أن يضع جبهته على الأرض أو ما ينبع من الأرض مثل الخشب وورق الشجر ولا يجوز السجود على المأكول والملبوس وإن كان من نبات الأرض.

وهكذا يكون السجود على الفلزات مثل الذهب والفضة باطلًا ولكن السجود على الصخور المعدنية كالمرمر والصخور البيضاء أو السوداء وحتى العقيق لا إشكال فيه.

(المسألة ٩٦٦): لا يصح السجود على أوراق الأشجار التي تؤكل في بعض البلدان على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٩٦٧): لا إشكال في السجود على العلف والتبن وما شابههما مما ينبت من الأرض ويكون طعاماً للحيوان، وهكذا السجود على الزهور التي لا تكون من طعام الإنسان، أما الزهور والورود التي تكون من قبيل العقافير الطبية المستخدمة بصورة الطعام مثل ورد البنفسج وورد لسان الثور فالأحوط أن لا يسجد عليها، وهكذا السجود على بعض النباتات التي تكون من الغذاء في بلد دون بلد.

(المسألة ٩٦٨): يصح السجود على حجر الجصّ وحجر الكلس سواء قبل الطبخ أو بعده، وهكذا يجوز على الأجر والصلصال (الخزف) والاسمنت.

(المسألة ٩٦٩): يجوز السجود على الورق (الكافعذ) إلا أن تبيّن أنه مصنوع من القطن أو مما لا يصح السجود عليه شرعاً، وحيث أنّ أغلب الورق مصنوع في عصرنا الحاضر من الخشب أو أتنا نشكّ -على الأقل- في أنه مصنوع مماداً؟ جاز السجود عليه.

(المسألة ٩٧٠): أفضل شيء للسجود عليه هو التراب وخصوصاً تربة سيد الشهداء الإمام الحسين ظليلاً الذي يذكر بدماء الشهداء وتضحياتهم في سبيل الله وحفظ الدين والشرف.

(المسألة ٩٧١): إذا فقد ما يصح السجود عليه أو وجد عنده ولكن لم يتمكّن من السجود عليه بسبب البرد والحر الشديدين وأمثال ذلك وجب السجود على ثوبه إذا كان من القطن أو الكتان، وإن كان من شيء آخر (من الصوف مثلاً) سجد عليه أيضاً أو سجد على الفرش، وإذا لم يمكنه ذلك سجد على الأشياء المعدنية،

فإن لم يعثر على شيء من ذلك يمكنه السجود عليه سجد على ظاهر كفه، فعلى هذا يكون ظاهر الكف آخر شيء يمكنه السجود عليه.

(المسألة ٩٧٢): إذا لصقت التربة على الجبهة في السجدة الأولى وجب إزاحتها للسجدة الثانية، فإن سجد ثانيةً بهذا الحال ففيها إشكال.

(المسألة ٩٧٣): إذا فقد ما يسجد عليه أثناء الصلاة لأن أخذه طفل فإن كان قد بقي وقت للصلاة أتم صلاته وأعادها على الأحوط، وإن كان الوقت ضيقاً لم يكن عليه القضاء وفي كلا الصورتين يعمل بما ذكر في المسألتين السابقتين.

(المسألة ٩٧٤): إذا علم أثناء السجود أنه سجد على شيء لم يصح السجود عليه فإن أمكنه أن يسحب جبهته عن ذلك الشيء إلى شيء آخر يصح السجود عليه وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك وكان الوقت ضيقاً عمل بالحكم المذكور في المسألة السابقة.

(المسألة ٩٧٥): إذا علم بعد السجود أو بعد الصلاة أنه سجد على شيء لا يصح السجود عليه فصلاته صحيحة.

(المسألة ٩٧٦): السجود لغير الله تعالى حرام، وما يفعله بعض العوام أمام مقابر الأئمة عليهم السلام من وضع الجبهة على الأرض أن كان بقصد السجود للإمام عليهم السلام فهو فعل حرام، وإذا كان شكر الله تعالى فلا إشكال فيه، ولكن لو كان هذا العمل يظهر في صورة السجود للإمام عليه أو صار ذريعة بيد الأعداء والمشنعين على الطائفة فيه إشكال.

مستحبات ومكروهات السجود

(المسألة ٩٧٧): من الراجح أن يأتي في السجود بعدة أشياء رجاء للثواب:

١- إذا رفع رأسه بعد الركوع بشكل كامل وباطمئنان يكبر للسجود وكذلك الحال بعد السجدة الأولى وقبل الهوي للسجدة الثانية.

- ٢ - يضع الرجل يديه على الأرض أولاً والمرأة ركبتيها.
 - ٣ - أن يضع أنفه أيضاً على التربة أو ما يصح السجود عليه.
 - ٤ - أن يضمّ أصابع يديه حال السجود ويضعها مقابل أذنيه بحيث يكون مقدمهما إلى القبلة.
 - ٥ - أن يدعوا عند السجود ويطلب حاجته من الله ويقرأ الأدعية المناسبة ومنها هذا الدعاء (يا خير المسؤولين وأوسع المعطين أرزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم).
 - ٦ - أن يجلس بعد السجود على فخذه الأيسر ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى (وهذا يسمى بالتوراك).
 - ٧ - أن يقول بين السجدتين حينما يطمئن بدنـه (أستغفر الله وأتوب إليه).
 - ٨ - أن يطيل السجود ويسبّح الله تعالى ويحمدـه ويذكره ويصلّي على محمد وآل محمد.
 - ٩ - أن يضع يديه عند الجلوس على فخذيـه.
 - ١٠ - أن يرفع ركبتيـه عند القيام من الأرض أولاً ثم يديـه.
- (المسألة ٩٧٨): يكره قراءة القرآن في السجود وكذلك يكره نفح موضع السجود لإزالة الغبار والتراب عنه، فلو صدر من فمه كلمة ذات حرفين بسبب النفح ففي صلاته إشكال.

السجادات الواجبة في القرآن الكريم

(المسألة ٩٧٩): توجد آية السجدة في القرآن الكريم كما أسلفنا في أربع سور هي: (سورة الم السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ) وإذا قرأ الإنسان آية السجدة أو يستمع إليها وجب عليه أن يسجد فوراً، ولو نسي وجب عليه أن يسجد أينما تذكر، وإذا لم يستمع إليها بل سمعها من غير اختيار فالاحوط وجوباً أيضاً أن يسجد.

(المسألة ٩٨٠): إذا قرأ آية السجدة في الصلاة وسمعها أيضاً من شخص آخر كفت سجدة واحدة.

(المسألة ٩٨١): إذا قرأ آية السجدة أو سمعها وهو في حالة السجود في غير الصلاة وجب أن يرفع رأسه من السجود ويسجد مرّة ثانية.

(المسألة ٩٨٢): إذا استمع إلى آية السجدة من جهاز كالمسجلة أو الراديو فالأحوط أن يسجد.

(المسألة ٩٨٣): الأحوط وجوهاً أن يضع جبهته على شيء يصح السجود عليه في الصلاة لدى السجود الواجب في القرآن، وكذلك يجب ستّ العورة وعدم غصبية اللباس ولكن لا تجب سائر الشروط المذكورة للصلاة في هذا السجود الواجب.

(المسألة ٩٨٤): يكفي لسجدة القرآن الواجبة أن يسجد فقط ولا يجب الإتيان بذكر ولكن الأفضل أن يأتي بذكر الله، والأفضل أن يختار هذا الذكر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَبُودِيَّةً وَرَقَّاً، سَجَدَ لَكَ يَارَبِّ تَعَبِّدُ أَوْرَقَاً، لَا مُسْتَكِبْرَاً لَا مُسْتَكِبْرَاً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ ضَعِيفٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ».

(المسألة ٩٨٥): لا يلزم في السجود الواجب للقرآن إستقبال القبلة فيمكنه أن يسجد إلى أي جهة شاء ولكن الأفضل إستقبال القبلة.

٧ - ذكر الركوع والسجود الذي مر ذكره في مسائل الركوع والسجود

٨ - التشهد

(المسألة ٩٨٦): التشهد في الركعة الثانية من جميع الصلوات واجبة، وهكذا في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب والعشاء والظهر والعصر، وطريقة التشهد هي: أن يجلس بعد السجدة الثانية في حال إستقرار البدن ويكتفي أن يقول:

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده
ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد».

وعليه أن يأتي بذلك بالعربية الصحيحة ويراعي فيها الترتيب والموالاة.
(المسألة ٩٨٧): إذا نسي التشهد فإن تذكّر قبل الركوع من الركعة اللاحقة
وجب أن يجلس فوراً ويتشهد ثم يقوم ثانياً ويقرأ التسبيحات من جديد.
اما إذا تذكّر في أثناء الركوع أو بعده صحت صلاته ولم يجب عليه الرجوع
ولكن الأحوط وجوباً أن يقضى التشهد بعد الصلاة ثم يأتي بسجدي السهو
أيضاً.

(المسألة ٩٨٨): إذا شكَّ أنه تشهد أم لا، فإذا دخل في الركعة التالية فلا يلتفت
إلى شكه وإن لم يقم بعد وجوب الإتيان به.

(المسألة ٩٨٩): يستحب في حال التشهد أن يجلس على فخذه الأيسر ويضع
ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وأيضاً يستحب أن يقول قبل التشهد
(الحمد لله) أو (بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله) ويستحب أيضاً في
حال التشهد أن يضع كفيه على فخذيه ويضم أصابعه وينظر إلى حجره ويقول بعد
إتمام التشهد الأول (وتقبيل شفاعته وارفع درجته).

٩ - السلام

(المسألة ٩٩٠): يجب الإتيان بالسلام بعد التشهد في الركعة الأخيرة من
جميع الصلوات وللسلام ثلاث صيغ:
«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».
«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

والسلام الواجب هو السلام الثالث ويجوز أن يقنع به ولكن الإكفاء بالسلام الثاني لوحده مشكل، وأما السلام الأول فهو من المستحبات.

(المسألة ٩٩١): إذا نسي التسليم في الصلاة وتذكّر قبل أن تزول هيئة الصلاة ولم يأت بشيء مبطل للصلاحة عمداً أو سهواً (مثل إستدبار القبلة) وجب أن يسلم وصحت صلاته، ولكن لو تذكّر بعد أن زالت هيئة الصلاة ولكن لم يأت بعمل مبطل للصلاحة عمداً أو سهواً فلا يجب عليه التسليم وصلاته صحيحة، وإذا ارتكب ما يبطل الصلاة قبل ذلك فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

١٠ - الترتيب

(المسألة ٩٩٢): يجب على المصلّي أن يأتي بأفعال الصلاة على الترتيب الذي ذكر في المسائل السابقة، ولو تعمّد الإتيان بها بخلاف ذلك مثل أن يأتي بالسجود قبل الركوع أو التشهّد قبل السجود بطلت صلاته.

ولو فعل ذلك عن نسيان وجب أن يأتي به ما لم يدخل في الركن اللاحق، بحيث يحصل الترتيب، وإذا كان قد ورد في الركن اللاحق صحت صلاته إلا أن يكون الجزء المنسي من أركان الصلاة، مثل أن ينسى الركوع ويدخل في السجدة الثانية ففي هذه الصورة تبطل الصلاة.

١١ - الموالاة

(المسألة ٩٩٣): يجب على المصلّي أن يراعي الموالاة وتعني أن لا يفصل بين أفعال الصلاة، مثل الركوع والسجود والتشهّد كثيراً، بحيث يخرج عن الهيئة الصلاوية وإلا بطلت صلاته سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً.

(المسألة ٩٩٤): إذا فصل بين الحروف والكلمات في الصلاة سهواً بحيث

زالت هيئة القراءة والكلمات ولكن بقيت هيئة الصلاة وجب أن يأتي بتلك الحروف أو الكلمات بالشكل الصحيح إلا أن يكون قد إشتغل بركن بعدها فحينئذ صلاته صحيحة ولا تجب الإعادة.

(المسألة ٩٩٥): إطالة الركوع والسجود والقنوت وقراءة السور الطوال في موضع القراءة لا تهدم المواalaة بل هي أفضل.

القنوت

(المسألة ٩٩٦): يستحب القنوت في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة قبل الركوع من الركعة الثانية، ولكن الأحوط ترك القنوت في صلاة الشفع، ويستحب القنوت في صلاة الوتر مع أنها ركعة واحدة ويكون قبل الركوع.

(المسألة ٩٩٧): لصلاة الجمعة قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع، ولصلاة الآيات خمسة قنوتات ولصلاة عيد الفطر والأضحى خمسة قنوتات في الركعة الأولى وأربعة قنوتات في الركعة الثانية.

(المسألة ٩٩٨): لا يشترط في القنوت ذكر أوردة خاص وهكذا رفع الكفين، ولكن الأفضل أن يرفع يديه إلى ما يحاطي وجهه بحيث يكون باطن كفيه نحو السماء وأن يلصق إحدى اليدين بالآخر ويدرك الله أو يدعوه، ويجوز أن يقرأ أي ذكر يريد في القنوت حتى قول «سبحان الله» مرتة واحدة، ولكن أفضل الأدعية الدعاء التالي:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضَينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ثُمَّ يطلب حوائجه للدنيا والآخرة من الله عزوجل.

(المسألة ٩٩٩): يستحب أن يجهر بالقنوت ولكن من كان يصلي جماعة لا ينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمعه إمام الجماعة.

(المسألة ١٠٠٠): إذا تعمّد ترك القنوت فلا قضاء له، ولو نسي وتذكّر قبل أن ينحني بمقدار الركوع يستحب أن يقف ويقنت وإن تذكّر في الركوع يستحب قضاه بعد الركوع وإن تذكّر في السجود يستحب قضاه بعد التسلیم للصلوة.

تعقيبات الصلاة

(المسألة ١٠٠١): يستحب أن يستغل المصلي بعد الصلاة بالذكر والدعاء وقراءة القرآن ويسعى هذا بالتعليق، والأفضل قبل أن يتحرّك من مكانه ويفعل ما يبطل الوضوء أن يستقبل القبلة ويأتي بالتعليق وقد نقلت في كتب الأدعية تعقيبات كثيرة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، ومن أهمّها تسبيح فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) وهو على النحو التالي:

الله أكبر ٣٤ مرتبة.

الحمد لله ٣٣ مرتبة.

سبحان الله ٣٣ مرتبة.

ولهذا التسبيح فضيلة كبيرة وثواب عظيم.

(المسألة ١٠٠٢): يستحب بعد الصلاة أن يأتي بسجدة الشكر بأن يضع جبهته بنية الشكر على الأرض والأفضل أن يأتي بكلمة الشكر على لسانه ويقول بقصد رجاء الثواب (شكراً لله) مرّة واحدة أو ثلث مرات أو مائة مرّة، ويستحب أيضاً أن يأتي بسجدة الشكر عند كل نعمة تصل إليه أو كل بلاء يدفع عنه.

(المسألة ١٠٠٣): تستحب الصلاة على محمد وآل محمد بعد الصلاة أو في حال وأثناء الصلاة وكذلك فيسائر الحالات، فهي من المستحبات الأكيدة، وكذلك يستحب أن يصلي على محمد وآل محمد عندما يسمع الإسم المبارك

رسول الله سوأً كان محمد أو أَحْمَدَ وكذلك لقبه وكنيته مثل المصطفى وأبو القاسم وحتى لو كان في أثناء الصلاة أيضاً وكذلك إذا تلفظ هو بهذه الأسماء المباركة.

(المسألة ٤٠٠٤): يستحب كتابة الصلاة على محمد وآل محمد عند كتابة الإسم المبارك لرسول الله والأفضل أيضاً أن يصلي عليه كلما تذكره حتى وإن لم يتلفظ باسمه، والصلوات من الأذكار الكثيرة الفضل والثواب.

مبطلات الصلاة

(المسألة ٤٠٠٥): مبطلات الصلاة إثنى عشر شيئاً هي:
الأول - زوال أحد شروط الصلاة في أثناءها.

(المسألة ٤٠٠٦): الثاني - أن يأتي بما يبطل الوضوء والصلاحة عمداً كأن أو سهواً أو عن إضطرار، ولكن المسلح أو المبطون يجب أن يعمل حسب الوظيفة والطريقة التي مر ذكرها في أحكام الوضوء، وهكذا لا يبطل خروج الدم من المرأة المستحاضة الصلاة بشرط أن تعمل وفق وظيفة المستحاضة.

(المسألة ٤٠٠٧): من غلبه النوم من دون اختيار (كان غلبه النوم في حالة السجود) ولكن لم يعلم أن هذا السجود كان سجود الصلاة أم بعدها في سجدة الشكر يجب عليه إعادة الصلاة.

(المسألة ٤٠٠٨): الثالث - من مبطلات الصلاة التكبير أو القبض، وهو وضع اليدين حال الصلاة كما يفعله بعض الفرق الإسلامية، بل حتى إذا كان وضع اليدين إداحهما على الأخرى أو وضع اليدين على الصدر حال الصلاة بقصد الإحترام وإن لم يكن شبيهاً بالمذكور فالأحوط إعادة الصلاة.

اما إذا فعل ذلك نسياناً وإضطراراً أو لأمر آخر مثل حك يده الأخرى وما شابهه فلا إشكال.

(المسألة ١٠٠٩): الرابع - من المبطلات أن يقول بعد الإنتهاء من سورة الحمد آمين والأحوط في هذه الصورة أن يتم الصلاة ثم يعيدها ثانية، ولكن إذا قال هذه اللفظة خطأً أو عن تقية فلا إشكال.

(المسألة ١٠١٠): الخامس - من مبطلات الصلاة استدبار القبلة أو يجعلها على يمينه أو شماليه كاملاً، عمداً كان ذلك أو نسياناً، وهكذا تبطل صلاته إذا إنحرف بمقدار لا يصدق عليه أنه يصلّي صوب القبلة.

(المسألة ١٠١١): لو أدار وجهه عمداً أو سهواً إلى جهة اليمين أو الشمال من القبلة بشكل كامل فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة، ولكن إذا أدار وجهه قليلاً بحيث لم يخرج عن جهة القبلة فلا تبطل الصلاة.

(المسألة ١٠١٢): السادس - من مبطلات الصلاة أن يتكلّم المصلي عمداً ولو بجملة أو كلمة واحدة بل ولو كلمة ذات حرفين فقط مثل «من» و «ما» بل والأحوط بطلان صلاته حتى لو تكلّم بحروفين لا معنى لهما (والمقصود من الأحوط في مبطلات الصلاة هو أن يتم الصلاة ثم يعيدها من جديد).

(المسألة ١٠١٣): التكلّم عن سهو أو نسيان لا يبطل الصلاة.

(المسألة ١٠١٤): إذ انطق بكلمة تكون حرفاً واحداً فإن كان لتلك الكلمة معنى (مثل ق بمعنى إحفظ) وكان يعلم معناها وقصده بطلت صلاته بل لو لم يقصد المعنى ولكنه كان ملتفتاً إليه فالأحوط إعادة الصلاة.

(المسألة ١٠١٥): لا إشكال في السعال والتجشّو والتاؤه في الصلاة وإن كان متعمّداً ولكن قول (آخ) و (آه) وأمثال ذلك من الكلمات التي تحتوي على حرفين وكان متعمّداً فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

(المسألة ١٠١٦): لا إشكال في ذكر الله وقراءة القرآن والدعا في أي مكان من الصلاة فإن قال مثلاً بنية الذكر (الله أكبر) ولكن رفع صوته عند التلفظ بها ليفهم شخصاً آخر بشيء فلا إشكال، ولكن الدعاء والذكر بغير العربية فيه إشكال.

(المسألة ١٧): لا إشكال في تكرار بعض الحمد والسورة وأذكار الصلاة في الركوع والسجود والتسبيحات لتحصيل الثواب أو لل الاحتياط، ولكن لو كان بسبب الوسوسة فيه إشكال.

(المسألة ١٨): يجب أن لا يسلم المصلي على أحد في حال الصلاة، ولكن إذا سلم عليه أحد وجوب ردّه، ولكن الردّ يجب أن يكون مثل السلام مثلاً لو قال أحد: «السلام عليك» أجابه بقوله: «السلام عليك» وإذا قال «سلام عليكم» أجابه بقوله: «سلام عليكم» حتى لو قال «سلام» أجابه بقوله «سلام».

(المسألة ١٩): رد السلام في غير الصلاة واجب أيضاً، أمّا إلقاء السلام والإبتداء به فمستحبّ، ويجب أن يكون الرد (أي الجواب) بنحو يعدّ ردّاً للسلام يعني لو تأخر في الرد مدة من الزمان بحيث لا يعد معها جواباً وردّاً أثم ولم يجب عليه رد آخر.

(المسألة ٢٠): لو لم يرد جواب السلام في الصلاة فقد أثم وصحّت صلاته.

(المسألة ٢١): يجب أن يرد المصلي جواب السلام بحيث يسمعه المسلم، وأمّا لو كان المسلم أصمّاً أو كان في مكان شديد الضوضاء كفى الرد بالشكل المتعارف والأحوط أن يشير أيضاً إلى ذلك ليفهم الطرف المقابل.

(المسألة ٢٢): يجب أن يرد المصلي جواب السلام بنية جواب السلام لا يقصد قراءة بعض آيات القرآن وأمثال ذلك.

(المسألة ٢٣): إذا سلم الرجل أو المرأة الأجنبية وحتى الطفل المميز الذي يمكنه تشخيص الحسن من القبيح على المصلي وعلى غيره وجوب رد السلام.

(المسألة ٢٤): لا يجب الرد على من سلم مازحاً أو مستهزئاً أو من سلم بشكل خاطيء بحيث لا يعد سلاماً، والأحوط وجوباً رد سلام غير المسلم بأن يقول (سلام) فقط أو يكتفي بالقول (عليك).

(المسألة ٢٥): إذا دخل شخص على جماعة وسلم عليهم وجوب ردّه على

الجميع، ولو ردّ واحد منهم كفى عن الجميع.

(المسألة ١٠٢٦): إذا سلم على جماعة وكان فيهم من يصلّي وشك المصلي أنه قصده في سلامه أم لا فلا ينبغي عليه الرد، وكذلك لو علم أنه قصده أيضاً ورد عليه شخص آخر، وأماماً لو علم أنه يقصده ولم يرد عليه شخص آخر وجب عليه الرد.

(المسألة ١٠٢٧): الإبتداء بالسلام من المستحبات المؤكدة، وقد وردت تأكيدات كثيرة عليه في القرآن الكريم، والأحاديث الإسلامية، وينبغي أن يسلم الراكب على الرجال والواقف على القاعد والأصغر على الأكبر.

(المسألة ١٠٢٨): إذا سلم شخصان على بعضهما سوية وجب عليهما جواب سلام الآخر على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٠٢٩): لا يكفي أن يقول في جواب السلام (سلام مني) بل يعتبر هذا القول سلام آخر من ناحيته تجاه الشخص المقابل ويجب عليهما على الأحوط رد السلام.

(المسألة ١٠٣٠): يستحب في رد السلام أن يكون أفضل من السلام (فطبعاً هذا في غير الصلاة ففي الصلاة يجب الرد بالمثل) مثلاً إذا قال في غير الصلاة (سلام عليكم) يقول في الجواب (سلام عليكم ورحمة الله).

(المسألة ١٠٣١): السابع - من مبطلات الصلاة الضحك مع الصوت عمداً، وهكذا الضحك الذي يكون عن غير اختيار.

اما التبسم فلا يبطل وان كان عمداً، وكذا الضحك سهواً ظنناً منه بأنه ليس في الصلاة فإنه لا يجب بطلان الصلاة.

(المسألة ١٠٣٢): إذا كتم ضحكته وتغير حاله بسبب ذلك بأن إحرق وجهه وتحرّك بدنّه بحيث خرج من هيئة الصلاة بطلت صلاته، فإن لم يصل إلى هذا الحدّ فلا إشكال.

(المسألة ٣٣): الثامن - من مبطلات الصلاة البكاء مع الصوت وإن لم يكن عن إختيار، بل البكاء من دون صوت يبطل الصلاة أيضاً (على الأحوط وجوباً) هذا إذا لم يكن البكاء من خشية الله وللآخرة، وإلا فلا يكون موجباً لبطلان الصلاة ، بل هو من أفضل الأعمال ومن سيرة أولياء الله.

(المسألة ٣٤): التاسع - من مبطلات الصلاة الأعمال التي توجب هدم الصورة الصلاتية، مثل التصفيق والقفز وما شابه ذلك عمداً كان أو سهواً ونساناً. أما الأعمال التي لا تهدم الصورة الصلاتية كالإشارة مثلاً فلا تبطل الصلاة.

(المسألة ٣٥): إذا بقي ساكتاً في أثناء الصلاة بحيث لا يقال أنه يصلّي بطلت صلاته، ولكن إذا سكت بمقدار معين وشك هل أنّ هذا المقدار من السكت يبطل الصلاة أم لا، فصلاته صحيحة وكذلك إذا فعل شيئاً وشك بأنه يهدم هيئة الصلاة أم لا.

(المسألة ٣٦): العاشر من مبطلات الصلاة الأكل والشرب بنحو يهدم الصورة الصلاتية، وأما إبتلاع الذرات المتبقية من الطعام وما شابهه بين الأسنان في أثناء الصلاة فلا يبطل الصلاة.

(المسألة ٣٧): الحادي عشر - من مبطلات الصلاة الشك في الثنائية والثلاثية من الصلاة، وكذا الشك في الركعة الأولى والثانية من الرباعية.

(المسألة ٣٨): الثاني عشر - من مبطلات الصلاة الزiyاد والنقصان في ركن من أركان الصلاة عمداً أو سهواً، مثل الزيادة والنقصان في الركوع، أو السجدين معاً، أما الزيادة والنقصان في ما لا يكون ركناً فإن كان عن غير عمد فلا يكون مبطلاً وإن كان عن عمد أبطل الصلاة، مثل الزيادة والنقصان في سجدة واحدة.

(المسألة ٣٩): إذا شك بعد الصلاة أنه أتى بما يبطل الصلاة في أثنائها أم لا، فلا يعني بشكّه وصلاته صحيحة.

ما يكره في الصلاة

(المسألة ٤٠): يكره في الصلاة كل شيء يزيل الخضوع والخشوع للمصلّى ومنها النظر يميناً وشمالاً (طبعاً إذا لم يكن التفاته بمقدار كثير وإنما في صلاته إشكال) وأن يبعث بلحيته ويديه ويدخل إصابعه ببعضها ويقص وكذلك النظر إلى خطوط الخاتم، وأيضاً يكره السكت لسماع كلام الآخر عند قراءة الحمد والسورة والأذكار، ويكره أيضاً أن يصلّي في حالة النعاس وفي حال مدافعة البول والغائط أو لبس اللباس الضيق.

المواضع التي يجوز فيها قطع الصلاة

(المسألة ٤١): لا يجوز قطع الصلاة الواجبة ودمها عمداً على الأحوط، ولكن لا مانع من ذلك لدفع ضرر معنّد به في المال أو البدن، مثلًا إذا كانت حياة المصلّي أو من يجب حفظ نفسه في خطر، ولم يمكن دفع الخطر إلا بقطع الصلاة فيجب قطعها في هذه الصورة.

وهكذا الحفظ ما يجب عليه حفظه، وأما المال الذي لا ليس بخطير فيكره قطع الصلاة لأجله.

(المسألة ٤٢): إذا اشتغل بالصلاحة وطالب الدائن بدينه فإن أمكنه تسديد دينه حالة الصلاة ولم تنهم بذلك هيئة الصلاة فالأفضل أن يدفع له دينه في هذا الحال، وإن لم يستطع تسديد دينه من دون قطع الصلاة صبر حتى يتم صلاته ولا ينافي التأخير بهذا المقدار مع فوريّة أداء الدين إلا إذا كان في حال الضرورة مثلًا أن يكون الدائن في عجلة وكان رفاقه وأصحابه على وشك السفر.

(المسألة ٤٣): إذا علم في الصلاة بأن المسجد نجس فإن كان تطهير المسجد لا يخل بالصلاحة وجب تطهيره وإنما وجب تطهيره بعد الصلاة، والأحوط أن لا يطيل في صلاته.

(المسألة ٤٠٤): من وجب عليه قطع الصلاة فإن استمر في صلاته أئم وفي صلاته إشكال.

(المسألة ٤٠٥): إذا تذكر قبل الركوع بأنه لم يأت بالأذان والإقامة فإن كان الوقت متسعًا فالأفضل قطع الصلاة والإتيان بالأذان والإقامة ويصلّي ثانية.

الشكوك في الصلاة

(المسألة ٤٠٦): شكوك الصلاة ٢٣ قسمًا:

١ - الشكوك التي تبطل الصلاة وهي (٨) أقسام.

٢ - الشكوك التي لا يعتنّ بها وهي (٦) أقسام.

٣ - الشكوك الصحيحة وهي (٩) أقسام سينأتي شرحها بتمامها في المسائل القادمة بإذن الله تعالى.

١ - الشكوك الباطلة (المبطلة)

(المسألة ٤٠٧): الشكوك الثمانية التي تبطل الصلاة هي كالتالي:

١ - الشك في الثنائيات من الصلاة الصبح وصلاة المسافر، ولكن الشك في الصلوات الثنائية المندوبة فلا يبطل الصلاة.

٢ - الشك في الثلاثيات من الصلاة (المغرب).

٣ - الشك في الرابعة إذا كان أحد طرفي الشك ركعة واحدة مثل أن يشك هل صلى ركعة واحدة أو ثلاث ركعات.

٤ - الشك في الرابعة قبل إتمام السجدة الثانية إذا كان أحد طرفي الشك ركعتان (مثل أن يشك قبل إتمام السجدين هل صلى ركعتين أو ثلاثة).

٥ - الشك بين الإثنين والخمس أو أكثر من خمس.

٦ - الشك بين الثلاث والست أو أكثر (طبعاً لا يتحقق وقوع هذه الشكوك إلا

نادراً، ولكن ينبغي توضيح حكمها في نفس الوقت).
٧- الشك بين الأربع والست أو أكثر ولكن الأحوط وجوباً هنا هو أن يعمل مثل الشك بين الأربع والخمس، يعني أن يبني على الأربع ويتم الصلاة ثم يأتي بعد الصلاة بسجدي السهو ثم يعيد الصلاة ثانية.

٨- الشك في عدد الركعات بأن لا يدرى أصلاً كم ركعة صلى.
(المسألة ١٠٤٨): إذا طرأ أحد الشكوك الباطلة للإنسان في أثناء الصلاة، لا يجوز له أن يقطع الصلاة فوراً بل يجب أن يفكر أولاً قليلاً فإذا استقر شكه ولم يزل، ترك الصلاة.

٢- الشكوك التي لا يعتنى بها

(المسألة ١٠٤٩): الشكوك التي لا يعتنى بها هي كالتالي:

١- الشك بعد المحل.

٢- الشك بعد السلام.

٣- الشك بعد إنتهاء وقت الصلاة.

٤- شك كثير الشك.

٥- شك الإمام والمأمور (يعني شك كل من الإمام والمأمور في الركعات مع حفظ الآخر فيرجع الشك منهما إلى الآخر).

٦- الشك في الصلوات المندوبة وسيأتي شرح كل واحد من هذه الشكوك في المسائل القادمة.

الأول: الشك بعد تجاوز المحل:

(المسألة ١٠٥٠): إذا شك أثناء الصلاة بعد تجاوز المحل أنه أتى بواجب معين أم لا مثلاً شك بعد الدخول بالركوع أنه أتى بالحمد والسورة أم لا، أو شك بعد

الدخول في السجود أنه أتى بالركوع أم لا، ففي جميع هذه الموارد لا يجب عليه بالإتيان بما شكّ به ولا يعني بشكّه سواءً كان الجزء التالي ركناً أو غير ركن.

(المسألة ١٠٥١): إذا شكّ في آيات الحمد أو السورة مثلاً عندما دخل في الآية الثانية شكّ بأنه قرأ الآية الأولى أم لا، أو أنه نطق بكلمة من الآية وشكّ بأنه هل تلفظ بالكلمة التي قبلها أم لا؟ وجوب عليه على الأحوط أن يعود ويأتي بها بقصد القرية ثم يستمر في صلاته.

(المسألة ١٠٥٢): إذا علم بعد الركوع والسجود أنه أتى بالذكر الواجب ولكنه لم يعلم أنه هل أتى به بشكل صحيح أم لا؟ فلا يعني بشكّه.

(المسألة ١٠٥٣): إذا شكّ حين القيام إلى الركعة الثالثة أنه تشهد أم لا، أو شكّ حين الذهاب إلى السجود أنه أتى بالركوع أم لا، فالأحوط وجوباً أن يعود ويأتي به.

(المسألة ١٠٥٤): من كان يصلّي جالساً أو مستلقاً وشكّ في أثناء قراءته الحمد أو التسبيحات أنه أتى بالسجود أو التشهد أم لا وجب أن لا يعني بشكّه، وأماماً لو شكّ قبل أن يقرأ الحمد أو التسبيحات أنه سجد أو تشهد أم لا، وجب الإتيان بهما.

(المسألة ١٠٥٥): إذا شكّ في فعل من أفعال الصلاة قبل تجاوز محلّه ورجع وأتى به ثم علم أنه قد أتى به، فإن كان ركناً فصلاته باطلة، وإلا فصلاته صحيحة.

(المسألة ١٠٥٦): إذا شكّ بعد تجاوز المحلّ وعمل بوظيفته أي لم يعتن بشكّه ثم التفت أنه لم يأت بالعمل المشكوك فإن لم يدخل إلى الركن التالي وجب عليه العودة والإتيان وإن كان قد دخل إلى ركن بعده صحت صلاته إلا إذا كان ذلك الجزء المشكوك الذي تركه ركناً.

(المسألة ١٠٥٧): إذا شكّ في التسليم أنه أتى به أم لا، أو شكّ بأنه أتى به صحيحاً أم لا فإن كان قد دخل في صلاة أخرى أو إشتعل بعمل يهدّم الصلاة وقد

زالت عنه صورة الصلاة وجب أن لا يعتني بشكّه، وإن كان قبل ذلك وجب العودة والتسليم.

الثاني: الشك بعد السلام

(المسألة ١٠٥٨): إذا شكّ بعد التسليم للصلاة أنّ صلاته وقعت صحيحه أم لا، سواء كان شكّه متعلقاً بـعدد ركعات الصلاة أو بـشرائط الصلاة من قبيل القبلة والطهارة أو أجزاء الصلاة مثل الركوع والسجود، فلا يعتني بشكّه.

الثالث: الشك بعد إنقضاء الوقت

(المسألة ١٠٥٩): إذا شكّ بعد إنتهاء وقت الصلاة أنه صلى أم لا، أو ظنَّ أنه لم يصلّ فلا ينبغي عليه الإعتناء بشكّه، وأمّا لو شكّ قبل إنتهاء الوقت أنه صلى أم لا، وجب عيه أن يصلّي، بل لو ظنَّ أنه صلّاها وجب عليه الإتيان به.

(المسألة ١٠٦٠): لو علم بعد إنتهاء وقت صلاة الظهر والعصر أنه صلى أربع ركعات ولكن لم يعلم أنها كانت بنية الظهر أو بنية العصر وجب أن يقضي أربع ركعات بنية ما في الذمة (يعني بنية الصلاة الواجبة عليه) سواءً كان ما أتى به الظهر أو العصر ولكن إذا علم بعد إنتهاء وقت صلاة المغرب والعشاء أنه صلى صلاة واحدة من هاتين الصلاة ولكن لم يعلم أنه صلى المغرب أو العشاء وجب عليه الإتيان بقضاء صلاة المغرب والعشاء أيضاً.

الرابع: كثير الشك

(المسألة ١٠٦١): (كثير الشك) يعني الشخص الذي يكثر من الشك في الصلاة لا ينبغي الإعتناء بشكّه، سواءً كان في عدد ركعات الصلاة أو في أجزائها أو في شرائطها.

(المسألة ٦٢): كثير الشك هو من يقال عنه كثير الشك، فلو شك شخص في صلاة واحدة ثلاثة مرات أو شك في ثلاث صلوات متتالية فهو (كثير الشك).

(المسألة ٦٣): إذا ابتلى شخص بكثرة الشك لسبب طارئ كالمرض أو الغضب أو أصابته مصيبة فينبغي عليه الاعتناء بشكه ويعمل طبقاً لأحكامه.

(المسألة ٦٤): المقصود من عدم الاعتناء بالشك هو أن يأتي بالطرف الذي فيه نفعه، مثلاً إذا شك أنه أتى بالسجدة أو الركوع فيبني على أنه أتى به حتى لو لم يتجاوز محله، أو إذا شك في صلاة الصبح أنه صلاها ركعتين أو ثلاثة فيبني على أنه صلى ركعتين.

(المسألة ٦٥): من يكثر شكه في مورد خاص من الصلاة (مثلاً في الحمد والسورة) فإن شك في أشياء أخرى وجب العمل بوظيفة الشك المذكورة وفي المورد الذي يكثر شكه فيه لا يعني به فقط، وكذلك إذا كان يشك في صلاة خاصة كصلاة الصبح مثلاً فعليه أن لا يعني بشكه فيها فقط، وكذلك إذا كان يشك في مكان مخصوص منها (مثلاً عندما يصلى بين جماعة) فعليه أن لا يعني بشكه في ذلك المكان.

(المسألة ٦٦): إذا شك أنه صار كثير الشك أم لا وجب عليه العمل بأحكام الشك ويبني على أنه ليس كثير الشك وبالعكس إذا كان كثير الشك فما لم يتيقن بأنه قد عاد إلى ما هو المتعارف بين الناس يجب عليه أن لا يعني بشكه.

(المسألة ٦٧): إذا كان كثير الشك وشك في ركن أتى به أم لا (الرکوع مثلاً) ولم يعترض به، ثم تذكر أنه لم يأت به، فإن كان لم يدخل بركن بعده أتى به وإن كان قد دخل في الركن التالي فصلااته باطلة، وإذا كان ليس بركن ثم تذكر أنه لم يأت به فإن لم يكن أتى بركن بعده أتى به، وإن كان قد دخل بالركن التالي لم يرجع وصحّت صلاته.

(المسألة ٦٨): الشخص الوسواسي لا ينبعي عليه العمل بيقينه وشكه بل

يعلم وفقاً يتعارف به لدى الأشخاص العاديين سواءً حصل له اليقين بذلك أم لا، وإلا فصلاطه باطلة في كثير من الموارد.

الخامس: شك الإمام والمأمور

(المسألة ١٠٦٩): إذا شكَ إمام الجماعة في عدد الركعات كما لو شكَ هل صلى ثلات ركعات أو أربع فإن كان المأمور حافظاً فعليه إفهام الإمام بذلك بعلامة معينة وعلى الإمام العمل طبقاً لذلك، وكذا لو كان الإمام حافظاً وشكَ المأمور فيجب عليه إتباع الإمام ولا يعتني بشكّه.

(المسألة ١٠٧٠): يجوز للمأمور من أجل إفهام الإمام بعدد ركعات الصلاة أن يضرب على فخذه أو يقول (الله أكبر) أو بأي شكل آخر لا يخل بالصلاحة ولكن لا ينبغي له القيام قبل الإمام والإستمرار في الصلاة.

السادس: الشك في الصلاة المستحبة

(المسألة ١٠٧١): إذا شكَ في عدد الركعات في الصلاة المستحبة فهو مخير بين أن يبني على الأقل أو على الأكثر إلا أن يكون الطرف الأكثر مبطلاً للصلاة ففي هذه الصورة يبني على الأقل، مثلاً إذا شكَ بين الأولى والثانية فهو مخير بين أن يبني على الأولى أو على الثانية، ولكن إذا كان شكه بين الثانية والثالثة فيجب عليه البناء على الثانية حتماً.

(المسألة ١٠٧٢): تبطل النافلة بنقيصة الركن أو زيارته.

(المسألة ١٠٧٣): لا فرق في الشك في أفعال الصلاة المستحبة مع الصلاة الواجبة مثلاً إذا شكَ في الحمد أو الركوع فإن لم يتجاوز المحل وجوب عليه الإتيان به وإن تجاوزه لم يعنِ بشكّه.

(المسألة ١٠٧٤): الأحوط وجوباً في الصلوات المستحبة العمل بظنه مادام لم

يؤدّى إلى بطلان الصلاة، مثلاً إذا ظنَّ أنه صلَّى ركعتين فيبني على ظنه هذا، وإذا ظنَّ أنه صلَّى ثلاث ركعات وجب أن يبني على الإثنين.

(المُسألة ١٠٧٥): ليس للصلوة المستحبة سجدة السهو أى إذا ارتكب ما يوجب عليه سجدة السهو في الصلاة الواجبة فليس في الصلاة المستحبة سجدة سهو، وكذلك إذا نسي السجود والتشهيد فليس في الصلاة المستحبة قضاء هما.

(المُسألة ١٠٧٦): إذا شكَّ بعد إنتهاء وقت صلاة النافلة أنه أتى بها أم لا لم يعن بشكِّه فإن كان الوقت باقياً أتى بها.

٣ - الشكوك الصحيحة

(المُسألة ١٠٧٧): كما ذكرنا إذا شكَّ في عدد الركعات في الصلوات الرباعية صحَّ شكَّه في (٩) صور هي:

الأولى - الشكُّ بين «الإثنين والثلاث» بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فإنه في هذه الصورة يبني على أنه صلَّى ثلاث ركعات، ثمْ يأتي بركعة أخرى، ويتمُّ صلاته، ويأتي بعد الصلاة بركعة إحتياطاً من قيام، وسيأتي بيان طريقة هذه الركعة.

وإذا شكَّ في السجدة الثانية بعد الذكر الواجب عمل بهذه الطريقة أيضاً على الأحوط وجوباً، ثمْ يعيد الصلاة بعد ذلك (هذا الحكم جارٍ في جميع الموارد التي يقع الشكُّ فيها بعد تمام السجدة الثانية وقبل رفع الرأس عنها).

الثانية - الشكُّ بين «الثلاث والأربع» في أي موضع من الصلاة كان، فإنه يبني على الأربع ويتمُّ الصلاة ثمْ يأتي بركعة إحتياطاً من قيام أو بركتعين من جلوس.

الثالثة - الشكُّ بين «الإثنين والأربع» بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فإنه يبني على الأربع ويتمُّ الصلاة ثمْ يأتي بركتعين إحتياطاً من قيام.

الرابعة - الشك بين «الإثنين والثلاث والأربع» بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، فأنه ينبغي على الأربع ويأتي بعد الصلاة بركتعين إحتياطاً من قيام ثم بركتعين إحتياطاً من جلوس.

الخامسة - الشك بين «الأربع والخمس» بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، فأنه ينبغي على الأربع ويتم الصلاة ويأتي بعدها بسجدتي السهو.

السادسة - الشك بين «الأربع والخمس» في حال القيام فأنه يجلس حتى يتبدل شكه إلى الشك بين الثلاث والأربع وبيني على الأربع ويتم صلاته، ثم يأتي بركعة إحتياط من قيام، أو ركتعين من جلوس والأحوط وجوباً إعادة الصلاة أيضاً.

السابعة - الشك بين «الثلاث والخمس» في حال القيام فأنه عليه أن يجلس ليتبدل شكه إلى الشك بين الإثنين والأربع، ثم ينبغي على الأربع ويتم الصلاة، ثم يأتي بركتعي إحتياط من قيام، والأحوط وجوباً إعادة أصل الصلاة أيضاً.

الثامنة - الشك بين «الثلاث والأربع والخمس» في حال القيام فأنه عليه أن يجلس فيرجع شكه إلى الشك بين الإثنين والثلاث والأربع، ثم ينبغي على الأربع ويتم الصلاة ثم يأتي بركتعي إحتياط من قيام وركتعي إحتياط من جلوس والأحوط أن يعيد أصل الصلاة أيضاً.

التاسعة - الشك بين «الخمس والست» في حال القيام فأنه عليه أن يجلس ليتبدل شكه إلى الشك بين الأربع والخمس، فيتم الصلاة ويأتي بعدها بسجدتي السهو، والأحوط إعادة أصل الصلاة أيضاً.

(المسألة ٧٨٠): إذا طرأ على الإنسان أحد الشكوك الصحيحة لا يجوز له أن يقطع الصلاة بل يجب عليه أن يعمل وفق الوظائف المذكورة في المسائل المتقدمة، ويجب عند طرؤ الشكوك مهما كان نوعها أن يفکر قليلاً أو لا، فإذا لم يتيقن بطرف من طرف في الشك، أو لم يحصل له ظن في الموارد التي يعتبر فيها الفتن بأي

طرف، فإن كان شكّه من الشكوك الباطلة ترك الصلاة (أي قطعها) واستأنف من جديد، وإذا كانت من الشكوك الصحيحة عمل وفق الوظائف المذكورة في المسائل المتقدمة.

(المسألة ١٠٧٩): حكم الظن في ركعات الصلاة حكم اليقين، يعني أنه يجب أن يبني على ما يظنه ويستمر في الصلاة ولكن إذا كان ذلك في الركعة الأولى والثانية فالأحوط وجوباً أن يعيد الصلاة بعد ذلك أيضاً.

(المسألة ١٠٨٠): إذا مال ظنه إلى أحد الطرفين ثم تساويا عنده وحصلت له حالة الشك وجوب عليه بعمل وظيفة الشك وبعكس ذلك إذا كانت حالته الأولى هي الشك ثم غالب على ظنه أحد الأطراف وجوب عليه العمل طبقاً لظنه، ولكن إذا كان شكّه من الشكوك المبطلة للصلاحة وإستحڪم عنده وجوب عليه إعادة الصلاة ولا أثر لتبدلِه بالظن.

(المسألة ١٠٨١): من لم يعلم أنّ الحالة التي فيها هل هي شك أم ظن؟ عمل طبقاً لأحكام الشك.

(المسألة ١٠٨٢): إذا شك أثناء التشهّد أو بعد قيامه للركعة التالية هل سجد السجدين أم لا؟ وفي هذه الحال عرضت له إحدى الشكوك التي تكون صحيحة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية (كما لو شك بين الركعتين والثالث) فيجب عليه أن يبني على أنه أتى بالسجدين ويعمل بحكم الشك وصلاته صحيحة، ولكن إذا شك قبل تجاوز محل السجود فصلاته باطلة.

(المسألة ١٠٨٣): إذا زال شكّه وعرض له شك آخر يجب عليه العمل بالشك الثاني مثلاً إذا شك بين الثانية والثالثة ثم تيقّن أنه صلى ثلث ركعات وشك بين الثالث والأربعة يجب عليه العمل بحكم الشك بين الثالث والأربع.

(المسألة ١٠٨٤): إذا علم بعد الصلاة أنه حصل له شك أثناءها لكن لم يعلم هل هو شك بين الثانية والثالث أو بين الثانية والأربع؟ فالأحوط وجوباً العمل طبقاً

لحكم كلّ منها ثمّ يعيد الصلاة أيضًا.

(المسألة ١٠٨٥): إذا شكَّ من كانت صلاته من جلوس شكًّا يستدعي صلاة الاحتياط من قيام أو ركعتين من جلوس وجب عليه الإتيان بر克عة واحدة من جلوس وإذا شكَّ بحيث وجب عليه الإتيان بركتي إحتياط من قيام وجب عليه الإتيان بهما من جلوس وكذلك في سائر الشكوك.

(المسألة ١٠٨٦): من كان يصلّي من قيام إذا عجز عن القيام عند صلاة الاحتياط وجب عليه العمل بوظيفة الشخص الذي يصلّي من جلوس وقد تقدم حكمه في المسألة السابقة، وعلى العكس من ذلك إذا كان الشخص يصلّي من جلوس وعند صلاة الاحتياط تمكّن من القيام وجب عليه العمل بوظيفة الشخص الذي يصلّي من قيام لصلاة الاحتياط.

طريقة صلاة الاحتياط

(المسألة ١٠٨٧): صلاة الاحتياط التي يؤتى بها عند الشك في ركعات الصلاة تكون على النحو التالي:

بعد السلام يجب فوراً أن ينوي المصلّي نية صلاة الاحتياط ثمّ يقول: الله أكبر ويقرأ الحمد (ويترك السورة) ثمّ يركع ثمّ يسجد سجدين مثل الصلوات المتعارفة.

فإنْ كان وظيفته الإتيان بركعة إحتياط واحدة يتشهد بعد السجدين ويسلم، وإذا كانت وظيفته الإتيان بركتي إحتياط قام بعد السجدة الثانية، وأتى بركعة ثانية، مثل الركعة الأولى (أي يأتي بالحمد فقط ثمّ الركوع والسبعين) ثمّ يتشهد بعد السجدة الثانية ويسلم.

(المسألة ١٠٨٨): ليس لصلاة الاحتياط أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت، ويجب الإخفافات في قراءة سورة الحمد، بل والأحوط وجوباً أن يخفف في

البسملة أيضاً، وأن لا يأتي بفعل مبطل للصلاة بين أصل الصلاة وبين صلاة الاحتياط.

(المسألة ١٠٨٩): إذا التفت قبل الإتيان بصلاة الاحتياط أن صلاته التي صلّاها صحيحة فلا تجب عليه صلاة الاحتياط، فلو تذكر أثناء صلاة الاحتياط أمكنه تركها.

(المسألة ١٠٩٠): إذا التفت قبل صلاة الاحتياط بنقصان ركعات صلاته مثلاً صلّى ثلاث ركعات بدل أربع ركعات، فإن لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة وجب عليه الإتيان بذلك المقدار الناقص، والأحوط أن يأتي بسجدي السهو بسبب تسليمه في غير محله، وإن كان قد أتى بما يبطل الصلاة عليه أن يعيدها.

(المسألة ١٠٩١): إذا علم بعد صلاة الاحتياط بأن النقصان الذي كان في صلاته مطابقاً لصلاة الاحتياط (مثلاً في الشك بين الثلاث والأربع إذا صلّى صلاة إحتياط ركعة واحدة ثم علم بعد ذلك أنه صلّى ثلاث ركعات) فصلاته صحيحة، وإذا علم بأن نقصان صلاته أقل من صلاة الاحتياط فالأحوط وجوباً أن يأتي به بعد ذلك بلا فصل ثم يعيد الصلاة، وإذا علم بأن نقصان الصلاة كان أكثر من صلاة الاحتياط فإن لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة بعد صلاة الاحتياط فالأحوط وجوباً أن يأتي بالنقصان المذكور ويعيد الصلاة أيضاً.

(المسألة ١٠٩٢): إذا شك أنه هل صلّى صلاة الاحتياط التي وجبت عليه أم لا؟ فإن كان ذلك بعد إنتهاء وقت الصلاة فلا يعني بشكّه، وإن كان الوقت لا يزال باقياً وجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط في ما إذا لم يأت بعمل مخل بالصلاه، فإذا كان قد ارتكب ما يبطل الصلاة فالأحوط وجوباً أن يأتي بالصلاه ثم يعيد الصلاه.

(المسألة ١٠٩٣): حكم صلاة الاحتياط من حيث الزيادة والنقيصة للركن وغير الركن من الأجزاء والشك في الإتيان بها حكم سائر الصلوات الواجبة.

(المسألة ١٠٩٤): إذا شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط فيجب أن يبني على

الأكثر، فلو كان الطرف الأكثر مبطلاً للصلة تعين عليه البناء على الأقل وصلاته صحيبة.

(المسألة ١٠٩٥): لا تجب سجدة السهو لزيادة ونقضة في صلاة الاحتياط سهواً.

(المسألة ١٠٩٦): إذا نسي في صلاة الاحتياط التشهد أو السجود فالأحوط وجوباً قضاهما بعد التسليم.

(المسألة ١٠٩٧): إذا وجبت عليه صلاة الاحتياط وقضاء سجدة أو قضاء تشهد أو وجبت عليه سجدة السهو وجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط أولاً ثم قضاء السجود أو التشهد ثم سجدة السهو.

(المسألة ١٠٩٨): الأحكام التي قيلت للشك والسوها والظن في الصلوات الواجبة اليومية تأتي بنفسها فيسائر الصلوات الواجبة، مثلاً إذا شك في صلاة الآيات أنه صلى ركعة واحدة أو ركعتين، فيما أن شكه كان في الصلاة ذات الركعتين فصلاته باطلة، وكذلك سائر أحكام الشك والسوها والظن.

الموارد التي يجب فيها سجود السهو

(المسألة ١٠٩٩): يجب الإتيان بسجدة السهو بعد الصلاة على النحو الذي سيأتي ذكره لعدة أمور على الأحوط وجوباً:

١ - للكلام سهواً (يعني أن يتكلم ظناً بأنه قد فرغ من صلاته).
٢ - للسلام في غير موضعه سهواً (يعني أن يسلم على رأس ركعتين في الصلاة الرابعة مثلاً).

٣ - للسجدة المنسية.

٤ - للتشهد المنسي.

٥ - إذا جلس بدل أن يقف سهواً أو قام بدل أن يجلس.

٦ - يجب عند الشك بين «الأربع والخمس» بعد السجدة الثانية أن يتم الصلاة، يأتي بعد ذلك بسجدي السهو.

كما يستحب الإتيان بسجدي السهو لكل زيادة ونقضة.

(المسألة ١١٠٠): إذا أعاد ما قرأه خطأً بشكل صحيح فلا تجب عليه سجدة

السهو.

(المسألة ١١٠١): إذا لفظ بكلمة أو عدّة كلمات في الصلاة بحيث لم يخرج عن هيئة الصلاة فإنها تحسب جميعاً واحدة ويكتفى لها سجدة سهو.

(المسألة ١١٠٢): إذا قال سهواً (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)

لا تجب عليه سجدة سهو بل يستحب ذلك، ولكن إذا أتى بمقدار من التسليمتين الآخريين فالأحوط وجوباً الإتيان بسجدي السهو، فإذا أتى بالتسليمات الثلاثة في محل لا ينبغي الإتيان بها سهواً كفى لذلك سجدة سهو فقط.

(المسألة ١١٠٣): إذا تعمد ترك سجدي السهو بعد الصلاة أثم ويجب عليه المبادرة بالإتيان بهما ولكن صلاته صحيحة.

(المسألة ١١٠٤): إذا شك أنه أتى بما يوجب سجدي السهو أم لا، فلا شيء عليه وإذا شك هل وجبت عليه سجدتان أم أربع؟ يكتفيه الإثنتان.

طريقة سجود السهو

(المسألة ١١٠٥): سجود السهو يكون على النحو التالي:
بعد الصلاة مباشرةً ينوي لسجود السهو ثم يسجد ويقول في السجود: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

ثم يرفع رأسه من السجود ويجلس ثم يسجد ثانية ويكرر نفس الذكر، وبعد أن يرفع رأسه من السجدة يتشهد ويسلم.

والأحوط أن يكتفي في التشهد بالقدر الواجب ويقنع بالسلام الأخير فقط.

(المسألة ١١٠٦): يجب أن يأتي بسجديتي السهو مستقبلاً للقبلة وأن يكون على الوضوء والطهارة ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه في الصلاة.

قضاء السجدة المنسي والتشهاد المنسي

(المسألة ١١٠٧): إذا نسي سجدة واحدة أو عدة سجدات من ركعات متعددة وجب أن يقضيها بعد الصلاة (طبعاً نسيان السجدتين معًا من ركعة واحدة مبطل للصلاة).

وهكذا إذا نسي التشهد وجب أن يقضيه بعد الصلاة فوراً وبلا تأخير ويأتي مضافاً إلى قضاء السجدة والتشهاد المنسيين بسجديتي السهو على الأحوط وجوباً (وتقديم أن التشهد في سجديتي السهو يكفي عن التشهد المنسي).

(المسألة ١١٠٨): يتشرط في قضاء التشهد المنسي والسجدة المنسية كل ما يشترط في الصلاة من الطهارة والقبلة والشروط الأخرى، ويجب أن يأتي بهما بعد الصلاة مباشرة.

(المسألة ١١٠٩): إذا نسي سجدة وتشهدًا فالأحوط وجوباً أن يبدأ بقضاء ما نسيه أو لا، فإن لم يدر أتهما نسي أو لاً فالأحوط أن يسجد ثم يتشهد ثم يسجد حتى يحصل له اليقين بالإتيان بالسجدة والتشهاد بالترتيب المنسي.

(المسألة ١١١٠): إذا أتى بعد الصلاة بما يهدم معه صورة الصلاة أو يبطل الصلاة (أن يستدبر القبلة) وجب عليه الإتيان بقضاء السجدة والتشهاد وإعادة الصلاة على الأحوط وجوباً، فإذا أتى بما يوجب سجديتي السهو فالأحوط الإتيان بسجديتي السهو بعد قضاء السجدة أو التشهد.

(المسألة ١١١١): إذا شُكَّ أنه هل نسي السجدة أو التشهد؟ لم يجب عليه القضاء

وإذا علم أنه نسي أحدهما ولا يعلم أيهما، فعليه قضاء كليهما وهو مخير في البدء بأيٍّ منها.

(المسألة ١١٢): من وجب عليه سجدة السهو مضافاً إلى قضاء السجدة أو التشهد وجب عليه بعد إتمام الصلاة قضاء السجدة أو التشهد ثم الإتيان بسجدة السهو.

(المسألة ١١٣): إذا شك هل قضى السجدة المنسيّة أو التشهد المنسي بعد الصلاة أم لا؟ فإن لم يكن قد إنقضى وقت الصلاة وجب عليه قضاها وإنما والأحوط وجوباً قضاها وصلاته صحيحة.

(المسألة ١١٤): تجب النية لقضاء السجدة أو التشهد بعد الصلاة ثم يأتي بالسجدة أو التشهد بدون تكبير وشيءٌ آخر ثم الأحوط الإتيان بسجدة السهو.

الخلل في أجزاء الصلاة وشرائطها

(المسألة ١١٥): إذا زاد أو نقص عمداً في شيءٍ من واجبات الصلاة بطلت صلاته، أما إذا فعل ذلك جهلاً بالمسألة فإن كان ذلك الجزء ركناً بطلت الصلاة، وإذا كان من الأجزاء غير الركينة صحت صلاته، بشرط أن يكون جاهلاً قاصراً أي لم يمكنه تعلم المسائل الشرعية.

(المسألة ١١٦): إذا زاد أو نقص في أجزاء الصلاة سهوأً فإن كان ذلك الجزء من أركان الصلاة بطلت صلاته، وإذا لم يكن من الأركان صحت صلاته، وإذا لم يأت بشرائط الصلاة مثل الوضوء أو الغسل بطلت صلاته، عمداً كان أو سهوأً.

(المسألة ١١٧): إذا ذكر قبل التسلیم أنه لم يأت برکعة أو أكثر من آخر الصلاة وجب عليه الإتيان بها وصلاته صحيحة، ولكن لو إلتفت إلى ذلك بعد التسلیم فإن كان قد أتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهوأً (كاستدبار القبلة) بطلت صلاته، وإن لم يكن أتى بذلك قام وأتى بالركعات المنسيّة مباشرةً وصلاته صحيحة.

والأخوط وجوباً الإتيان بسجدي السهو بعد التسليم للتسليم في غير موضعه.
 (المسألة ١١٨): إذا علم بعد الصلاة أنه صلى قبل دخول الوقت، أو صلى مستدبراً القبلة وجب عليه إعادةها في الوقت، أو قضاها إذا كان الوقت قد إنقضى، ولكن إذا صلى صلاته على يمين القبلة أو يسارها سهواً لم تبطل صلاته.

صلاة المسافر

(المسألة ١١٩): يجب على المسافر أن يقصر في صلاته (أي يأتي بالصلوات الرباعية ركعتين بدل أربع ركعات) وذلك بثمانية شروط:
 الشرط الأول - أن لا تكون المسافة التي يقطعها في سفره أقل من ثمانية فراسخ شرعية (أي حدود ٤٣ كيلومتراً).

(المسألة ١٢٠): يجب على من يكون مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ أن يقصر صلاته سواء كان ذهابه أربعة فراسخ (أي ٢١/٥ كيلومتراً تقريباً) أو أكثر أو أقل، بل يكفي أن يكون مقدار ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ ليقصر في صلاته، سواء عاد في نفس تلك اليوم أو الليلة أو لم يعد، إلا أن يقيم في وسط هذه المسافة في مكان عشرة أيام.

(المسألة ١٢١): إذا شرك في سفره أن سفره ثمانية فراسخ أم لا، فلا ينبغي عليه القصر في الصلاة ولكن في صورة الشك هذه يجب عليه التحقيق والسؤال ممن يعرف الطريق إلا أن يكون في ذلك مشقة شديدة.

(المسألة ١٢٢): يمكن معرفة مقدار المسافة بطرق مختلفة:

أحدها: أن يقيس المسافة بنفسه ويحصل له اليقين بذلك.

الثانية: أن يكون المقدار معروفاً لدى الناس.

الثالثة: أن يعتمد على خبر من يوثق بخبره.

(المسألة ١٢٣): إذا علم بأن سفره ثمانية فراسخ وصلّى قصراً، ثم علم أنه لم

يُكَنْ ثمانية فراسخ فصلاته باطلة، ويجب عليه إعادتها أربعة ركعات، فإذا كان الوقت قد إنتهى فعليه قضائها، ولكن إذا كان على يقين بأن المسافة ليست ثمانية فراسخ وعلم في الأثناء بأنها ثمانية فراسخ وجب عليه قصر الصلاة، فلو كان قد صلاتها تماماً أعادها.

(المُسَأَّلَةُ ١١٢٤): إذا تردد بين منطقتين تفصلهما فاصلة أقل من أربعة فراسخ عدّة مرات فصلاته لا تكون قصراً حتى إذا كان مجموع ذهابه وإيابه أكثر من ثمانية فراسخ إلا أن يقال له عرفاً أنه مسافر، ففي هذه الصورة الأحوط أن يقصر في صلاته ويتم.

(المُسَأَّلَةُ ١١٢٥): إذا كان هناك طريقان لبلد واحد لكن أحدهما كان أقل من ثمانية فراسخ والآخر ثمانية فراسخ أو أكثر، فإن سلك الطريق الأول وجب عليه التمام وإن سلك الطريق الثاني وجب عليه القصر في صلاته.

(المُسَأَّلَةُ ١١٢٦): عند محااسبة المسافة الشرعية يجب الابتداء من آخر بيوت البلد.

(المُسَأَّلَةُ ١١٢٧): الشرط الثاني: أن يقصد المسافة من أول الأمر، فعلى هذا إذا أراد من البداية أن يسافر من مكان أقل من ثمانية فراسخ وبعد وصوله إلى ذلك المكان بدا له الذهاب إلى مكان آخر بحيث يصير مجموع المسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الإتمام لأنّه لم يكن قاصداً هذه المسافة من أول الأمر، ولكن إذا قصد في الأثناء أو بعد وصوله إلى المقصود أن يسافر ثمانية فراسخ أو أكثر قصر في صلاته.

(المُسَأَّلَةُ ١١٢٨): لو سافر للتعود على ضالة ولم يدرك المسافة التي سيسلكهَا حتى يعثر عليها وجب عليه إتمام الصلاة، ولكن إذا أراد الرجوع إلى وطنه أو محل إقامته وكانت المسافة حينذاك ثمان فراسخ أو أكثر وجب عليه التقصير.

(المُسَأَّلَةُ ١١٢٩): من قصد ثمانية فراسخ في سفره وجب عليه القصر في

الصلاحة حتى لو قطع في كلّ يوم مقداراً قليلاً من المسافة ولكن ينبغي أن يكون بحيث يقال عنه أنه مسافر.

(المسألة ١١٣٠): من كان إختياره في السفر إلى غيره، كالولد الذي يجب أن يسافر مع والده، إن علم أنّ والده يسافر ثمانية فراسخ يجب أن يقصر في صلاته، وهكذا لو أخذ قسراً إلى مكان (السجن) وعلم أنه يقطع ثمانية فراسخ أو أكثر يجب عليه القصر إلا أن يتحمل إحتمالاً عقلائياً أنه سينفصل عنهم قبل أربعة فراسخ ويرجع.

(المسألة ١١٣١): الشرط الثالث - أن لا ينصرف عن قصده في أثناء الطريق، وعلى هذا إذا إنصرف عن قصده قبل أن يصل إلى أربعة فراسخ أو تردد وجب أن يتمّ صلاته، أما إذا إنصرف عن قصده بعد بلوغ أربعة فراسخ وجب أن يقصر في صلاته، إلا أن يكون متربّداً في البقاء والعودة، أو ي يريد أن يقيم هناك عشرة أيام.

(المسألة ١١٣٢): إذا أراد السفر إلى مكان يبعد ثمانية فراسخ أو أكثر وقبل أن يصل إلى مقدار ثمانية فراسخ تردد في النية وأنه هل يتم السفر أم لا؟ وتوقف بعد الوقت ثمّ صمم على إدامة السفر وجب عليه القصر في الصلاة، فلو أنه قطع بعض المسافة وهو في حال الشك والتتردد ثم عزم على إدامة السفر، فإن كان ما تبقى من الطريق مع ما قطعه سابقاً مع القصد ثمانية فراسخ أو أكثر قصر في صلاته.

(المسألة ١١٣٣): الشرط الرابع - هو أن لا يمرّ على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، وأن لا يريد الإقامة والتوقف عشرة أيام أو أكثر في مكان في أثناء الطريق، فإذا مرّ على وطنه انقطع سفره، وهكذا إذا وصل إلى محل إقامته. بل وحتى إذا تردد هل يمرّ على وطنه أو هل يقيم في مكان عشرة أيام أو لا فإنه يجب عليه الإتمام في صلاته.

(المسألة ١١٣٤): الشرط الخامس - أن لا يكون السفر لارتكاب معصية، فإذا سافر لغرض السرقة أو الخيانة أو فعل محرم آخر وجب أن يتمّ صلاته، وهكذا إذا

كان نفس السفر محرّماً مثل أن يكون في السفر ضرر معتدّ به على بدنك، أو إذا سافرت المرأة من دون إذن زوجها (على الأحوط وجوباً) أو سافر الولد رغم نهي والديه بحيث يوجب أذاهما فأنه يجب على هؤلاء أن يتّموا الصلاة، ولا يحقّ لهم القصر، ولكن إذا كان السفر واجباً مثل الحجّ الواجب فلا يشترط رضا الزوج والوالدين ووجب القصر في الصلاة.

(المسألة ١٣٥): إذا لم يكن السفر سفر حرام ولم يكن هدفه من السفر إرتكاب الحرام ولكن إرتكب المعصية في أثناء الطريق كأن شرب الخمر في الطريق أو إغتاب مسلماً أو ظلم الناس قصر في صلاته.

(المسألة ١٣٦): إذا سافر وكان السبب الفرار من واجب كما لو كان مديوناً وقدراً على أداء الدين والدائن يطالبه وسافر وكان سفره للفرار من أداء الدين وجب عليه الإيتام في الصلاة، ولكن لو لم يكن ذلك قصده من السفر وجب عليه القصر.

(المسألة ١٣٧): إن لم يكن السفر سفر حرام ولكنه سافر على مركب أو دابة مغصوبة أو قطع أرضاً مغصوبة في سفره، فالأحوط الجمع بين القصر وال تمام، أي أنه يصلّي ركعتين وأربع ركعات.

(المسألة ١٣٨): إذا سافر مع الظالم وكان سفره هذا يعده إعانة للظالم، فسفره سفر معصية ويجب عليه الإيتام إلا أن يكون مجبوراً على ذلك أو كان لأجل أداء وظيفة أهمّ من قبيل إنقاذ مظلوم ففي هذه الصورة يقصّر في الصلاة.

(المسألة ١٣٩): يجوز السفر بقصد التزهّر وما شابهه، مالم يؤدّي إلى الإسراف والأعمال المحرّمة الأخرى ويجب فيه القصر.

(المسألة ١٤٠): من سافر للصيد لمعاشه فسفره حلال وصلاته قصر، وهذا إذا سافر أحد للمزيد من الربح والكسب، أمّا من سافر للصيد من أجل التزهّر واللهو فسفره حرام وعليه أن يتم الصلاة.

(المسألة ١٤١): من سافر لمعصية فإن تاب حال الرجوع وجب التقصير إذا كانت المسافة إلى المحل الذي يقصده ثمانية فراسخ أو أكثر، وكذلك لو لم يتبع ولكنه لم يرتكب معصية أثناء العودة.

(المسألة ١٤٢): من كان سفره سفر معصية إذا عدل عن المعصية أثناء الطريق وكان الباقى من المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر أو كان المجموع في الذهاب والإياب ثمانية فراسخ وجب عليه القصر في الصلاة، وعلى العكس من ذلك لو لم يقصد المعصية في سفره ولكنه عدل عن ذلك في أثناء الطريق واستمر في سفره بنية المعصية وجب عليه الإتمام، ولا إشكال في الصلاة التي صلّاها قصراً قبل ذلك.

(المسألة ١٤٣): الشرط السادس - هو أن لا يكون من البدو الرحل الذين لا وطن خاص لهم بل يتوقفون ويحلّون حيثما وجدوا الماء والعشب، لهم ولأنعامهم، فهوّلاء يتّمون الصلاة ويصومون في جميع أسفارهم هذه.

(المسألة ١٤٤): إذا سافر أحد البدو لزيارة بيت الله الحرام أو التجارة ونحو ذلك مثل بقية الناس وليس كما هو حالهم من الترّحّل الدائم قصراً في صلاتهم.

(المسألة ١٤٥): الشرط السابع - أن لا يكون شغله السفر مثل السائق والملاح والطيار والجمال ومن شابههم ممّن يكون شغله السفر، فإنه يجب على هؤلاء أن يتمّوا في الصلاة وإن كان سفراًهم الأول.

(المسألة ١٤٦): من لم يكن شغله السفر ولكن السفر يكون مقدمة لشغله مثل العمل، والعامل والموظّف الذي يسكن في بلد ولكنه مضطّر للسفر إلى منطقة أخرى معينة لعمله، وكانت المسافة بين المكانين ثمانية فراسخ ذهاباً وإياباً أو أكثر يجب عليه أن يتم في صلاته ويهصوم.

(المسألة ١٤٧): من كان شغله السفر إذا سافر لغير عمله (مثل أن يسافر للحج أو الزيارة أو لمقصود آخر) وجب عليه مثل سائر المسافرين أن يقصر في

الصلاه، ولكن إذا أجر سائق سيارته للزيارة وزار هو ضمن ركابها وجب أن يتم في صلاته.

(المسألة ١٤٨): الحمداريه (وهم الذين يسافرون مع الحجاج لإيصالهم إلى مكة) وأمثالهم إن كان السفر يعدّ جزءاً أو مقدمة لعملهم وعملوا ذلك مدة تعتبره (عدة أشهر تقريباً) وجب عليهم الإتمام في الصلاه.

(المسألة ١٤٩): من كان السفر عمله في بعض السنة كالسائق الذي يستغل بسيارته خلال فصل الصيف أو الشتاء فقط فعليه التمام في السفر الذي يُعدّ جزءاً من عمله.

(المسألة ١٥٠): السائق الذي يستغل داخل المدينة إذا اتفق له السفر خارج المدينة وكانت المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر فصلاته قصر ولكن السائق الذي يستغل بسيارته داخل المدينة وخارجها أيضاً فعندما يخرج خارج المدينة يجب عليه التمام في الصلاه.

(المسألة ١٥١): من كان شغله السفر إذا مكث في محل عشرة أيام أو أكثر سواء أكان ذلك المحل وطنه أم لا، وسواء قصد من البداية أن يقيم عشرة أيام هناك أو لا، يجب عليه أن يقصر ويتم في صلاته في أول سفرة يسافرها بعد عشرة أيام قضها في ذلك المكان على الأحوط، ولو شك هل مكث في ذلك المحل عشرة أيام أم لا؟ وجب أن يتم في صلاته.

(المسألة ١٥٢): السائح في البلاد الذي لم يتّخذ لنفسه وطناً يجب عليه الإتمام.

(المسألة ١٥٣): من لم يكن عمله السفر ولكن يحتاج إلى عدة أسفار متواتلة من أجل حمل أمتاعه له مثلاً في مدينة أو قرية يجب عليه التقصير.

(المسألة ١٥٤): من أعرض عن وطنه وأراد التوطّن في بلد آخر وجب عليه القصر في سفره إلا أن يكون سفره يستغرق مدة طويلة وكان يُعدّ من الذين لا منزل ثابت لهم.

(المسألة ١١٥٥): الشرط الثامن - أن يصل إلى حد الترخيص يعني أن يبتعد عن وطنه أو محل إقامته بمقدار لا يسمع معه صوت أذان البلد، ولا يراه أهلـه، ولا عبرة برأـية جدران المدينة وعدم رؤيتها، ولكن يجب أن لا يكون في الجو غبار أو ضباب أو شيء آخر يحول دون الرؤـية أو يحول دون السـمع.
ويكفي أن يتحقق إحدى هاتين العـامتين بشرط أن لا يتـيقـن بعدم وجود الآخر وإلا فـإن الأحوـط الجمع بين القـصر والتـام.

(المسألة ١١٥٦): المدن المقـصودـة في المعيـار المـذكور هي المـدن الإـعتيـادية فـلو كان البلد على مـرتفـع أو منـخفض عمـيق وجـب إـعتمـاد المـعيـار المـطابـق للمـدن الإـعتيـادية، يعني أن نـرى مـقدـار المسـافـة في المـدن الإـعتيـادية التي تـسبـبـ أن لا يـسمـعـ الشخصـ صـوتـ الأـذـانـ ولا يـراـهـ أـهـلـ الـبلـدـ.

(المسألة ١١٥٧): إذا شـكـ في أنهـ هلـ وصلـ إلىـ حدـ التـرـخصـ أمـ لاـ؟ أوـ لمـ يكنـ يـعلـمـ أنـ الصـوتـ الـذـيـ يـسمـعـهـ هوـ صـوتـ أـذـانـ أوـ صـوتـ آـخـرـ، وجـبـ عـلـيـهـ الإـتـامـ، ولـكتـهـ إـذاـ عـلـمـ أنـهـ صـوتـ أـذـانـ وـلـمـ تـكـنـ كـلـمـاتـهـ وـاضـحةـ فـالـأـحـوـطـ الجـمـعـ.

(المسألة ١١٥٨): إذا وصل المسـافـرـ إـلـىـ مـكـانـ لـمـ يـسمـعـ فـيـهـ أـذـانـ الـبلـدـ الـذـيـ يـقـالـ عـلـىـ مـكـانـ مـرـتفـعـ عـادـةـ قـصـرـ فـيـ صـلـاتـهـ حـتـىـ لوـ كـانـ يـسمـعـ أـذـانـ بـمـكـبـراتـ صـوتـ قـوـيـةـ وـإـذـاـ كـانـ سـمـعـهـ وـبـصـرـهـ أـضـعـفـ مـنـ الـمـعـتـادـ أوـ أـقـوـيـ فـلـاـ إـعـتـارـ بـذـلـكـ بلـ الـإـعـتـارـ بـالـسـمـعـ وـالـبـصـرـ الإـعـتـيـاديـنـ.

(المسألة ١١٥٩): إذا مـرـ المسـافـرـ بـوطـنـهـ فـعـلـيـهـ الإـتـامـ مـاـ دـامـ فـيـ وـطـنـهـ، ولكنـ إـذـاـ أـرـادـ الـإـسـتـمـارـ فـيـ سـفـرـهـ وـكـانـ المسـافـةـ مـنـ ذـلـكـ المـكـانـ إـلـىـ المـكـانـ المـقـصـودـ ثـمـانـيـةـ فـرـاسـخـ أوـ أـكـثـرـ قـصـرـ فـيـ صـلـاتـهـ عـنـ وـصـولـهـ حدـ التـرـخصـ.

قواعد السفر

(المسألة ١٦٠): هناك عدّة أمور تقطع السفر ويجب على الإنسان أن يتم في صلاته وهذه الأمور هي:

الأول - الوصول إلى «الوطن» والمقصود من الوطن هو المحل الذي اختاره الإنسان للسكنى والعيش فيه سواء ولد فيه أم لا، سواء كان وطناً لأبيه وأمه أم اختياره هو دونهما.

(المسألة ١٦١): إذا اختار الإنسان لإقامة محلًا بحيث عندما يكون هناك لا يقال عنه أنه مسافر، سواء قصد الإقامة الدائمة أو الموقتة (مثلاً لو أراد أن يبقى هناك ستين أو أكثر) كان في حكم وطنه.

وهكذا موظفو الدوائر الحكومية الذين يمكن أن يبقوا في مكان عدّة سنوات فان ذلك المكان يجري عليه حكم الوطن لهم.

(المسألة ١٦٢): قد يسكن شخص في مكانين (أي أن يتّخذ وطنهين) مثلاً يعيش في بلد ستة أشهر وفي بلد آخر ستة أشهر أخرى، وفي هذه الحالة يعتبر كلا المكانين وطناً له بل ويمكن أن يتّخذ الإنسان ثلاثة أو طان لنفسه.

(المسألة ١٦٣): إذا عاش الإنسان في مكان واتّخذه وطناً ل نفسه فإن أعرض عن ذلك المكان (يعني ترك نية أن يعيش هناك) فكلما سافر إلى ذلك المكان ليزور أقرباءه وأصدقاءه وجب أن يقصر في صلاته سواء أكان له ملك وعقار هناك أم لا؟ سواء كان أقرباؤه يعيشون هناك أم لا، إلا أن يكون قد قصد الإقامة عشرة أيام في ذلك المكان.

وهكذا إذا اتّخذ الإنسان للعيش مكاناً آخر غير وطنه الأصلي وبقي هناك ستة أشهر أو أكثر ثمّ أعرض عنه قصر في صلاته هناك، سواء أكان له ملك وعقار في ذلك المحل أو لا.

(المسألة ١٦٤): الثاني - قصد الإقامة عشرة أيام إذا أراد مسافر أن يقيم في

مكان عشرة أيام متالية، أم يعلم أنه سيجبر على التوقف هناك عشرة أيام وجب عليه التمام.

(المسألة ١١٦٥): ما ذكر في المسألة السابقة من قصد الإقامة وجوب البقاء عشرة أيام ولكن لا لزوم للليلة الأولى ولا للليلة الأخيرة، فعلى هذا إذا بقي منذ أذان الصبح من اليوم الأول إلى الغروب من اليوم العاشر (يعني عشرة أيام وتسعة ليالٍ) وجوب عليه الإتمام في الصلاة، وكذلك إذا قصد البقاء من ظهر اليوم الأول إلى ظهر اليوم الحادي عشر.

(المسألة ١١٦٦): المسافر الذي يقصد الإقامة في مكان عشرة أيام يجوز له أن يقصد التوقف في عدة أماكن بشرط أن تكون الأماكن متقاربة جدًا (مثلاً تكون الفاصلة بينها كيلومترًا أو كيلومترتين أو أكثر بقليل) بحيث إذا انتقل بينها لا يقال عنه أنه مسافر.

وهكذا لا فرق بين المدن الصغار والمدن الكبار فلا تختلف البلاد الكبيرة عن البلاد الصغيرة في أحكام المسافر.

(المسألة ١١٦٧): المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام ان قصد من أول الأمر أن يذهب إلى ضواحي تلك المنطقة خلال العشرة فإن لم تكن تلك الضواحي بعيدة جدًا بحيث يعد الذهاب إليها سفراً وجوب أن يتم في صلاته. وأمامًا إذا كان بحيث يعد سفراً أو جزء سفره وجوب أن يقتصر في صلاته في كل تلك العشرة.

(المسألة ١١٦٨): إذا قصد شخص أن يقيم في مكان عشرة أيام ولكن يحتمل أن يطأ له مانع من مواصلة العشرة فإن لم يعتد الناس بذلك الإحتمال (أي لم يكن إحتمالاً عقلائياً) وجوب عليه التمام في الصلاة. وأمامًا إذا كان هناك إحتمال قوي صلي قصراً.

(المسألة ١١٦٩): لو لم يكن قصده البقاء عشرة أيام ولكن كان قصده، مثلاً أنه

لو وجد رفيقه أو عثر على منزل جيد بقى عشرة أيام وجب عليه القصر في الصلاة.

(المسألة ١١٧٠): إذا علم المسافر أنه قد بقى لآخر الشهر عشرة أيام أو أكثر وقدد البقاء في محل واحد إلى آخر الشهر وجب عليه الإتمام في الصلاة وكذلك لو لم يعلم اليوم الذي هو فيه كم هو من الشهر وكم يوماً بقى لآخر الشهر ولكن قدد على كل حال البقاء إلى آخر الشهر فإن كان في الواقع قد بقى لآخر الشهر عشرة أيام أو أكثر وجب عليه الإتمام.

(المسألة ١١٧١): إذا قصد الإقامة في مكان عشرة أيام ثم إنصرف عن قصده أو تردد فيه فإن كان ذلك قبل أن يأتي بصلوة رباعية واحدة قصر صلاته، وإن كان بعد أن أتى بصلوة رباعية واحدة وجب أن يتم في صلاته ما دام في ذلك المكان.

(المسألة ١١٧٢): من قصد عشرة أيام وصام وبعد الظهر عدل عن البقاء، فلو كان قد صلى صلاة رباعية واحدة فصومه صحيح، ويجب عليه الإتمام في الصلاة ما دام باقياً في ذلك المكان ويصوم شهر رمضان، ولكن إذا لم يكن قد صلى صلاة رباعية فصومه باطل وصلاته قصر.

(المسألة ١١٧٣): إذا شك هل أنه صلى صلاة رباعية ثم عدل عن البقاء أو تردد في البقاء أم لا، وجب عليه القصر في الصلاة.

(المسألة ١١٧٤): إذا دخل المسافر في الصلاة بنية صلاة القصر، وفي الأثناء عزم على البقاء عشرة أيام أو أكثر في ذلك المكان، وجب عليه أن يتم صلاته أربع ركعات، ولو إنعكس الأمر بأن كان قد قصد عشرة أيام ودخل في صلاة رباعية ولكن في الأثناء عدل عن قصده، فإن كان لم يدخل في الركعة الثالثة وجب عليه إتمام الصلاة ركعتين ويصلّي بقيّة صلواته قسراً، وإن كان قد دخل في الركعة الثالثة فصلاته باطلة، ويجب عليه ما دام في ذلك المكان أن يقصر في الصلاة.

(المسألة ١١٧٥): إذا بقي أكثر من عشرة أيام وجب عليه الإتمام في الصلاة ما دام لم يسافر من ذلك المكان ولا يجب عليه أن يجدد النية وقدد العشرة.

(المسألة ١١٧٦): من قصد البقاء عشرة أيام وجب عليه أن يصوم الصوم الواجب ويمكنه أن يصوم للاستحباب والإتيان بنوافل الظهر والعصر والعشاء.

(المسألة ١١٧٧): من قصد البقاء عشرة أيام إذا ذهب إلى مكان أقل من أربعة فراسخ بعد إنتهاء عشرة أيام أو بعد الإتيان بصلاة رباعية واحدة ثم رجع إلى محل إقامته وجب عليه إتمام الصلاة، ولو أراد الذهاب من محل إقامته إلى مكان آخر على مسافة أقل من ثمانية فراسخ وقصد البقاء في المحل الثاني عشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة في مسيره وفي المكان الثاني، ولكن إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ وأكثر قصر في صلاته في أثناء الطريق وأتم صلاته في المحل الثاني إذا قصد الإقامة.

(المسألة ١١٧٨): إذا نوى الإقامة عشرة أيام باعتقاد أن رفقاءه سيبقون عشرة أيام ثم بعد أن صلى صلاة رباعية علم أنهم لا يريدون ذلك وجب عليه الإتمام ما دام في ذلك المكان.

(المسألة ١١٧٩): الثالث - التوقف في مكان مدة شهر بدون قصد، إذا توقف مسافر في مكان واحد ولا يدرى كم هي المدة التي سيتوقف فيها، يجب عليه القصر في الصلاة، فإذا مضى على هذا الشكل شهر واحد وجب عليه التمام، ولو بقى بعد ذلك مدة قليلة (ولو كان شهراً من الأشهر القمرية التي ربما تكون أقل من ثلاثين يوماً كفى أيضاً مثلاً من العاشر من هذا الشهر إلى العاشر من الشهر القادم).

(المسألة ١١٨٠): إذا نوى المسافر الإقامة تسعة أيام أو أقل، فإن بقي بهذه المدة ونوى الإقامة تسعة أيام أو أقل وهكذا حتى ثلاثين يوماً وجب عليه أن يقصر في صلاته وعلىه الإتمام منذ اليوم الواحد والثلاثين.

(المسألة ١١٨١): لا يكفي التوقف أقل من ثلاثين يوماً في محل واحد، فعلى

هذا لو بقي في مكان واحد عشرين يوماً مثلاً، ثم ذهب إلى مكان آخر على بعد عدّة فراسخ وبقي هناك عشرين يوماً آخر، فحكمه القصر في الصلاة.

مسائل السفر المتفرقة

(المسألة ١٨٢): يتخيّر المسافر بين الصلاة قصراً أو تماماً في أربعة أماكن هي: «المسجد الحرام»، «مسجد رسول الله ﷺ»، «مسجد الكوفة» و «حرم سيد الشهداء الإمام الحسين بن علي ؓ» والأفضل في هذه الأماكن التمام ولا فرق بين المسجد الحرام في زمن رسول الله ﷺ وزمن الأئمة الظاهرين، بل التوسيع التي حصلت فيما بعد أو التي تحصل في المستقبل.

وهكذا بالنسبة إلى المسجد النبوي والحرم الحسيني ومسجد الكوفة.

(المسألة ١٨٣): من كان يعرف أنه مسافر وأنّ وظيفته الصلاة قصراً فأتمّ عمداً بطلت صلاته، وهكذا إذا نسي أنّ على المسافر أن يقتصر في الصلاة فأتمّ وجب عليه إعادتها.

وهكذا إذا كان يعلم حكم صلاة المسافر ولم يكن ملتفتاً إلى أنه في حال السفر وأتمّ الصلاة أمّا إذا لم يكن يعلم أصلاً بأنّ وظيفته المسافر هي القصر في الصلاة ولم يسمع بهذه المسألة قطّ فإن أتمّ في مكان القصر صحت صلاته.

(المسألة ١٨٤): المسافر الذي يعلم إجمالاً أنّ وظيفته القصر في الصلاة إذا لم يعلم بعض جزئيات ذلك (مثلاً لا يعلم أنّ شرط القصر هو أن يقطع ثمانية فراسخ) إن أتمّ صلاته الأحوط أن يعيدها قصراً.

(المسألة ١٨٥): إذا نسي أنه مسافر وأتمّ فإن تذكّر في الوقت وجب أن يعيدها قصراً وإن تذكّر بعد الوقت لم يقضها.

(المسألة ١٨٦): من كانت وظيفته الإتمام في الصلاة ولكنّه صلى قصراً متعمداً أو سهواً أو نسياناً فصلاته باطلة حتى لو قصد الإقامة عشرة أيام ولم يعلم

أنه يجب عليه الإتمام في هذا الحال وصلى قسراً، فالأحوط وجوباً أن يعيدها تماماً.

(المسألة ١١٨٧): إذا نسي أنه مسافر وصلى تماماً فإن تذكر في أثناء الصلاة أنه مسافر أو التفت إلى أن سفره ثمانية فراسخ فإن لم يركع للركعة الثالثة وجب عليه إتمامها ركعتين، وإن كان قد رکع للركعة الثالثة فصلاته باطلة وعليه إعادة صلاتها باطلة وإعادتها قسراً.

(المسألة ١١٨٨): إذا دخل في الصلاة قسراً وفي الأثناء تذكر أنه ليس بمسافر أو أن سفره لا يحتمم عليه القصر في الصلاة وجب عليه أن يتمها أربع ركعات وصلاته صحيحة.

(المسألة ١١٨٩): إذا كان في أول الوقت مسافراً ولم يصل صلاته ثم وصل إلى وطنه أو المكان الذي يقصد فيه الإقامة عشرة أيام وجب عليه الإتمام في الصلاة، وعلى العكس من ذلك إذا كان في أول الوقت في وطنه أو المحل الذي قصد الإقامة فيه عشرة أيام ولم يصل في أول الوقت ثم سافر وجب عليه القصر في الصلاة.

(المسألة ١١٩٠): إذا فاتت الصلاة في السفر يجب أن يقضيها قسراً (سواء أراد قضاها حال السفر أو حال كونه في وطنه).

وبالعكس من ذلك إذا فاتته الصلاة في الوطن يجب أن يقضيها تامة (أي متمماً) سواء قضاها حال السفر أو حال كونه في الوطن.

(المسألة ١١٩١): يستحب للمسافر برجاء الشواب الإلهي بعد كل صلاة قصر أن يقول ثلاثين مرة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

(المسألة ١١٩٢): لا يربط حكم صلاة المسافر بالسهولة والصعوبة في السفر بل يجب القصر في الصلاة حتى في الأسفار والرحلات المريحة في هذا العصر إذا توفرت الشرائط المذكورة.

صلاة القضاء

(المسألة ١١٩٣): إذا ترك الإنسان الصلاة الواجبة في وقتها يجب عليه أن يقضيها وإن كان في تمام وقت الصلاة نائماً أو فاتته الصلاة لمرض أو سكر. أما إذا كان فقد الوعي في تمام الوقت، فلا يجب عليه القضاء، وكذلك لا يجب القضاء على الكافر إذا أسلم، ولا على المرأة التي فاتتها الصلاة في حال الحيض والنفاس.

(المسألة ١١٩٤): إذا علم بعد إيقضاء وقت الصلاة أن صلاته كانت باطلة وجب عليه قضايتها.

(المسألة ١١٩٥): من وجب عليه قضاء فوائت يجب عليه أن لا يتواهله ولا يقصر في الإتيان بها، ولكن لا يجب عليه القضاء فوراً إلا أن تكون الصلاة التي يريد أن يصلّيها قد فاتت قبلها صلاة أو صلاتان، فالأحوط وجوباً في هذه الحالة أن يقضي فوائت ذلك اليوم ثم يصلّي الصلاة الحاضرة.

(المسألة ١١٩٦): من كان في ذمته قضاء فوائت يجوز أن يأتي بالصلوات المندوبة ولا مانع من الإتيان بقضاء الفوائت قبل الصلوات اليومية أو بعدها.

(المسألة ١١٩٧): إذا ظنَّ أن بعض الصلاة التي صلّاها في السابق لم تكن صحيحة أو كان قد نسيها فالأحوط يستحبهاً قضائهما.

(المسألة ١١٩٨): لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة إلا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من يوم واحد.

(المسألة ١١٩٩): من فاتته عدة صلوات ولا يعلم عددها، مثلاً لا يعلم هل كانت صلاتين أم ثلاث صلوات، يكفي أن يأتي بالمقدار الأقل، أما إذا كان يعلم بذلك فيما مضى ولكنه نسي بسبب التساهل فالأحوط وجوباً أن يأتي بالأكثر.

(المسألة ١٢٠٠): يجوز لمن كان في ذمته قضاء فوائت من أيام سابقة أن يأتي بصلاته اليومية الحاضرة قبل أن يأتي بقضاء تلك الفوائت إلا أن تكون الفوائت

عبارة عن صلاة أو صلاتين قبل الصلاة الحاضرة فأنه يجب على الأحوط وجوباً أن يأتي بالفائدة قبل الحاضرة كما عرفت.

(المسألة ١٢٠١): إذا علم أنه فاته صلاة رباعية واحدة ولكن لم يكن يعلم أنها الظهر أو العصر أو العشاء فيكفي أن يصلّي صلاة رباعية واحدة بنية (ما في الذمة) وهو مخير في الجهر والإخفاف في الحمد والسورة.

(المسألة ١٢٠٢): لا يستطيع أحد أن يقضي عن الحي ما فاته من الصلوات ما دام حياً وإن كان عاجزاً عن القضاء ولا بأس إذا كان بعد موته.

(المسألة ١٢٠٣): يجوز الإتيان بصلاة القضاء جماعة سواءً كانت صلاة الإمام أداءً أم قضاءً، ولكن الأحوط أن يصلّي الإمام والمأموم صلاة واحدة، مثلاً يقضي صلاة الظهر مع صلاة الإمام ويقضي صلاة العصر مع صلاة العصر.

(المسألة ١٢٠٤): يستحبّ تعويذ الصبي الممیّز (بين الحسن والتقيّح والخير والشرّ) على الصلاة وسائر العبادات بل يستحبّ تشجيعه على قضاء فوائته (على أنه ينبغي أن لا يتم ذلك بصورة توجب الضغط عليه وتهدي إلى نفوره من العبادات).

وجوب قضاء ما فات من الوالدين على أكبر الأولاد

(المسألة ١٢٠٥): يجب على الولد الأكبر (يعني أكبر أولاد الميت بعد مماته) أن يقضي الصلوات أو الصوم الذي فات عن أبيه وأمه ولم يكن فوائته عن عصيان منها وكانا قادرين على قضائها وذلك بعد موتها، بل يقضي عنهما حتى إذا فاتهما عن عصيان على الأحوط إستحباباً، وهكذا يقضي الولد الأكبر الصوم الذي فاتهما بسبب السفر إن لم يقدرا على قضائه على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٢٠٦): إذا قضى شخص آخر (غير الولد الأكبر) تلك الصلوات وذلك الصوم سقط عن الولد الأكبر.

(المسألة ١٢٠٧): إذا كان الولد الأكبر لا يعلم هل فات عن أبيه أو أمّه شيءٌ من الصلاة والصيام أم لا؟ لا يجب عليه شيءٌ، ولا يجب الفحص والبحث عن ذلك عليه.

(المسألة ١٢٠٨): إذا مات الولد الأكبر لم يجب شيءٌ على بقية الأولاد.

(المسألة ١٢٠٩): إذا لم يعلم من هو الولد الأكبر أي لم يعلم تاريخ ولادة الأبناء لم يجب القضاء على أيٍ ولد من الأولاد ولكن الأحوط إستحباباً أن يقسموا الصلاة والصيام بينهم.

(المسألة ١٢١٠): إذا أراد الولد الأكبر أن يقضي الصلاة عن والديه وجب عليه العمل بتكليفه أي أن يأتي بالصلاحة والصوم طبقاً لفتوى المرجع الذي يقلده هو.

(المسألة ١٢١١): من كان عليه قضاء صلاة وصيام ثم وجّب عليه قضاء ما فاته عن والديه فهو مخير في تقديم أيٍ من القضايان عن الآخر.

(المسألة ١٢١٢): إذا كان الولد الأكبر حال موت الأب أو الأم غير بالغ أو كان مجنوناً وجّب عليه قضاء صلاة وصوم والديه إذا بلغ أو عقل.

الصلاحة الاستيجارية

(المسألة ١٢١٣): لا يخلو الإستئجار لقضاء الصلاة والعبادات الأخرى الفائنة نيابةً عن الأموات عن إشكال إلا الحجّ، وينبغي لمن أراد أن يستأجر شخصاً لقضاء عبادات الغير أن يقصد الرجاء، وتعطى الأجور بعنوان الهدية. وأمّا الإتيان بالصلاحة والصوم قضاءً، وهكذا الإتيان بالصلوات المندوبة بقصد القربة وبدون أجرة فلا إشكال فيه.

(المسألة ١٢١٤): يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه لبعض الأعمال المستحبة مثل زيارة قبر رسول الله ﷺ والأئمة الظاهرين علیهم السلام نيابةً عن الأحياء، ولكن الأحوط وجوهاً أن يأخذ المال والأجرة على مقدمات هذا العمل، وكذلك يجوز له أن يقوم

بعض الأعمال المستحبة ويهدي ثوابها إلى الأموات أو الأحياء.

(المسألة ١٢١٥): يجب أن يكون الشخص الذي يتصدّى لقضاء الفوائت عن الميت، عارفاً بمسائل الصلاة جيداً وان تكون قراءته صحيحة.

(المسألة ١٢١٦): يجب على من يرید قضاء الصلاة أو الصيام أو غيرهما عن ميت أن يعيّن الميت عند نيته ولا يجب أن يعلم اسمه، بل يكفي مجرد الاشارة إليه بأي عنوان كان.

(المسألة ١٢١٧): يجب على الشخص النائب أن يفرض نفسه بدلاً عن الميت ويقضي عباداته التي في ذمته فلو عمل عملاً وأهدى ثوابه إلى الميت فلا يعده أداءً لدینه.

(المسألة ١٢١٨): لا تفرغ ذمة الميت من أداء ما عليه إلا في صورة الإطمئنان إلى أنّ النائب قد صلّى عنه، فلو شك في ذلك لم يكف، ولكن إذا علم أنه صلّى ولكنه لم يعلم هل صلّى صلاة صحيحة أم لا؟ فلا إشكال.

(المسألة ١٢١٩): إذا قال النائب أتني صلّيت، فلا يمكن الإكتفاء بقوله إلا أن يكون شخصاً موثقاً.

(المسألة ١٢٢٠): يجب أن لا يكون الشخص النائب عن الميت معدوراً في أجزاء وشروط الصلاة مثلاً لا يصح لمن يصلّي من جلوس الإستنابة في الصلاة والأحوط وجوباً أيضاً أن لا ينوب في الصلاة من يصلّي بيتمم أو مع الجيرة.

(المسألة ١٢٢١): يجوز أن ينوب الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ويعمل كلّ واحد بالنسبة للإختفات والجهر في الصلاة بوظيفته هو، لا حسب وظيفة الميت، ولا يجب قضاء فوائت الميت (المنوب عنه) بالترتيب سواء علم بترتيب الفوت أو لم يعلم إلا في ترتيب الظهر والعصر والمغرب والعشاء من يوم واحد فأنه يجب مراعاته فيها، كما عرفت.

(المسألة ١٢٢٢): من استأجر لقضاء الصلاة والصوم إذا اشترط معه شرطاً

خاصاً (مثلاً يقال له أن الصلاة يجب أن تكون في المسجد أو في الوقت الفلاني) يجب عليه العمل بالشرط ولكن إذا لم يُشترط له شرطاً عمل وفقاً لتكليفه وبالشكل الطبيعي ويأتي بالمستحبات ما يؤتى به في العادة، ولا يجب عليه أكثر من ذلك إلا أن يُشترط عليه، وكذلك لا يجب عليه قضاء صلاة الآيات إلا أن يُشترط عليه ذلك.

(المسألة ١٢٢٣): إذا استأجر أشخاصاً متعددين للقضاء عن الميت فلا يجب أن يعيّن لكل واحد منهم وقتاً معيناً بل يمكنهم الإتيان بالصلاحة في أي وقت شاؤوا، ولكن من أجل رعاية الترتيب في صلوات القضاء فالأحوط المستحب أن يعيّن لكل واحد منهم وقتاً، مثلاً أن يعيّن لأحدهم أن يأتي بالصلاحة من الصبح إلى الظهر ولآخر من الظهر إلى الليل، وكذلك من الأفضل أن يعيّن لكل واحد منهم مقداراً محدداً من الصلاة يساوي ما حده للآخر، مثلاً إذا كان الشروع من صلاة الظهر والنهاية إلى صلاة الصبح (سواء كانت ليوم واحد أو ولعدة أيام بلياليها) فيعيّن للأخر أيضاً الصلاة من الظهر وينتهي بصلاة الصبح.

(المسألة ١٢٢٤): إذا مات الأجير قبل إتمام قضاء الصلوات، فإن كان قد قبض جميع الأجرة وكان قد إشترط عليه أن يصلّي جميع الصلوات بنفسه وجب ردّ أجرة ما لم يصله من ماله إلى ولي الميت، وإن لم يشترط عليه ذلك وجب على ورثة الأجير أن يستأجروا من يقوم العمل من ماله فإن لم يكن لديه مال لا يجب على الورثة شيء، والأفضل أداء دين الميت.

(المسألة ١٢٢٥): إذا مات الأجير قبل الإتيان بجميع الصلوات وكان عليه قضاء صلوات فيجب أن يستأجر شخص آخر من ماله لقضاء الصلوات التي استؤجر لها، وإن كانوا قد شرطوا أن يؤدّيها هو بنفسه فيجب إعادة باقي المال إلى أصحابه وأما قضاء صلاته هو فلا يصح الأخذ من ماله إلا برضًا الورثة أو في صورة ما إذا أوصى بأن يقضى عنه صلاته من ثلث ماله.

صلاة الجمعة

(المسألة ١٢٢٦): صلاة الجمعة من أهم المستحبات، ومن أكبر الشعائر الإسلامية، وقد ورد التأكيد الكبير عليها في الأحاديث والروايات، وبخاصة لمن هو جار للمسجد أو يسمع أذان المسجد.
وينبغي للإنسان أن يصلّي مع الجماعة ما يستطيع.

وقد ورد في حديث شريف أنه لو اقتدى شخص واحد بإمام الجمعة كان لكل ركعة من صلاته ثواب ١٥٠ صلاة وإذا اقتدى به إثنان كان لكل ركعة ثواب ٦٠٠ صلاة وكلما ترايد عدد المأمورين إزداد مقدار ثوابهم.

وإذا تجاوز عددهم عشرة أشخاص فلو كانت السماوات ورقاً والبحور مداداً والأشجار أقلااماً والملائكة والإنس والجن كتاباً، لم يمكن إحصاء ما لرکعة واحدة من صلاتهم من ثواب وأجر.

(المسألة ١٢٢٧): يحرم عدم الحضور والمشاركة في الجمعة إذا كان ذلك عن إستهانة أو عدم إعتناء بها.

(المسألة ١٢٢٨): يستحب للإنسان أن يترى حتى يأتي بصلاته مع الجماعة وصلاة الجمعة أفضل من الصلاة فرادى في أول الوقت، وكذا صلاة الجمعة المختصرة أفضل من الصلاة فرادى وإن طالت.

(المسألة ١٢٢٩): إذا قامت الجمعة استحب لمن صلى صلاته فرادى أن يعيدها مع الجمعة ثانية ولو علم فيما بعد أن صلاته الأولى كانت باطلة كفته الصلاة الثانية.

(المسألة ١٢٣٠): يجوز لإمام الجمعة إعادة صلاته التي صلّاها جماعة مع جماعة أخرى وفي الأكثر من المرتين إشكال، فعلى هذا يستطيع إمام الجمعة أن يقيم صلاة الجمعة في مسجدين بإعادة صلاته مرّة ثانية.

(المسألة ١٢٣١): إذا كان الشخص وسواسياً في الصلاة وكان وسواسه يؤدي

إلى إشكال في صلاته، فإن كان يعلم أنه إذا صلى جماعة تخلص من الوسوس وجبت عليه الصلاة الجماعة.

(المسألة ١٢٣٢): لا يجوز الإتيان بالصلوات المندوبة في صورة الجماعة أصلاً، إلا صلاة الاستسقاء، وصلاة عيد الفطر والأضحى المستحبة في زمان غيبة الإمام عليه السلام.

(المسألة ١٢٣٣): إذا كان الإمام يصلّي صلاة يومية فيجوز الإقتداء بأي صلاة من الصلوات اليومية مثلاً إذا كان الإمام يصلّي صلاة الظهر وكان المأمور صلى الظهر قبل ذلك يجوز له الإتيان بصلاة العصر جماعة مع صلاة ظهر الإمام، ولكن إذا كان الإمام يعيد صلاته إحتياطاً فلا يستطيع المكلف الصلاة معه جماعة إلا من كان إحتياطه موافقاً لإحتياط الإمام.

(المسألة ١٢٣٤): إذا كان إمام الجماعة يقضي صلاته اليومية جاز الإقتداء به لكنه إن كان يقضي إحتياطاً صلاته اليومية ففي الإقتداء به إشكال.

(المسألة ١٢٣٥): إذا لم يعلم المكلف أنَّ صلاة الإمام هذه هل هي واجبة أو نافلة؟ فلا يجوز الإقتداء بها.

شرائط صلاة الجماعة

(المسألة ١٢٣٦): يجب في الجماعة مراعاة أمور:
الأول - عدم الحال يعني أن لا يحول بين المأمور والإمام وكذا بين المأومين أنفسهم حائل يمنع الرؤية، بل يشكل حتى الحال الزجاجي.
واما إذا كان المأمور امرأة فلا مانع من وجود الحال بينها وبين الرجال.

(المسألة ١٢٣٧): إذا كان الإمام داخل المحراب ولم يكن الذي خلفه مقتدياً به فليس بإمكان الشخصين الواقفين على يمين ويسار المحراب إذا لم يريرا الإمام بسبب جدار المحراب أن يقتديا بالإمام، بل لو كان الذي يقف خلف الإمام

مباشرةً مقتدياً به والشخصان اللذان يصلّيان على طرف المحراب ولم يتمكّنا من رؤية الإمام بسبب جدار المحراب ففي صلاتهما جماعة إشكال، ولكن الصفوف التي تقع خلفهم صلاتهما صحيحة، وكذلك إذا وصلت الصفوف إلى باب المسجد وخرجت خارجه.

(المأسأة ١٢٣٨): إذا لم يتمكّن الموجودون في طرف الصفة الأولى من رؤية الإمام الجماعة بسبب طول الصفة فلا إشكال في الإقتداء بالإمام، وكذا إذا لم يتمكّن الموجود في أطراف الصفوف الأخرى من رؤية الصفة المتقدّم عليه بسبب طول صفة.

(المأسأة ١٢٣٩): إذا وقف شخص في صلاة الجماعة خلف إسطوانة المسجد، فلو كان متّصلاً مع الإمام الجماعة بواسطة مأمور عن يمينه أو عن شماله صحت صلاته.

(المأسأة ١٢٤٠): الشرط الثاني - أن لا يكون مكان وقوف الإمام أعلى من مكان وقوف المأمور إلا قليلاً، ولو كانت الأرض منحدرة وكان الإمام يقف في المكان الأعلى فلا مانع في ذلك إذا لم يكن الإنحدار كثيراً وقيل عنها أنها أرض مسطحة.

(المأسأة ١٢٤١): لا إشكال إذا كان محلّ وقوف المأمور أرفع من محلّ وقوف الإمام، مثلاً إذا كان الإمام واقفاً في ساحة المسجد ووقف جماعة من المصليين على شرفة أو على السطح، ولكن إذا كان بحيث لا يطلق على ذلك أنه جماعة لم تصلح الصلاة، مثل أن يكون الإمام في الطابق الأول والمأمورون في الطبقات العليا بعيدة عن الجماعة.

(المأسأة ١٢٤٢): الشرط الثالث - أن لا تكون بين الإمام والمأمور، وبين المأمورين أنفسهم فاصلة كبيرة، أمّا إذا كانت الفاصلة قدماً أو عدّة أقدام، بحيث يصدق عليها عنوان الجماعة فلا مانع من ذلك.

وعلى هذا فان وجود فراغ بمقدار شخص أو شخصين لا يصلّيان بين المأمورين لا يضر بالجماعة ولكن يستحب أن تكون الصنوف متراصة ومتصلة.
(المسألة ١٢٤٣): إذا كبر إمام الجماعة للصلوة وتهيأ الصف المتقدم للصلوة جاز للصنوف المتأخرة التكبير والدخول في الصلاة ولا يجب عليهم الانتظار حتى يكثّر أهل الصف المتقدم بل الانتظار خلاف الاحتياط.

(المسألة ١٢٤٤): إذا علم المأمور أن صلاة أحد الصنوف المتقدمة باطلة وكان الصف المتقدم حائل لما بعده فلا يمكن لأهل الصنوف المتأخرة الإقتداء.
(المسألة ١٢٤٥): الشرط الرابع - أن لا يكون المأمور متقدماً على الإمام في الموقف، وعلى هذا إذا تقدم المأمور على الإمام في ابتداء الجماعة أو في الأثناء بطلت جماعته، والأحوط أن لا يكونا متساوين أيضاً، بل يتّأخر المأمور قليلاً، ويجب أن يراعي هذا التأخير في جميع حالات الصلاة حتى في الركوع والسجود.

أحكام صلاة الجماعة

(المسألة ١٢٤٦): إذا علم المأمور بأن صلاة الإمام باطلة قطعاً (مثل أن يعلم بأن الإمام على غير وضوء مثلاً) لم يجز له الإقتداء به وإن لم يلتفت الإمام نفسه. أما إذا علم المأمور بعد الصلاة أن الإمام لم يكن عادلاً أو كان كافراً، لا سمح الله، أو كانت صلاته باطلة صحت صلاة المأمور.

(المسألة ١٢٤٧): إذا شرك في أثناء الصلاة أنه هل نوى الجماعة أم لا؟ فإن كان في حال يطمئن إلى أنه مشغول بصلاة الجماعة أتم صلاته مع الإمام، ولكن لو لم يكن مطمئن من ذلك وجب أن يأتي بصلاته فرادى.

(المسألة ١٢٤٨): لا يجوز الإنفصال عن الجماعة في الأثناء (والصلوة فرادى) بدون عذر، سواء كان عازماً على هذا الفعل من البداية أو عزم عليه أثناء الصلاة.

(المسألة ١٢٤٩): إذا عدل المأمور عن الجماعة ونوى الإنفراد لعذر من الأعذار بعد أن انتهى إمام الجمعة من الحمد والسورة لم يجب على المأمور الذي عدل أن يقرأ الحمد والسورة، لكن لو كان العدول قبل أن ينتهي إمام الجمعة من قراءة السورتين وجب عليه إتمام ما قرأه الإمام.

(المسألة ١٢٥٠): إذا عدل عن صلاة الجمعة إلى الإنفراد لعذر فلا يمكنه مرتبة ثانية للتحاق بصلوة الجمعة بالنسبة، وكذلك لو تردد في العدول إلى الإنفراد وعدمه ثم تقرر عدم العدول ففي صلاته جماعة إشكال، ولكن ولو شك في أنه هل نوى الإنفراد أم لا؟ بنى على عدم نية الإنفراد.

(المسألة ١٢٥١): إذا اقتدى بالجماعة والإمام في حال الركوع، وركع هو وأدرك الإمام في الركوع، صحت صلاته، سواء كان الإمام قد أتى بذكر الركوع أم لا، وحسبت له ركعة أولى، أما إذا لم يدرك الإمام في الركوع كمل صلاته فرادى، والأحوط وجوباً إعادة صلاته وهكذا إذا شك هل أدرك الإمام في الركوع أم لا؟ (المسألة ١٢٥٢): في الركعات الأخرى (غير الأولى) يجب أيضاً أن يدرك الإمام في الركوع وإلا كان في جماعته إشكال.

(المسألة ١٢٥٣): إذا اقتدى بالجماعة والإمام في الركوع وقبل أن ينحني بمقدار الركوع نهض الإمام من رکوعه وجب أن ينوي الإنفراد وصحت صلاته ولا حاجة للإعادة.

(المسألة ١٢٥٤): إذا دخل في الجماعة من أوّلها أو في أثناء قراءة الحمد والسورة ولم يدرك الركوع مع الإمام فلا تصح منه صلاة الجمعة إلا أن يكون ذلك لعذر.

(المسألة ١٢٥٥): إذا دخل في الجماعة وكان الإمام في حال التشهّد في آخر ركعة من الصلاة، فإذا أراد إدراك ثواب صلاة الجمعة يجب عليه أن ينوي ويكتبر ثم يجلس ويتشهّد مع الإمام ولكن لا يسلّم، بل يمكنه قليلاً حتى يتم الإمام

سلامه ثم يقوم ويكمّل صلاته، أي يقرأ الحمد والسوره ويعدّها ركعة أولى صلاته.

(المسألة ١٢٥٦): إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية قنت وتشهد مع الإمام والأحوط أن يتّخذ حالة الإقامة عند الشهاده (أي يرفع ركبتيه عن الأرض ويضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض فقط).

وبعد أن يتّشهد الإمام يقوم ويقرأ الحمد والسوره، وإذا لم يتّسع الوقت لقراءة السوره يكتفي بقراءة الحمد، ليدرك الإمام في الرکوع.

(المسألة ١٢٥٧): إذا اقتدى بالإمام وهو في الركعة الثانية يجب -في ركته الثانية التي هي الركعة الثالثة للإمام- أن يجلس بعد السجدين ويتّشهد بالمدار الواجب ويقوم فوراً ويلحق نفسه بالإمام، فإن لم يتّسع الوقت لقراءة التسبيحات الأربعه ثلاث مرات يقرؤها مرّة واحدة، ويلحق نفسه بالإمام في الرکوع.

(المسألة ١٢٥٨): إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وكان المأموم يعلم أنه إذا اقتدى بالجماعة وقرأ الحمد فإنه لا يدرك رکوع الإمام فالأحوط وجوباً أن يمکث حتّى يركع الإمام ثم يقتدى به.

(المسألة ١٢٥٩): إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة والرابعة يجب أن يقرأ الحمد والسوره وإذا لم يتّسع الوقت للسورهقرأ الحمد فقط، ويلحق نفسه بالإمام في الرکوع.

(المسألة ١٢٦٠): إذا اطمأن أنه لوقرأ السوره فإنه يدرك رکوع الإمام، فالأحوط وجوباً أن يقرأ السوره، وفي هذا الحال إذا قرأ السوره واتفق أن لم يدرك رکوع الإمام فصلاته الجماعة صحيحة.

(المسألة ١٢٦١): إذا كان الإمام وافقاً ولم يعلم المأموم أنه في أي ركعة هو؟ يجوز له الإقتداء به ويقرأ الحمد والسوره بنية القربة وصلاته صحيحة سواء كان الإمام في الركعة الثالثة والرابعة أو في الركعة الأولى والثانية بشرط أن يكون

الإمام في صلاة الظهر والعصر حيث يخفت بقراءة الحمد والسورة.

(المسألة ١٢٦٢): إذا تصور أن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية ولم يقرأ الحمد والسورة ثمّ بعد الركوع علم أنه كان في الركعة الثالثة والرابعة فصلاته صحيحة ولكن إذا علم قبل الركوع بذلك وجب عليه أن يأتي بالحمد والسورة فإن لم يتسع الوقت أتي بالحمد فقط وأدرك الركوع مع الإمام.

(المسألة ١٢٦٣): إذا كان مشتغلًا بصلة النافلة فإنعقدت صلاة الجمعة فإن لم يكن مطمئنًا من إدراك الجمعة لو أكمل النافلة يستحب له ترك النافلة والإلتحاق بالجمعة.

(المسألة ١٢٦٤): إذا كان مشتغلًا بصلة الواجبة وقامت جماعة فإن لم يدخل في الركعة الثالثة بعد، وخالف - لو أكمل صلاته - أن لا يلحق بالجمعة، أرجع نيته إلى الصلاة المندوبة وأكملها في ركعتين ثم الحق نفسه بالجمعة.

(المسألة ١٢٦٥): إذا تمت صلاة الإمام وكان المأمور في التشهد والتسليم لم يجب عليه نية الإنفراد.

(المسألة ١٢٦٦): إذا كان متأخّرًا عن الإمام برکعة واحدة، فعند ما يجلس الإمام للتشهيد فالأحوط أن يرفع ركبتيه من الأرض واضعاً أصابع يديه وصفحتي قدميه على الأرض ويقرأ التشهد معه أو يذكر الله تعالى، فإن كان هذا التشهد هو الأخير مكث حتى يسلم الإمام ثم يقوم ويكمel صلاته.

شرائط إمام الجمعة

(المسألة ١٢٦٧): يجب أن يكون إمام الجمعة: «بالغاً» «عاقلًا» «عادلًا» «طيب الولادة» «شيعيًّا إثنى عشرياً» وأن تكون قراءته صحيحة وإذا كان المأمورون رجالاً يجب أن يكون الإمام رجلاً أيضاً ولكن لا مانع من إماماة المرأة للمرأة، وكلّ إنسان طيب المولد سواء كان مسلماً أو غير مسلم إلا أن يثبت خلاف ذلك.

(المسألة ١٢٦٨): «العدالة» هي حالة من الخوف الداخلي من الله، وملكة نفسانية تمنع الإنسان من إرتكاب الكبائر، وتكرار الصغائر، ويكتفي لثبت العدالة في شخص أن نعاشره ولا نرى منه معصية وهذا هو ما يسمى بحسن الظاهر الكاشف عن الملامة الباطنية.

(المسألة ١٢٦٩): إذا كان إمام الجماعة عادلاً في السابق فلو شئ المكلّف ببقائه على عدالته أم لا، فينبغي القول بأنه عادل إلا إذا تيقن بخلافه.

(المسألة ١٢٧٠): لا يجوز لمن كانت صلاته من قيام الإقتداء بمن صلاته من جلوس أو إضطجاع وكذا من كانت صلاته من جلوس لا يجوز له الإقتداء بمن صلاته من إضطجاع.

(المسألة ١٢٧١): إذا كان إمام الجماعة يصلّي مع التيّم أو الوضوء الجبيري يجوز الإقتداء به، ولكن إذا كان يصلّي في لباس نجس لعذر إضطراراً لا يقتدى به على الأحوط وجوباً.

وهكذا المسلوس والمبطون وكذا المرأة المستحاضة، وبصورة عامة كلّ من يصلّي صلاة ناقصة لعذر لا يحقّ له أن يؤمّ الآخرين على الأحوط وجوباً إلا في صورة الصلاة مع التيّم أو الجبيرة، وكذلك يجوز لمن كان له نقص في بعض أعضائه الذي يسجد عليها أن يؤمّ الجماعة.

(المسألة ١٢٧٢): من كان مريضاً بمرض الجذام أو البرص فالأحوط وجوباً عدم تصديه لإمام الجماعة حتى لأمثاله.

أحكام الجماعة

(المسألة ١٢٧٣): يجب على المأمور أن يعيّن الإمام في نسيبه، ولكن لا يجب أن يعرف باسمه، بل يكتفي أن ينوي الإقتداء بالإمام الحاضر بشرط أن تتوفّر فيه العدالة وسائر الجهات.

(المسألة ١٢٧٤): يجب على المأمور أن يأتي بجميع أذكار الصلاة وأفعاله ما عدا الحمد والسورة، والحمد والسورة تسقطان عنه إذا صلى مع الإمام الركعة الأولى والثانية، واتما إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة والرابعة في حال قيام الإمام فيجب على المأمور أن يقرأ بنفسه الحمد والسورة.

(المسألة ١٢٧٥): إذا سمع المأمور صوت قراءة الإمام في صلاة الصبح والمغرب والعشاء وجب أن يترك قراءة الحمد والسورة، وإذا لم يسمع صوت الإمام جاز له قراءة الحمد والسورة ولكن عليه الإخفاف بهما.

اما في صلاة الظهر والعصر فالأحوط وجوباً أن يترك قراءة الحمد والسورة دائماً ولكن يجوز الذكر بصوت خافت بل يستحبّ.

(المسألة ١٢٧٦): إذا سمع المأمور بعض كلمات الحمد والسورة من الإمام أو صوت الهمة منه فالأحوط وجوباً عدم قراءتها.

(المسألة ١٢٧٧): إذا قرأ المأمور الحمد والسورة سهواً أو تصور أن الصوت الذي يسمعه ليس صوت إمام الجماعة وقرأ الحمد والسورة ثم علم بأنه كان صوت إمام الجماعة فصلاته صحيحة، ولو شك في أنه صوت الإمام أو صوت شخص آخر فالأحوط عدم قراءة الحمد والسورة.

(المسألة ١٢٧٨): لا يجوز للمأمور أن يكبر تكبيرة الإحرام قبل تكبير الإمام ولكن لا مانع من ذلك في الأذكار الأخرى مع أن الاحتياط المستحب أنه لو سمع صوت الإمام أن لا يتقدم عليه.

(المسألة ١٢٧٩): يجب على المأمور أن لا يسبق الإمام في أفعال الصلاة مثل الركوع والسجود، بل يتبع الإمام فيها أو يتأخّر عنه قليلاً، وإذا سبق الإمام في رفع الرأس من الركوع سهواً وجب عليه أن يعود إلى الركوع، ويرفع رأسه مع الإمام، ولا تبطل زيادة الركن هنا الصلاة.

ولكن إذا عاد إلى الركوع قبل أن يصل إلى الركوع رفع الإمام رأسه بطلت صلاته.

(المسألة ١٢٨٠): إذا رفع المأموم رأسه من السجود بظن أن الإمام قد رفع رأسه من السجود وجب أن يسجد ثانية، وإذا وقع مثل هذا العمل في كلتا السجدين لم تبطل هذه الزيادة في الركن الصلاة.

(المسألة ١٢٨١): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوًا أو أنه لم يلتحق برکوع وسجود الإمام بتصور أنه لا يستطيع إدراكه فصلاته صحيحة.

(المسألة ١٢٨٢): إذا ركع قبل الإمام سهوًا فلو تمكّن حين العود إلى القيام من إدراك بعض قراءة الإمام وجب عليه أن يرفع رأسه ويدرك قراءة الإمام ويرکع معه، فإذا علم أنه لا يدرك قراءة الإمام فالأحوط وجوباً أن يرفع رأسه ويصلّي مع الإمام جماعة ثم يعيد الصلاة مرة أخرى.

(المسألة ١٢٨٣): في جميع الموارد التي تجب على المأموم أن يعود في صلاته مع الإمام فلو لم يعد عمداً في صلاته إشكال.

(المسألة ١٢٨٤): إذا كان الإمام في ركعة لا تشهد فيها وتشهد سهوًا أو كان في ركعة ليس فيها قنوتاً وقت سهوًا فلا ينبغي على المأموم التشهد والقنوت معه ولكنه لا يمكن من القيام قبل الإمام أو الركوع قبل الإمام بل يجب عليه إفهام الإمام بعلامة أو إشارة، فلو لم يستطع ذلك صبر حتى يتم الإمام تشهده وقنوتة ويتم الصلاة معه.

مستحبات صلاة الجمعة

(المسألة ١٢٨٥): يستحب رعاية الأمور أدناه في صلاة الجمعة رجاءً للثواب:

- ١ - إذا كان المأموم رجلاً واحداً وقف على يمين الإمام وتختلف عنه قليلاً، وإذا كان المأموم امرأة واحدة وقفت عن يمين الإمام بحيث يكون محل السجود

مساويةً لركبة أو قدم الإمام، وإذا كان هناك مأمومان رجل وامرأة أو رجل وعدة نساء وقف الرجل إلى يمين الإمام ووقفت النسوة خلف الإمام، وإن كانوا عدّة رجال وعدّة نساء وقفوا خلف الإمام، وإن كانوا رجال ونساء وقف الرجال خلف الإمام والنسوة خلف الرجال.

٢- إذا كان الإمام والمأموم كليهما من النساء وقفن في صفٍ واحد ولكن يتقدّم الإمام قليلاً.

٣- يستحب للإمام الوقوف في وسط الصف وأن يقف أهل العلم والتقوى والفضيلة في الصف الأول.

٤- يستحب تنظيم الصنوف في الجماعة وأن يكون إتصالهم بالأكتاف وعدم الفصل بين أهل الصف الأول.

٥- يستحب للمأمومين القيام للصلوة عند قول (قد قامت الصلوة).

٦- يستحب لإمام الجماعة رعاية حال المأمومين وأن يلاحظ حال أضعفهم فلا يعجل لكي يلحق به الأفراد الضعفاء، وكذلك يستحب عدم الإطالة في القنوت والركوع والسجود إلا إذا علم أن جميع المأمومين مستعدون لذلك.

٧- يستحب لإمام الجماعة الجهر بقراءة الحمد والسورة لكي يسمع المأمومين ولكن لا ينبغي الزيادة عن الحد.

٨- إذا علم الإمام أن شخصاً التحق بالجماعة من جديد يستحب له إطالة الركوع قليلاً حتى يدركه ولكن لا ينبغي إطالة الركوع أكثر من ضعفي المعتاد حتى لو علم أن هناك شخصاً أو شخصاً آخرين يريدون الاقتداء به.

ما يكره في صلاة الجماعة

(المسألة ١٢٨٦): الأفضل ترك بعض الأمور في صلاة الجماعة رجاءً للثواب:

١- يكره الإنفراد في صف واحد مع وجود مكان في الصنوف الأخرى.

- ٢ - يكره للماموم الجهر بالأذكار بحيث يسمع الإمام.
- ٣ - يكره للمسافر الذي يقصر في الصلاة الرباعية أن أيام صلاة الجمعة لغير المسافرين، وكذلك يكره للشخص المسافر أن يقتدي بالشخص الحاضر (وطبعاً المراد من الكراهة هنا هو قلة التواب وإلا فصلاة الجمعة فيها ثواب على كل حال).

صلاة الآيات

(المسألة ١٢٨٧): تجب صلاة الآيات في أربعة موارد:

الأول والثاني - كسوف الشمس وكسوف القمر ولو قليلاً سواء خاف أحد أم

لـ.

الثالث - الزلزال سواء خاف أحد أم لا.

الرابع - الصاعقة والرياح السوداء والحرماء وكل حادثة سماوية مخيفة إذا خاف أكثر الناس بل لجميع الحوادث الأرضية المخيفة أيضاً إذا أوجبت إستيحاش وخوف أكثر الناس على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٢٨٨): إذا وقعت الحوادث التي توجب صلاة الآيات مكرراً وجب الإتيان بهذه الصلاة لكل واحدة منها مثل ما إذا وقع الزلزال عدة مرات أو إنكسفت الشمس وحدث الزلزال في وقت واحد، وجب لكل واحد من هذه الحوادث صلاة، ولكن إذا وقع مثل هذه الحوادث مرتة أخرى في أثناء صلاة الآيات كفاه صلاة آية واحدة.

(المسألة ١٢٨٩): إذا وجبت عليه عدة صلوات آيات فلا يجب عليه تعين الصلاة لأي واحدة من هذه الأسباب والحوادث، ويكتفي أن ينوي أداء ما يجب عليه.

(المسألة ١٢٩٠): تجب صلاة الآيات في صورة ما إذا حدثت تلك الحوادث في

ذلك المحل، فلو حدثت في مدن أخرى لم يجب عليه.

(المسألة ١٢٩١): يبدأ وقت وجوب صلاة الكسوف أو الخسوف من حين شروع الشمس والقمر في الخسوف والكسوف وتستمر ما دام الخسوف والكسوف باقيين ولو في مقدارٍ منها، ولكن الأحوط المستحب أن يؤدّي الصلاة قبل أن يشرع الخسوف والكسوف في الإنجلاء.

(المسألة ١٢٩٢): إذا زلزلت الأرض أو نزلت الصاعقة وأمثال ذلك وجبت المبادرة إلى صلاة الآيات فوراً، فإن آخر أثم، والأحوط المستحب أن يأتي بها في أي وقت أمكنه ذلك حتى آخر العمر.

(المسألة ١٢٩٣): إذا علم بعد إنقضاء الوقت أن الخسوف أو الكسوف كان كاماً وجوب عليه قضاء الآيات، أما إذا لم يكن كاماً فلا يجب القضاء.

(المسألة ١٢٩٤): إذا أخبر أن الشمس أو القمر إنكسفاً ولكن لم يحصل له يقين بذلك ولم يصل، ثم تبيّن بعد ذلك صحة الخبر، فإن كان الخسوف أو الكسوف كاماً وجوب عليه قضاء صلاة الآيات، وإذا لم يكن كاماً فلا يجب عليه شيء.

(المسألة ١٢٩٥): إذا اطمأن المكلّف بحصول الكسوف أو الخسوف ممّن هو عالم بهذه الأمور وجوب عليه أن يصلّي صلاة الآيات، وكذلك إذا قيل أن الكسوف والخسوف سوف يقع في الوقت الفلاحي وسوف يستغرق مدة معينة واطمأن بذلك وجوب عليه مراعاة الوقت.

(المسألة ١٢٩٦): إذا وجبت صلاة الآيات في وقت وجوب صلاة اليومية فإن كان الوقت يتسع لكلا الصالحين جاز له تقديم أيّتهما شاء، وإن ضاق وقت أحدهما وجوب عليه تقديمها وإن ضاق وقتهما معاً وجوب عليه تقديم اليومية.

(المسألة ١٢٩٧): إذا علم أثناء الصلاة اليومية ضيق وقت صلاة الآيات فإن كان وقت اليومية ضيقاً أيضاً وجوب عليه إتمامها ثم يصلّي صلاة الآيات بعدها، وإن كان وقت اليومية واسعاً وجوب عليه قطعها والإتيان بصلاة الآيات ثم اليومية، وإذا

علم أئناء صلاة الآيات أنّ وقت صلاة اليومية ضيق وجب عليه قطع صلاة الآيات والإتيان بالصلاحة اليومية وبعد إتمامها يجب عليه قبل الإتيان بعمل مخلٌ بالصلاحة أن يقوم ويستأنف ما تبقى من صلاة الآيات من حيث تركها.

(المسألة ١٢٩٨): إذا كانت المرأة في حال حيض أو النفاس وحدث الكسوف والكسوف وبقيت على تلك الحال إلى آخر وقت الإنجلاء فلا تجب عليها صلاة الآيات ولا قضاوها.

طريقة صلاة الآيات

(المسألة ١٢٩٩): صلاة الآيات عبارة عن ركعتين ولكل ركعة خمسة ركوعات ويمكن الإتيان بها بنحوين:

١ - أن يكبر بعد النية ويقرأ الحمد والسورة كاملة، ثم يركع ثم يقوم من الركوع ويقرأ الحمد والسورة كاملة، ثم يركع ثم يقوم من الركوع ويقرأ الحمد والسورة كاملة، إلى خمس مرات، ثم بعد أن يرفع رأسه من الركوع الخامس يسجد سجدين ثم يقوم ويأتي بالرکعة الثانية مثل ما فعل في الرکعة الأولى ثم يتشهد ويسلم.

٢ - بعد أن ينوي ويكبر ويقرأ الحمد يقسم آيات السورة إلى خمسة أقسام فيقرأ قسمًا ويرکع ثم يقوم. ثم يقرأ القسم الثاني، ثم يركع، ثم يقوم وهكذا حتى تنتهي الأقسام الخمسة قبل الرکوع الخامس من دون الحمد، وبعد الرکوع الخامس يسجد سجدين، ثم يقوم للرکعة الثانية ويفعل نفس ما فعله في الرکعة الأولى تماماً.

فمثلاً يقسم سورة «قل هو الله أحد» إلى خمسة أقسام فيقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل الرکوع الأول ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ «قل هو الله أحد» ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ «الله الصمد» ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ

«لم يلد ولم يولد» ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ «ولم يكن له كفواً أحد». وبعد أن يرفع رأسه من الركوع يسجد سجدين ثم يقوم ويفعل في الركعة الثانية نفس ما فعله في الركعة الأولى ويتشهد في الأخير ويسلم.

(المسألة ١٣٠٠): لا مانع من أن يأتي بالرکعة الأولى من صلاة الآيات وفق الطريقة الأولى، والثانية وفق الطريق الثانية.

(المسألة ١٣٠١): كلّ ما هو واجب أو مستحبّ في الصلاة اليومية واجب أو مستحبّ في صلاة الآيات، نعم ليس في صلاة الآيات أذان ولا إقامة ويقول مكانها رجاءً للثواب «الصلاحة» ثلاث مرات.

(المسألة ١٣٠٢): يستحبّ في كلّ ركعة أن يقول قبل الهوي إلى السجود (سمع الله لمن حمده) و (الله أكبر) وكذلك يستحبّ له قبل كلّ رکوع وبعده أن يكبر.

(المسألة ١٣٠٣): يستحبّ القنوت قبل الرکوع العاشر.

(المسألة ١٣٠٤): إذا شكّ في عدد الركعات ولا يعلمكم صلّى ولم يتوصل إلى شيء بطلت صلاته، أما إذا شكّ في عدد الرکوعات بني على الأقل ولو تجاوز المحلّ يعني دخل في السجدة لا يعتني.

(المسألة ١٣٠٥): كلّ رکوع من رکوعات صلاة الآيات ركن تبطل الصلاة بتركه أو زيادته عمداً أو سهواً.

صلاة عيد الفطر والأضحى

(المسألة ١٣٠٦): تجب هذه الصلاة في زمان حضور الإمام عليه السلام ويجب الإتيان بها جماعة، ولكن في زماننا هذا حيث أنّ الإمام عليه السلام غائب فتستحبّ، ويجوز الإتيان بها جماعة أو فرادى.

(المسألة ١٣٠٧): وقت صلاة عيد الفطر والأضحى من أول طلوع الشمس من يوم العيد إلى الظهر، ولكن يستحبّ في عيد الأضحى أن تصلي هذه الصلاة بعد أن

ترتفع الشمس.

ويستحب في عيد الفطر الإفطار بعد إرتفاع الشمس أولاً، ثم دفع زكاة الفطرة ثم الإيتان بصلوة العيد.

(المسألة ١٣٠٨): صلاة عيد الفطر والأضحى ركعتان، في الركعة الأولى يجب بعد قراءة الحمد والسورة الإيتان بخمسة تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة ويكتبر بعد القنوت الخامس ثم يركع ثم يسجد سجدين ثم يقوم، وفي الركعة الثانية يأتي بأربعة تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة ويكتبر التكبير الخامس، ثم يركع ثم بعد أن يرفع رأسه من الركوع يسجد سجدين ويتشهد ويسلم.

(المسألة ١٣٠٩): يكفي في قنوات هذه الصلاة أن يقرأ ما شاء من الدعاء، ولكن المناسب أن يقرأ هذا الدعاء، بقصد الثواب:

«اللَّهُمَّ أَهْلِ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلِ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسأْلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ وَلِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذُخْرًا وَشَرَفًا وَكَرَامَةً وَمَزِيدًا أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأْلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ».

(المسألة ١٣١٠): يستحب في صلاة عيد الفطر والأضحى رعاية الأمور التالية

بقصد الثواب:

- ١ - قراءة صلاة العيد بصوت مرتفع.
- ٢ - أن يقرأ بعد الصلاة خطبتين لا تختلفان عن خطبتي صلاة الجمعة إلا أنّهما في الصلاة الجمعة يؤتى بهما قبل الصلاة، وفي صلاة العيد يؤتى بهما بعد

الصلوة (وتكون هذه الخطبة في صورة ما إذا صلى صلاة العيد جماعة).

٣- ليس لصلاة العيد سورة خاصة لكنَّ الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى

سورة (سبع اسم ربِّك الأعلى) ويقرأ في الركعة الثانية سورة (والشمس).

٤- يستحب الإفطار قبل صلاة عيد الفطر بالتمر والأكل في عيد الأضحى

من لحم القربان بعد الصلاة.

٥- الغسل قبل صلاة العيد وقراءة الأدعية الواردة في كتب الدعاء.

٦- يستحب في صلاة العيد السجود على الأرض ورفع اليدين حالة التكبير.

٧- أن يقول بعد صلاته المغرب والعشاء من ليلة عيد الفطر وبعد صلاة

الصبح والظهر والعصر من يوم العيد وبعد صلاة عيد الفطر أيضاً هذه الأذكار

والتكبيرات «الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أكْبَرُ وَالله الحمدُ الله أكْبَرُ عَلَى

ما هَدَانَا».

٨- أن يقرأ في يوم عيد الأضحى بعد عشر صلوات أولها صلاة الظهر من يوم

العيد وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر تلك التكبيرات المتقدمة ثم

يضيف إليها: (الله أكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا

أَبْلَانَا).

ولكن إذا كان في يوم عيد الأضحى في منى استحب له ذكر هذه التكبيرات

بعد خمس عشرة صلوات أولها صلاة الظهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصبح

من اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة.

٩- أن تقام صلاة العيد في مكان فسيح ومفتوح وليس تحت سقف.

(المُسَأَلَةُ ١٣١١): إذا شئت في عدد التكبيرات أو القنوتات فإن لم يتجاوز المحلّ

بني على الأقل وإذا تبيّن له بعد ذلك أنه كان قد أتى بها فلا إشكال.

(المُسَأَلَةُ ١٣١٢): لو نسي القراءة أو التكبيرات أو القنوتات ثم تذكر بعد ذهابه

إلى الركوع فصلاته صحيحة.

(المُسَأْلَةُ ١٣١٣): إِذَا نَسِيَ مِنْ صَلَاتِ الْعِيدِ سَجْدَةً وَاحِدَةً أَوْ تَشَهَّدَ أَفَالْأَحْوَطُ
وَجُوبًاً الْإِتِيَانُ بِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَتَى فِي صَلَاتِ الْعِيدِ بِمَا يُوجَبُ سَجْدَتِي السَّهْوِ
فِي الصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ فَالْأَحْوَطُ وَجُوبًاً الْإِتِيَانُ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.



مسائل الصوم

وجوب الصوم

(المسألة ١٣١٤): يجب على كل مكلف في كل سنة أن يصوم شهر رمضان بالتفصيل الذي سيأتي في المسائل التالية.

(المسألة ١٣١٥): الصوم هو أن يكف الإنسان عن فعل الأشياء التي تبطل الصوم من أذان الفجر إلى المغرب إمثالةً لأمر الله تعالى، وسيأتي تفصيل هذه المنطمرات في المسائل القادمة.

نية الصوم

(المسألة ١٣١٦): الصوم من العبادات، وتجب النية فيه ولا يجب عند النية اجراؤها على اللسان والتلفظ بها، أو إمارتها بالقلب، بل يكفي أن يكون في نظره وذهنه أنه يمسك عن المنطمرات من أذان الصبح إلى المغرب إمثالةً لأمر الله سبحانه وطاعةً له.

(المسألة ١٣١٧): يجب إحتياطاً لإمساك قبل طلوع الفجر بقليل وبعد المغرب بقليل حتى يتيقن حصول الصوم من طلوع الفجر إلى الغروب.

(المسألة ١٣١٨): يكفي النية في كل ليلة من شهر رمضان لصوم غد، ولكن الأفضل علاوة على ذلك أن ينوي صوم جميع شهر رمضان أيضاً من أول ليلة

منه.

(المسألة ١٣١٩): لا وقت معين وخاص للنية بل للإنسان أن ينوي في أي وقت شاء إلى ما قبل أذان الفجر، ويكتفي إستيقاظه لتناول طعام السحور، وإذا ما سئل مثلاً لماذا تفعل هذا يقول: أقصد الصوم.

(المسألة ١٣٢٠): وقت النية للصوم المندوب يمتد طوال اليوم أيضاً، فحتى لو بقي قليل من الوقت إلى لحظة الغروب ولم يرتكب في ذلك اليوم ما ينافي الصوم يجوز له أن ينوي الصوم المندوب وصح صومه.

(المسألة ١٣٢١): لونسي النية في شهر رمضان فإن تذكر قبل أذان الظهر ونوى فوراً ولم يأت بما يبطل الصوم فصومه صحيح، ولكن إذا تذكر بعد الظهر ونوى فصومه باطل.

(المسألة ١٣٢٢): إذا أراد الصوم في غير شهر رمضان وجب عليه تعين النية مثلاً أن ينوي صوم القضاء أو صوم النذر، ولكن في شهر رمضان المبارك تكفي نية الصوم غداً بل حتى لو لم يعلم أنه شهر رمضان أو علم ونسى ذلك ونوى صوماً آخر فإنه يحسب من صوم رمضان، ولكن إذا تعمد في شهر رمضان المبارك أن ينوي غير صوم رمضان (وكان يعلم أنه لا يصح منه غير صوم رمضان في هذا الشهر) فصومه باطل، أي أنه لا يحسب من رمضان ولا من غيره.

(المسألة ١٣٢٣): لا يجب عند النية تعين اليوم الأول من الشهر أو اليوم الثاني أو غير ذلك، فحتى لو نوى أنه يصوم غداً لليوم الثاني من الشهر ثم علم أنه اليوم الثالث فصومه صحيح.

(المسألة ١٣٢٤): إذا نوى قبل أذان الصبح ثم أغمي عليه أو سكر وفي أثناء اليوم إنتبه ولم يكن قد أتى بما يبطل الصوم، فالأحوط وجوباً أن يتم صومه ويقضيه بعد ذلك.

(المسألة ١٣٢٥): إذا لم يعلم أو نسي أنه شهر رمضان ولم ينوي الصوم ثم التفت

بعد الظهر أو قبل الظهر وكان قد أتى بما يبطل الصوم وجب عليه الإمساك إلى الغروب إحتراماً لشهر رمضان ثم يقضي هذا اليوم بعد شهر رمضان.

(المسألة ١٣٢٦): لو بلغ الطفل قبل اذان الصبح عليه صوم ذاك اليوم ولو بلغ بعده ولم يأت بشيء يبطل الصيام فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه بعده.

(المسألة ١٣٢٧): إذا كان عليه قضاء صوم رمضان أو صوم واجب آخر فلا يصح منه الصوم المستحبّ، فلو نسي وصام إستحباباً ثم تذكر قبل الظهر أمكنه العدول بالنية إلى الصوم الواجب، ولكن إذا تذكر بعد الظهر فصومه باطل.

(المسألة ١٣٢٨): يجوز للأجير لقضاء الصوم الفائت عن ميت أن يصوم صوماً مندوباً لنفسه.

(المسألة ١٣٢٩): إذا كان عليه صوم واجب معين غير شهر رمضان كمالاً وجب عليه بنذر صوم يوم معين، فإن تعمد عدم النية حتى طلع الفجر ذلك اليوم بطل صومه ولكن إذا نسي ثم تذكر قبل الظهر جاز له أن ينوي وصومه صحيح.

(المسألة ١٣٣٠): إذا كان في ذمته صوم واجب غير معين (منلاً) لقضاء صوم رمضان أو صوم الكفارة) فإن وقت النية له يمتد إلى الظهر، يعني إذا لم يرتكب ما يبطل الصوم ونوى قبل الظهر صح صومه.

(المسألة ١٣٣١): إذا أسلم الكافر في شهر رمضان قبل الزوال فإن لم يكن قد ارتكب ما يبطل الصوم منذ الفجر فالأحوط وجوباً أن يصوم وليس عليه القضاء، وكذلك إذا كان مريضاً وشفى قبل الظهر من شهر رمضان ولم يكن قد ارتكب ما يبطل الصوم وجب عليه أن ينوي الصوم والأحوط قضاءه بعد ذلك، ولكن إذا شفى بعد الظهر لا يجب عليه صوم ذلك اليوم بل يجب قضاءه فقط.

(المسألة ١٣٣٢): (يوم الشك) وهو اليوم المرددين كونه من آخر شعبان أو أول شهر رمضان لا يجب صومه فإذا أراد صومه يجب أن ينوي أنه من شعبان، أو إذا

كان في ذمته قضاء صوم نوى نية القضاء فإذا اتّضح بعد ذلك أنه من شهر رمضان يحسب من رمضان، ولكن إذا علم في الأثناء بذلك وجب العدول بالنية فوراً إلى شهر رمضان.

(المسألة ١٣٣٣): إذا رجع عن نيته في صوم شهر رمضان أو صوم واجب معين أو تردد في النية هل يصوم أو لا؟ فصومه باطل وكذلك إذا نوى إرتكاب ما يبطل الصوم، مثلاً عزم على أن يتناول الطعام فصومه باطل حتى وإن لم يتناوله إلا في صورة ما إذا كان غير ملتفت إلى أن هذا العمل يبطل الصوم.

(المسألة ١٣٣٤): إذا قصد في صوم يوم مستحب أو واجب غير معين (مثل صوم القضاء) أن يتناول المفطر أو تردد في تناوله فإن لم يفعل وجدت النية قبل الظهر صحيحة صومه.

مفطرات الصوم ومبطلاته

(المسألة ١٣٣٥): الأفعال التي تبطل الصوم عبارة عن تسعة أشياء على الأحوط:

- ١- الأكل والشرب.
- ٢- الجماع.
- ٣- الإستمناء.

٤- الكذب على الله والنبي ﷺ والأئمة ع.

٥- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق.

٦- غمس الرأس في الماء.

٧- البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الفجر.

٨- الحقنة بالماء.

٩- تعتمد القوى.

وسياطي شرح هذه الأمور بتفصيل في المسائل القادمة بإذن الله تعالى:

١ - الأكل والشرب

(المسألة ١٣٣٦): الأكل والشرب عمداً يبطل الصوم سواءً كان من الأشياء المتعارفة، مثل الخبز والماء، أو من الأشياء غير المتعارفة مثل ورق الشجر، سواءً كان قليلاً أو كثيراً، بل ولو أخرج المساواك من فمه وأعاده مرة أخرى إلى فمه وإبتلع رطوبته بطل صومه إلا أن تكون تلك الرطوبة قليلة وتض محل في ماء الشرب.

(المسألة ١٣٣٧): إذا علم أثناء تناوله الطعام أنّ الفجر قد طلع وجب عليه إخراج ما في فمه من الطعام، فلو إبتلعه متعمداً بطل صومه وعليه الكفارة أيضاً.

(المسألة ١٣٣٨): الأكل والشرب عن سهو ونسيان لا يبطلان الصوم.

(المسألة ١٣٣٩): الأحوط وجوباً أن يتجنب الصائم إستخدام الأبر والأمصال التي تستخدم بدل الغذاء أو الدواء ولكن لا إشكال في إستخدام الأبر التي تدخل العضو (أي أبر البنج).

(المسألة ١٣٤٠): من أراد الصوم فالأفضل تخليل الأسنان وغسلها قبل أذان الفجر ولو علم أنه إن لم يفعل فسيؤدي ذلك إلى أن يبتلع ما تبقى بين أسنانه في النهار فالاحوط وجوباً أن يغسل أسنانه قبل ذلك ويخللها، فإن لم يفعل وإبتلعه في النهار سهواً أتم صومه وعليه القضاء.

(المسألة ١٣٤١): لا يتأثر الريق وإن تجمّع بسبب تذكرة الحامض ونحوه ولا يبطل معه الصوم، ولا إشكال في إبتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط ما لم يصل إلى فضاء الفم، ولو وصل إلى فضاء الفم فالاحوط وجوباً عدم إبتلاعه.

(المسألة ١٣٤٢): لا يضر علس الطعام للطفل وكذلك تذوق الطعام وأمثال ذلك أو غسل فضاء الفم بالماء أو الدواء ما لم يدخل إلى الجوف، فلو دخل الجوف من دون اختيار فلا إشكال، ولكن إذا علم من أول الأمر أنه لو وضعه في فمه فسيدخل جوفه من دون اختيار بطل صومه وعليه القضاء والكفارة.

(المسألة ١٣٤٣): إذا إشتد العطش بالصائم بحيث لم يتمكن من تحمله أو خاف المرض والموت جاز له شرب الماء بمقدار الضرورة ولكن يبطل صومه وإن كان بصوم من رمضان وجب عليه الإمساك بقية النهار.

(المسألة ١٣٤٤): لا يجوز للإنسان أن يفطر (ويقطع صومه) بسبب الضعف ولكن إذا كان الضعف كبيراً بحيث يشق عليه تحمله جداً جاز له أن يفطر، وهذا إذا خاف على نفسه المرض.

٢ - الجماع

(المسألة ١٣٤٥): «الجماع» (أي مقاربة المرأة) يبطل صوم الجانيين «الرجل والمرأة معاً» وإن كان بمجرد إدخال الختان «الحشفة» ولم ينزل المنى، وأماماً إذا كان أقلّ من ذلك ولم ينزل فلا يبطل الصوم، وإذا شك هل دخل هذا المقدار أم لا صحّ صومه.

(المسألة ١٣٤٦): إذا جامع عن نسيان أو عن إكراه بحيث سلب منه الإختيار لم يبطل صومه، ولكن إذا تذكر في أثناء الجماع أو ارتفع الإكراه وجب فوراً ترك الجماع وإلا بطل صومه.

٣ - الإستمناء

(المسألة ١٣٤٧): إذا فعل الإنسان بنفسه شيئاً بحيث خرج منه المنى بطل صومه، وأماماً إذا خرج منه المنى في النوم أو اليقظة من دون إختيار فلا يبطل صومه.

(المسألة ١٣٤٨): إذا علم الصائم أنه لونام إاحتلم (يعني خرج منه المنى في النوم) جاز له أن ينام ولا إشكال في صومه إذا إاحتلم.

(المسألة ١٣٤٩): إذا إستيقظ الصائم في حال خروج المنى لم يجب عليه منع المنى من الخروج.

(المسألة ١٣٥٠): يجوز للصائم المحتلم أن يتبول وأن يستبريء نفسه من البول حتى لو علم بخروج ما تبقى من المنى وحتى لو إغتسل فلا يضر هذا العمل بصومه وإن وجب عليه الغسل مرّة ثانية بخروج ما تبقى من المنى.

(المسألة ١٣٥١): إذا علم الصائم المحتلم أنّ المنى بقي في المجرى، فإن كان ترك البول قبل الغسل يؤدي إلى خروج المنى بعد الغسل فالأفضل له البول قبل ذلك ولكن لا يجب.

(المسألة ١٣٥٢): إذا قام بعمل بقصد إخراج المنى بطل صومه وإن لم يخرج المنى.

(المسألة ١٣٥٣): إذا لاعب الصائم زوجته وداعبها من دون أن يقصد إخراج المنى، فإن لم يكن من عادته أن يخرج منه المنى بهذا القدر من الملاعبة والمداعبة صحّ صومه، ولكن إذا خرج منه المنى اتفاقاً كان في صومه إشكال إلا أن يكون مطمئناً قبل ذلك من أنه لن يخرج منه المنى.

٤ - الكذب على الله والنبي ﷺ والأئمة ع

(المسألة ١٣٥٤): إذا افترى الصائم الكذب على الله والنبي الأكرم ﷺ وخلفائه المعصومين ع بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة وما شابه ذلك بطل صومه (على الأحوط وجوباً) وإن تاب فوراً، ويجري هذا الحكم على الإفتراء على سائر الأنبياء وعلى فاطمة الزهراء (صلوات الله عليها وعليهم) أيضاً.

(المسألة ١٣٥٥): إذا أراد أن ينقل خبراً لا يعرف صدقه أو كذبه وجب أن يسند ذلك الخبر إلى الشخص الذي رواه أو الكتاب الذي نقل عنه فيقول مثلاً: روى فلان كذا أو نقل في كتاب كذا إنّ النبي ﷺ قال كذا.

(المسألة ١٣٥٦): إذا نقل عن الله أو النبي ما يعتقد صحته، ثم علم فيما بعد أنه

كذب فصومه صحيح ولكن إذا إنعكس الأمر بأن نسب ما يعتقد بكتابه إلى الله ورسوله ثم اتضح أنه صحيح ففي صومه إشكال.
(المسألة ١٣٥٧): إذا نسب إلى الله ورسوله عمداً كذباً افتراء آخر ففي صومه إشكال.

(المسألة ١٣٥٨): إذا سئل الصائم عما إذا قال النبي هذا القول، فقال متعمداً: (نعم) في حين أن النبي لم يقله، أو قال في الجواب: (لا) في حين أن النبي قد قاله، ففي صومه إشكال.

(المسألة ١٣٥٩): إذا نقل الأحكام الشرعية بصورة كاذبة عمداً مثلاً جعل من الواجب غير واجب والحرام حلالاً فإن كان قصده أن ينسب ذلك الحكم إلى الله أو رسوله فصومه باطل، وإن كان قصده أن ينسب ذلك إلى فتوى المجتهد فقد أثم ولكن صومه صحيح، وكذلك حكم من نقل حكماً مشكوكاً بدون إطلاع.

٥ - إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

(المسألة ١٣٦٠): إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، ان تبدل في الحلق إلى الطين ثم نزل بيطل الصوم وفي غير هذه الصورة لا بيطل الصوم، سواء كان الغبار متى يحل أكله مثل الطحين أو متى يحرم أكله كغبار التراب.

(المسألة ١٣٦١): إذا ثار غبار غليظ بسبب الريح أو كنتس الأرض ووصل - بسبب التساهل والمسامحة - إلى الحلق بطل الصوم (على النحو الذي مرّ شرحه في المسألة المتقدمة).

(المسألة ١٣٦٢): الأحوط وجوباً أن يتجنّب الصائم تدخين السجائر والتباك (التبغ) وكل أنواع التدخين، وأن لا يوصل البخار الغليظ إلى الحلق أيضاً، ولكن لا إشكال في الذهاب إلى الحمام وان كان فضاؤه مليئاً بالبخار.

(المسألة ١٣٦٣): إذا نسي أنه صائم ولم يهتم بعدم دخول الغبار إلى الحلق

فدخل الغبار وأمثاله إلى الحلق أو أنه دخل بدون اختيار وبدون إرادة لم يبطل صومه.

(المسألة ١٣٦٤): إذا احتمل في مكان دخول الغبار أو الدخان إلى الحلق فيجب عليه الاحتياط ولكن إذا كان على يقين أو ظن بأنه لا يصل إلى الحلق فصومه صحيح.

٦ - غمس الرأس في الماء (الإرتماس)

(المسألة ١٣٦٥): على الصائم بناءً على الاحتياط الوجبي أن لا يغمس كل رأسه في الماء عمداً حتى لو كان بقية بدنـه خارج الماء، أما إذا غمس كلـ بدنـه وشيء من رأسـه في الماء لم يبطل صومـه، والحكم في غمس الرأس في مائـ آخر كـماء الورد والمـياه المـضـافـة كالـحـكم في غـمـسـهـ فيـ المـاءـ المـطـلقـ.

(المسألة ١٣٦٦): إذا رمـسـ نـصـفـ رـأـسـهـ فيـ المـرـةـ الـأـوـلـىـ ثمـ رـمـسـ النـصـفـ الثـانـيـ فيـ المـرـةـ الثـانـيـةـ فـصـومـهـ صـحـيـحـ،ـ ولـكـنـ إـذـاـ رـمـسـ جـمـيعـ رـأـسـهـ فيـ المـاءـ وـلـكـنـ بـقـيـ بعضـ شـعـرـهـ خـارـجـ المـاءـ فـصـومـهـ باـطـلـ.

(المسألة ١٣٦٧): من اضطر إلى غمس رأسـهـ فيـ المـاءـ لـإنـقـاذـ غـرـيقـ كانـ فيـ صـومـهـ إـشـكـالـ،ـ ولـكـنـ مـثـلـ هـذـاـ عـلـمـ وـاجـبـ لـإنـقـاذـ حـيـاةـ مـسـلـمـ ثـمـ يـقـضـيـ صـومـهـ بـعـدـ ذـلـكـ.

(المسألة ١٣٦٨): الغواصون إذا أخفوا رؤوسـهمـ فيـ خـوـذـ عـازـلـةـ وـغـاصـوـاـ بـهـاـ تحتـ المـاءـ صـحـ صـومـهـ.

(المسألة ١٣٦٩): إذا سقط الإنسان في الماء من دون اختياره وإرادته، أو ألقـيـ فيـ المـاءـ فـغـاصـ رـأـسـهـ فـيـهـ،ـ أوـ نـسـيـ آـنـهـ صـائـمـ وـغـمـسـ رـأـسـهـ فيـ المـاءـ لـمـ يـبـطـلـ صـومـهـ،ـ ولـكـنـ إـذـاـ تـذـكـرـ فـيـ الـأـنـتـاءـ فـالـأـحـوـطـ وجـوبـاـ أنـ يـخـرـجـ رـأـسـهـ منـ المـاءـ فـورـاـ.

(المسألة ١٣٧٠): إذا نسي أنه صائم فغمض رأسه في الماء بنية الفسل صحة صومه وغسله، ولكن لو علم أنه صائم صوماً معيناً وتعمد هذا العمل فالأحوط وجوباً قضاء صوم ذلك اليوم وإعادة الفسل.

٧ - البقاء على الجنابة إلى أذان الفجر

(المسألة ١٣٧١): إذا لم يغسل الجنب إلى أذان الفجر عمداً بطل صومه على الأحوط وجوباً، وإذا لم يتمكن من الفسل أو ضاق الوقت تيمم، أمّا إذا بقي على الجنابة لا عن عمدٍ فإنه يصح صومه.

والمرأة التي برئت من العيض أو النفاس ولم تغسل إلى أذان الفجر حكمها حكم من بقي على الجنابة إلى أذان الفجر.

(المسألة ١٣٧٢): بطلان الصوم بسبب البقاء على الجنابة خاص بصوم شهر رمضان وقضائه ولا يوجب ذلك بطلان الصوم في الأيام الأخرى.

(المسألة ١٣٧٣): إذا نسي الجنب الغسل في شهر رمضان ثم تذكر بعد عدة أيام فالأحوط وجوباً أن يقضي صوم كل يوم تيقن أنه كان جنباً فيه، مثلاً إذا كان لا يعلم هل كان جنباً ثلاثة أيام أو أربعة أيام، وجب أن يقضي ثلاثة أيام، ويقضي اليوم الرابع على الأحوط إستحباباً.

(المسألة ١٣٧٤): إن لم يكن عنده وقت للاغتسال والتيمم في إحدى ليالي شهر رمضان، فإن تعتمد الجنابة في هذا الحال بطل صومه وعليه القضاء والكفارة على الأحوط ولكن إذا وسع الوقت للتيمم صح صومه وإن أثمن.

(المسألة ١٣٧٥): إذا أظنت أن الوقت يتسع للغسل فأجنب نفسه فتبيّن أن الوقت ضيقاً تيمم وصح صومه.

(المسألة ١٣٧٦): من كان جنباً في ليلة شهر رمضان وعلم أنه إذ انام لا يستيقظ إلى حين الفجر يجب أن لا ينام، ولو نام ولم يستيقظ كان في صومه إشكال ولزمه

القضاء والكافر معاً على الأحوط وجوباً، أمّا إذا احتمل أن يستيقظ جاز له أن ينام ولكن الأحوط أن لا ينام إذا استيقظ ثانيةً حتى يغتسل.

(المسألة ١٣٧٧): إذا أُجنب في الليل من شهر رمضان فعلم أو إحتمل أنه إن نام يستيقظ قبل طلوع الفجر فإن كان ناوياً للغسل حين يستيقظ فنام وهو على هذه النية لكن يستمر النوم حتى طلع الفجر صحيحاً صومه، ولكن لو لم يكن ناوياً للغسل أو كان مردداً في الإغتسال وعدمه ولم يستيقظ قبل طلوع الفجر لا يخلو صومه عن اشكال.

(المسألة ١٣٧٨): إذا نام هذا الشخص وإنتبه من نومه وعلم وإحتمل أنه إذا نام مرّة ثانية فإنه سوف يستيقظ قبل طلوع الفجر للغسل، فإن نام ولم يستيقظ فالأحوط وجوباً قضاء صوم ذلك اليوم، وكذلك إذا نام للمرة الثالثة ولم يستيقظ ولكن في جميع هذه الحالات لا تجب عليه الكفارة.

(المسألة ١٣٧٩): النوم الذي يحتمل فيه لا يحسب أنه نوم أول، بل إذا استيقظ من ذلك النوم ثم نام مرّة أخرى يُحسب نوماً أولاً.

(المسألة ١٣٨٠): إذا احتمل الصائم نهاراً فالأفضل له المبادرة إلى الغسل ولكن لو لم يغتسل فوراً فلا يضر بصومه.

(المسألة ١٣٨١): إذا استيقظ بعد أذان الفجر في شهر رمضان ووجد نفسه محتملاً صحيحاً صومه، سواء علم أنه إحتمل قبل الأذان أو بعد الأذان أو شك في ذلك.

(المسألة ١٣٨٢): إذا أراد قضاء شهر رمضان فاستيقظ بعد طلوع الفجر فوجد نفسه محتملاً وعلم أن الإحتمام كان قبل طلوع الفجر، فإن كان لديه متسعًا من الوقت للقضاء فالأحوط وجوباً أن يصوم يوماً آخر، وإن لم يكن لديه متسعًا من الوقت للقضاء مثلاً كان عليه قضاء خمسة أيام ولم يبق حتى يأتي شهر رمضان المقبل سوى خمسة أيام، فعليه صوم ذلك اليوم وصومه صحيح.

(المسألة ١٣٨٣): إذا ظهرت الحائض أو النفاس قبل طلوع الفجر من شهر رمضان المبارك ولم يكن لها وقت للغسل تيّممت وصومها صحيح، ولكن إذا لم يكن لديها وقت للغسل والتيمم وجب الإغتسال بعد ذلك وصومها صحيح أيضاً.

(المسألة ١٣٨٤): إذا ظهرت المرأة من الحيض والنفاس بعد أذان الفجر لم يصح منها صوم ذلك اليوم وكذلك إذا رأت دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار حتى لو كان قريباً الغروب.

(المسألة ١٣٨٥): إذا ظهرت المرأة من الحيض والنفاس قبل أذان الفجر فأهملت الغسل حتى طلع الفجر فالأحوط وجوباً بطلان الصوم، ولكن إذا لم تتعمد ذلك مثلاً كانت تنتظر إفتتاح حتمام السوق أو أن يصير الماء حاراً ولم تغتسل حتى طلع الفجر فلو تيّممت قبل ذلك فصومها صحيح.

(المسألة ١٣٨٦): يجب على المرأة المستحاضة أن تغتسل حسب التفصيل الذي مرّ في أحكام الإستحاضة وصحّ صومها.

(المسألة ١٣٨٧): من مسّ الميت ووجب عليه غسل مسّ الميت جاز له أن يصوم بدون غسل مسّ الميت، ولو مسّ الميت في حال الصوم لم يبطل صومه، ولكن يجب أن يغتسل للصلوة.

٨ - الحقنة بالماء

(المسألة ١٣٨٨): الحقنة بالماء بطل الصوم وإن اضطر إلى ذلك للعلاج من مرض ولكن لا إشكال في إستعمال الحقن الجامدة (شيفاف) للمعالجة، والأحوط وجوباً إجتناب الحقن الجامدة المستعملة لغرض غذائي.

٩ - تعتمد القىء

(المسألة ١٣٨٩): التقيؤ العمدي يبطل الصوم وإن كان بهدف النجاة من التسمم

وعلاج المرض وما شابه ذلك. ولكن التقىء من دون إرادة وإختيار أو الذي يحدث عن سهو لا يبطل الصوم.

(المسألة ١٣٩٠): إذا أكل في الليل شيئاً يعلم أنه سيقيأ في النهار بدون إختياره لم يبطل صومه، ولكن الأحوط المستحبّ أن لا يفعل ذلك فإن فعله وجب عليه القضاء.

(المسألة ١٣٩١): لا يجب على الصائم أن يمتنع من التقىء بالضغط على نفسه، ولكن إذا لم يكن في ذلك ضرر ولا مشقة فالأفضل له الإمتناع منه.

(المسألة ١٣٩٢): لو دخلت حشرة كالذباب أو بقايا طعام إلى حلق الصائم من دون إختيار، فإن دخلت إلى الجوف بمقدار لا يمكن إخراجها فصومه صحيح، وإن أمكنه إخراجها وجب ذلك وصحّ صومه بل إذا ابتلعتها في هذا الحال بطل صومه.

(المسألة ١٣٩٣): إذا علم أنه لو تجشّأ فسيخرج شيء إلى الحلق يقال له القيء، فلا ينبغي له التجشّأ عمداً، ولكن إذا لم يعلم بذلك فلا إشكال وإذا تجشّأ وخرج شيء إلى الحلق وإلى الفم بغير إختياره وجب عليه بصقه، فإن تعمّد إبتلاعه بطل صومه، وإذا بلعه بغير إختيار صحّ صومه.

(المسألة ١٣٩٤): إذا ارتكب الصائم سهواً أو بدون إختيار أحد الأمور التسعة التي تبطل الصوم والتي ذكرناها سابقاً صحّ صومه، ولكن إذا نام الجنب ولم يغتسل إلى أذان الفجر كان في صومه إشكال على ما مرّ شرحه سابقاً.

(المسألة ١٣٩٥): إذا ارتكب الصائم سهواً أحد مبطلات الصوم ثم أنه ظنّاً منه ببطلان صومه إرتكب أحد تلك المفطرات عمداً لم يبطل صومه، ولكن الأحوط إستحباباً أن يقضي ذلك اليوم.

(المسألة ١٣٩٦): إذا أوجر الطعام أو الشراب في حلق الصائم قسراً أو غمس رأسه في الماء لم يبطل صومه. ولكن إذا أجبر على أن يفترط بنفسه كما لو قيل له:

إذا لم تأكل الطعام ألحقنا بمالك أو بنفسك ضرراً، فأكل الطعام تجنبًا من الضرر المذكور بطل صومه.

(المسألة ١٣٩٧): الأحوط وجوباً أن لا يذهب الصائم إلى مكان يعلم أنه سوف يجبر على الإفطار أو يضعون شيئاً في حلقة، ولكن إذا قصد الذهاب ولم يذهب أو أنه بعد ذهابه لم يجبر على ذلك فصومه صحيح.

مكرورهات الصائم

(المسألة ١٣٩٨): يكره للصائم أمور منها:

- ١ - إستعمال قطرة العين.
- ٢ - الإكتحال إذا وصل طعمه أو رائحته إلى الحلقة.
- ٣ - الإتيان بما يضعف القوة الجسدية مثل الفصد والحجامة والدخول في الحمام.
- ٤ - إستعمال الأنفية إذا لم يعلم بأنها تصل إلى الحلقة أمّا إذا علم بذلك فلا يجوز.
- ٥ - إستشمام الأعشاب ذات الرائحة الطيبة.
- ٦ - الجلوس في الماء - بالنسبة للمرأة - على الأحوط.
- ٧ - إستعمال الحفنة الجامدة على الأحوط.
- ٨ - تبلييل الثوب الذي يلبسه.
- ٩ - قلع السنن وكل ما يوجب إدمة الفم ويوجب الضعف.
- ١٠ - السواك بالمسواك الطري.
- ١١ - تقبيل الزوجة من دون قصد الإيمانه وكل ما يشير الشهوة الجنسية، أمّا إذا كان بقصد الإيمان فهو بطل الصوم.

الموارد التي يجب فيها القضاء والكفارة

(المسألة ١٣٩٩): المفطرات إذاً إرتكبها عالماً عامداً توجب مضافاً إلى بطلان الصوم القضاء والكفارة، ولكن إذاً إرتكبها جهلاً بالحكم لم تجب الكفارة، ولكن الأحوط أن يقضي الصوم.

(المسألة ١٤٠٠): إذاً إرتكب ما يعلم أنه حرام ولكن لا يعلم أنه يبطل الصوم جهلاً بالمسألة وجبت عليه الكفارة على الأحوط.

كفارة الصوم

(المسألة ١٤٠١): كفارة الصوم أحد ثلاثة أشياء:

عتق رقبة، أو صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً (ولو أعطى لكل واحد مدةً وهو عبارة عما يقرب عن ٧٥٠ غراماً من القمح أو الشعير أو ما شابه ذلك لكتفى).

وحيث أنّ عتق رقبة منتفٍ موضوعاً في عصرنا الحاضر، لذلك، يتخيّر بين الأمرين الآخرين، ويمكنه أن يعطي مكان القمح مقداراً من الخبز يكون القمح المستخدم فيه بمقدار مدة واحد.

(المسألة ١٤٠٢): إذا لم يمكنه أي واحد من هذه الأمور كفاه أن يطعم ما قدر عليه من القراء، وإذا لم يمكنه هذا أيضاً وجب أن يصوم (١٨) يوماً، وإذا لم يمكنه هذا أيضاً صام ما قدر عليه من الأيتام، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً يستغفر الله تعالى ويكتفي في الإستغفار أن يقول في قلبه أستغفر الله، ولا تجب عليه الكفارة بعد حصول القدرة وتتجددها.

(المسألة ١٤٠٣): من اختار ستين يوماً للصوم كفارة، عليه أن يصوم (٣١) يوماً متتابعة على الأحوط وجوباً، ولكن لا تجب مراعاة التتابع إذا كانت وظيفته صوم (١٨) يوماً.

(المسألة ١٤٠٤): من كان عليه صيام أيام متواالية فإن ترك الصوم في أحد الأيام بدون عذر وجب عليه إستئنافها من جديد، ولكن إذا منعه مانع من قبيل العادة الشهرية أو النفاس والسفر الذي اضطرر إليه جاز بعد زوال المانع تكملة ما تبقى من الصيام ولا يجب إستئنافها من جديد.

(المسألة ١٤٠٥): إذا أبطل الصائم صومه بشيء حرام (سواء كان مثل شرب الخمر أو الزنا أو مثل المباشرة مع زوجته في حال الحيض) وجبت عليه كفارة الجمع على الأحوط وجوباً، يعني عليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين ويطعم ستين مسكيناً (أو يعطي لكل واحد منهم مذًا من الطعام أي ٧٥٠ غراماً تقريباً) وفي العصر الحاضر يجمع بين الأخيرين فقط.

(المسألة ١٤٠٦): إذا كذب الصائم على الله ورسوله وجبت عليه كفارة واحدة ولا تجب عليه كفارة الجمع.

(المسألة ١٤٠٧): إذا جامع الصائم عدة مرات نهار شهر رمضان وجبت عليه كفارة واحدة، فإن كان الجماع حراماً وجبت عليه كفارة الجمع واحدة، وكذلك إذا ارتكب في نهار واحد ما يبطل الصوم عدة مرات.

(المسألة ١٤٠٨): إذا ارتكب الصائم عملاً مفطراً مباحاً ثم أتى بعمل حرام مفسد للصوم، فالأحوط وجوباً دفع الكفارة لكل واحد منها.

(المسألة ١٤٠٩): إذا جحش الصائم فخرج شيء إلى الفم لا يجوز له إبتلاعه، وإنما بطل صومه وعليه القضاء والكفارة ولكن لا تجب عليه كفارة الجمع.

(المسألة ١٤١٠): إذا نذر أن يصوم الله يوماً معيناً فإن لم يصمه عمداً أو تعمد إبطال صومه وجبت عليه الكفارة (وكفارته مثل كفارة شهر رمضان).

(المسألة ١٤١١): إذا أفترط بإخبار شخص لا يعتمد عليه بتحقق المغرب، ثم علم فيما بعد أنه لم يكن قد تحقق المغرب وجب عليه القضاء والكفارة معاً.

(المسألة ١٤١٢): إذا تعمد الإفطار ثم سافر فلا تسقط الكفارة عنه، ولكن من

تعمد الإفطار وطرأ عليه عذر بعد ذلك كالحيض أو النفاس أو المرض فلا تجب عليه الكفارة.

(المسألة ١٤١٣): إذا تيقن أنّ اليوم هو أول يوم من رمضان فتعمد إبطال صومه ثم تبيّن أنه من شعبان لم تجب عليه الكفارة.

(المسألة ١٤١٤): إذا شك هل اليوم هو آخر يوم من شهر رمضان أو أول يوم من شوال، فتعمد إبطال صومه ثم تبيّن أنه يوم العيد لم تجب عليه الكفارة أيضاً.

(المسألة ١٤١٥): إذا جامع الصائم زوجته الصائمة في شهر رمضان فإن أجبرها على ذلك وجبت عليه كفاراته، وكفارة زوجته، ولكن إذا كانت زوجته راضية بالعمل وجبت كفارة كلّ واحد منها على نفسه، وأمّا إذا أجبرها على المفطرات الأخرى عصى وأثم ولكن لا تجب الكفارة على أي واحد منها، نعم يجب على الذي أفترأ أن يقضي صومه، إلا إذا أُجر في حلقه بغير اختيار.

(المسألة ١٤١٦): إذا أجبرت المرأة زوجها الصائم على الجماع وجبت عليها كفارة واحدة فقط ولا يجب عليها دفع كفارة زوجها.

(المسألة ١٤١٧): إذا أجبر زوجته على الجماع في البداية ولكن رضيت أثناء الجماع، فالاحوط وجوباً أن يدفع الرجل كفارتين ولا يجب على المرأة سوى القضاء.

(المسألة ١٤١٨): إذا لم يتمكّن من الصوم بسبب السفر أو المرض فلا يجوز له إجبار زوجته على الجماع، ولو أجبرها كذلك أثم ولكن لا يجب عليه دفع كفارتها.

(المسألة ١٤١٩): لا تجب الفورية في دفع الكفارة ولكن لا ينبغي الإهمال في أدائها.

(المسألة ١٤٢٠): إذا أخر دفع الكفارة عدّة سنين فلا يجب ذلك إضافة شيء عليه.

(المسألة ١٤٢١): من إختار في كفارته إطعام ستين مسكيناً وجب عليه إعطاء كلّ واحد منهم مذًا واحداً من الطعام (٧٥٠ غرام تقريبًا) ولا يصح له إعطاء كلّ فقير أكثر من مذ من الطعام إلا أن لا يجد ستين فقيراً، ولكن إذا اطمأنَّ بأنَّ هذا الفقير يعطي لعياله ويطعمهم جاز له إعطاؤه لكلّ واحد منهم مذًا من الطعام وإن كان فيهم صغير.

(المسألة ١٤٢٢): من صام قضاء شهر رمضان فلا يجوز له إبطال صومه بعد الزوال، فلو تعمد ذلك وجب عليه إطعام عشرة مساكين كلّ مسكين مذ من الطعام، فإن لم يتمكَّن فعليه صيام ثلاثة أيام متتالية.

الموارد التي يجب فيها قضاء الصوم فقط

(المسألة ١٤٢٣): يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

- ١- أن يجنب في ليل شهر رمضان ثم ينام ويستيقظ وينام للمرة الثانية أو الثالثة ولا يستيقظ حتى طلوع الفجر، ففي هذه الصورة الأحوط وجوباً قضاء الصوم، ولكن إذا لم يتبه من النوم الأول فلا قضاء عليه وصومه صحيح.
- ٢- أن لا يعمل ما يبطل الصيام إلا أنه لا ينوي الصوم أو ينوي تناول المفتر أو أن يبطل صومه بالرياء.

٣- أن ينسى غسل الجنابة في شهر رمضان فيصوم يوماً أو أكثر وهو مجنوب (على الأحوط وجوباً).

٤- أن يرتكب ما يبطل الصوم من دون فحص عن طلوع الفجر في شهر رمضان ثم يتبيَّن له أنَّ الفجر قد طلع، وكذلك إذا شكَّ أو ظنَّ بعد التحقيق في طلوع الفجر، ولكن إذا علم وحصل له اليقين بعد التحقيق بأنَّ الفجر لم يطلع بعد ثم تناول شيئاً وعلم بعد ذلك بأنَّ الفجر قد طلع فلا قضاء عليه.

٥- أن يخبره شخص بعد طلوع الفجر فيرتكب ما يبطل الصوم إعتماداً على قوله ثم يتبيَّن العكس فهنا يجب عليه القضاء.

- ٦- أن يخبره شخص بطلوع الفجر لكن لا يتيقن من خبره، أو يتصور أنه يمزح فتناول ما يبطل الصوم ثم تبين صحة كلامه.
- ٧- أن يفطر إعتماداً على خبر عدل بحصول المغرب ثم يتبيّن له أن الغروب لم يكن قد حلّ.
- ٨- أن يحصل له اليقين بحصول المغرب في جوّ صاف بسبب الظلمة فأفطر ثم تبيّن له أن المغرب لم يكن قد حلّ (ولم تغرب الشمس).
- ٩- أن يتمضمض للتبزد أو من دون غرض معين فيدخل الماء إلى جوفه بدون اختياره، ولكن لو نسي أنه صائم وإبتلع الماء فلا قضاء عليه، وكذلك إذا تمضمض للوضوء فدخل الماء إلى جوفه بدون اختيار فلا قضاء عليه.
- ١٠- أن يلاعب زوجته من دون أن يقصد الإستمناء ثم خرج المنى منه ولكن إذا اطمأنّ بعدم خروج المنى واتفق خروجه فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

(المسألة ١٤٢٤): إذا وضع شيئاً في فمه غير الماء فدخل جوفه بغير اختيار أو استنشق الماء فابتلعته بغير اختيار لم يجب عليه القضاء.

(المسألة ١٤٢٥): يكره الإكثار من التممضمض للصائم، فإذا تمضمض يجب إخراج الماء من فمه، والأفضل أن يبصق ثلاثة، وإذا علم أن الماء سوف يدخل إلى جوفه بدون اختيار بسبب المضمضة وجب تركها.

(المسألة ١٤٢٦): إذا شك هل حل المغرب أم لا؟ لم يجز له الإفطار، فلو أفتر فعلية القضاء والكافرة، لكن لو شك هل طلع الفجر أم لا؟ جاز له تناول المفطر ولا يجب عليه الفحص.

أحكام صوم القضاء

(المسألة ١٤٢٧): إذا عقل المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام حال جنونه، وكذلك لو أسلم الكافر لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال كفره،

ولكن لو كفر المسلم ثم عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ما فاته حال إرتداده.
(المسألة ١٤٢٨): إذا فاته الصوم لسكر وجب قضاوته وإن كان تناول المسكر
عن سهو أو للعلاج بل لو نوى الصيام ثم سكر واستمر على الصيام فالأحوط
وجوباً القضاء.

(المسألة ١٤٢٩): إذا ترك الصوم لعدة أيام بسبب السفر أو المرض وأمثال ذلك
وجب عليه قصائها، ولكن لو لم يعلم عدد الأيام التي فاته صومها كفى قضاء ما
يعلم يقيناً بفواته ولا يجب عليه الزيادة، وإن كان الصيام الإضافي هو الأحوط
إستحباباً.

(المسألة ١٤٣٠): إذا كان عليه قضاء لعدة أشهر من رمضان جاز له البدء بقضاء
أي منها، لكن إذا ضاق الوقت وقرب مجيء شهر رمضان التالي فالأحوط قضاء
صيام رمضان الأخير.

(المسألة ١٤٣١): إذا شرع في صيام القضاء لشهر رمضان جاز له تناول المفطر
قبل الزوال بشرط أن لا يكون وقت القضاء ضيقاً ولكن لا يجوز له تناول المفطر
بعد الزوال، وكذلك إذا شرع في صيام قضاء يوم غير معين (مثل قضاء النذر
الفائت) فالأحوط وجوباً أن لا يتناول المفطر بعد الظهر.

(المسألة ١٤٣٢): إذا ترك صيام رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ثم مات قبل
أن ينتهي شهر رمضان لم يجب أن تقضى عنه الأيام المذكورة.

(المسألة ١٤٣٣): إذا لم يصم شهر رمضان لمرض واستمرّ مرضه إلى شهر
رمضان من السنة اللاحقة لم يجب عليه قضاء الأيام التي لم يصمها من الشهر
الماضي، إنما يجب عليه فقط أن يدفع عن كلّ يوم مدّاً (أي ٧٥٠ غراماً تقريباً)
من الطعام أي من القمح أو الشعير وما شابههما للفقر.

واما إذا لم يصم لعذر آخر (مثلاً السفر) وبقى عذرها هذا إلى شهر رمضان
لاحق فالأحوط وجوباً أن يقضى الأيام التي فاتته من الشهر الماضي بعد شهر

رمضان، وأن يعطي مضافاً إلى ذلك مدةً من الطعام إلى الفقير عن كلّ يوم. وهكذا إذا ترك الصوم لمرض ثمّ إرتفاع مرضه ولكن طرأ له عذر آخر مثل السفر.

(المسألة ١٤٣٤): إذا لم يصم شهر رمضان لعذر ولم يقضه إلى أن حلّ شهر رمضان من السنة اللاحقة عمداً والحال أنّ عذرها قد إرتفاع وجب أن يقضي الأيام التي فاتته بعد إنقضاء شهر رمضان الثاني وأن يعطي مضافاً إلى ذلك للفقير مدةً من الطعام عن كلّ يوم، وهكذا إذا قصر وتساهل في قضاء الصوم الفائت حتّى ضاق الوقت وطرأ له عذر في هذا الحال، وجب عليه القضاء والمدّ من الطعام معاً.

اما إذا لم يقصر، واتفق أن طرأ له عذر في ضيق الوقت لزمه القضاء فقط.

(المسألة ١٤٣٥): إذا استمرّ المرض عدة سنين ثمّ برأ من مرضه فإن كان هناك وقت يسع القضاء قبل أن يأتي شهر رمضان المقبل وجب عليه قضاء ما فاته في السنة الماضية ويدفع عن السنين السابقة الأخرى مدة من الطعام عن كلّ يوم للفقير.

(المسألة ١٤٣٦): إذا أخر القضاء عدة سنين وجب القضاء ومدّ من الطعام عن كلّ يوم للفقير ولا تتعدد الكفارة بتعدد السنين.

(المسألة ١٤٣٧): لا يجب دفع كفارة كلّ يوم لفقير واحد بل يمكنه دفع كفارة أيام متعددة لشخص واحد، فلو كان لديه مقدار من الخبز بحيث كانت حنطة بمقدار مدة كفى ذلك ولكن لا يصحّ دفع ثمنه إلا أن يطمئنّ بأنّ ذلك الفقير سوف يستري به طعاماً.

(المسألة ١٤٣٨): يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات والده من صوم وصلة بعد موته بالتفصيل المتقدم في أحكام قضاء الصلاة، والأحوط أن يقضي ما فات والدته من صوم وصلة.

(المسألة ١٤٣٩): إذا لم يعلم ولد الميت بإشتغال ذمة الميت بقضاء صيام أم لا.

لم يجب عليه القضاء عنه، ولكن إذا علم إجمالاً بأنّ مقداراً من قضاء الصوم وجب في ذمة الميّت فعلية الإتيان به بالمقدار المتيقن ولا يجب عليه أكثر من ذلك.

أحكام صوم المسافر

(المسألة ١٤٤٠): يجب على المسافر أن لا يصوم (إذا توفرت فيه الشروط التي اعتبرت في صلاة المسافر) وبصورة عامة في كلّ مورد يجب قصر الصلاة فيه يجب ترك الصوم وفي كلّ مورد يجب إتمام الصلاة فيه (مثل أن يكون شغله السفر أو قصد الإقامة في محلّ عشرة أيام) يجب أن يصوم.

(المسألة ١٤٤١): لا إشكال في السفر في شهر رمضان، ولكن يكره إذا كان فراراً من الصوم.

(المسألة ١٤٤٢): إذا وجب على المكلّف صوم يوم معين في غير شهر رمضان (كأن نذر صوم يوم النصف من شعبان) فالاحوط وجوباً أن لا يسافر في ذلك اليوم، وإذا كان في سفر وجب عليه أن يقصد الإقامة عشرة أيام في مكان ويصوم ذلك اليوم.

(المسألة ١٤٤٣): إذا نذر صوم يوم ولم يعيّنه لم يجز له الصيام في السفر، ولكن لو نذر صوم يوم معين في السفر، أو نذر صوم يوم معين سواءً كان في السفر أم لا، فالاحوط وجوباً الإتيان بالصيام حتى لو كان مسافراً.

(المسألة ١٤٤٤): يجوز للمسافر صوم ثلاثة أيام في المدينة المنورة واستحباباً من أجل الحاجة (حتى لو لم يقصدبقاء عشرة أيام) ولكن الأحوط أن يختار للصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة.

(المسألة ١٤٤٥): إذا كان جاهلاً ببطلان الصوم في السفر فقام في السفر فصومه صحيح، ولكن لو علم أثناء اليوم بالحكم فصومه باطل.

(المسألة ١٤٤٦): إذا نسي أنه مسافر أو نسي صوم المسافر باطل فصام في السفر فالأحوط وجوباً القضاء.

(المسألة ١٤٤٧): إذا سافر بعد الظهر وجب أن يتم صومه، أما إذا سافر قبل الظهر بطل صومه، ولكن لا يجوز له أن يفطر قبل أن يصل إلى حد الترخص، وإذا أفتر قبل ذلك وجبت عليه الكفارة (والمقصود من حد الترخص هو أن لا يسمع صوت الأذان أو أن يصل إلى مكان يختفي عن رؤية أهل البلد).

(المسألة ١٤٤٨): إذا دخل المسافر إلى وطنه قبل الظهر، أو وصل إلى مكان يقصد فيه الإقامة عشرة أيام، فإن لم يكن قد أتى بمبطل للصوم وجب أن يصوم، وإن كان قد أتى بذلك وجب عليه القضاء فيما بعد، ويستحب مع ذلك أن يمسك إلى آخر النهار من ذلك اليوم، وإذا دخل المسافر إلى وطنه بعد الظهر فلا يجوز له أن يصوم.

(المسألة ١٤٤٩): يكره للمسافر ولمن جاز له الإفطار في شهر رمضان الأكل والشرب في النهار بحيث يشبع من الطعام والشراب وكذلك يكره له الجماع.

من لا يجب عليه الصوم

(المسألة ١٤٥٠): الشيخ والشيخة اللذان لا يطيقان الصوم يجوز لهما ترك الصوم ولكن يجب إعطاء مدة من الحنطة أو الشعير وما شابههما إلى الفقير عن كل يوم، ولهمما أن يختارا الخبز بدل القمح والشعير، وفي هذه الصورة الأحوط وجوباً أن يكون بمقدار يكون القمح الخالص فيه بمقدار المد.

(المسألة ١٤٥١): الشخص الذي أفتر لكبر سنّه لو إستطاع الصوم في فصل مناسب عندما يكون الهواء ملائماً والنهر قصيراً وأمكنه قضاء تلك الأيام فالأحوط قضاها.

(المسألة ١٤٥٢): لا يجب الصوم على المبتلى بمرض الإستسقاء أي الذي

يعطش كثيراً ولا يقدر على الصوم، أو يصعب عليه ذلك جداً، ولكن يجب عليه أن يدفع مدةً من الطعام عن كل يوم كما مرّ تفصيله في المسألة السابقة، والأفضل أن لا يشرب الماء أكثر من الضرورة وإذا تمكّن بعد ذلك من القضاء، فالأحوط وجوباً أن يقضى.

(المسألة ١٤٥٣): العامل المقرب أي التي قرب زمان وضع حملها و كان الصوم مضرراً بحملها لا يجب عليها الصوم، ولكن عليها أن تدفع الكفارة على النحو الذي مرّ في المسألة السابقة، أمّا إذا كان الصوم يضرّ بنفسها لم يجب عليها لا الصوم ولا الكفارة ولكن عليها أن تقضي ما فات فيما بعد.

(المسألة ١٤٥٤): المرضعة سواء كانت أمّاً أو من استخدمت للإرضاع أجرة، إذا كان الصوم يوجب قلة لبنها وإزعاج طفلها، لا يجب عليها الصوم، ولكن يجب عليها دفع الكفارة (أي مدة من الطعام) عن كل يوم، وكذا يجب عليها قضاء الصوم فيما بعد، أمّا إذا كان الصوم يضرّ بها شخصياً فلا يجب عليها لا الصوم ولا الكفارة ولكن يجب عليها قضاء الأيام التي لم تصمها فيما بعد.

(المسألة ١٤٥٥): إذا وجد المرضعة للطفل بدون أجرة أو دفع شخص أجرة المرضعة بدون منة ففي هذه الصورة يجب عليها الصوم.

الطريق إلى إثبات الهلال

(المسألة ١٤٥٦): يثبت أول الشهر بأحد الطرق الخمسة:

- ١ - رؤية الهلال بالعين ولا تكفي الرؤية بالنااظور والوسائل والأدوات المستحدثة الأخرى المشابهة.
- ٢ - شهادة جماعة يطمأن إلى خبرهم وشهادتهم (وان لم يكونوا عدولًا) وهكذا كلّ ما يورث اليقين.
- ٣ - شهادة رجلين عادلين، ولكن إذا تختلف الشاهدان العادلان في بيان

وصف الهلال، أو ذكر علائم تدلّ على إشتباههم فلا يثبت أول الشهر.

٤- مضي ثلاثة يوماً كاملة من أول شعبان حيث يثبت به أول شهر رمضان، أو مضي ثلاثة يوماً كاملة من أول شهر رمضان حيث يثبت به أول شهر شوال (طبعاً، هذا في صورة أن يكون أول الشهر الماضي قد ثبت بهذه الطرق).

٥- حكم الحاكم الشرعي وذلك بأن يثبت أول الشهر عند مجتهد عادل ثم يحكم بأنّ هذا اليوم هو أول الشهر، ففي هذه الصورة يجب على الجميع اتباعه، إلا أن يتيقّن شخص انه أخطأ.

(المسألة ١٤٥٧): لا يثبت الشهر بقول المنجمين وبوسيلة التقويم حتى لو صدر من أهل الفن والقدرة إلا أن يحصل له اليقين بقولهم، وكذلك إرتفاع الهلال وتأخر أهوله لا يكون دليلاً على أن الليلة الفائتة كانت أول الشهر.

(المسألة ١٤٥٨): إذا ثبت أول الشهر في بلدك في ذلك في ثبوته للمدن القريبة، وكذلك يثبت للمدن البعيدة المتّحدة مع هذا البلد في الأفق، وكذلك يثبت في البلاد الغربية إذا رأى الهلال في البلاد الشرقية (مثل أن يثبت أول الشهر في مشهد فيكتفي بذلك في إثبات أول الشهر لأهالي طهران ولكن لا يكفي العكس).

(المسألة ١٤٥٩): إذا لم يثبت أول شهر رمضان لم يجب صومه ولكن إذا ثبت بعد ذلك أنّ ذلك اليوم الذي لم يصمه كان أول الشهر وجب عليه القضاء.

(المسألة ١٤٦٠): اليوم الذي يشك فيه أنه آخر رمضان أو أول شوال يجب صيامه ولكن لو علم قبل الغروب أنه من شوال وجب عليه الإفطار حتى لو كان قبيل المغرب.

(المسألة ١٤٦١): إذا كان مسجونة ولا يمكن من تحصيل اليقين بدخول شهر رمضان وجب عليه العمل بالظن ويصوم الشهر الذي يظن أنه شهر رمضان، فإن لم يمكن يصح منه صيام أي شهر ولكن الأحوط وجوباً في ما لو استمر سجنه أن يصوم في السنة القادمة تلك الأيام الذي صامها قبل ذلك.

الصيام الحرام

(المسألة ١٤٦٢): يحرم صوم يومين في السنة: عيد الفطر (أول شهر شوال) وعيد الأضحى (عاشر شهر ذي الحجة).

(المسألة ١٤٦٣): لا يجوز للمرأة أن تصوم الصوم المندوب إذا فوت ذلك حق زوجها بدون إجازته، وإذا لم يتعارض مع حقه، فالاحوط وجوباً أن يكون بإذنه أيضاً، وهكذا لا يجوز للأولاد أن يصوموا الصوم المندوب إذا كان يوجب أذى الوالدين، ولكن لا يجب إستثنائهم لذلك.

(المسألة ١٤٦٤): من علم أن الصوم يضره، يجب أن يتركه، وإذا صام -في هذه الحال- كان صومه باطلأ، وهكذا إذا لم يكن متيقناً ولكن يحتمل إحتمالاً عقلائياً أن الصوم يضره، سواء كان هذا الإحتمال حاصلاً من تجربة شخصية أو من قول طبيب.

(المسألة ١٤٦٥): إذا قال له الطبيب أن الصيام مضر له ولكن قد ثبت له بالتجربة أن الصوم غير مضر لحاله وجب عليه الصوم، فإذا شك في لحق الضرر أمكنه أن يصوم يوماً أو يومين ثم يعمل بالحكم المذكور آنفأ.

(المسألة ١٤٦٦): إذا صام بإعتقداد عدم الضرر فتبين له بعد المغرب أنه مضر فالاحوط القضاء.

(المسألة ١٤٦٧): اليوم الذي يشك أنه آخر شعبان أو أول رمضان إذا أراد صيامه وجب أن يصومه بنية آخر شعبان فلو نوى أول رمضان حرم وبطل صومه.

(المسألة ١٤٦٨): هناك أيام أخرى يحرم صومها ذكرت في الكتب المطولة.

الصيام المكروه والمستحب

(المسألة ١٤٦٩): يكره صوم عاشوراء، وكذلك صوم اليوم الذي يشك فيه أنه يوم عرفة أو عيد الأضحى، وكذلك صوم الضيف بدون إذن صاحب البيت.

(المسألة ١٤٧٠): يستحبّ صوم جميع أيام السنة ما عدا الأيام التي حرم أو كره صومها والتي تقدّم ذكرها آنفًا ويتأكد الإستحباب في بعض الأيام منها:
١- أول خميس كل شهر وأخر خميس منه وأول يوم أربعاء بعد العشر الأول من الشهر بل يستحبّ قضاء هذه الأيام الثلاثة لمن فاتته.

٢- يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.
٣- شهر رجب كله وشهر شعبان كله فإن لم يتمكّن صام بعضهما حتى وإن كان يوماً واحداً.

٤- يوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة والتاسع والعشرين من ذي القعدة.
٥- اليوم الأول من ذي الحجّة إلى اليوم التاسع ولكن إذا كان الصوم يؤدّي أن يضعف عن الدعاء في يوم عرفة كره له صيامها.

٦- صوم عيد الغدير (الثامن عشر من ذي الحجّة).

٧- صوم اليوم الأول والثالث والسابع من محرّم.

٨- يوم ميلاد الرسول الأكرم (١٧ ربيع الأول).

٩- يوم المبعث (٢٧ رجب).

١٠- يوم عيد التبروز.

(المسألة ١٤٧١): إذا صام المرء يوماً مستحيلاً لم يجب عليه إتمامه فيمكنه الإفطار متى شاء بل لو دعاه أخوه المؤمن للطعام يستحبّ له إجابتنه والإفطار أثناء النهار.

(المسألة ١٤٧٢): يستحبّ لستة طوائف ترك ما يبطل الصوم وإن كانوا غير صائمين:

١- المسافر الذي عاد إلى وطنه قبل الظهر وكان قد تناول المفتر في سفره أو وصل إلى مكان قصد الإقامة فيه عشرة أيام.
٢- المسافر الذي يعود إلى وطنه أو محل إقامته بعد الظهر.

- ٣- المريض الذي برىء من مرضه قبل الظهر وكان قد تناول المفطر.
 - ٤- المريض الذي برىء من مرضه بعد الظهر وإن كان لم يتناول شيئاً مفطراً.
 - ٥- المرأة التي ظهرت من دم الحيض والنفاس أثناء النهار.
 - ٦- الكافر الذي أسلم بعد الظهر من شهر رمضان ولكن إذا أسلم قبل الظهر ولم يتناول المفطر فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم.
- (المسألة ١٤٧٣): يستحب للصائم الإتيان بصلوة المغرب والعشاء قبل الإفطار إلا إذا لم يكن لديه حضور القلب أو هناك من ينتظره فالأفضل أن يفطر أولاً ولكن مع رعاية الإتيان بالصلوة في وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

* * *

مسائل الخمس

موارد الخمس السبعة

(المسألة ١٤٧٤): يجب الخمس في سبعة أشياء:

- ١ - أرباح الكسب.
 - ٢ - المعادن.
 - ٣ - الكنوز.
 - ٤ - المال الحلال المختلط بالحرام.
 - ٥ - ما يحصل عليه بالغوص من المجوهرات.
 - ٦ - غنائم الحرب.
 - ٧ - الأرض التي يشتريها الكافر الذي من المسلم (على الأحوط وجوباً).
- وسيأتي توضيح أحكام هذه الأمور في المسائل القادمة.

١ - أرباح المكاسب

(المسألة ١٤٧٥): إذا حصل الإنسان عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة

أو العمل أو الوظيفة في المؤسسات المختلفة على ربح، ثم زاد ذلك عن نفقاته
سنة، نفسه وعياله وأولاده ومن ينفق عليه، وجب إعطاء خمس تلك الزيادة على

التفصيل الذي سيأتي فيما بعد.

(المسألة ١٤٧٦): لا فرق أبداً بين أنواع المكاسب وأرباحها أبداً لكن إذا استدان أحد من شخص آخر مبلغاً من المال فلا خمس فيه، وهكذا لا خمس في الأموال التي يرثها إلا إذا علم أن الميت لم يخمسها أو أن في ذمته خمساً في غير ما ورث من أمواله.

(المسألة ١٤٧٧): إذا وهب له أحد مالاً وزاد عن مؤونة سنته، فالأحوط وجوباً تخميشه وهكذا إذا ورث شيئاً من بعيد في القرابة، لم يكن له علم به ولم يكن يتوقع أن يرثه فان الأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يخمس ما يرثه منه أيضاً.

(المسألة ١٤٧٨): إذا وقف ملكاً على أشخاص معينين، مثلًا لو وقف على أولاده فإن كانت لذلك الملك منافع وزادت عن مؤونة سنتهم وجب عليهم تخميشهما.

(المسألة ١٤٧٩): لا خمس فيما يأخذه المستحق من باب الخمس أو الزكاة وإن زاد عن مؤونة سنته لأسباب معينة، ولكن إذا ربح من المال الذي يصل إليهم من هذا الطريق مثلًا لو حصل من شجرة اعطيت له من باب الخمس على ثمار وزادت هذه الثمار عن مؤونة سنته، وجب أن يخمسها.

(المسألة ١٤٨٠): إذا اشتري شيئاً بعين المال الذي لم يخمسه فالمعاملة باطلة بالنسبة لمقدار الخمس إلا أن يأذن في ذلك حاكم الشرع ففي هذه الصورة يجب عليه دفع خمس البضاعة التي إشتراها إلى حاكم الشرع.

(المسألة ١٤٨١): إذا اشتري شيئاً في الذمة ولكن بعد المعاملة دفع ثمنه من المال الذي لم يخمسه فالمعاملة صحيحة وتجوز لهسائر التصرفات بذلك المبيع، ولكن بما أنه دفع الثمن من المال الذي ثبت فيه الخمس يتعلق بذلك المقدار من الخمس وفيما لو كان ذلك المقدار موجوداً في يد البائع جاز لحاكم الشرع أخذه فإن كان قد تلف أخذ عوضه من البائع أو المشتري.

(المسألة ١٤٨٢): إذا اشتري عيناً ثبت فيها الخمس فالمعاملة تبطل بنسبة الخمس إلا أن يأذن حاكم الشرع، ففي هذه الصورة يجب عليه دفع خمس ثمن المعاملة له فلو كان قد دفعها للبائع وجب عليه أخذها منه ودفعها لحاكم الشرع.

(المسألة ١٤٨٣): إذا وهب عيناً تعلق فيها الخمس فلا يملك الموهوب مقدار الخمس من العين.

(المسألة ١٤٨٤): إذا وصله مال من كافر ومن شخص لا يعتقد بالخمس بواسطة التجارة أو غير ذلك لم يجب عليه تخميسه ولكن لو كان يعتقد بالخمس ولم يدفع خمسه وجب عليه دفع الخمس.

(المسألة ١٤٨٥): إذا كنا نعلم إجمالاً بأن هذا الشخص يعتقد بالخمس ولكن لم يخمس ولا نعلم أن المال الذي وصلنا منه هل ثبت فيه الخمس أم لا؟ مثلاً نتحمل أن هذا المال وصله بواسطة الإرث أو إقراضه من شخص فلا إشكال في التصرف في هذا المال ولا يجب دفع الخمس منه، وكذلك يجوز قبول دعوة هؤلاء الأشخاص أو الصلة في بيوتهم إلا أن نعلم أن الطعام الذي قدمه لنا أو بيته قد إشتراه من المال الذي لم يخمس.

(المسألة ١٤٨٦): رأس السنة الذي يعيّن للخمس لكل أحد يبدأ من أول ربح يناله الإنسان يعني: إذا شرع في التجارة والكسب والصناعة والزراعة وغير ذلك، فإن أول ربح يصل إليه من هذه المكاسب يكون أول سنته الخمسية ولا يمكن تقديمها أو تأخيره بالنسبة، وإذا أراد أن يقدم أول سنته فطريقه هو أن يقوم بحسابه السنوي قبل الموعد المعین ويدفع خمسه فيكون ذلك الوقت رأس سنته الخمسية.

(المسألة ١٤٨٧): يجوز للإنسان أن يدفع خمس الربح الذي يحصل عليه في أثناء السنة (أي عندما يصل إليه الربح) ولكن يجوز أن يؤخر التخميس إلى آخر السنة إلى أن يأخذ منه نفقاته الإحتمالية.

(المسألة ١٤٨٨): يجوز أن يجعل المعيار للخمس السنة الشمسية أو القرمية الهرجية.

(المسألة ١٤٨٩): لا يجب على من ليس عنده ما يزيد عن مؤونة سنته تعين رأس السنة للخمس.

(المسألة ١٤٩٠): من كانت له رأس سنة للخمس ومات أثناء السنة وجب إخراج مصاريفه ونفقاته إلى حين موته من أرباحه ثم تخميس ما تبقى.

(المسألة ١٤٩١): إذا ارتفعت قيمة السلعة التي إشتراها للتجارة فلم يبعها لأسباب وملحوظات تجارية، ثم هبطت قيمتها في أثناء السنة فلا يجب عليه دفع خمس المقدار الصاعد من القيمة، ولكن إذا كانت قيمتها مرتفعة إلى آخر السنة وجب عليه دفع خمسها حتى لو هبطت قيمتها بعد ذلك أي بعد إنتهاء السنة، هذا إذا كان وقت بيعها في آخر السنة وقد أباقاها برغبته وميله.

(المسألة ١٤٩٢): إذا كانت عنده أعيان ليست للتجارة وكان قد دفع خمسها أو لم يكن لها خمس أصلًا (كالإرث) فزادت قيمتها، فإذا باعها وجب دفع خمس الزيادة وكذلك لو كانت له شاة قد دفع خمسها فسمنت وجب عليه دفع خمس الزيادة بعد بيعها.

(المسألة ١٤٩٣): إذا أحدث بستانًا حتى بيعه بعد ارتفاع قيمته فإذا حان وقت بيعه وجب عليه دفع خمسه ولكن إذا كان قصده الإستفادة من ثماره وجب دفع خمس التمار وعند بيع البستان يدفع خمسه.

(المسألة ١٤٩٤): لوزرع أشجاراً يستفاد من خشبها وجب عليه دفع الخمس عندما يحين وقت بيع خشبها حتى وإن لم يرد بيعها، ولكن لو لم يحن وقت بيعها فلا خمس عليها حتى لو مرت عليها عدّة سنوات.

(المسألة ١٤٩٥): إذا كانت عنده عدّة تجارات ومكاسب، مثلاً كانت لديه زراعة وصناعة ويحصل على المال من عمله الشخصي، وجب عليه في آخر

السنة حساب منافعها جميعاً في وقت واحد فإن زادت المنافع على مخارجها السنوية دفع خمسها.

(المسألة ١٤٩٦): المؤونة التي يصرفها في سبيل تحصيل الفائدة ككلفة العمل وأجرة الدلّال وغيرها تحسب جزءاً من مخارج الكسب.

(المسألة ١٤٩٧): لا خمس في مؤونة السنة ونفقاتها يعني: ما ينفقه الإنسان من أرباحه في أثناء السنة للأكل والشرب وإقتناء اللباس والمسكن وأثاث المنزل والزواج وجهاز العروس والزيارة الواجبة أو المستحبة والبذل والإهداء والضيافة وما شابه ذلك، لا خمس فيه، بشرط أن لا يفرط في هذه الأمور، وإنما الخمس فيما يزيد عن ذلك.

(المسألة ١٤٩٨): ما يصرف الإنسان في النذورات والكفارات وأمثالها يعتبر من مؤونة السنة وكذلك الأموال التي يهبها للآخرين أو يدفعها كجوائز إذا لم تكن أكثر من شأنه.

(المسألة ١٤٩٩): الشخص الذي يحتاج إلى بيت يملكه فما يصرفه في شراء البيت لا خمس عليه، ولكن لو لم يكفله ما يكسبه في سنته لشراء البيت فاضطر إلى توفير المال لعدة سنوات حتى يتمكّن من شراء البيت فالأموال التي يمرّ عليها سنة عليها الخمس، وأمّا لو اشتري أرض البيت مثلاً في أثناء السنة الأولى واشترى مصالحها وأدوات بنائها في أثناء السنة التالية ودفع أجرة البناء في السنة الثالثة فلا خمس عليها جميماً.

(المسألة ١٥٠٠): جرت العادة في الكثير من العوائل أن يقوموا بتهيئة جهاز العروس تدريجاً، فإن مضى عليها سنة وجب فيها الخمس، إلا أن يكون تهيئة الجهاز من تقاليد بلد معين بحيث إذا لم يتم هذا يكون عيباً للعائلة أو أنه لا يتھيأ إلا بالتدريج، فإنه لا خمس فيه في هذه الصورة.

(المسألة ١٥٠١): الأشخاص الذين يشترون قبراً أو كفناً لهم في حال حياتهم

فلو مضى عليه سنة وجب دفع خمسه.

(المسألة ١٥٠٢): كل مال خمس مرّة واحدة لا يتعلّق به الخمس مرّة أخرى إلا أن ينمو أو ترتفع قيمته.

(المسألة ١٥٠٣): لا خمس في نفقة الحجّ أو الزيارات المستحبّة إذا كانت من أرباح نفس السنة كما قلنا، ولو اضطُرَّ إلى أن يسجل إسمه للحجّ ويدفع لذلك مالاً (وينتظر حتّى يصل إليه الدور أو يخرج اسمه للحجّ بالقرعة) اعتبار ذلك المال من مؤونة السنة ولا خمس فيه لا في تلك السنة ولا في السنوات القادمة.

(المسألة ١٥٠٤): إذا كان يتكتّب من التجارة والعمل، فلو كان عنده مال آخر لم يجب فيه الخمس أو أنه قد دفع خمسه يمكنه فصل هذين الماليين ويخرج نفقات ستته من أرباح مال التكتّب والتجارة، وأمّا لو كان ينفق على نفسه من الأموال التي ليس فيها خمس أو قد دفع خمسها سابقاً فالاحوط استحباباً حساب مخارج ستته من أرباح تلك السنة.

(المسألة ١٥٠٥): إذا اشتري مؤونة حتّى يصرفها خلال السنة ففضل منها شيء آخر السنة وجب دفع خمسها، والأحوط أن يحسب جميع الأشياء حتّى القليلة الأهميّة كبقية المواد الغذائيّة الإضافيّة مهمما كانت قليلة ويجب الإلتزام إلى أنه لو أراد دفع قيمتها وجب دفع قيمتها آخر السنة سواءً كانت أقلّ من قيمة الشراء أو أكثر.

(المسألة ١٥٠٦): إذا اشتري ما يحتاجه من الوسائل أثناء السنة فلا خمس عليها فإذا زالت الحاجة إليها بعد ذلك لا يجب عليه دفع خمسها، وكذا ما تتزّين به المرأة بعد أن ينقضي وقت التزيين للنساء أي بعد أن تصل إلى سن الشيخوخة فلا تحتاج إليها فحينئذ لا خمس فيها، ولكن الأحوط المستحبّ دفع خمسها.

(المسألة ١٥٠٧): الكتب التي يشتريها طلاب العلوم الدينيّة وغيرهم من أرباح المكاسب والعمل فإن كانت مورد الحاجة لهم فلا خمس عليها، ولكن لو لم

يحتاج إليها فعلاً وقدد الإستفادة منها في المستقبل تعلق بها الخمس (المراد من الحاجة ليست بأن يستفيد منها في كل يوم أو كل شهر بل إذا لم يستفاد منها طيلة السنة ولكن وجود هذا الكتاب ضروري في مكتبه لموقع الحاجة فتحسب مما يحتاج إليه) وكذلك الوسائل والأدوات من قبيل أدوات إطفاء الحرائق في الأمكانة التي يحتمل فيها الحرائق أو الأدوية الضرورية في البيت فتحسب جمیعاً من النفقة فلا خمس عليها حتى لو لم يستفاد منها طيلة السنة.

(المسألة ١٥٠٨): إذا لم يحصل على ربح في أحد السنوات فالأحوط أنه ليس بمقدوره إحتساب مؤونة تلك السنة وحسمنها من أرباح السنة التالية.

(المسألة ١٥٠٩): إذا لم يحصل على ربح في بداية السنة فصرف من رأس ماله ثم حصل ربح قبل إنتهاء السنة أمكنه جبران كسر المال من الربح المذكور.

(المسألة ١٥١٠): لا خمس في الرأسمال الذي يحتاج إليه ولا يمكنه أن يدبر معيشته بصورة لائقة به بأقل منه، يعني أنه يجوز أن يأخذ من أرباح هذه السنة والسنوات القادمة و يجعله ضمن رأسماله، ولكن إذا كان لا يتوجه إليه وإلى عمله ضرر من أداء الخمس وجب أن يخمسه سواءً كان رأس المال هذا رأس مال التجارة، أو أرضاً زراعية أو ملكاً وعقاراً، أو أدوات عمل (كالسيارة).

(المسألة ١٥١١): إذا تلف شيء من رأس ماله بسبب الكسب والتجارة بحيث كان يُعد من ضرر المعاملة أمكنه حسم مقدار ذلك من ربح السنة، ولكن لو تلف ذلك بسبب حوادث أخرى (من قبيل السرقة وأمثالها) فلا يستطيع أن يحسنه من الربح إلا إذا لم يتمكن من التجارة والكسب بما تبقى من رأس ماله بحيث يكون مناسباً لشأنه.

(المسألة ١٥١٢): إذا تلف شيء من غير رأس المال من أمواله الأخرى بسبب تعريضها للكسر أو الحرائق أو السرقة وأمثال ذلك، فلو كان يحتاج إليها في نفس تلك السنة أمكنه شراؤها من أرباح تلك السنة.

(المسألة ١٥١٣): إذا إفترض في بداية السنة حتى يصرف في مؤونته ثم ربح أثناها أمكنه حسم مقدار الدين من الربح، ولو إنقضت السنة بدون أرباح فاقتصر لمؤونته جاز له أداء الدين من أرباح السنين اللاحقة.

(المسألة ١٥١٤): لو إفترض لمؤونته سنته أو لدفع الخسارة أو الضمان وأمثال ذلك يمكنه أداء هذه الديون من أرباح سنتها، ولكن القرض الذي يسدده على شكل أقساط تحسب أقساط تلك السنة فقط جزء مخارج مؤونة تلك السنة.

(المسألة ١٥١٥): إذا افترض بنية الربح أو شراء عقار لا يحتاجه فلا يمكنه أداء قرضه من أرباح تلك السنة ولكن لو تلف ما إفترضه أو تلف ما إشتراه من القرض بسبب من الأسباب فاضطر لتسديد هذا القرض أمكنه تسديده من أرباح ومنافع تلك السنة.

(المسألة ١٥١٦): لا يجوز للإنسان التصرف في ماله مالم يخمسه ولا تكفي تيبة دفع الخمس وحدها، وهكذا لا يجوز أن يتحمل الخمس في ذمته ويتصرف في المال، ولو تصرف فعل حراماً، ولو تلف ذلك المال وجب دفع خمسه.

(المسألة ١٥١٧): من وجب عليه دفع مبلغ من الخمس إذا صالح الحاكم الشرعي واستأذنه في التصرف في ذلك المال (طبعاً مع ملاحظة مصلحة المستحقين) جاز له التصرف في المال كلّه، ولو حصل بعد ذلك على منافع وأرباح من ذلك المال كان له.

(المسألة ١٥١٨): إذا كان شريكاً مع آخر وكان يعلم أن شريكه لا يدفع الخمس فلا يجوز له الإستمرار في هذه الشركة فيحرم عليهما التصرف في مال الشركة بعد تعلق الخمس به.

(المسألة ١٥١٩): لا يجوز للمكلّف التصرف في الأموال التي يعلم بيقيناً أنها لم تخمس ولكن إذا شك في مال هل دفع خمسه أم لا؟ فيجوز له التصرف فيه، ولا إشكال في قبول هديته والمعاملة معه أو الذهاب إلى ضيافه ولا يجب الفحص والتحقيق.

(المسألة ١٥٢٠): من لم يخُمس من بداية تكليفه وقد حصل على أرباح واشتري بها وسائل وأثاث ثم التفت إلى وجوب الخمس عليه وأراد أداء وظيفته تجاه الخمس وتطهير حياته وأمواله، فلو اشتري شيئاً من منافع وأرباح كسبه ولم يكن يحتاج إليه وقد مر عليه سنة كاملة وجب عليه دفع خمسه، ولو كان من أثاث البيت والوسائل الأخرى التي يحتاج إليها وكانت مطابقة لشأنه فلو علم أنه إشتراها في تلك السنة التي استفاد منها فلا يجب عليه دفع خمسها، وإن لم يعلم أنه إشتراها في أثناء السنة أو بعد تمام السنة فالأحوط وجوباً الرجوع إلى حاكم الشرع أو نائبه والمصالحة معه، أي يحسب معه جميع أمواله المشكوكة فيخمن حاكم الشرع ما يجب عليه من الخمس ويتصالح معه على مقدار معين ويتم تطهير أمواله بدفعها.

(المسألة ١٥٢١): إذا كان للصبي ربح، وزاد عن مؤونة سنته وجب عليه أن يدفع خمسه بعد أن يبلغ على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٥٢٢): الشياب المتعددة وكذلك الخاتم وأدوات الزينة والوسائل المعيشية المختلفة إذا كانت جميعها ممّا يحتاج إليه الشخص وممّا هو لائق بشأنه وقد إشتريت من أرباح تلك السنة فلا يجب عليها الخمس، ولكن إذا كانت زائدة عن حاجته وعن شأنه ففي الزائد خمس.

(المسألة ١٥٢٣): المال الذي يصرف في شراء الوسائل المحرمة (كخاتم الذهب للرجال ووسائل اللهو واللعب) فيها الخمس.

(المسألة ١٥٢٤): راتب التقاعد أو المبلغ الذي يعطى للشخص عند تصفية حسابه مع الشركة أو الإدارة بعنوان الضمان من أرباح تلك السنة، فلو لم يبق منه شيء إلى آخر السنة فلا يجب عليه الخمس ولكن لو زاد فعليه الخمس.

(المسألة ١٥٢٥): الجوائز التي تتعلق بمال التوفير في البنوك إذا لم تكن عن

قرار وعقد مسبق فهي حلال والأحوط وجوباً دفع خمسها بعد نهاية السنة وهذا في ما لو كان صاحب المال لا يرى لنفسه الحق في الجائزة ولكن البنك يعطي مثل هذه الجوائز لتسويق التوفير والإيداع فيه.

٢- المعادن

(المسألة ١٥٢٦): يجب الخمس فيما يستخرج من معادن الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والفحם الحجري والنفط والفيروز والملح والمعادن الأخرى وأنواع الفلزات، والأحوط وجوباً أنه ليس في كل ذلك نصاب معين يعني: أن كل ما استخرج من هذه المعادن قليلاً كان أو كثيراً ففيه الخمس.

(المسألة ١٥٢٧): الجص والكلس والطين الأحمر وما شابه ذلك مما يطلق عليه عنوان المعدن يجب فيه الخمس وكذا أنواع الصخور المعدنية.

(المسألة ١٥٢٨): المعدن سواء كان تحت الأرض أو فوق الأرض، في أرض مملوكة، أو في أرض لا مالك لها، واستخرجه المسلم، أو غير المسلم، البالغ أو غير البالغ يجب فيه الخمس، وفي صورة كون المستخرج صغيراً دفع وليه الخمس عنه.

(المسألة ١٥٢٩): النفقات المصروفة على إستخراج المعدن وتصفيته (إذا كان بحاجة إلى تصفيه) وكذا المبلغ المدفوع لاستيجار المعدن يؤخذ مما إستخرج، ويخصّس الباقي، ولكن لا يطرح منه ما ينفقه على مؤونة السنة.

(المسألة ١٥٣٠): إذا إستخرج مجموعة من الناس شيئاً من المعدن يجب الخمس فيه بعد إستثناء المؤونة التي صرفوها على المعدن سواء كانت أقل أو أزيد (على الأحوط وجوباً).

(المسألة ١٥٣١): إذا إستخرج معدناً من الأرض التي يملكها الغير فهو ملك صاحب الأرض وبما أن صاحب الأرض لم يصرف على إستخراجه شيئاً وجب

عليه تخميس جميع ما استخرج من المعدن، ولكن إذا تمّ هذا العمل بأمره فحينئذ يجوز له دفع نفقات الإستخراج من أرباح المعدن.

(المسألة ١٥٣٢): إذا كان المعدن من المعادن العظيمة وكانت في الأراضي المباحة أو المملوكة كان للحاكم الشرعي (أي المجتهد العادل) أن يشرف على عملية إخراجها، وصرفها في صالح المسلمين ومصارفهم، وفي هذه الصورة يجب على المستخرجين أن يراعوا نظر الحاكم الشرعي ورأيه.

(المسألة ١٥٣٣): إذا استخرجت الحكومة الإسلامية معدناً لم يجب عليها فيه الخمس.

٣ - الكنز

(المسألة ١٥٣٤): الكنز مال خبىء تحت الأرض، أو في الجبل، أو في جدار، أو في باطن شجرة، ويقال له في العرف الكنز.

(المسألة ١٥٣٥): لو عثر الإنسان في أرض غير مملوكة لأحد، على كنز، ولم يكن صاحب ذلك الكنز معلوماً أبداً، كان الكنز له، ويجب عليه فيه الخمس. وهكذا إذا اشتري أرضاً من أحد وعثر فيه على كنز وعلم أنه ليس للمالكين السابقين كان الكنز له ووجب فيه الخمس.

ولكن إذا احتمل أنه لأحد المالكين السابقين وجب -على الأحوط وجوباً - إطلاعه وإخباره بذلك، فإن ثبت أنه ليس له، أخبر من كان قبله من المالكين السابقين لتلك الأرض وهكذا، فإذا ثبت أنه ليس لأي واحد منهم، كان الكنز له، ووجب عليه دفع خمسه.

(المسألة ١٥٣٦): للكنز نصاب إذا بلغه وجب فيه الخمس، ونصابه هو مائة وخمسة مثاقيل من الفضة، أو خمسة عشر مثقالاً من الذهب، يعني: أنه إذا بلغت قيمة ما حصل عليه من الكنز هذا المقدار وجب فيه الخمس.

واما إذا كان أقل من ذلك القدر فلا يجب فيه الخمس.

وإذا لم تبلغ قيمته خمسة عشر مثقالاً من الذهب ولكن بلغت مائة وخمس مثاقيل من الفضة وجب تخفيضه أيضاً وهكذا العكس.

(المسألة ١٥٣٧): لو عثر على مال من آنية متعددة دفنت في مكان واحد تعلق فيه الخمس إن بلغ المجموع النصاب ولكن لو أخرج عدّة كنوز من أماكن متفرقة يجب الخمس فيها إذا بلغ كل كنز منها حد النصاب ولا يجب حسابها جمياً.

(المسألة ١٥٣٨): إذا أنفق على إستخراج الكنز مقداراً من المال حسمه من قيمة الكنز ودفع خمس البقية.

(المسألة ١٥٣٩): إذا اشترى شخصان في العثور على كنز فهما شريكان فيه ويجب عليهما العمل وفق ما اتفقا عليه فلو بلغ سهم كل واحد منها النصاب تعلق فيه الخمس.

(المسألة ١٥٤٠): إذا اشتري حيواناً فعثر على مالٍ في بطنه فإن احتمل أنه ملك للبائع وجب تعريفه بذلك على الأحوط وجوباً، فإن تبيّن أنه ليس له سأل المالكين السابقين، فإن تبيّن أنه ليس ملكاً لأي منهم فالمال له والأحوط استحباباً دفع خمسه مثل خمس المعدن سواءً وصل إلى حد النصاب أم لا.

(المسألة ١٥٤١): إذا اشتري سمكة وعثر على درة في جوفها فهي ملكه لا ملك الصياد الذي صادها قبلها وباعها إلى آخر وليس ملكاً للبائع قبله والأحوط المستحب دفع خمسها.

٤ - المال الحلال المختلط بالحرام

(المسألة ١٥٤٢): إذا إختلط المال الحلال بالحرام على وجه لا يتميّز أحدهما عن الآخر ولم يعرف من هو صاحب المال الحرام ولا مقداره وجب فيه الخمس وبعد إخراج الخمس يصير المال حلالاً كله.

(المسألة ١٥٤٣): إذا إختلط المال الحلال بالحرام وعرف مقدار الحرام فيه (مثلاً علم أن ثلثة حرام) ولكن جهل صاحبه فالأحوط وجوباً أن يصرفه في مصارف الخمس والصدقة أيضاً (مثل السادة الفقراء).

(المسألة ١٥٤٤): إذا إختلط المال الحلال بالحرام ولم يعرف مقدار الحرام لكن عرف صاحبه وجب أن يتراضيا فإن لم يرض صاحب المال فإن كان من بيده المال المختلط على يقين بمقدار محدد بأنه ملك الطرف الآخر (مثلاً ربع المال) وشك في الأكثرب منه وجب عليه دفع المقدار المتيقن، وأما الأكثرب من ذلك الذي يحتمل أنه ملكه فيتناصف معه.

(المسألة ١٥٤٥): إذا دفع خمس المال المختلط بحرام ثم عرف بذلك مقدار الحرام أنه أكثرب من الخمس فالأحوط وجوباً أن يصرف المقدار الذي يعلم أنه أكثرب من الخمس في مصارف الخمس والصدقة أيضاً.

(المسألة ١٥٤٦): إذا دفع خمس المال الحلال المختلط بالحرام ثم وجد صاحبه فالأحوط وجوباً أن يدفع له عوضه، وكذلك إذا عثر على مال مجھول المالك وتصدق به بنية صاحبه ثم وجد صاحبه ولم يرض بذلك.

(المسألة ١٥٤٧): إذا علم أن أمواله قد إختلطت بأموال الآخرين وكان يعلم مقداره ويعلم بأن المالكين لا يتتجاوزون عددة نفرات ولكن لم يتمكن من تشخيص المالك بالتفصيل وجب تقسيم المال بينهم بالتساوي.

٥ - ما يخرجه من الجواهر بالغوص

(المسألة ١٥٤٨): إذا استخرج الإنسان بالغوص في البحر جواهر، مثل اللؤلؤ والمرجان وما شابه ذلك وجب أن يخصمه بشرط أن لا يكون قيمته - بعد طرح ما أنفقه على إستخراجه - أقل من مثقال شرعي من الذهب المسكوك (وم الثقال الشرعي هو ١٨ حمرة ثلاثة أربع المثقال العادي) سواء كانت تلك الجواهر من

المعدنيات، أو من ما ينبت في البحر، وسواء إستخرجها بالغوص في البحر مرّة واحدة أو مرات بلا فصل تعدّ عرفاً مرّة واحدة، وسواء كان المستخرج من جنس واحد أو أجناس متنوعة.

(المسألة ١٥٤٩): إذا إستخرج عدّة أشخاص شركاء في العمل جواهر من البحر لا يلزم - على الأحوط - أن يبلغ سهم كلّ واحد حدّ النصاب بل إذا بلغ المجموع حدّ النصاب وجب فيه الخمس.

(المسألة ١٥٥٠): إذا إستخرج الجواهر من البحر بغير الغوص أو أخذها من سطح البحر أو من الساحل فإن بلغت قيمتها بعد حذف النفقات حدّ النصاب فالأحوط وجوباً دفع الخمس.

(المسألة ١٥٥١): لا يجب الخمس في السمك والحيوانات الأخرى التي يصطادها الإنسان من البحر ولكن تحسب من أرباح المكاسب فإن زاد في آخر السنة شيء منها أو من قيمتها فعليه الخمس.

(المسألة ١٥٥٢): لا يجب أن يقصد الإنسان في الغوص إستخراج المجوهرات بل إذا غاص بقصد آخر وعثر على مجوهرات وجب دفع خمسها.

(المسألة ١٥٥٣): إذا غاص في البحر وإستخرج حيواناً وعثر في بطنه على جواهر تبلغ قيمتها بعد حذف النفقات حدّ النصاب فإن كان الحيوان من قبيل الصدف الذي يضم الدرّ في باطنـه عادةً وجب دفع خمسه وإن اتفق له أن بلع الدرّ والجواهر فالأحوط وجوباً دفع الخمس.

(المسألة ١٥٥٤): المجوهرات المستخرجة من الأنهر الكبيرة التي تُتَخَذ مهلاً لتربيـة الصدف فيها الخمس.

(المسألة ١٥٥٥): (العنبر) وهو مادة تستخرج من البحر طيبة الرائحة إذا تم إستخراجه بواسطة الغوص فعليه الخمس وإن كان طافياً فوق الماء أو على الساحل وأخذـه الشخص فالأحوط وجوباً دفع خمسه.

(المسألة ١٥٥٦): إذا كان عمله الغوص أو إستخراج المعادن فإن دفع خمس الجوادر أو المعادن وزاد منها شيء عن مؤونة السنة لا يجب عليه دفع الخمس مرة أخرى.

٦ - غنائم الحرب

(المسألة ١٥٥٧): إذا قاتل المسلمون الكفار بأمر الإمام المعموم عليه السلام ثم حصلوا على غنائم في الحرب، وجب عليهم دفع خمسه، ولكن بعد أن يحتسبوا ويقتطعوا منها أولاً كلّ ما أنفقوه لحفظ تلك الغنائم وحملها ونقلها.

(المسألة ١٥٥٨): إذا قاتل المسلمون الكفار بإذن نائب الإمام عليه السلام الخاص أو نائب العام، وحصلوا على غنائم وجب أن يدفعوا خمسها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٥٥٩): الأسلحة الكبيرة الضخمة التي يحصل عليها في الحروب الراهنة ضمن الغنائم، ولا يمكن إستعمالها شخصياً مثل الدبابات والمدافع، يجوز للحاكم الشرعي وولي أمر المسلمين أن يجعلها تحت تصرف الجيش الإسلامي خاصة.

(المسألة ١٥٦٠): يحق للمسلمين أن يتملّكوا أموال الكفار الحربيين، و يجب عليهم تخفيضها أولاً إلا إذا أوجب ذلك مفسدة للمسلمين ولو أن يذكروا بسوء.

(المسألة ١٥٦١): الغنائم الحربية التي يجب فيها الخمس تتحصر بالغنائم المنقوله التي تكون ملكاً للمحاربين بعد دفع خمسها وأما الأرضي التي يحصل عليها المسلمين من الكفار بالحرب فلا خمس عليها وهي ملك لجميع المسلمين.

(المسألة ١٥٦٢): إذا اعتدى بعض المسلمين على البعض الآخر وجب صدّ المعتدي إلى أن يفيء إلى حكم الله، فلو غنم المسلمين من هذه المعركة غنائم لا يجوز لهم تملّكها بل يجب عليهم الإحتفاظ بها وإعادتها في الوقت المناسب إلا

تلك الأشياء التي تؤدي إلى إستمرار العدوان والفساد لو أعيدت إلى أصحابها فيجوز الإستفادة منها بالشكل الصحيح بإذن الحاكم الشرعي.

٧ - الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم

(المسألة ١٥٦٣): إذا اشتري الكافر الذمي (وهم، أهل الكتاب الذين يعيشون تحت حماية الإسلام ويلتزمون بشرائط الذمة) أرضاً من المسلم، وجب عليه دفع خمس منافعها بدل عشر الزكاة قيمة أو عيناً على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٥٦٤): إذا اشتري الذمي أرضاً من مسلم ثم باعها إلى مسلم آخر. فلا يسقط الخمس بذلك إذا مات وورثه مسلم فالأحوط أن يدفع خمسها ولو اشترط الكافر الذمي عند عقد شراء الأرض عدم دفع الخمس أو إشترط على البائع دفعه لم يصح الشرط ويجب عليه دفع الخمس ولكن لو إشترط على البائع أن يدفع مقدار الخمس بالنيابة عنه صحة الشرط ووجوب العمل به.

(المسألة ١٥٦٥): إذا ملك المسلم الكافر أرضاً بغير البيع والشراء وأخذ عوضاً مقابلها كما لو كانت المعاملة صلحاً فالأحوط وجوباً على الذمي دفع خمسها.

صرف الخمس

(المسألة ١٥٦٦): يجب تقسيم الخمس إلى قسمين: فنصفه سهم الإمام عليه السلام ونصفه الآخر سهم السادة، ويجب إعطاء سهم السادة إلى السادة الفقراء، أو السيد اليتيم المحتاج أو ابن السبيل من السادة (أي الذي فقد ماله، أو نفذ في السفر، وصار محتاجاً) وإن لم يكن فقيراً في موطنه.

ويجب إعطاء سهم الإمام عليه السلام في عصرنا هذا إلى المجتهد العادل أو وكيله ليصرفه في ما يرضاه الإمام عليه السلام من مصالح المسلمين، وخصوصاً إدارة وتسخير الحوزات العلمية الدينية وما شابها.

(المسألة ١٥٦٧): إنما يجوز صرف قسم من سهم الإمام طليلاً في بناء المساجد أو الحسينيات أو المستشفيات والمستوصفات والمدارس، إذا تم ذلك بإذن المجتهد العادل مع مراعاة الأولوية، ولكن لا يجوز صرف سهم السادة إلا على السادة الذين ذكرنا أصنافهم.

(المسألة ١٥٦٨): من كان في ذمته شيء من الحقوق الشرعية (أي الخمس) يجوز له إذا رأى المجتهد أو ممثله صلاحاً أن يدفع مقدار الخمس إليه ثم يستقرضه منه ويتحمّل الخمس في ذمته ويؤديه بالتقسيط.

(المسألة ١٥٦٩): لا يجوز إعطاء سهم السادة إلى من ذكرناهم من السادة بدون إذن الحاكم الشرعي (على الأحوط وجوباً) وكذا سهم الإمام طليلاً ان صرفه من دون إذن المجتهد لم يصح، إلا إذا أ مضاه المجتهد فيما بعد ورضى به.

(المسألة ١٥٧٠): من كان عليه خمس كثير ولم يقدر على أدائه جاز للمجتهد أن يهبها مقداراً من سهم الإمام إذا رأى المصلحة في ذلك.

(المسألة ١٥٧١): إذا أراد دفع سهم الإمام طليلاً للمجتهد الذي لا يقلده جاز له ذلك إذا علم بأنّ هذا المجتهد والمجتهد الذي يقلده يصرفان سهم الإمام في جهة واحدة.

(المسألة ١٥٧٢): يجوز دفع الخمس للسيد غير العادل ولكن الأحوط وجوباً دفع الخمس لمن لا يتجاهر بالفسق، فلو كان من أبناء السبيل جاز دفع الخمس له لو لم يكن سفره سفر معصية إلا أن يتوب في حينه ولا يرتكب المعصية فيما تبقى من سفره.

(المسألة ١٥٧٣): لا يجوز دفع الخمس للسيد الذي ليس من الشيعة الإثنى عشرية وكذلك للسيد الواجب النفقة، مثلاً لا يجوز للشخص دفع الخمس لزوجته العلوية إلا أن تكون تلك الزوجة مضطرة لدفع مؤونة أشخاص آخرين لا تجب نفقتهم على الرجل.

(المسألة ١٥٧٤): يمكن إثبات السيادة بأحد الطرق التالية:

١ - أن يشهد بذلك شخصان عادلان (ويكفي شخص واحد أيضاً).

٢ - أن يشتهر في مدينته ومنطقته بالسيادة سواءً أدت هذه الشهادة إلى اليقين

أو الظن.

(المسألة ١٥٧٥): يجوز دفع الخمس للسادات الفقراء الذين يجب نفقتهم على شخص آخر فيما لو لم يتمكن بتحمل نفقتهم، مثلاً يجوز للعلوية التي لا يتمكن زوجها من دفع نفقتها أخذ الخمس.

(المسألة ١٥٧٦): لا يجوز للسادة أن يأخذوا من الخمس أكثر من مؤونة سنتهم على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٥٧٧): لا بأس بنقل الخمس من بلد إلى بلد آخر سواءً وجد المستحق في بلده أم لا، ولكن لو تلف في أثناء ذلك فالأحوط وجوباً دفع مقداره من أمواله الأخرى، وكذلك عليه أن يتحمل نفقات الحمل والنقل أيضاً، ولكن إذا دفع الخمس بالنيابة عن حاكم الشرع ونقل المال من بلد إلى آخر وتلف فلا ضمان عليه.

(المسألة ١٥٧٨): إذا إحتاج السادات الفقراء إلى رأس مال للتكتسب والتجارة أمكنه أن يدفع لهم الخمس (طبعاً بمقدار ما يؤمّن لهم معيشتهم).

(المسألة ١٥٧٩): إذا زاد سهم السادات عن حاجتهم وجب دفعه إلى المجتهد العادل ليصرفه في مصارف أخرى نافعة ولو نقص عن حاجتهم أمكن إعطاؤهم من سهم الإمام عليه السلام فعلى هذا لا توجد مشكلة في زيادة ونقيصة سهم السادات.

(المسألة ١٥٨٠): الأحوط وجوباً أن يدفع سهم السادات من نفس المال أو من المال السائد لا من جنس آخر إلا إذا باع الجنس الآخر إلى المستحق ثم حسب ثمنه من الخمس.

(المسألة ١٥٨١): من كان له دين على السيد المحتاج، جاز له أن يحتسب ذينه

من باب الخمس.

ولكن لابد في سهم الإمام عليه من إستئذان الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٥٨٢): ليس من الواجب أن يقول للسيد المستحق: إن هذا المال هو من الخمس بل يجوز أن يعطيه بعنوان الهدية وينوي الخمس، وهكذا في مورد

سهم الإمام الذي يعطيه للأشخاص المستحقين بإذن الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٥٨٣): لا يجوز للمستحق أن يأخذ الخمس ثم يهبه للمالك إلا أن يكون ذلك من شأنه بأن لو كان له مال وهب ذلك المقدار لذلك الشخص.

(المسألة ١٥٨٤): إذا اتفق مع الحاكم الشرعي أو وكيله على المصالحة على الخمس وأراد دفع الخمس في السنة القادمة فلا يجوز له إحتسابه من منافع تلك السنة، مثلاً إذا كان عليه ألفي درهم من الخمس وكان الزائد على مؤونته في السنة القادمة عشرون ألف درهم وجب دفع خمس العشرين ألفي درهم ثم دفع الألفي درهم التي في ذمته من الخمس من الباقي.

(المسألة ١٥٨٥): إن دفع الخمس المتعلقة بالسداد لهم بسبب أنهم حرموا من الزكاة فعلى هذا لا يكون الحكم الشرعي تبعياً في الحقوق وأما سبب حرمانهم من الزكاة فله أسباب مذكورة في محلها.



مسائل الزكاة

(المسألة ١٥٨٦): تجب الزكاة في تسعه أشياء الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والغنم، والبقر، والإبل.
ولو أن أحداً ملك واحداً من هذه الأشياء وتوفّرت الشروط التي سيأتي ذكرها فيما بعد، وجب أن يصرف مقداراً معيناً (سيأتي ذكره) منه في مصارف سيأتي بيانها أيضاً.

ولكن يستحب إعطاء الزكاة عن رأس المال المستخدم في التجارة سنوياً أيضاً، وكذا يستحب إعطاء الزكاة عن سائر الغلات (غير ما ذكر) أيضاً.

شروط وجوب الزكاة

(المسألة ١٥٨٧): تجب الزكاة بعدة شروط هي:

- ١ - أن يبلغ المال حدّاً معيناً سيأتي بيانه (ويسمى بالنصاب).
- ٢ - أن يكون المالك بالغاً عاقلاً.
- ٣ - أن يكون قادراً على التصرف في ذلك المال.
- ٤ - في الغنم والبقر والإبل، والذهب والفضة، يشترط أن يمر عليها إثنا عشر شهراً، ولكن الأحوط وجوباً أنه تتعلق الزكاة بهذه الأشياء من أول الشهر الثاني عشر، فلو فقد أحد الشروط في أثناء الشهر الثاني عشر لا تسقط الزكاة الواجبة فيها.

(المسألة ١٥٨٨): إذا بلغ مالك الغنم والبقر والإبل والذهب والفضة، في أثناء السنة لم تجب عليه الزكاة.

(المسألة ١٥٨٩): تجب زكاة الحنطة والشعير، عند إعتقداد الحب في سنابلها ويطلق عليه اسم الحنطة والشعير. وتجب زكاة العنب والزيسب عندما يطلق عليه هذا الإسم. وت يجب زكاة التمر عندما ينضج التمر ويصبح قابلا للأكل. ولكن وقت إعطاء زكاة الحنطة والشعير هو وقت حصادهما، وتصفيتهما، ووقت إعطاء زكاة التمر والعنب، هو عند جفافهما إلا إذا أريد أكلهما رطبين ففي هذه الصورة يجب إعطاء زكاتهما بشرط أن يبلغ جافهما حد النصاب.

(المسألة ١٥٩٠): بالنسبة إلى القمح والشعير والزيسب والتمر تجب الزكاة فيها حينما يكون صاحبها بالغاً أثناء وجوب الزكاة.

(المسألة ١٥٩١): إذا غصب مال شخص ولم يكن المالك قادرًا على التصرف فيه لم تجب عليه الزكاة، وكذا لو غصب منه الزرع وكان باقياً تحت سلطة الغاصب حين تعلق الزكاة به فعندما يرجع إلى صاحبه لا تجب الزكاة عليه.

(المسألة ١٥٩٢): إذا إفترض من الندين الذهب والفضة أو غيرهما مما تجب فيه الزكاة وبقي عنده سنة وجب عليه دفع زكاته ولا يجب على المفترض شيء.

زكاة الغلال

(المسألة ١٥٩٣): تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزيسب، إذا بلغت حد النصاب ونصابها هي (٢٨٨ مثناً بالمن التبريري إلا ٤٥ مثقالاً) أي ما يقارب ٨٤٧ كيلوغراماً.

(المسألة ١٥٩٤): إذا استهلك مقداراً من الحنطة والشعير والتمر والزيسب، قبل أداء الزكاة أو أعطاه إلى شخص آخر وجب دفع زكاته.

(المسألة ١٥٩٥): إذا مات المالك بعد أن وجبت زكاة الغلات عليه وجب إخراجها من مال الميت وإذا مات قبل ذلك وجبت الزكاة على الورثة إذا بلغ سهم كل واحد منهم النصاب.

(المسألة ١٥٩٦): يجوز للحاكم الشرعي أن يعين شخصاً لجمع الزكاة ليجمع الحنطة والشعير بعد تصفيفهما من السنابل أو بعد جفاف التمر والعنبر فلو إمتنع من دفع الزكاة التي هي حق المحروميين جاز أخذها منه بالقوة.

(المسألة ١٥٩٧): إذا اشتري الحقل أو البستان قبل وجوب زكاة الفطرة كانت الزكاة في ذمة المالك الجديد، وإذا اشتراها بعد وجوب الزكاة عليها كانت الزكاة بذمة البائع أي المالك القديمي.

(المسألة ١٥٩٨): إذا اشتري القمح والشعير أو التمر والربيب وعلم أنّ البائع دفع زكاتها لم يجب عليه شيء، وإن شدّ في ذلك فلا يجب عليه شيء أيضاً، ولكن إذا علم أنه لم يدفع زكاتها بطلت المعاملة بنسبة مقدار الزكاة إلا أن يأذن حاكم الشرع ففي هذه الصورة يأخذ مقدار الزكاة من البائع، ولو لم يأذن الحاكم كان له أخذها من المشتري، ويمكن للمشتري مطالبة البائع بذلك المقدار لو كان قد دفعه إليه.

(المسألة ١٥٩٩): إذا بلغت الغلات الأربعية النصاب حالة رطوبتها ولكنّها أصبحت أقلّ من ذلك بعد الجفاف فلا تجب فيها الزكاة.

(المسألة ١٦٠٠): إذا استهلك التمر والعنبر قبل جفافهما أو باعهما، وجب فيهما الزكاة إذا بلغ جفافهما حدّ النصاب.

(المسألة ١٦٠١): لا زكاة في الغلات التي أدى زكاتها وإن بقيت عنده سنوات عديدة.

(المسألة ١٦٠٢): مقدار الزكاة الواجب إخراجها من الحنطة والشعير والتمر والعنبر إذا سقيت بماء المطر أو القناة أو النهر وماء السد أو رطوبة الأرض،

العاشر، وإذا سقيت بالآبار العميقة ونصف العميقة أو شبه السطحية أو بواسطة الدلاء واليد أو النوعير أو بالسحب من الأنهر بالمضخات وبغيرها نصف العاشر.
 (المسألة ١٦٠٣): إذا سقي الزرع بهما فإن كان أحدهما قليلاً جداً بحيث لا يعتد به (مثلاً لو كان يسقي في الأغلب بماء المطر ويستقي بماء البئر قليلاً) وجف أداء زكاته حسب ما يسقي غالباً، وإذا كان يستقي من كل واحد من الطريقين بمقدار معتمد به (مثلاً يستقي بماء المطر ثلث المدة أو نصفه ويستقي بقيمة المدة بماء البئر) وجف أداء زكاته على نحو المناصفة، أي تكون زكاة نصفه العاشر وزكاة نصفه الآخر نصف العاشر.

(المسألة ١٦٠٤): إذا لم يعلم أن السقي كان بواسطة ماء المطر أو ماء البئر وأمثاله وجف عليه دفع نصف العاشر فقط.

(المسألة ١٦٠٥): إذا كان ماء المطر وماء النهر كافياً للزراعة ولا يحتاج إلى سقايته بماء البئر ولكن مع ذلك سقى الزرع بماء البئر أيضاً ولم يكن لهذا السقي تأثير في المحصول وزيادته فزكاته العاشر، ولو إنعكس الأمر بأن سُقيت بماء البئر ثم هطل المطر ولم يكن له تأثير في زيادة المحصول كانت زكاته نصف العاشر.

(المسألة ١٦٠٦): إذا زرع زرعاً وسقاوه بماء البئر وزرع في أرض المجاورة زرعاً يستفيد من رطوبة تلك الأرض بالمجاورة واستغنى عن السقاية فالزكاة في الزرع الأول نصف العاشر وفي الثاني العاشر.

(المسألة ١٦٠٧): الأحوط وجوباً عدم كسر النفقات المصروفة على الزراعة من المحصول وهكذا بالنسبة لقيمة البذر الذي يستعمل للزرع، ويؤدي الزكاة عن جميع محصول الأرض.

(المسألة ١٦٠٨): إذا اشتري شجر النخيل والعنب فلا يحسب الثمن من المؤونة لكن لو اشتري التمر والعنب قبل قطفه فالأحوط وجوباً أن لا يحسب أيضاً ثمنه من المحصول، وكذلك لا يحسب المال الذي دفعه لشراء الأرض من النفقـة.

(المسألة ١٦٠٩): إذا كان له زرعاً كالقمح أو الشعير أو التمر أو العنـب في عـدة

مدن مختلفة في الفضول أي أنها لا تُعطي محصولها جمِيعاً في وقت واحد جاز له حساب محصولها لسنة واحدة، فلو وصل الأول منها حد النصاب وجب دفع زكاته ثم دفع زكاة البقية حينما يصل أوان قطافها فلو لم يبلغ المحصول الأول مقدار النصاب صبر حتى يحصل على الباقي فلو كان المجموع بلغ حد النصاب وحيث فيه الزكاة.

(المسألة ١٦١٠): إذا كان نتاج النخيل وأشجار العنب مرتدين في السنة فإذا بلغ مقدار المجموع النصاب فالأحوط وجوباً دفع زكاته.

(المسألة ١٦١١): إذا وجب عليه زكاة التمر أو الزبيب فلا يصح دفع زكاتها من الرطب أو العنبر (ولكن يمكنه بيع الرطب أو العنبر للمستحق ثم يحسب ثمنه من الزكاة) ولكن لو أراد بيع الرطب أو العنبر قبل جفافه أمكنه دفع زكاته من ماله.

(المسألة ١٦١٢): من مات وكان في ذمته زكاة واجبة وكان عليه دين للناس وجب دفع جميع الزكاة أولاً من المال الذي وجبت فيه الزكاة ثم أداء دينه بعد ذلك وهذا فيما لو كان المال الذي تعلقت به الزكاة موجوداً.

(المسألة ١٦١٣): إذا كان مديوناً وكان عنده زراعة أيضاً ومات فإن أذى الورثة الذين من الأموال الأخرى قبل وجوب الزكاة على ذلك الزرع ثم بلغ سهم كل واحد منهم النصاب وجب عليه إخراج الزكوة منه، ولكن إذا لم يؤدوا دينه قبل وجوب الزكاة فإن بلغ مال الميت بمقدار الدين لم تجب عليه الزكاة.

(المسألة ١٦١٤): إذا كان يملك الجيد والرديء من القمح والشعير والتمر والزبيب مما وجبت زكاته وجب أن يدفع زكاة كلّ واحد منها من نفسها أو دفع قيمتها ولا يصح دفع زكاة الجميع من الرديء فقط، وإذا دفعها جميعاً من الجيد فهو أفضَل.

نصاف الذهب والفضة

(المسألة ١٦١٥): للذهب نصائح:

النصاب الأول: عشرون مثقالاً شرعياً وهو ما يعادل ١٥ مثقالاً من المثاقيل المتعارفة، فإذا بلغ الذهب هذا الحد وتوفّرت الشرائط الأخرى، وجب إعطاء ربع العشر (أي إثنين ونصف بالمائة) منه من باب الزكاة وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: أربعة مثاقيل شرعية أي (ما يعادل ٣ مثاقيل من المثاقيل المتعارفة) يعني إذا أضيفت ٣ مثاقيل إلى ١٥ مثقالاً وجب أداء زكاة مجموع ١٨ مثقالاً ومقدارها ربع العشر أي (إثنين ونصف بالمائة). وإذا أضيف أقل من ٣ مثاقيل إلى ١٥ مثقالاً وجب أداء زكاة ١٥ مثقالاً فقط ولا زكاة في الزائد. وهكذا كلما أضيفت إلى المجموع ٣ مثاقيل، وجب أداء زكاة المجموع بالنسبة المذكورة، وأما إذا كانت الإضافة أقل من ٣ مثاقيل لم تجب زكاة في الزيادة.

(المسألة ١٦١٦): للفضة نصابان أيضاً:

النصاب الأول: ١٠٥ مثاقيل من المثاقيل المتعارفة، فإذا بلغت كمية الفضة هذا المقدار، وتوفّرت شرائط أخرى، وجب دفع ربع عشرها زكاة (إثنين ونصف بالمائة)، وإذا لم تبلغ هذا المقدار لم تجب فيها الزكاة.

النصاب الثاني: ٢١ مثقالاً يعني: إذا أضيف ٢١ مثقالاً إلى ١٠٥ مثاقيل، وجب أن يزكى مجموع ١٢٦ مثقالاً وإذا كانت الإضافة أقل من ٢١ مثقالاً، وجبت زكاة ١٠٥ مثاقيل فقط ولا زكاة في الزيادة.

وهكذا كلما زادت ٢١ مثقالاً ... ولكن تسهيلاً للحساب إذا دفع الشخص ربع العشر من الذهب والفضة التي عنده يكون قد أدى ما عليه من الزكاة، وربما يكون قد دفع أكثر مما يجب عليه.

(المسألة ١٦١٧): تجب زكاة الذهب والفضة في كل سنة، يعني إذا دفع الشخص الزكاة على ما لديه من الذهب والفضة ثم تحققت شرائط الزكاة في السنة الأخرى

وجب دفع الزكاة مرة ثانية إلى أن يصبح مقدار ما لديه أقل من النصاب وليس كذلك في الخامس، أي أنه لو كان لديه مال فدفع خمسه مرة واحدة فلا يتعلّق به الخامس مرة أخرى إلا أن يزداد وكذا الحال في زكاة القمح والشعير والتمر والزبيب إذا دفع زكاتها مرة واحدة فلا تجب الزكاة عليه بعد ذلك.

(المسألة ١٦١٨): الشرط الآخر من شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة، هو أن يكونا مسكونين، وأن يكونا من العملة الرائجة، وعلى هذا لا تتعلق الزكاة بهما إذا لم يكونا مسكونين بالسكة الرائجة.

(المسألة ١٦١٩): الأحوط إستحباباً أن ترتكب بقية النقود الرائجة مثل الأوراق النقدية (كالدينار وما شابه) إذا توفرت فيها بقية الشروط.

(المسألة ١٦٢٠): لا تجب الزكاة على الذهب والفضة المسكونين الذين تستعملهما المرأة للزينة حتى لو كانت المعاملة بهما رائجة ولو كان لشخص مقدار الذهب والفضة ولكن لم يبلغ أحدهما حد النصاب فلا زكاة عليه حتى وإن بلغ المجموع النصاب.

(المسألة ١٦٢١): الشرط الآخر هو أن يكون الإنسان مالكاً لمقدار النصاب من الذهب والفضة المسكونين بسكة المعاملة، مدة سنة كاملة، ولو دخل في الشهر الثاني عشر فالأحوط أن يزكيه، أمّا إذا باعه قبل أن ينقضي الشهر الحادي عشر، أو صار دون النصاب، أو لم يكن تحت تصرفه لم تتعلق به الزكاة.

وهكذا إذا استبدل ذلك بشيء آخر، أو ذوبه، أو صهره، فخرج عن صورة السكة الرائجة، وأمّا إذا استبدل الذهب والفضة المسكونين بسكة ذهبية وفضية أخرى، فالأحوط وجوباً أن يزكيها.

(المسألة ١٦٢٢): إذا بادل ما عنده من النقدين أو أذابهما بقصد الفرار من الزكاة فلا تتعلق الزكاة في ذمته ولكن حرم من الخير والسعادة والأحوط إستحباباً أن يدفع زكاتها.

(المسألة ١٦٢٣): إذا كان عنده الجيد والرديء من الذهب والفضة أو كان لديه العيار الرائد والناقص لهما دفع زكاة كلّ واحد منهم من ذات المال ومن صنفه ولكن الأفضل أن يدفع زكاة الجميع من الجيد.

(المسألة ١٦٢٤): إذا كان الذهب والفضة مغشوشين بأن كان قد إختلط بهما معدن آخر أكثر من المتعارف بحيث لا يقال عنهما ذهب وفضة فإن بلغ مقدار الخالص بهما النصاب وجوب دفع زكاته، ومع الشك في بلوغ الخالص منهما النصاب لا تجب الزكاة، ولكن فيما لو أمكنه إختبار ذلك المال ومعرفة مقدار الذهب والفضة فيه فالأحوط وجوباً إختباره.

زكاة الأنعام

(المسألة ١٦٢٥): يشترط في زكاة الغنم والبقر والإبل، مضافاً إلى الشروط المذكورة سابقاً، أن تكون هذه الحيوانات عاطلة عن العمل، ولو كانت تعمل أحياناً بشكل اتفافي بحيث لا تعدد عوامل وجوب فيها الزكاة.

(المسألة ١٦٢٦): الأحوط وجوباً أن يؤدّي زكاة الغنم والبقر والإبل، إذا بلغت حد النصاب سواء كانت سائمة أو معلوفة، أو سائمة حيناً ومعلوفة حيناً آخر.

(المسألة ١٦٢٧): إذا اشتري أو استأجر لهذه الأنعام مرعى لم يزرعه أحد، أو تحمل لرعيها فيه نفقات معينة وجوب أداء زكاتها.

نصاب الغنم

(المسألة ١٦٢٨): للغنم (٥) أنصبة:

- ١ - (٤٠) غنم وزكاتها شاة واحدة وأقلّ منها لا زكاة فيها.
- ٢ - (١٢١) غنمًا وزكاتها شatan.
- ٣ - (٢٠١) غنمًا وزكاتها ثلاثة شياه.

٤ - (٣٠١) غنمًا وزكاتها أربع شياه.

٥ - (٤٠٠) غنمًا وأكثر، عن كلّ مائة، شاة واحدة، ولا زكاة إذا كانت الزيادة أقل من المائة، كما ليس على ما بين النصابين زكاة أيضًا يعني: إذا بلغ عدد الغنم ٤ فركاتها شاة واحدة، ولا تجب الزكاة على ما زاد على هذا العدد إلى أن يصل إلى ١٢١ غنمًا وإذا بلغ هذا العدد كان زكاتها شاتان.

(المسألة ١٦٢٩): لا يجب دفع الزكاة من نفس الغنم، بل لو كان له غنم آخر جاز له دفع الزكاة منه، وكذلك يجوز له دفع القيمة بدل الغنم والبقر والإبل إلا أن يكون دفع نفس الحيوان إلى المستحق أكثر فائدته له، ففي هذه الصورة الأحوط دفع الحيوان نفسه إليه.

نصاب البقر

(المسألة ١٦٣٠): للبقر نصابان:

النصاب الأول: ٣٠ رأس بقر، يعني إذا بلغ عدد الأبقار ٣٠ رأساً وتوفّرت فيها الشروط المذكورة سابقاً وجب إعطاء تبيع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية من البقر على الأقل.

النصاب الثاني: ٤٠ رأس بقر، وزكاتها مستنة أي الأنثى من البقر التي دخلت في السنة الثالثة على الأقل.

ولا زكاة فيما زاد عن ٣٠ إلى أربعين، فمثلاً لو كان أحد يملك ٣٥ رأساً فاته يعطي زكاة ٣٠ رأساً لا أكثر.

وهكذا إذا زاد عددها عن ٤٠ رأساً إلى ٥٩ رأساً، فإنّ زكاتها هي فقط ما يجب في ٤٠، فإذا بلغ العدد ٦٠ رأساً وجب عليه تبيعان أو تبيعتان وهي ما دخل في السنة الثانية.

وهكذا كلّما زاد يحاسب ٣٠، ٤٠، ٤٠، ٣٠ أو ٤٠ ويعمل وفق

الطريقة المذكورة، ولكن يجب أن يعده بحيث لا يبقى شيء، أو إذا بقي شيء لا يكون أكثر من ٩، مثلاً إذا كان عنده ٧٠ رأس بقر وجب أن يعده ٣٠ و٤٠ ويزكي عن كل واحد من هذين وفق الطريقة المذكورة، وإذا كان عنده ٨٠ رأس بقر عدّ أربعين، أربعين.

نصاب الإبل

(المسألة ١٦٣١): في الإبل إثنى عشر نصابةً:

- ١ - خمسة من الإبل وزكاتها شاة ولا زكاة في الأقل من ذلك.
- ٢ - في العشرة شاتان.
- ٣ - في الخمسة عشرة ثلاثة شياه.
- ٤ - في العشرين أربع شياه.
- ٥ - في الخمسة وعشرين خمس شياه.
- ٦ - في الستة وعشرين بغير دخل عامه الثاني.
- ٧ - في الستة وثلاثين بغير قد دخل عامه الثالث.
- ٨ - في الستة وأربعين بغير دخل عامه الرابع.
- ٩ - في الواحد وستين بغير قد دخل عامه الخامس.
- ١٠ - في الستة وسبعين بغيران دخل كلّ منها عامه الثالث.
- ١١ - في الواحد وتسعين بغيران قد دخل كلّ منها عامه الرابع.
- ١٢ - في المئة وواحد وعشرين فما زاد تحسب أربعين أربعين ولكلّ أربعين بغيراً، بغير قد دخل عامه الثالث أو خمسين خمسين وعن كلّ خمسين بغير قد دخل عامه الرابع أو أربعين وخمسين وعلى هذا التقدير يجب أن يحسب بحيث لا يبقى شيء أو إذا بقي شيء لا يكون الباقى أكثر من تسعة ويجب أن يكون بغير الزكاة أثنتي.

(المسألة ١٦٣٢): لا زكاة في ما بين النصابين يعني إذا زاد عن النصاب الأول وهو (٥) لا يجب في هذه الزيادة شيءٌ ما لم تصل إلى (١٠) شيءٌ إنما تجب فقط زكاة (٥) من الإبل، وكذلك في الأنصبة الأخرى.

(المسألة ١٦٣٣): إذا بلغ مقدار ما لديه من الغنم والبقر والإبل مقدار النصاب وجبت عليه الزكاة، سواء كانت جميعها ذكوراً أو إناثاً أو بعضها ذكر وبعضها أنثى.

(المسألة ١٦٣٤): يجب الزكاة في أنواع الغنم سواء كانت من الضأن أو الماعز، وكذلك لا فرق في أنواع الإبل، وكذلك الحال في البقر والجاموس فإنها تُحسب في الزكاة جنس واحد.

(المسألة ١٦٣٥): الأحوط وجوباً أن يدفع الغنم للزكاة فيما لو كان عمرها لا يقل عن سنة واحدة وإذا كانت من الماعز أن يكون عمرها سنتان تماماً.

(المسألة ١٦٣٦): يجوز دفع الشاة زكاة إن كانت قيمتها أقل من غيرها ولكن المستحب أن يدفع ما كانت قيمتها أعلى أو أن تكون قيمتها وسطاً على الأقل وكذلك الحال بالنسبة للبقر والإبل.

(المسألة ١٦٣٧): إذا إشترك أكثر من واحد في تملك الأنعام تجب الزكاة على من بلغ نصيه حد النصاب.

(المسألة ١٦٣٨): إذا كان لشخص واحد بقرٌ وإبل أو غنم في عدّة أماكن فلو بلغت بمجموعها النصاب وجبت الزكاة، وكذلك تجب الزكاة على البقر والغنم والإبل المريضة والمعيوبة أيضاً.

(المسألة ١٦٣٩): إن كان جميع ما عنده من الأنعام سالماً وبلا عيب لم يجز له دفع المريض أو المعيوب أو الهرم كزكاة عنها، وكذلك لو كان بعضها سالماً وبعضها الآخر مريضاً أو بعضها معيوباً والآخر غير معيوب أو بعضها هرماً والآخر شاباً فالأحوط الواجب دفع الزكاة عنها من السالم والشاب والخالي من العيب، ولكن إذا كان جميع ما عنده مرضى أو معيوبة أو هرمة جاز له دفع الزكاة منها.

(المسألة ١٦٤٠): من وجبت عليه زكاة الأنعام ودفع زكاتها من مال آخر فما دام العدد نصاباًً تجب الزكاة عليه كلّ سنة، وإن دفع زكاتها منها فنقص عن النصاب الأول لم تجب الزكاة، فلو بادل ما عنده من الأنعام بأشياء أخرى قبل إتمام الشهر الحادي عشر سقطت الزكوة عنه، ولكن إذا بادلها بأنعام أخرى أي بالغنم والبقر والإبل لأنّ كان لديه أربعون شاة فبادلها بأربعين أخرى من الغنم، فالأحوط وجوباً دفع الزكوة عنها.

مصرف الزكوة

(المسألة ١٦٤١): مصرف الزكوة الموارد التالية:

١ و ٢ - (القراء والمساكين) وهم الأشخاص الذين لا يملكون مؤونة سنتهم لهم ولعيلاتهم، وأما الفرق بين الفقير والمسكين فهو أنّ الفقير هو من كان محتاجاً إلا أنه يمنعه الحياة من السؤال، والمسكين هو المحتاج الذي يسأل الناس، فمن كانت له حرفة أو أرض أو رأس مال ولا يمكنه تأمين مؤنته فهو فقير فيمكنه جبران النقيصة في أمواله من أخذ الزكوة.

٣ - العاملون على الزكوة، وهم من عينهم الإمام أو نائبه لجمع الزكوة وحفظها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى المصارف المذكورة للزكوة فيمكنهم الإستفادة من الزكوة بمقدار عملهم.

٤ - المؤلفة قلوبهم، وهم الأشخاص الضعفاء الإيمان الذين إذا أعطوا من الزكوة مالوا إلى دين الإسلام وقوى الإيمان في قلوبهم.

٥ - شراء العبيد وتحريرهم.

٦ - أداء الدين عن المديون المعسر الذي لا يستطيع أداء دينه.

٧ - (في سبيل الله) أي صرفها في ما فيه منفعة عامّة مثل بناء المساجد أو مدارس العلوم الدينية ومراكز التبليغ الديني وإرسال المبلغين ونشر الكتب

المفيدة الإسلامية والخلاصة كُلما كان له نفع لإسلام بأيّ نحو كان وخاصة
الجهاد في سبيل الله.

٨- (ابن السبيل) وهو المسافر الذي نفدت نفقته في السفر وإحتاج إلى النفقه
فيمكنه الاستفادة من الزكاة حتى لو كان في وطنه غنياً وغير محتاج.
(المسألة ١٦٤٢): الأحوط وجوباً أن لا يأخذ الفقير والمسكين أكثر من مؤونة
سنته له ولعياله، فلو نقصت مؤونته عن احتياجاته أمكنه جبران النقص من الزكاة.
(المسألة ١٦٤٣): إذا كان صاحب صنعة أو تاجر، ولم تكن أرباحه تكفي
مؤونته سنته جاز له أن يجبر النقص من الزكاة ولا يلزم به بيع لوازم عمله أو رأس
ماله وأملاكه في مخارجها.

(المسألة ١٦٤٤): الشخص الفقير يمكنه إذا كان محتاجاً للمركب أو البيت
للسكنى أو رأس المال للتكتسب والعمل أخذها من الزكاة، وينبغي له أن يقنع
بالمقدار الذي يسد حاجته ويحفظ له ماء وجهه.

(المسألة ١٦٤٥): إذا كان بإمكانه تعلم الصنعة أو أعمال أخرى يدير بها أمور
معашه وجب عليه التعلم حتى لا يحتاج إلى الزكاة، لكن يجوز له أخذها ما دام
مشغولاً بالتعلم.

(المسألة ١٦٤٦): الأشخاص الذين استغلوا بتعلم العلوم الواجبة يمكنهم الأخذ
من الزكاة وكذلك القضاة والقائمين على تنفيذ الحدود وأمثالهم.

(المسألة ١٦٤٧): من وجبت في ذمته الزكاة وكان صاحب الدين على فقير أمكنه
أن يحسب دينه من الزكاة وحتى لو مات الفقير المديون أمكنه حساب دينه من
الزكاة ولكن إذا ترك شيئاً وكان بمقدار الدين فالأحوط وجوباً عدم جواز
حساب دينه من الزكاة.

(المسألة ١٦٤٨): من لم يعلم فقره لا يجوز إعطاءه من الزكاة، ولكن إذا ظهرت من
ظاهر حاله أنه فقير جاز له دفع الزكاة له، وكذلك إذا أخبره من يعتمد على قوله
بأن هذا الشخص فقير.

(المسألة ١٦٤٩): لا يجب إخبار الفقير بأنّ هذا المال من مال الزكاة بل يمكنه دفعه له بعنوان الهدية (وطبعاً بشكل لا يكون كذباً) ولكن على كلّ حال يجب قصد الزكاة.

(المسألة ١٦٥٠): إذا دفع الزكاة لشخص بإعتقاده أنّه فقير ثم علم أنه لم يكن فقيراً، أو أنه دفع الزكاة إليه لجهله بالمسألة ودفع الزكاة إلى غير الفقير، فإن بقي المال مع الشخص وجب إسترداده ودفعه إلى المستحق، وإن تلف فإن كان الذي أخذه يعلم أو يحتمل بأنّ ما أخذه زكوة وجب عليه دفع عوضه ثم يجب على المالك دفعه إلى المستحق، ولكن لو أعطاه بغير عنوان الزكاة فلا يمكن إسترداد شيء منه وعلى كلّ حال إذا لم يقتصر في تشخيص المستحق لا يجب عليه دفع الزكاة ثانية.

(المسألة ١٦٥١): إذا كان عليه ذين غير قادر على أدائه جاز له الأخذ من الزكاة لأداء دينه، وإن كان مالكاً لمؤونة سنته لكن يتشرط أن لا يكون صرف المال الذي إفترضه في معصية حتى لو تاب.

(المسألة ١٦٥٢): إذا نفذ مال المسافر أو سرقت أمواله أو تعطلت سيارته ولم يكن سفره سفر معصية ولم يتمكّن من إكمال الطريق بإقتراض أو بيع شيئاً جاز له أخذ الزكوة وإن لم يكن فقيراً في وطنه ولا يجب عليه بعد وصوله إلى وطنه إعادة المقدار الذي أخذه من الزكوة، ولكن إذا وصل إلى وطنه وبقي لديه مقدار من الزكوة وجب إعادته إلى الحاكم الشرعي وأن يخبره بأنّه زكاة.

المستحقون للزكوة

(المسألة ١٦٥٣): يتشرط في المستحقين للزكوة أمور هي:
الأول - الإيمان بالله والنبي الأكرم ﷺ والأئمة الإثني عشر آلهة ويجوز

إعطاء الزكاة للأطفال والمجانين إذا كانوا من المسلمين الشيعة الفقراء، نعم لا تعطى الزكاة إلا لأوليائهم، سواء بنية تمليلها للصي و المجنون أو بقصد صرفها في شؤونهم، وإذا لم يتمكن من الولي جاز أن يصرفها في حوائجهم وشأنهم بنفسه أو بواسطة شخص أمين.

(المسألة ١٦٥٤): الثاني - أن لا يكون إعطاء الزكاة إعانته على المعصية، ولهذا لا يجوز إعطاءها لمن يصرفها في المعصية، والأحوط وجوباً أن لا تعطى الزكاة لشارب الخمر.

(المسألة ١٦٥٥): لا تشترط العدالة فيأخذ الزكاة، وكذا لا يشترط عدم إرتكاب الذنوب الكبيرة.

(المسألة ١٦٥٦): الثالث - أن لا يكون الآخذ ممن تجب نفقته على المعطي للزكاة، يعني: لا يجوز أن يعطي الزكاة لولده أو زوجته وأبيه وأمه، ولكن إذا كان على هؤلاء دين، ولم يمكنهم تسديده جاز إعطاؤهم من الزكاة بمقدار تسديد ديونهم.

(المسألة ١٦٥٧): إذا لم يتمكن من تأمين نفقات من وجبت نفقتهم عليه، مثلًا لم يستطع تأمين نفقات زوجته وأطفاله أو أمكنه ذلك ولم يعطهم يجوز للآخرين دفع الزكاة لهم.

(المسألة ١٦٥٨): إذا احتاج الإبن لكتب علمية دينية جاز للوالدان بشرائها من الزكاة أو يدفع له من الزكاة ليشتريها.

(المسألة ١٦٥٩): إذا لم ينفق الزوج على زوجته ولكن الزوجة كان بإمكانها أخذ حقها بوسيلة الحاكم الشرعي أو غيره، فمثل هذه الزوجة لا يمكنها الإستفادة من الزكاة.

(المسألة ١٦٦٠): يجوز للمرأة دفع الزكاة لزوجها الفقير وإن كان الزوج سيصرف عليها وعلى أطفاله منها.

(المسألة ١٦٦١): الرابع - يجب أن لا يكون آخذ الزكاة من السادة إلا أن يكون معطى الزكاة من السادة أيضاً، أما إذا كان الخمس وسائر الوجوه الشرعية لا تكفي لنفقاته ومصارفه وكان مضطراً إلىأخذ الزكاة جاز له أن يأخذها من غير السيد، ولكن الأحوط وجوباً أن يأخذ بمقدار مصرفه اليومي فقط.

نَيْةُ الزَّكَاةِ

(المسألة ١٦٦٢): يشترط في الزكاة قصد القربة يعني: أن يعطي الزكاة إمتثالاً لأمر الله تعالى وطاعة له، ويجب أن يعيّن في نيته أن هذا زكاة المال، أو زكاة الفطرة، ولكن إذا كان عليه زكاة الغلات وزكاة أموال أخرى لم يجب أن يعيّن أن هذا الذي يدفعه هو زكاة أي واحد من هذه الأموال.

(المسألة ١٦٦٣): إذا وجبت عليه الزكاة في أموال متعددة ودفع مقداراً من الزكاة من غير تعين، فإن كان ما دفعه من جنس أحد تلك الأموال فيحسب هذا المقدار من الزكاة ذلك المال، ولو لم يكن ما دفعه من جنس أحدها تقسّم الزكاة على الجميع فلو دفع شاة واحدة بعنوان زكاة حسبت زكاة الأغنام فقط، ولكن لو دفع بدلها مقداراً من الفضة وكانت في ذمتها زكاة غنم وبقر قسم ما دفعه بينهما بالسوية.

(المسألة ١٦٦٤): إذا وكل شخصاً في دفع زكاة ماله كفى أن ينوي المالك نية الزكاة، سواءً نوى الوكيل أم لا، ولكن لو لم ينوي المالك الزكاة وكان قد أعطى الوكالة العامة للوكيل وجب على الوكيل أن ينوي.

(المسألة ١٦٦٥): إذا دفع المالك أو وكيله الزكاة بدون قصد التقرب إلى الفقير ثم نوى المالك الزكاة قبل أن يصرّفه الفقير أجزاءً.

(المسألة ١٦٦٦): إذا لم يدفع الزكاة بمحض رغبته جاز للحاكم الشرعي أخذها منه بالجبر، وعد ذلك من الزكاة، وتسقط نية القرابة في هذا المورد، ولكن الأحوط أن يقصد الحاكم الشرعي القرابة.

مسائل الزكاة المترفة

(المسألة ١٦٦٧): يجب عدم التأخير في أداء الزكاة، أي يجب دفع الزكاة إلى الفقير أو إلى الحاكم الشرعي حين وجوبها، ولكن إذا انتظر فقيراً معييناً أو أراد أن يعطي الزكاة لفقير أفضل، جاز له إنتظاره، ولكن الأحوط وجوباً أن يفرز الزكاة عن ماله في هذه الصورة.

(المسألة ١٦٦٨): من إستطاع أن يوصل الزكاة إلى مستحقيها إذا قصر وتلف المال ضمن، ويجب عليه دفع عوضها، وأما إذا لم يقصر وتلف، لم يجب عليه شيء.

(المسألة ١٦٦٩): إذا عزل الزكاة من مال تعلقت به جاز له التصرف في بقية المال وإن عزل من مال آخر جاز له التصرف من جميع المال.

(المسألة ١٦٧٠): لا يجوز أخذ ما عزله للزكاة ووضع شيء عوضه.

(المسألة ١٦٧١): إذا حصل نماء في ما عزله للزكاة كما لو عزل شاة فولدت يحسب هذا النماء من مال الزكاة أيضاً.

(المسألة ١٦٧٢): إذا حضر المستحق حين عزل الزكاة، فالأفضل دفع الزكاة له إلا أن يكون في نيته دفعها لمن هو أولى من هذا الشخص.

(المسألة ١٦٧٣): إذا كان الحاكم الشرعي مبسوط اليد، يعني يمكنه إجراء الأحكام الشرعية بالأحوط وجوباً دفع الزكاة له أو دفعها في مصارفها بإذنه، فلو أقدم الشخص على تقسيمها بدون إذن الحاكم الشرعي ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٦٧٤): لا تصح المتأجرة بنفس المال الذي عزله للزكاة وتصح مع إجازة الحاكم الشرعي ويكون نفعها لمال الزكاة.

(المسألة ١٦٧٥): إذا أعطى للفقير شيئاً بعنوان الزكاة قبل أن تجب عليه لم يحتسب من الزكاة، ولكن يمكنه إقراضه وبعد أن تجب عليه الزكاة يحسب ذلك القرض منها.

(المسألة ١٦٧٦): لا يجوز للفقير أخذ شيء بعنوان الزكاة من شخص لم تجب عليه الزكاة فلو أخذها وتلفت عنده ضمنها، ولكن لو بقي الفقير على فقره حين وجبت الزكاة على ذلك الشخص جاز إحتساب هذا المقدار عوض الزكاة.

(المسألة ١٦٧٧): يستحبّ إعطاء زكاة الأنعام الثلاثة للقراء العفيفين وكذلك يستحبّ تقديم الأقرباء وأهل العلم والكمال والذين لا يسألون الناس على غيرهم في دفع الزكاة.

(المسألة ١٦٧٨): الأفضل إعطاء الزكاة الواجبة علانية والصدقة المندوبة خفية وسرّاً.

(المسألة ١٦٧٩): إذا وجبت الزكاة على المكلّف ولو يوجد المستحق في البلد فإن لم يكن لديه أمل في العثور على المستحق في ذلك البلد في المستقبل وجب نقل الزكاة لبلد آخر ودفعها إلى مصارفها، والأحوط وجوباً أن يحسب تكاليف النقل من مال آخر، ولكن لو تلفت الزكاة فلا ضمان عليه.

(المسألة ١٦٨٠): إذا وجد المستحق في بلده جاز له نقل الزكاة إلى بلد آخر أيضاً لكن تكون نفقات النقل على حسابه، ويضمن لو تلفت على الأحوط وجوباً حتى لو كانت بإذن الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٦٨١): أجرة وزن وكيل القمح والشعير والتمر والزبيب الذي يريد دفعه للزكاة على حسابه هو.

(المسألة ١٦٨٢): الأحوط وجوباً أن لا يدفع إلى الفقير أقلّ من مقدار زكاة النصاب الأول في الفضة (يعني بمقدار مثقالين و ١٥ حمصة) فإذا أراد دفع شيء آخر مثل القمح والشعير فلا تكون قيمتهما أقلّ من قيمة هذا المقدار.

(المسألة ١٦٨٣): يكره لمن دفع الزكاة للفقير أن يطلب منه بيعها إياه، ولكن لو أراد المستحق أن يبيع ما أخذه من الزكاة بعد تحديد القيمة فالداعف للزكاة أولى من غيره بشرائها.

(المسألة ١٦٨٤): إذا شك في أنه دفع الزكاة الواجبة أم لا، وجب عليه الدفع حتى لو كان الشك بالنسبة للسنين الماضية.

(المسألة ١٦٨٥): ليس للفقير أن يصالح من وجبت عليه الزكاة بأقل مما هي عليه أو يحسب ما هو أرخص من الزكاة بدلها أو أن يأخذها من المالك ثم يهبه إياها وحتى لو كانت في ذمة الشخص زكاة كثيرة ثم أصبح فقيراً ولم يمكنه دفع الزكاة فلا يصح حساب ما عليه من الزكاة كالقروض الأخرى التي في ذمتها بحيث تؤخذ منه وتعطى إليه مرة ثانية.

(المسألة ١٦٨٦): يجوز للإنسان أن يشتري بالزكاة الكتب الدينية والعلمية والمصحف الشريف وكتب الدعاء وسائر الكتب المفيدة والمؤثرة في تقدم الأهداف الإسلامية، ويقفها، سواء بالوقف العام أو بالوقف الخاص على أشخاص معينين بل يجوز أن يقفها على أولاده ومن تجب نفقتهم عليه، ولكن لا يجوز أن يشتري بالزكاة عقارات ويقفها على أولاده.

(المسألة ١٦٨٧): يجوز للفقير أن يأخذ الزكاة للذهاب إلى الحجّ والزيارة وما شابه ذلك، ولكن إذا كان قد أخذ بمقدار مئونة سنته من الزكاة، كان في أخذه من الزكاة للزيارة وما شابه ذلك إشكال.

(المسألة ١٦٨٨): لو وكل شخصاً في دفع زكاة ماله، فإن كان ظاهر عبارته دفعها للآخرين فلا يمكن للوكيل أن يأخذ شيئاً منها حتى لو كان مستحقاً، ولكن إذا كان ظاهر عبارته عاماً جاز للوكيل الأخذ منها.

(المسألة ١٦٨٩): إذا أخذ المستحق من الغنم والبقر والإبل أو الذهب والفضة التي أعطيت له بعنوان الزكاة بمقدار حاجته، فاجتمعت فيما أخذه شروط الزكاة بأن بلغت مقدار النصاب ومررت عليها سنة كاملة وجب عليه دفع زكاتها.

(المسألة ١٦٩٠): لو إشترك شخصان في مال تجب فيه الزكاة ودفع أحدهم مقدار زكاته، ثم قسم المال بينهما جاز له التصرف في نصبيه حتى لو لم يدفع الآخر حصته من الزكاة.

(المسألة ١٦٩١): إذا إجتمع على المكلف خمس أو زكاة وكان عليه قرض أيضاً وفي ذاته كفارة ونذر وأمثال ذلك، ولم يمكنه دفعها جميعاً، فإن لم يكن ما وجب فيه الخمس والزكاة قد تلف وجب عليه تقاديمهما، وإنما فالأحوط أن يقدم حق الناس، فلو مات هذا الشخص ولم يكفل ماله لأداء جميع ما في ذاته عمل بهذا الترتيب.

زكاة الفطرة

(المسألة ١٦٩٢): تجب زكاة الفطرة على جميع من كان قبل غروب ليلة عيد الفطر «بالغاً»، «عاقلاً»، «غنية» يعني: أنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه وعن كل واحد ممّن يعوله حين دخول ليلة الفطر صاعاً (أي ما يقرب من ٣ كيلوغراماً) من القوت الغالب للناس في بلده، سواء كان من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الرز أو الذرة أو ما شابه ذلك ولو أعطى ثمن أحد هذه الأشياء كفى.

(المسألة ١٦٩٣): الغني هو الذي يملك مؤونة سنته لنفسه ولعياله، أو يمكنه تحصيلها بالكسب والعمل، ولو لم يكن أحد بهذا الوصف كان فقيراً، ولم تجب عليه زكاة الفطرة بل جاز له زكاة الفطرة.

(المسألة ١٦٩٤): يجب على الإنسان أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه ومن يعده عيالاً له قبل غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أو كبيراً، مسلماً كان أو كافراً، تجب نفقته عليه أو لا تجب، عاش معه في مكان واحد أو عاش في مكان آخر.

(المسألة ١٦٩٥): إذا وكل من يكون من عياله ويعيش في بلد آخر، بأن يؤدي فطرة نفسه من ماله، فإن اطمأن إلى أنه يؤدي فطرته كفى.

(المسألة ١٦٩٦): الضيف الذي يدخل البيت قبل غروب ليلة الفطر بربض صاحبه، ويعد من عيال صاحب البيت (يعني أنه ينوي البقاء عنده مدة) تجب فطرته على صاحب البيت أيضاً، أمّا إذا دعى لليلة عيد الفطر فقط لم تجب فطرته

على صاحب البيت، وإذا دخل البيت من دون رضا صاحبه وعَد عيالاً له وجب على صاحب البيت دفع الفطرة عنه أيضاً على الأحوط وجوباً. وهكذا تجب فطرة من أجير الإنسان على الإنفاق عليه.

(المسألة ١٦٩٧): إذا بلغ الطفل قبيل الغروب أو عقل المجنون أو استغنى الفقير وجب عليه دفع زكاة الفطرة، ولكن إذا كان ذلك بعد الغروب لا تجب عليه زكاة الفطرة، ويستحب له دفع زكاة الفطرة إذا حصلت فيه الشروط قبل الظهر من يوم العيد.

(المسألة ١٦٩٨): إذا كان الفقير يملك صاغاً فقط (ثلاث كيلووات تقريباً) من الحنطة وأمثالها يستحب له دفع زكاة الفطرة، وإذا كان معيناً فبإمكانه دفع ذلك الصاع بقصد الفطرة إلى أحد أفراد عائلته ويعطيه هذا إلى آخر وهكذا حتى يصبر الصاع بيد الأخير، والأفضل أن يدفعها الأخير إلى شخص آخر من غيرهم، ولو كان أحدهم صغيراً أخذ وليه بدلاً عنه ودفعها إلى شخص آخر.

(المسألة ١٦٩٩): إذا ولد له ولد بعد غروب ليلة عيد الفطر أو دخل شخص في عيلولته بعد الغروب يستحب له دفع زكاة الفطرة عنه ولا تجب عليه.

(المسألة ١٧٠٠): إذا كان الشخص في عيالة آخر ودخل في عيالة ثالث قبل الغروب تجب فطرته على الأخير، كما لو تزوجت إبنته وذهبت إلى بيت زوجها قبل غروب ليلة العيد ففطرتها على زوجها.

(المسألة ١٧٠١): إذا وجبت فطرته على غيره لم يجب عليه دفع الزكاة عن نفسه، ولكن لو لم يدفعها الشخص الآخر الذي وجبت عليه فالأحوط وجوباً أن يدفعها الأول عن نفسه مع الإستطاعة.

(المسألة ١٧٠٢): إذا وجبت فطرته على شخص آخر فلو دفعها عن نفسه لم تسقط إلا أن يكون ذلك بإذن الآخر.

(المسألة ١٧٠٣): إذا لم ينفق الزوج على زوجته فإن كانت في عيالة شخص آخر فالفطرة واجبة عليه، وإن كانت غنية وكانت تنفق على نفسها وجبت عليها فطرتها.

(المسألة ١٧٠٤): لا يجوز للسيد أن يأخذ فطرة غير السيد.

(المسألة ١٧٠٥): تجب فطرة الطفل الرضيع الذي يتضع من أمّه أو من مرضعة على من ينفق على أمّه أو مرضعته، وإذا أنفقوا على الطفل من ماله، لم تجب فطرته على أحد، لا على نفسه ولا على غيره.

(المسألة ١٧٠٦): إذا كان ينفق على عياله من المال الحرام يجب عليه دفع فطرتهم من المال الحلال.

(المسألة ١٧٠٧): إذا استأجر أحداً، وشرط الأجير أن ينفق عليه أيضاً (مثل الخادم) وجب على المستأجر أن يعطي عنه الفطرة أيضاً، ولكن بالنسبة للعمال الذين تعهد صاحب العمل الإنفاق عليهم وإعتبر هذا الإنفاق جزءاً من أجورهم لا تجب فطرتهم على صاحب العمل.

وهكذا بالنسبة إلى من يعملون من المطاعم ومن أشبههم ممن يتحمّل صاحب المطعم عشاءهم وغذائهم ويعتبر هذا جزءاً من أجورهم، فإن فطرتهم تجب عليهم أنفسهم لا على رب العمل وصاحب المطعم.

(المسألة ١٧٠٨): لا تجب فطرة الجنود في الثكنات أو في ميادين الحرب على الدولة بالرغم من أنها تتتكلّل نفقاتهم، ولو توفرت فيهم شرائط زكاة الفطرة وجب عليهم دفعها عن أنفسهم.

(المسألة ١٧٠٩): إذا مات بعد غروب ليلة عيد الفطر وجب دفع فطرته وفطرة عياله من ماله، وإن مات قبل الغروب لم يجب ذلك، وفيما لو توفرت في عياله شرائط وجوب الفطرة يجب عليهم دفعها إلى المستحق.

صرف زكاة الفطرة

(المسألة ١٧١٠): يجب إعطاء زكاة الفطرة على الأحوط وجوباً للفقراء والمساكين بشرط أن يكونوا من المسلمين الشيعة الإثنى عشرية، ويجوز أيضاً

اعطاها لأطفال الشيعة المحتاجين سواء بالصرف عليهم مباشرةً، أو تمليلها لهم عن طريق أوليائهم.

(المسألة ١٧١١): لا يشترط في الفقير الذي يعطى الفطرة أن يكون عادلاً والأحوط وجوباً أن لا يكون شارباً للخمر أو متاجهراً بالمعصية الكبيرة، وكذلك لا ينبغي إعطاء الفطرة لمن يصرفها في المعصية على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٧١٢): الأحوط وجوباً عدم إعطاء الفقير الواحد أقل من صاع (ثلاثة كيلوغرامات تقريباً) ولا أكثر من مؤونة سنته.

(المسألة ١٧١٣): إذا كان للطعام صنفان جيد وعادي بحيث كانت قيمة الجيد ضعف قيمة العادي لم يكفل دفع نصف الصاع من الجيد، وإذا قصد به القيمة ودفعها على أنها الفطرة ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٧١٤): ليس للمكلّف دفع نصف صاع من القمح وآخر من الشعير مثلاً إلا أن يكون المختلط منهما يشكل طعاماً متعارفاً في ذلك المحل.

(المسألة ١٧١٥): يستحب في زكاة الفطرة تقديم القراء من الأقارب ثم الجيران المحتاجين، ويستحب تقديم أهل العلم والفضل المحتاجين على غيرهم.

(المسألة ١٧١٦): إذا دفع الفطرة لشخص بإعتقاده أنه فقير ثم تبيّن له فيما بعد أنه غني جاز لهأخذ المال ودفعه إلى المستحق، فإن لم يأخذه منه وجب عليه دفع فطرته من ماله، فإن كان قد تلف وكان الآخذ للفطرة يعلم بأنّ ما أخذه كان زكاة فطرة وجب عليه دفع العوض، وفي غير هذه الصورة لا يجب عليه دفع العوض، وإن لم يكن الدافع للفطرة مقصراً في التحقيق عن حال الفقير لم يجب عليه شيء.

(المسألة ١٧١٧): لا يصح إعطاء الفطرة للشخص بمجرد إدعائه الفقر إلا إذا إطمأن المكلّف لفقره أو حصل له الظن من ظاهر حاله على الأقل أو كان الإنسان عارفاً سابقاً بفقره ولم يثبت زوال الفقر بعد ذلك.

مسائل الفطرة المتفقة

(المسألة ١٧١٨): يجب في زكاة الفطرة قصد القرابة مثل زكاة المال، يعني: أنه يعطي الفطرة إمتثالاً لأمر الله وطاعةً له ويشترط أن ينوي الفطرة أيضاً.

(المسألة ١٧١٩): لا يصح دفع الفطرة قبل شهر رمضان، فلو دفعها وجب عليه أن يدفع ثانية يوم عيد الفطر، وكذلك الأحوط وجوباً عدم دفعها في شهر رمضان أيضاً، ولكن لو أقرض الفقير قبل شهر رمضان أو في أثناءه جاز له إحتساب الفطرة التي وجبت عليه بعد ذلك من ذلك الدين.

(المسألة ١٧٢٠): ليس المعيار في زكاة الفطرة هو طعام الشخص نفسه، بل الطعام الغالب لأهل بلده أو قريته، وعلى هذا إذا كان أغلب طعامه الرز، جاز أن يعطي الفطرة من الحنطة.

(المسألة ١٧٢١): يجوز في زكاة الفطرة أن يعطي نقوداً بدل الطعام، مثلاً يحسب كم هو قيمة الصاع من الحنطة ثم يدفع ثمنه إلى الفقير بعنوان الفطرة، ولكن يجب الانتباه إلى أن الملاك في القيمة هو قيمة الشيء حسب السوق الحرّة، لا حسب قيمة الجملة والتسعير الرسمي، وبعبارة أخرى، يجب أن يعطي مبلغاً للفقير يستطيع أن يشتري به تلك البضاعة من السوق.

(المسألة ١٧٢٢): يشترط أن لا يكون القمح أو غيره مما يدفع للفطرة مخلوطاً بنوع آخر أو بالتراب إلا أن يكون بمقدار قليل بما لا يعتد به.

(المسألة ١٧٢٣): لا يجزي دفع الفطرة من النوع المعيوب ولكن إذا كان في بلد يعتبر ذلك النوع من الطعام هو الغالب هناك فلا إشكال.

(المسألة ١٧٢٤): إذا وجبت عليه فطرة عدة أشخاص لم يجب عليه دفع الجميع من جنس واحد، فيجزي (مثلاً) لو دفع القمح عن بعضهم والشعير عن الآخر.

(المسألة ١٧٢٥): وقت أداء الفطرة هو يوم عيد الفطر قبل الإتيان بالصلة، وعلى هذا إذا صلى أحد صلاته العيد يلزم أن يؤدّي فطرته قبل صلاة العيد، وإذا لم يصلّ صلاة العيد، جاز له أن يؤخر أداؤها إلى ظهر يوم العيد.

(المسألة ١٧٢٦): إذا لم يجد فقيراً جاز له أن يعزل الفطرة من ماله، حتى يدفعها إلى المستحق الذي في نظره، أو إلى أي مستحق آخر، ويجب أن ينوي الفطرة كلما أراد أن يدفعها إلى المستحق.

(المسألة ١٧٢٧): إذا لم يؤدّ الفطرة ولم يعزلها عن ماله حين وجوب إعطاء الفطرة، فالأحوط أن ينوي - فيما بعد - إعطاء ما في الذمة، يعني بدون أن ينوي الأداء أو القضاء.

(المسألة ١٧٢٨): لا يجوز تبديل المال الذي عزله بقصد الفطرة بمال آخر، بل يجب إعطاؤه نفسه للفقراء.

(المسألة ١٧٢٩): إذا تلفت زكاة الفطرة التي عزلها فإن كان قد قصر في إيصالها إلى الفقير مع تواجد الفقير وجب عليه دفع عوضها، وإن لم يتمكّن من إيصالها إلى الفقير ولم يقصّر في حفظها فلا شيء عليه.

(المسألة ١٧٣٠): إذا كان معه مال أكثر من قيمة الفطرة فإن نوى أن بعض ما معه هو فطرة ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٧٣١): الأحوط وجوباً أن يصرف الفطرة في نفس المحل أو البلد، مثلاً لا يجوز له أن يرسلها إلى أقربائه الموجودين في بلد أو مكان آخر، إلا إذا لم يوجد مستحق في بلده، وإذا نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحق لها وتلفت ضمن، ولكن يجوز للحاكم الشرعي مع مراعاة مصالح المحتاجين أن يأذن بنقلها إلى بلد آخر.

(المسألة ١٧٣٢): تقدّم سابقاً الإشارة إلى أنّ زكاة الفطرة لا ينبغي صرفها على الأحوط وجوباً في غير مورد الفقراء والمساكين، وكذلك لا يصح إنشاء المصانع من زكاة الفطرة وصرف أرباحها عليهم، ولكن يجوز جمع رأس مال من زكاة الفطرة للأشخاص المحتاجين بمقدار يمكنهم إدارته شؤون حياتهم.

أحكام الحجّ

(المسألة ١٧٣٣): الحجّ يعني: زيارة بيت الله الحرام وأداء أعمال خاصة تسمى مناسك الحجّ، ويجب الحجّ في العمر مرة واحدة على كلّ من توفرت فيه الشرائط التالية:

١ - البلوغ.

٢ - العقل.

٣ - أن لا يفوت بالحجّ واجب أهمّ من الحجّ، أو يرتكب حرام أكبر أهميّة في الشرع من ترك الحجّ.

٤ - الإستطاعة، تتحقّق بعدة أمور:

الف - أن يكون عنده الزاد وكلّ ما يحتاج إليه في السفر، ووسيلة النقل الالزمة للسفر أو مال يستطيع أن يهتئ به هذا الأشياء.

ب - خلوّ الطريق من مانع وعدم الخوف من خطر أو ضرر على نفسه أو عرضه أو ماله، فإذا كان الطريق مسدوداً، أو خاف من خطر، سقط عنه الحجّ، ولكن إذا كان هناك طريق آخر أبعد وجب أن يذهب منه إلى الحجّ، ولم يسقط عنه.

ج - أن يكون قادراً جسماً على الحجّ.

د- أن يكون الوقت كافياً للوصول إلى مكّة وأداء المناسك.

هـ- أن يكون عنده ما ينفقه على من تجب نفقتهم عليه شرعاً أو عرفاً.

و-أن يكون عنده مال أو كسب وعمل يستطيع به أن يدير معيشته بعد العودة

من الحجّ.

(المسألة ١٧٣٤): من لا ترتفع حاجته من دون إمتلاك بيت مملوك، لا يجب عليه الحجّ إلا عندما يكون عنده ثمن البيت أيضاً، أمّا إذا كان يمكن أن يعيش في بيت مستأجر، أو بيت موقف وما شابه ذلك، كان مستطيناً.

(المسألة ١٧٣٥): إذا كانت المرأة تملك مالاً تستطيع به أن تحجّ، ولكن لا يمكن زوجها أن ينفق عليها بعد العودة ولا هي تتمكن أن تدير معيشتها لم يجب عليها الحجّ.

(المسألة ١٧٣٦): إذا كان لا يملك نفقات الحجّ، ولكن بذلها أحد له، أو أعطاها مالاً ليحجّ به وتتكفل الإنفاق على زوجته وأولاده طوال هذه المدة، وجب عليه الحجّ، وإن كان عليه دين، ولم يقدر بنفسه أن يدير معيشته بعد العودة، وقبول هذه الهدية أمر واجب إلا أن تكون مقرونة بممّة، أو ضرر، أو مشقة غير قابلة للتحمل، وهذه الحجّة تكفي عن الحجّة الواجبة.

(المسألة ١٧٣٧): إذا كان مديناً وكان يملك مصارف الحجّ ولكن مع أداء دينه لا يمكنه الحجّ فمثل هذا الشخص غير مستطيع إلا أن يكون الدائن غير مستعجلأً لقبض دينه وكان المدين مطمئناً لقدرته على أداء الدين بعد ذلك.

(المسألة ١٧٣٨): من استأجر لخدمة شخص أو قافلة في سفر الحجّ، وحجّ بهذه الصورة حسب حجّته هذه مكان حجّته الواجبة، ولكن لا يجب قبول هذه الخدمة.

(المسألة ١٧٣٩): من كان يستطيع الحجّ بالإقراض فهو غير مستطيع شرعاً ولا

يجب عليه الحجّ، ولكن إذا بذل له عدّة أشخاص نفقات الحجّ ونفقة عياله وجب عليه الحجّ.

(المسألة ١٧٤٠): يجوز لكلّ شخص أن يحجّ نيابة عن شخص آخر بالأجرة بشرط أن يكون عارفاً بأحكام الحجّ سواء كان قد حجّ قبل ذلك أم لا، ولكن لو لم يكن مستطيناً للحجّ بنفسه لا يصحّ أن يوكل ذلك إلى غيره إلّا بإذن صاحب المال.

(المسألة ١٧٤١): لا تسقط ذمة الميت بمجرّد إستئجار شخص ليحجّ عنه إلّا إذا حصل الإطمئنان أنه أتى بالحجّ.

(المسألة ١٧٤٢): يجوز الأخذ من مال الزكاة أو سهم الإمام والإتيان بالحجّ ويحسب هذا الحجّ من الحجّ الواجب.

(المسألة ١٧٤٣): من كان محتاجاً إلى الزواج ولم يكن لديه من المال ما يزيد على نفقات الزواج فهو غير مستطيع ولا يجب عليه الحجّ.

(المسألة ١٧٤٤): إذا وجبت الحجّ على شخص ولم يحجّ ورثت استطاعته بعد ذلك، وجب أن يذهب للحجّ بأي صورة ممكنة حتى لو استطاع أن يفترض أو يكون أجيراً وجب ذلك.

(المسألة ١٧٤٥): إذا إستطاع الحجّ فلم يذهب ثمّ افقد القدرة الجسمية بحيث لا أمل لديه على أن يحجّ بنفسه في المستقبل وجب أن ينوب عنه شخص آخر للحجّ ولكن إذا إستطاع للحجّ من الناحية المالية ولم تكن لديه القدرة الجسمية على ذلك بسبب الشيخوخة أو المرض فلا يجب عليه الحجّ ولكن الأحوط المستحبّ أن ينوب شخصاً عن نفسه.

(المسألة ١٧٤٦): من كان قد أتى بالحجّ الواجب إستحبّ له الحجّ مرّة ثانية ولكن إذا كان إزدحاماً للحجاج بحدّ يقع الذين عليهم حجّ واجب بالعسر والحرج

من شدّة الزحام، فالأفضل موقتاً الإنصراف عن الحجّ المستحبّ، وكذلك بالنسبة إلى التوبة، فالأفضل أن يقدم الأشخاص الذين عليهم حجّ واجب في التوبة على غيرهم، ولو فرض في أحد الأعوام أن أصبح بيت الله الحرام خالياً من الحجاج فيجب على الحاكم الشرعي أن يرسل عدد من الحجاج إلى مكّة حتى لو كانوا قد أدوا الحجّ الواجب.



أحكام البيع والشراء

المعاملات الواجبة والمستحبة

(المسألة ١٧٤٧): يجب على كل مسلم أن يتعلم أحكام المعاملات بالمقدار الذي يحتاج إليه، ويجب على العلماء أن يعلموا هذه الأحكام للناس.

(المسألة ١٧٤٨): الكسب والعمل والكد والسعي للمعيشة عن طريق التجارة والزراعة والصناعة وما شابه ذلك واجب على من لم يكن عنده مال للإنفاق على زوجته وأولاده، وهكذا لحفظ نظام المجتمع الإسلامي وتأمين إحتياجاته، وفي غير هذه الصورة يستحب التكسب والعمل إستحباباً مؤكداً خاصة لمساعدة القراء، وللتتوسيع على العيال.

(المسألة ١٧٤٩): يستحب أن لا يفرق البائع بين المشترين في قيمة البضاعة، ولا يستصعب ولا يحلف، وإذا ندم المشتري وطلب فسخ المعاملة قبل بالفسخ.

(المسألة ١٧٥٠): ما لم يعلم الإنسان بصحة أو فساد المعاملة لا يجوز له التصرف في المال الذي أخذه بواسطتها ولكن يجوز له الإتيان بالمعاملة ثم السؤال عن حكمها قبل التصرف في المال ويعمل على وفقها، ولكن لو كان حين المعاملة عالماً بأحكامها ثم شك بعد المعاملة أنها هل كانت صحيحة أم لا؟ فالمعاملة صحيحة.

المعاملات المكرورة

(المسألة ١٧٥١): يذهب الكثير من الفقهاء إلى كراهة المعاملات التالية والأفضل إجتنابها.

١- الصرافة، وكلّ ما يمكن أن يجرّ الإنسان إلى أكل الربا، وتعاطيه، أو سائر الأعمال المحرّمة.

٢- بيع الأكفان إذا كان في صورة شغل مستقلّ، وحرفة برأسها.

٣- التعامل مع الأراذل من الناس وأصحاب الأموال المشكوك في أمرها، وان كانت ظاهراً أموالاً حلالاً.

٤- إجراء المعاملات بين الطلوعين (طلوع الفجر وطلوع الشمس).

٥- إذا أقدم أحد على شراء شيء، فلا ينبغي أن يتدخل شخص آخر في هذه المعاملة قبل اتمامها، وهذا هو ما يسمى «الدخول في سوم أحد».

المعاملات المحرّمة والباطلة

(المسألة ١٧٥٢): المعاملة في الموارد التالية باطلة:

١- بيع عين النجاسة وشراؤها - أي ما يكون نجساً ذاتاً - على الأحوط وجوباً (مثل البول والغائط والدم) وعلى هذا في بيع وشراء الأسمدة النجسة إشكال، ولكن لا مانع من الاستفادة منها.

أمّا بيع الدم وشراؤه في عصرنا الحاضر، والذي يستخدم لإنقاذ المجرّوين والمريضى فجائز، وهكذا بيع وشراء كلب الحراسة والصيد.

٢- بيع وشراء الأشياء المغصوبة إلا إذا أمضى أصحابها المعاملة.

٣- بيع وشراء الأشياء التي لها منافع محرّمة في الغالب مثل آلات القمار وأمثالها.

٤- بيع وشراء الأشياء التي لا يكون لها مالية في نظر العرف، وان كانت ذات

قيمة عند أشخاص معينين، مثل الكثير من الحشرات.

٥- المعاملات الربوية.

٦- بيع وشراء البضائع المزيفة والمغشوشة إذا لم يعلم المشتري بحالها، مثل بيع الحليب الممزوج بالماء، أو الدهن الممزوج بالشحم أو شيء آخر، وهذا العمل يسمى «غشًا» وهو من الذنوب الكبيرة.

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس منا من غش مسلماً أو ضرّه أو ما كره»

«ومن غش مسلماً نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه».

(المسألة ١٧٥٣): لا إشكال في بيع المتنجس، وهو ما لا يلقى النجاسة ويمكن تطهيره مثل الفاكهة والقماش والفراش، ولكن إذا أراد المشتري أن يستخدمه للأكل أو الأعمال التي يتشرط فيها الطهارة يجب إخباره بتجسيسه.

(المسألة ١٧٥٤): إذا تتجسس شيء ظاهر مثلاً لا يمكن تطهيره مثل الدهن، ان كان يستخدم فقط للأكل، فيبيعه باطل وحرام، وأماماً إذا كان له استخدام ومصرف آخر لا تشترط فيه الطهارة فيبيعه وشراؤه صحيح (مثل النفط المتنجس).

(المسألة ١٧٥٥): المواد الغذائية وأمثالها التي تجلب من البلاد غير الإسلامية، إذا لم يكن نجاستها قطعية ومسلمة، لم يكن في بيعها وشرائها إشكال، مثل أن يحتمل أنَّ الحليب والجبن والدهن تهياً وتصنع بواسطة الآلات والمكائن الأوتوماتيكية، من دون دخالة اليد فيها.

(المسألة ١٧٥٦): بيع وشراء اللحوم والشحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية أو المأخوذة من يد كافر باطل، وهكذا الجلود على الأحوط استحباباً، ولكن لا إشكال فيها إذا علم أنها من الحيوان المذبوح على الطريقة الشرعية أو تحت إشراف المسلمين.

(المسألة ١٧٥٧): لا إشكال في بيع وشراء اللحوم والشحوم المأخوذة من يد المسلم، ولكن إذا علم أنَّ المسلم قد أخذها من يد كافر، أو إستوردها من بلاد الكُفَّار ولم يتحقق في طريقة ذبحها هل ذبحت على الطريقة الشرعية أم لا؟ فبيعها وشراؤها باطل وحرام (وحكم الجلود هكذا على الأحوط).
وإذا أخذ من مسلم يدلُّ ظاهره على تقييده والتزامه بالشرع، ويحتمل أن يكون قد تحقق منها معاملته صحيحة.

(المسألة ١٧٥٨): بيع وشراء جميع أنواع المسكرات حرام وباطل.

(المسألة ١٧٥٩): بيع وشراء المال الغصبي حرام وباطل ويجب على باعده ان يرد الشمن إلى المشتري، ولكن لا يتحقق للمشتري أن يردد ذلك الشيء الغصبي إلى غير صاحبه وإذا لم يعرف صاحبه يجب أن يعمل وفق نظر الحاكم الشرعي ورأيه.

(المسألة ١٧٦٠): إذا كان قصد المشتري من الإبتداء أن لا يدفع ثمن البضاعة التي إشتراها كان في معاملته إشكال، وهكذا إذا كان قصده من البداية أن يدفع المبلغ من المال الحرام، ولكن إذا لم يكن قصد هذا من البداية، إنما أعطي -فيما بعد - ثمن البضاعة من الحرام صحت المعاملة، ولكن وجب أن يعطي من المال الحلال ثانية.

(المسألة ١٧٦١): بيع وشراء آلات اللهو واللعب والفساد حرام وباطل إلا أن تكون من الآلات المشتركة، أو كانت من آلات ألعاب الرياضية وشبها فان بيعها جائز.

(المسألة ١٧٦٢): إذا باع ما له منافع محللة، لأحد يستعمله في الحرام قطعاً (مثلاً باع العنبر لمصنع الخمور) كانت المعاملة محرمة.

(المسألة ١٧٦٣): في صنع وبيع وشراء التماثيل إشكال، والأحوط تركها ولكن لا إشكال في بيع وشراء الصابون وما شابهه مما مصنوع على هيئة التماثيل، أو الرسوم البارزة.

(المسألة ١٧٦٤): بيع وشراء الأشياء التي حصل عليها عن طريق القمار أو السرقة أو المعاملات الباطلة حرام وباطل، ولا يجوز التصرف فيها، وإذا إشتراها أحد وجب عليه أن يعيدها إلى صاحبها الأصلي إن كان يعرفه، وإذا كان لا يعرف صاحبها الأصلي عمل طبق ما يأمر به الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٧٦٥): إذا باع جنساً مغشوشًا مثل الدهن الممزوج بالشحم فإن كان قد عيشه كأن يقول مثلاً بعتك هذا الدهن، فللمشتري الحق في فسخ المعاملة متى علم بذلك، ولكن لو لم يعيّن المبيع بل قال أنتي أبيعك المقدار الفلامي من الدهن ثم أعطاه الجنس المغشوش بعد ذلك فللمشتري إعادةه وإستبداله بالجنس السالم.

(المسألة ١٧٦٦): تعاطي الربا حرام وهو على قسمين:
الأول: الربا في القرض، والذي سيأتي بحثه في فصل القرض بإذن الله تعالى.
الثاني: الربا في المعاملة وهو أن يبيع بضاعة من نوع خاص بوزن أو كيل معين لقاء مقدار أكثر من نفس النوع من البضاعة، مثل أن يبيع مناً من الحنطة لقاء من نصف من الحنطة وإن كان أحدهما أحسن نوعاً من الآخر وقد ورد ذمّ كثير في الأحاديث الإسلامية للربا ويعدّ من الذنوب الكبيرة جداً.

(المسألة ١٧٦٧): إذا كان أحد الجنسين سالماً والآخر معيباً أو كان أحدهما مرغوباً والآخر غير مرغوب أو اختلفا في القيمة بأسباب أخرى كأن يعطيه عشرة كيلوارات من القمح الجيد ويأخذ منه خمسة عشر كيلو من الرديء فهو ربا وحرام، فعلى هذا لو باع ذهباً مسكوناً بذهب غير مسكونوك أزيد منه أو باعه نحاساً مصنوعاً بآخر غير مصنع أكثر منه أو دفع إليه رزاً جيداً بأرداً وأزيد منه فجميعه من الربا الحرام، وكذلك لو زاد عليه من غير جنسه، مثلاً يعطيه عشرة كيلوارات من القمح المرغوب ويأخذ عشرة كيلوارات من القمح الرديء مضافاً إليه عشرة دراهم فهو ربا وحرام، بل حتى لو لم يأخذ أزيد منه ولكن شرط عليه بأن

يقدم له عملاً وخدمة فهو ربا وحرام.

(المسألة ١٧٦٨): إذا أضاف إلى الجنس الأقل شيئاً آخر مثلاً باعه عشرة كيلوغرامات من القمح بالإضافة إلى متر واحد من القماش بخمسة عشر كيلوغراماً من القمح فلا إشكال فيه، وهكذا الحال إذا أضاف كلّ من الطرفين شيئاً آخر على البضاعة.

(المسألة ١٧٦٩): لا إشكال في الأجناس التي لا تباع بالوزن والكيل بل بالعدد والمتر كالبيض والقماش وكثير من الآتية، أو تباع بالمشاهدة كالكثير من الحيوانات، فإن باع عدد أقل بعدد أكثر فلا إشكال.

(المسألة ١٧٧٠): الأجناس التي تباع في بعض المدن بالوزن أو الكيل وفي مدن أخرى بالعدد (مثل البيض الذي يباع في هذه الأيام في بعض المناطق بالوزن وفي بعضها الآخر بالعدد) فإن بيع في أحد المدن بالوزن أو الكيل أخذ في المقابل أكثر منه فهو ربا وحرام ولا إشكال في المدن الأخرى.

(المسألة ١٧٧١): إذالم يتّحد العوضان جنساً فلا إشكال في الزيادة والتفاضل، فلا ربا لو باع المنّ من الرّز بمّنْ ونصف من الحنطة.

(المسألة ١٧٧٢): لا تجوز المعاملة على الأحوط وجوباً على ما يتفرّع عن الأجناس التي تشتّرَك في الأصل كأن يبيعه عشرة كيلوغرامات من الدهن بعشرين كيلوغراماً من الجبن أو خمسين كيلوغراماً من الحليب أو خمسة عشر كيلوغراماً من الزبد.

(المسألة ١٧٧٣): الحنطة والشعير في الربا جنس واحد، فبيع المنّ من الحنطة بمّنْ ونصف من الشعير رباً وحراماً، وكذا لو اشتري عشرة كيلوغرامات من الشعير في مقابل عشرة كيلوغرامات من الحنطة على أن يكون قبض الحنطة في موسم الحصاد فهو حرام، لأنّ الشعير أخذ نقداً والحنطة نسيئة وهذا يعتبر كالزيادة في العوض.

(المسألة ١٧٧٤): لا يحرم تعاطي الربا في الموارد التالية:

- ١ - أخذ المسلمين الربا (أي الزيادة) من الكفار غير أهل الذمة.
- ٢ - الربا بين الوالد والولد.
- ٣ - الربا بين الزوج والزوجة.

شروط المتباعين (البائع والمشتري)

(المسألة ١٧٧٥): يشترط في المتباعين ما يلي:

- ١ - البلوغ.
- ٢ - العقل.
- ٣ - أن لا يكونوا ممنوعين من التصرف في المال (مثلاً المحجور بحكم الحاكم الشرعي عليه بسبب الفلس وما شاكل ذلك).
- ٤ - أن يكونا جادّين في المعاملة، فلا أثر لمن قال مزاهاً بعت مالي.
- ٥ - أن لا يكونا مجبرين على إجراء المعاملة.
- ٦ - أن يكون العوضان ملكاً لهما، أو يكونا وكيلين من جانب المالك الأصلي، أو يكونا أو أحدهما ولـي الصغير.

(المسألة ١٧٧٦): لا تصح المعاملة مع الصغير حتى لو أذن له ولـيه إلا أن يكون الوالـي هو طرف المعاملة والـطفل وسيلة لإيصال المال إلى البائع أو الجنس إلى المشتري ففي هذه الصورة لا إشكال ولكن يجب أن يكون البائع أو المشتري على يقين من أن هذا الطفل سيوصل المال أو الجنس إلى صاحبه.

(المسألة ١٧٧٧): إذا شـرـى شيئاً من طفل أو باعـه شيئاً فـالـمعـاـلـمـةـ باـطـلـةـ ويـجـبـ إـعادـةـ الـجـنـسـ أوـ الـمـالـ منـ الطـفـلـ إـلـىـ صـاحـبـهـ،ـ فـلـوـ لـمـ يـعـلـمـ صـاحـبـهـ وـلـمـ تـتوـفـرـ لـهـ وـسـيـلـةـ لـمـعـرـفـتـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـفـقـيرـ بـإـذـنـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـمـالـ لـلـصـبـيـ وـجـبـ إـعادـهـ إـلـىـ وـلـيـهـ وـطـبـعـاًـ يـمـكـنـهـ أـخـذـ الـجـنـسـ أوـ الـمـالـ الـذـيـ أـعـطـاهـ لـلـصـبـيـ مـنـهـ وـلـكـنـ لـوـ تـلـفـ لـمـ يـمـكـنـهـ أـخـذـ عـوـضـهـ.

(المسألة ١٧٧٨): إذا كان البائع أو المشتري مجبأً على المعاملة ثم رضي بعد ذلك فالمعاملة صحيحة، والأحوط المستحب إجراء صيغة المعاملة مرة ثانية.

(المسألة ١٧٧٩): إذا باع شخص مال شخص آخر بدون إذنه صحت المعاملة إذا أجاز صاحب المال بعد ذلك.

(المسألة ١٧٨٠): الأب والجد للطفل من أبيه (على الأحوط وجوباً) لهم الحق في التصرف بأموال الطفل وإجراء المعاملات في أمواله فيما لو كانت لمصلحة الطفل وكذلك الحال في الوصي والحاكم الشرعي.

(المسألة ١٧٨١): لو غصب مالاً وباعه ثم أجاز صاحب المال البيع لنفسه فالمعاملة صحيحة.

شرائط العوضين (الثمن والمثمن)

(المسألة ١٧٨٢): يشترط في البضاعة التي تباع، والشيء الذي يؤخذ في مقابلها من الثمن أمور:

- ١ - يجب أن يكون مقداره معلوماً، أمّا بواسطة الوزن أو الكيل أو العدد.
- ٢ - أن يكون المتباعان قادرين على الإقراض، وعلى هذا لا يصح بيع الحيوان الذي فرّ من يد صاحبه حتى إذا أضاف إليه شيئاً آخر (على الأحوط).
- ٣ - أن يعينا الصفات والخصوصيات المؤثرة في قيمة العوضين ورغبة الناس في التعامل بهما.

٤ - أن لا يتعلّق حقّ لشخص آخر غير المتباعين في العوضين، وعلى هذا لا يجوز أن يبيع شيئاً رهنـه عند شخص من دون إذنه، وهكذا يجوز للبائع أن يعطي بدل النقود منافع ملك من أملاكه، مثل أن يشتري أحد سجادـة، ثم يفوت منافع منزلـه لمدة سنة إلى البائع عوضاً عن السجادة التي إشتراها.

(المسألة ١٧٨٣): لا يصح بيع وشراء البضاعة التي تباع وتشترى بالمشاهدة

مثل البيت والسيارة، والكثير من أنواع السجاجيد والفرش من دون مشاهدة.
(المسألة ١٧٨٤): ما يباع في بلد بالوزن أو الكيل وفي بلد آخر بالعدد أو المشاهدة يجب التعامل عليه طبقاً للعرف السائد في ذلك البلد.

(المسألة ١٧٨٥): اختلال شرط من الشروط المذكورة يؤدي إلى بطلان المعاملة ولكن إذا رضى البائع والمشتري بتصرف كلّ منهما في مال الآخر مع بطلان المعاملة فلا إشكال فيه.

(المسألة ١٧٨٦): لا يجوز بيع الوقف ولكن إذا أصبح خرباً بحيث لم يمكن الإستفادة منه في الوقف، مثلاً لو تمّق حصير المسجد بحيث لم يمكن الإستفادة منه للصلة عليه في المسجد، فلا إشكال في بيعه، وكذلك مصالح البناء القديمة المختلفة بعد تعمير وتجديد المسجد ولكن يجب صرف ثمنها بعد بيعها في مصارف ذلك المسجد فإن لم يمكن ذلك صرفت في جهة تكون أقرب إلى مقصود الواقف فإن لم يكن حاجة لذلك صرفت في مساجد أخرى.

(المسألة ١٧٨٧): في الوقف الخاص لوقع الخلاف بين أرباب الوقف على وجه يظنّ بتلف المال أو النفس إذا بقي الوقف على حاله جاز بيعه وصرف ثمنه في جهة تكون أقرب إلى مقصود الواقف.

(المسألة ١٧٨٨): يجوز للملك بيع ملكه الذي أجره إلى آخر ولا تبطل الإجارة بالبيع، ويجوز للمستأجر الإستفادة من منفعته حتى آخر مدة عقد الإجارة، أما لو كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو كان يظنّ بأنّ مدة الإجارة قصيرة فله حقّ فسخ المعاملة بعد علمه بذلك.

صيغة البيع

(المسألة ١٧٨٩): يجوز للمتعاملين أن يجريا صيغة البيع بأية لغة يتقنها، وعلى هذا لو ترجم البائع الصيغة التالية: «أبيع هذه البضاعة بـكذا مبلغ» وترجم

المشتري الصيغة التالية: «قبلت» بالفارسية أو غيرها مثلاً صحت المعاملة. وهكذا إذا أدى هذا المعنى بعبارات أخرى، وإذا لم يجريا الصيغة، وإنما أعطى المشتري البضاعة للغير، بقصد البيع، وأخذها ذلك الغير أيضاً بقصد الشراء كفى (بشرط أن تتوفر كل شروط المعاملة في ذلك).

(المسألة ١٧٩٠): التوقيع على وثائق المعاملات سواء في الدفاتر الرسمية أو غير ذلك يقوم مقام الصيغة اللفظية.

(المسألة ١٧٩١): يجب أن يقصد المتعاملان إنشاء عند إجراء صيغة البيع، يعني أن يكون مقصودهم من التلفظ بصيغة الإيجاب والقبول، هو البيع والشراء. وهكذا عندما يكون الإعطاء والأخذ العمليان يقومان مقام الصيغة اللفظية يجب أن يقصد إنشاء الوجود (أي إنشاء وجود البيع والشراء).

بيع الثمار

(المسألة ١٧٩٢): يجوز بيع وشراء الثمار بعد ظهورها وإنعقاد حبتها وهي على الأشجار كالتمر الذي أصبح أصفرأ أو أحمرأ أو الثمرة التي سقطت ورددتها وإنعقدت حبتها بحيث تكون سليمة من المرض عادةً ويصحّ أيضاً بيع الحصرم قبل إقطاعه وطبعاً يجب معرفة مقدارها بواسطة تخمين الخبراء.

(المسألة ١٧٩٣): إذا أراد بيع الثمار على الشجر قبل أن تسقط ورددتها فالأحوط أن يضم إليها شيئاً آخر من زراعة الأرض من قبيل الخضروات الموجودة فيها.

(المسألة ١٧٩٤): لا إشكال في بيع الخيار والباذنجان والخضروات وأمثالها مما يثمر في سنة واحدة أكثر من مرّة بعد ظهورها بشرط تعين مقدارها في المبيع بأن يعين كم مرّة يحق للمشتري إقطاعها في العام.

(المسألة ١٧٩٥): بيع وشراء سنابل الحنطة والشعير بعد إنعقاد حبها لا إشكال فيه ولكن بيعها بشيء من جنسها مشكل، وكذلك يجوز شراء الزرع قبل ظهور السنابل سواء شرط أن يبقى حتى ينضج ويصل إلى أوان قطافه أو يستفيد منه للعلف فقط.

النقد والنسيئة

(المسألة ١٧٩٦): إذا باع بضاعة نقداً جاز لكلّ من البائع والمشتري بعد المعاملة أن يطالب بالبضاعة أو الثمن، وأن يقapseه وإقلاص البيت والأرض وما شابها، هو يجعلها تحت تصرف المشتري بنحو يستطيع مع التصرف فيها. وإقلاص الأشياء المنقوله مثل الفراش واللباس هو بوضعها تحت تصرف المشتري بحيث إذا أراد أن ينقلها إلى مكان آخر لاستطاع.

(المسألة ١٧٩٧): يجب أن تكون المدة معلومة عند البيع والشراء بالنسيئة، وإلا كانت المعاملة باطلة.

(المسألة ١٧٩٨): من باع شيئاً نسيئة ليس له المطالبة بالثمن قبل حلول الأجل ولكن لو مات المشتري وترك مالاً كان للبائع مطالبة الورثة قبل حلول الأجل.

(المسألة ١٧٩٩): من باع شيئاً نسيئة ولم يتمكّن المشتري من دفع الثمن بعد حلول الأجل وجب إمهاله.

(المسألة ١٨٠٠): لو باع شيئاً بشمن معين نقداً وبشمن أغلى نسيئة مثلاً قال: بعتك هذا الجنس نقداً بالمقدار الفلاني من الدرهم ونسيئة عشرة في المائة أغلى منه وقبل المشتري بذلك فلا إشكال فيه ولا يحسب من الربا.

(المسألة ١٨٠١): إذا باع شيئاً نسيئة وبعد مضي مدة من الأجل نقص البائع من مقدار دينه في ذمة المشتري وأخذ الباقي نقداً فلا بأس به.

بيع السلف وشروطه

(المسألة ١٨٠٢): البيع بالسلف وهو أن يدفع المشتري الثمن نقداً ويتسليم البضاعة بعد مدة، ويكتفي في تحقق هذا النوع من البيع أن يقول المشتري: أعطي هذا المال وأخذ كذا مقدار من البضاعة بعد ستة أشهر مثلاً، ويقول البائع: قبليت. بل حتى إذا لم تجر صيغة لفظية وإنما يعطي المشتري المبلغ بهذا القصد ويأخذ البائع المبلغ صحت المعاملة.

(المسألة ١٨٠٣): لو باع فلوسه سلفاً وأخذ عوضه فلسوف آخر فالمعاملة باطلة، ولكن إذا باع جنساً سلفاً وأخذ عوضه مالاً أو جنساً آخرأ صحت المعاملة، ولكن الإحتياط المستحب أن يأخذ في مقابل الجنس مالاً دائمأ لا جنساً آخر.

(المسألة ١٨٠٤): يشترط في البيع بالسلف ستة أمور:

- ١ - أن تكون مواصفات وخصوصيات البضاعة التي لها أثر في قيمتها معينة، ولكن لا يجب التدقيق الكثير، إنما يكتفي أن تكون الخصوصيات معلومة، ولهذا فإن البيع بالسلف في البضائع التي لا يمكن تعين خصوصياتها ومواصفاتها (مثل بعض أنواع الجلد والفرش) باطل.

- ٢ - يجب دفع الثمن كله قبل إفتراق المتباعين، وإذا أعطي بعض المبلغ صحت المعاملة بالمقدار المدفوع من الثمن، ولكن يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة.

- ٣ - يجب أن تعين المدة كاملاً فإذا قال مثلاً أسلمك البضاعة في أول الحصاد (ولم يكن أول الحصاد معلوماً على وجه الدقة) بطلت المعاملة.

- ٤ - أن يعيننا لتسليم البضاعة الأجل والوقت الذي توجد فيه البضاعة عادة.

- ٥ - أن يعيننا مكان تسليم البضاعة في أي بلد أو منطقة يكون ذلك (على الأحوط وجوباً) إلا أن يفهم هذا من كلامهما.

٦ - أن يعيتنا الوزن أو الكيل، أمّا البضاعة التي يتعامل بها بالمشاهدة عادةً كالكثير من أنواع الفرش والسجاجيد) فإذا بيعت للمشتري بعد ذكر وبيان الأوصاف لم يكن فيه إشكال ولكن يجب أن يكون التفاوت بين أفراد ومصاديق تلك البضاعة قليلاً بحيث لا يهتم به الناس.

أحكام بيع السلف

(المسألة ١٨٠٥): لو إشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل إلى شخص آخر ولكن بعد حلول الأجل يجوز بيعه حتى وإن لم يقبضه.

(المسألة ١٨٠٦): لو سلم البائع في معاملة السلف جنساً أفضل متفقّر في البيع (يعني أعطى جنساً يحتوي على جميع الصفات المقررة مضافاً إليها صفات أخرى) وجب على المشتري القبول ولكن لو فقد المبيع بعض الصفات المقررة جاز للمشتري رفضه.

(المسألة ١٨٠٧): لو دفع البائع إلى المشتري جنساً ومبيناً آخر بدل الجنس المقرر أو دفع إليه ذلك الجنس مع صفات أدنى مما قرر في العقد فلو رضي المشتري فلا إشكال فيه.

(المسألة ١٨٠٨): إذا باع الشيء سلفاً وعندما حلّ الأجل لم يتمكّن البائع من إحضار المبيع وتهيئته لندرته جاز للمشتري أن يصبر أو أن يفسخ المعاملة ويرجع بثمنه إلى البائع.

بيع النقدين

(المسألة ١٨٠٩): لو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة (سواء كانا مسكونين أم لا) فلو كان هناك اختلاف في الوزن بين العوضين فالمعاملة باطلة ومحرمة حتى لو كان أحد العوضين من الذهب المصور والآخر غير مصوّغ أو كان هناك

إختلاف بينهما في جودة الصياغة ورداهتها أو إختلافا في عيار الذهب مثلاً دفع غراماً واحداً من ذهب عيار ١٨ بذهب آخر مقداره غرام ونصف من ذهب عيار ١٤ فجميع هذه الصور باطلة ومحرّمة ولكن لا إشكال في بيع الذهب بالفضة حتى لو تساويا في الوزن أو لم يتتساويا.

(المسألة ١٨١٠): يجب في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة تسلية العوضين قبل الإفتراق وإلا بطل البيع وإن سلماً مقداراً منه فالمعاملة صحيحة بذلك المقدار ويجوز للطرف المقابل فسخ المعاملة.

الموارد التي يجوز فسخ المعاملة فيها

(المسألة ١٨١١): يحق للمتباين فسخ المعاملة (وهو ما يسمى بخيار الفسخ) في «إحدى عشرة صورة» هي:

- ١ - ما لم يتفرققا ويفادرا مجلس المعاملة (ويسمى خيار المجلس).
- ٢ - إذا تبيّن أن أحد الجانبين غبن (ويسمى خيار الغبن).
- ٣ - إذا إشترطا أن يكون لكتلهم أو لأحدهما، الحق في فسخ المعاملة خلال مدة معينة ويسمى (الخيار الشرط).
- ٤ - إذا ارتكب أحد المتباين الغش والتدعيس فوصف بضاعته بغير ما هي عليه، ويسمى (الخيار التدعيس).
- ٥ - إذا إشترط البائع أو المشتري أن يعمل الطرف الآخر له أو تكون البضاعة على نمط خاص، ثم يختلف عن تحقيق هذا الشرط وفي هذه الصورة يجوز للطرف الآخر فسخ المعاملة ويسمى (الخيار تخلف الشرط).
- ٦ - إذا كان أحد العوضين أو كلاهما معيناً ولم يكن الطرف الآخر على علم بذلك ويسمى هذا (الخيار العيب).
- ٧ - إذا تبيّن أن مقداراً من البضاعة التي باعها للمشتري ملك للغير، فإذا لم

يرض صاحبها الأصلي بالمعاملة جاز للبائع أن يفسخ المعاملة، أو يقبل صاحب المال الأصلي بالمعاملة ويأخذ ثمن ذلك المقدار من البائع (الفضولي) ويسمى هذا (الخيار الشركة أو خيار بعض الصفقة).

٨ - إذا باع البائع بضاعة لم يرها المشتري بالوصف ثم تبين أنّ البضاعة لم تكن على ذلك الوصف، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة.

ويجري هذا الحكم نفسه في مورد العوض أيضاً ويسمى هذا (خيار الرؤية).

٩ - إذا تأخر المشتري عن تسليم ثمن البضاعة التي إشتراها نقداً إلى ثلاثة أيام ولم يسلم البائع أيضاً البضاعة، ففي هذه الصورة يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة (إلا إذا كان المشتري قد إشترط من قبل أن يتأخّر في دفع العوض مدة معينة).

وإذا كانت البضاعة المباعة مثل بعض الفواكه والثمار والخضر التي تفسد إذا مرّ عليها يوم فإن لم يسلم الثمن إلى الليل جاز للبائع أن يفسخ المعاملة ويسمى هذا (خيار التأخير).

١٠ - إذا كانت البضاعة حيواناً، فإنه يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة خلال ثلاثة أيام إن أراد ويسمى (خيار الحيوان).

١١ - إذا لم يتمكّن البائع أن يسلم البضاعة التي باعها، جاز للمشتري فسخ المعاملة ويسمى هذا (خيار تعذر التسليم) وسيتضمن ذلك احكامها في المسائل الآتية.

(المسألة ١٨١٢): إذا لم يعلم المشتري بقيمة المبيع أو غفل عنها حين البيع وإشتراه بأزيد من المعتاد فإن كان الفرق مما يعني به بحيث عده العرف مغبوناً جاز له فسخ المعاملة، وهذا الحكم يأتي في صورة ما لو كان البائع لا يعلم بقيمة الجنس وكان مغبوناً أيضاً.

(المسألة ١٨١٣): في معاملة بيع الشرط كبيع الدار التي قيمتها ألف دينار

بخمسمائة دينار بشرط أنّ البائع لو أرجع مثل الثمن في الوقت المقرر إلى المشتري أمكنه فسخ المعاملة فلا إشكال فيها بشرط أن يكون المتبايعين قاصدين للبيع والشراء حقيقة، وإذا لم يدفع المال في الموعد المقرر كان المبيع ملكاً للمشتري.

(المسألة ١٨١٤): لو غش في المبيع بأن مزج الشاي الجيد بالرديء مثلاً وباءعه بعنوان الشاي الجيد فللمشتري خيار الفسخ.

(المسألة ١٨١٥): لو اطّلع المشتري على عيب في المبيع مثلاً إشتري قماشاً أو فراشاً ووجد فيه بعض العيب، فإذا كان العيب ثابتاً قبل البيع ولم يعلم بذلك المشتري أمكنه فسخ المعاملة أو أخذ قيمة التفاوت بين السالم والمعيب بعد تعينها من البائع، مثلاً إذا اشتري جنساً بمائة درهم ثم علم بأنه معيب وكان تفاوت السالم والمعيب في السوق بنسبة الربع أمكنه أخذ ربع الثمن الذي دفعه إلى البائع أي خمس وعشرين درهماً، ولكن الأحوط وجوباً أن يتم هذا العمل برضاء الطرفين، وهكذا الحال في صورة ما إذا كان العيب في ثمن أيضاً.

(المسألة ١٨١٦): لو حصل في المبيع عيباً بعد العقد وقبل تسليمه كان للمشتري حقّ الفسخ، وكذلك لو حصل العيب في الثمن بعد العقد وقبل القبض كان للبائع حقّ الفسخ.

(المسألة ١٨١٧): لو علم بالعيوب في المبيع بعد المعاملة ولم يفسخ المعاملة فوراً فالأحوط سقوط حقه ولكن لا بأس إذا كان التأخير بمقدار يفتكّر فيه ولا يتشرط حضور البائع أثناء الفسخ.

(المسألة ١٨١٨): لا يحق للمشتري فسخ المعاملة ولا المطالبة بالأرش إذا ظهر

له وجود العيب في المبيع في أربع صور:

- ١ - إذا علم بالعيوب حين المعاملة.
- ٢ - إذا رضي بالعيوب بعد ذلك.

٣- لو قال البائع حين العقد: بعتك هذا المال بكل عيب فيه ولكن لو عين عيّباً ثم ظهر فيه عيب آخر كان للمشتري الفسخ.

٤- أن يقول المشتري حين العقد أنتي لا أفسخ المعاملة فيما لو وجدت عيّباً في هذا المال ولا أطالب بالأرشن.

(المسألة ١٨١٩): لا يحق للمشتري الفسخ في عدّة صور فيما إذا وجد في المبيع عيّباً ولكن له المطالبة بالإرشن:

١- أن يتصرّف في المبيع بعد البيع تصرّفاً موجباً لحدوث تغيير فيه بحيث يقال عنه أنَّ ذلك المبيع لم يرق على حاله.

٢- أن يجد بعد العقد عيّباً في المبيع وقد أسقط حق الفسخ.

٣- أن يجد في المبيع بعد قبضه عيّباً آخر نعم لو كان المبيع حيواناً معيناً وحدث فيه عيب آخر قبل مضي ثلاثة أيام جاز للمشتري الفسخ، وكذلك إذا كان للمشتري حق الفسخ لمدة معينة وحدث في المبيع عيب آخر أثناء هذه المدة ففي هذه الصورة يمكنه فسخ المعاملة أيضاً حتى وإن قبض المبيع.

ـ مسائل متفرقة

(المسألة ١٨٢٠): إذا أخبر البائع المشتري بقيمة المبيع وتمت المعاملة على هذا الأساس وجب عليه إخباره بتمام الأوصاف التي توجب زيادة الثمن وقلّته مثلاً يقول له أنه قد إشتراه نقداً بهذا الثمن أو نسيئة (سواء باعه بأقل مما إشتراه أو أكثر من ذلك).

(المسألة ١٨٢١): إذا أعطى شخص ماله إلى آخر وعيّن قيمته وقال له (بعد لي بتلك القيمة وإن بعثه بأزيد منه فالزيادة لك) صحت المعاملة وكانت الزيادة للدلّال وكذلك لو قال له: بعتك هذا بالثمن الفلاني وقبل العامل ثم باعه بأزيد من قيمته كانت الزيادة للعامل أو الدلّال.

(المسألة ١٨٢٢): لو باع القصاب لحم حيوان ذكر ودفع إلى المشتري لحم حيوان أثني فإن كان قد عيّن ذلك اللحم وقال بعتك هذا اللحم للحيوان الذكر جاز للمشتري فسخ المعاملة، وإن لم يعيّن ذلك فللمشتري الحق في إعادته والمطالبة بـلحم حيوان ذكر.

(المسألة ١٨٢٣): لو قال المشتري لبائع القماش: أريد قماشاً لا يذهب لونه بباعه ثوباً يذهب لونه كان للمشتري حق الفسخ.

(المسألة ١٨٢٤): يكره الحلف في المعاملة إن كان صادقاً ويحرم إن كان كاذباً.



أحكام الشركة

(المسألة ١٨٢٥): الشركة تعني إختلاط مالين بشكل لا يمكن معه فصلهما أو تمييز أحدهما عن الآخر وبذلك تحصل الشركة في المال سواء كان ذلك عن قصد أم غير قصد، وكذلك تصح الشركة فيما لو أنشأ الصيغة باللغة العربية أو الفارسية أو بأي لغة أخرى أو عمل عملاً يفهم منه أنها أرادا الشركة فتصح الشركة في الأموال التي قرأت صيغة الشركة لها ولا يحتاج إلى الإختلاط في المال.

(المسألة ١٨٢٦): إذا تعاقد عدّة أشخاص على أن تكون أجرة عمل كلّ منهم مشتركة كما لو قرر عدّة دلّلين على أن يقسّما بينهم كلّما حصلوا عليه من الأجرة والربح كانت الشركة باطلة.

(المسألة ١٨٢٧): لا يصح إشتراك شخصين مثلاً على أن يشتري كلّ منهما متساعاً نسبية لنفسه ويكون ما يبتاعه كلّ منهما بينهما ويشتركان فيما يربحانه منه، نعم إذا وكلّ منهما صاحبه بأن يشتري له نسبية مشترك ففي هذه الصورة الشركة صحيحة.

(المسألة ١٨٢٨): يشترط في عقد الشركة أن يكون الشخص الذي يريد الشركة بالغاً وعاقلاً وقادراً ومحظياً، وكذلك يجب أن لا يكون محجوراً وممنوعاً من التصرف في أمواله (مثل السفه الذي لا يمكنه التصرف في ماله بشكل سليم).

(المسألة ١٨٢٩): لا مانع في إشتراط التفاوت في الربح في عقد الشركة بأن تزيد حصة العامل منها على الآخر أو بالعكس بأن تزيد حصة من لا يحمل منها أو يعمل أقلً من الآخر (من أجل الإرفاق أو لسبب آخر) ولكن لو كان الشرط في أن تكون جميع المنافع لشخص واحد لم تصح الشركة، أما لو إشتراط في العقد أن يكون جميع الضرر أو القسم الأكبر منه على ذمة طرف واحد صحت الشركة.

(المسألة ١٨٣٠): الشريك يتساويان في الربح والخسارة بنسبة رأس مالهما إلا أن يشترطا شرطاً خاصاً في عقد الشركة فلو كان ما لأحدهما ضعف ما للآخر كان ربحه أو ضرره ضعف الآخر ولكن لو شرطاً أن يكون سهماهما بالسوية فلا بأس.

(المسألة ١٨٣١): لو شرط في عقد الشركة أن يكون البيع والشراء سوية أو يكون كلّ منها مستقلاً أو يكون لأحدهما فقط وجب الوفاء بالشرط وإن لم يتم تعين ذلك لم يجز لأيٍّ منهما بالتصريف في رأس المال بغير إجازة الآخر.

(المسألة ١٨٣٢): الشريك المسؤول عن إدارة الشركة يجب عليه الالتزام بعقد الشركة بدقة، مثلاً لو شرط عليه أن لا يبيع نسيئة أو أن لا يشتري من المؤسسة الفلانية أو أن يأخذ وثيقة في مقابل النسيئة وجب عليه العمل وفقاً لهذا الشرط وفي حال عدم الإشتراط يجب العمل بما هو المتعارف في البيع والشراء.

(المسألة ١٨٣٣): الشريك الذي يتجر برأس مال الشركة إذا تعدى عما عين له في العقد يضمن الخسارة، وكذلك إذا لم يعين له في العقد ولكنه تصرف خلاف المتعارف ضمن الخسارة.

(المسألة ١٨٣٤): الشريك الذي يتجر برأس مال الشركة إذا لم يفرط في معاملاته ولم يقصر في حفظ الأموال وتلف رأس مال الشركة بأجمعه أو بعض منه فغير ضامن.

(المسألة ١٨٣٥): إذا أدعى الشريك الذي يتجر برأس مال الشركة تلف المال من دون تقديره أو تماهله وأدعى شريكه أنه خانه ولم يكن له دليل على إثبات مدعاه فإن أقسم الشريك العامل عند حاكم الشرع وجب قبول كلامه.

(المسألة ١٨٣٦): الشركة من المعاملات الازمة أي أن أحد الطرفين لا يمكنه فسخ الشركة قبل الوقت المحدد وكذلك ليس له الحق في طلب قسمة الأموال قبل الوقت المحدد إلا أن يكون قد إشترط ذلك حين العقد.

(المسألة ١٨٣٧): إذا مات أحد الشركاء أو جن أو صار سفيهاً فلا يمكن للشركاء الآخرين في تصرف مال الشركة ولكن لا إشكال إذا كان الإغماء مؤقتاً.

(المسألة ١٨٣٨): إذا إشتري أحد الشركاء شيئاً نسيئاً لنفسه فله الربح وعليه الضرر وإن كان شراؤه للشركة وكان مطابقاً لما ورد في العقد فالربح والخسارة عليهما.

(المسألة ١٨٣٩): إذا تمت معاملة برأس مال الشركة ثم اتضح بطلان الشركة فإن رضي جميع الشركاء بهذه المعاملة كانت المعاملة صحيحة ويشترك الجميع في الربح، ويتحقق للعامل منهم الذي كان له سهم في تنفيذ هذه المعاملة مطالبة الشركاء بأجرته بالقدر المتعارف.



أحكام الصلح

(المسألة ١٨٤٠): الصلح هو التراضي والتسالّم بين شخصين أو أكثر على أمر مورد إختلاف أو يمكن أن يكون مورداً لإختلاف ونزاع بأن يتنازل أحدهما عن مقدار من ماله أو منفعته أو حقه إلى الآخر أو ينصرف عن طلبه وحقه من الآخر وعلى الآخر في مقابل ذلك أن يتنازل مقداراً من ماله أو منافعه أو ينصرف عن طلبه أو حقه، ويقال لهذا (الصلح المعموض) فإن كان هذا التنازل بدون عرض سمّي بـ(الصلح الغير المعموض) وكلاهما صحيح.

(المسألة ١٨٤١): يشترط في المتصالحين البلوغ والعقل والقصد والإختيار وعدم السفة، أي أنه لا يبذر أمواله اعتباطاً، وكذلك أن لا يكون الحاكم الشرعي قد منعه من التصرف في أمواله.

(المسألة ١٨٤٢): لا يشترط في صحة عقد الصلح اللغة العربية ولا صيغة خاصة له بل يقع الصلح بكل إقدام عملي يدلّ بوضوح على أنّ الطرفين يقصدان بهذه الوسيلة التصالح.

(المسألة ١٨٤٣): إذا أراد شخص التصالح مع آخر في مقابل شيء أو بدون مقابل فتصح المعاملة فيما لو رضي الطرف الآخر، ولكن إذا أراد التنازل من طلبه وحقه فلا يلزم قبول الطرف الآخر، وهذا نوع من أنواع الصلح.

(المسألة ١٨٤٤): إذا علم المديون بمقدار الدين الذي عليه وأظهر جهله بالأمر ولم يعلم الدائن بذلك المقدار وصالحه بأقل منه فالصلح باطل ولم تبرأ ذمة المديون عن المقدار الزائد إلا أن يعلم بأنّ الدائن راضٍ بالصلح حتى لو كان يعلم بمقدار طلبه.

(المسألة ١٨٤٥): إذا أرادا الصلح على شيئين من جنس واحد وكان وزنهما معلوماً فيصح الصلح إذا لم يؤد ذلك إلى الربا، يعني أن لا يكون وزن أحدهما أكثر من الآخر فإن كان وزنها غير معلوم وإحتمل الزيادة والتقيصة ففي الصلح إشكال.

(المسألة ١٨٤٦): إذا كان له على الآخر دين لم يحن أجله فإن صالحه على مقدار أقلّ من الدين وكان غرضه من ذلك إبراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذ الباقي نقداً فلا إشكال، كما لو كان قد أقرضه عشرة آلاف درهم على أن يسدّدها بعد ستة أشهر فيتنازل عن ألف درهم ويأخذ الباقي نقداً برضى الطرف المقابل.

(المسألة ١٨٤٧): يجوز للطرفين فسخ عقد الصلح وكذلك لو شرط ذلك أثناء العقد لأحدهما أو لكلاهما بأن يكون لكلّ منهما حقّ الفسخ.

(المسألة ١٨٤٨): تقدّم في أحكام البيع والشراء جواز فسخ المعاملة في أحد عشر مورداً، فكذلك في مورد الصلح يمكن فسخ الصلح في جميع هذه الموارد الأحد عشر إلا في مورد خيار المجلس و الخيار الحيوان و الخيار التأخير أي لو ندم أحد طرف في المصالحة في مجلس الصلح بعد إنتهاء عقد الصلح فلا يحقّ له الفسخ، وكذلك في المصالحة على الحيوان فلا يثبت حقّ الفسخ في الثلاثة أيام الأولى، وكذلك إذا صالح على جنس نقداً فإن تأخر دفع العوض يثبت حقّ الفسخ للطرف الآخر من اليوم الأول ولا يحتاج إلى مرور ثلاثة أيام.

(المسألة ١٨٤٩): لو ظهر عيب في الشيء المصالح عليه ولم يكن يعلم بذلك جاز له فسخ الصلح ولكن أخذ قيمة التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب مشروط برضى الطرفين.



أحكام الإجارة

(المسألة ١٨٥٠): تفويض الشخص منافع ملكه أو تفويض الشخص منافع نفسه إلى آخر يسمى إجارة، ويشرط أن يكون الموجر والمستأجر بالغين، عاقلين، غير مكرهين (أي يقومان بعقد الإجارة عن اختيار وإرادة) وأن لا يكونا من نوعين من التصرف في أموالهما (أي غير محجور عليهما)، وعلى هذا تبطل إجارة السفيه الذي لا يكون قادراً على تدبير أمواله بصورة صحيحة.

(المسألة ١٨٥١): يجوز للإنسان أن يصير وكيلًا من قبل آخر، ليوقع عقد الإجارة، وهكذا يجوز لولي الصغير أو قيمه أن يؤجر ماله بشرط أن يراعي مصلحته، والأحوط أن لا يدخل زمان ما بعد بلوغ الصغير في مدة الإجارة إلا أن لا تتحقق مصلحة الصغير من دون ذلك. وإذا لم يكن للصغير قيم أو ولد يجب إستئذان الحاكم الشرعي في شأنه، وإذا لم يتمكن من المجتهد العادل أو نائبه جاز أن يستأذن مؤمناً عادلاً يراعي مصلحة الصغير.

(المسألة ١٨٥٢): يجوز إجراء عقد الإجارة باللغة العربية أو الفارسية أو أي لغة أخرى، مثلاً: يقول الموجر لشخص: أجرتك ملكي الفلاني بالمبلغ الفلاني في مدة كذا» ويقول الطرف الآخر: «قبلت» أو يترجم هذا بالفارسية أو غيرها من اللغات.

(المسألة ١٨٥٣): إذا آجر شخص نفسه للقيام بعمل من دون إجراء صيغة

الإجارة فبمجرد أن اشتغل بالعمل بطلب من الطرف الآخر صحت الإجارة.
(المسألة ١٨٥٤): غير القادر على التلتفظ إذا أفادت إشارته الإجارة وأفهم

الطرف الآخر أنه يؤجر ملكه لأجل معين بمبلغ معين صحت الإجارة.

(المسألة ١٨٥٥): لو آجر داراً ودكاناً أو شيئاً آخر فلا يمكنه إجارته لشخص

آخر إلا أن يكون قد إشترط هذا الحق للمستأجر في العقد.

(المسألة ١٨٥٦): من إستأجر بيتاً أو دكاناً أو غرفة وكان له الحق لإجارتها

لشخص آخر فلا يجوز للمستأجر أن يؤجرها بأكثر من مبلغ الإجارة إلا أن

يكون قد عمل فيها شيئاً (مثل الترميم والتبييض أو فرش البيت وأمثال ذلك)

فيجوز له أن يأخذ مقداراً إضافياً في مقابل ذلك.

(المسألة ١٨٥٧): إذا أجر العامل أو الموظف نفسه للعمل عند شخص آخر لم

يجز له إيجاره ليعمل لشخص آخر إلا أن يكون ظاهر كلامه أو عمله هو أن

المستأجر من هذه الجهة ففي هذه الصورة إذا أجره لشخص آخر بأكثر من المبلغ

المقرر فيه إشكال، ولكن في غير البيت والدكان والأجير فلا إشكال.

شروط الإجارة

(المسألة ١٨٥٨): يشترط في الشيء الذي يؤجر عدة شروط:

١- أن يكون معيناً، مثلاً لو قال: «أجرتك أحد هذه البيوت، أو إحدى هذه السيارات» لم يصح الإجارة.

٢- يجب أن يراه المستأجر أو يذكر له مالكه أو صافه كاملاً.

٣- أن يكون تسلیمه للمستأجر ممكناً، فإذا آجر فرساً شارداً ولم يمكن للمستأجر أخذة بطلت الإجارة.

٤- أن لا يفني ذلك الشيء بإستعماله ولهذا لا تصح إجارة الخبز والفاكهه.

٥- أن تكون الإستفادة من ذلك والإنتفاع به ممكناً، فلا تصح إجارة الأرض

للزرع إذا كانت غير صالحة للزراعة، أو لم يكن فيها المقدار الكافي من الماء.
٦ - أن يكون الشيء المستأجر ملكاً للمؤجر أو يكون وكيلاً أو ولائياً في إيجارته.

(المسألة ١٨٥٩): لو أجر شجرة أو بستانأً أو مرتعأً للاستفادة من ثمره أو علفه صحت الإجارة.

(المسألة ١٨٦٠): يجوز للمرأة إيجار نفسها للإرضاع من غير حاجة إلى إستئذان زوجها، نعم لو أدى ذلك إلى تضييع حق زوجها توقيفت صحت الإجارة على إذنه.

١ (المسألة ١٨٦١): يشترط في المنافع التي يؤجر الشيء من أجلها أمور:
١ - أن تكون محللة، ولهذا لا يجوز تأجير الدكان أو السيارة لأجل الارتفاع بها في صنع الخمر أو نقلها.

٢ - أن لا يكون بذل المال في مقابلها عيناً في نظر العرف.
٣ - إذا كانت منافع الشيء متنوعة، يجب تعين ما حصلت الإجارة من أجله مثلاً إذا كان الحيوان يستخدم للحمل والنقل وللركوب والإمتلاء يجب تعين أي واحد من الغرضين وقعت من أجله الإجارة.
٤ - يجب أن تعين مدة الإجارة أيضاً.

(المسألة ١٨٦٢): إذا لم يعين مبدأ الإجارة، كان المبدأ من بعد إجراء صيغة الإجارة أو تسلم الشيء مباشرةً.

(المسألة ١٨٦٣): إذا أجر البيت أو الملك سنة مثلاً وجعل مبدأ الإجارة شهراً بعد إجراء صيغة الإجارة صحت، وإن كان البيت أو الملك موخرًا لشخص آخر حين إجراء صيغة الإجارة.

(المسألة ١٨٦٤): إذا قال للمستأجر: «أجرتك البيت لمدة شهر بألف دينار وكلما بقى فيه أكثر من هذه المدة كانت الإجارة بنفس هذا المبلغ» صحت

الإجارة بالنسبة للشهر الأول فقط، لأنّه لم يعيّن البقية، ولكن إذا لم يعيّن الشهر الأول أيضاً إنما قال فقط كلّ شهر بألف دينار كانت الإجارة باطلة أساساً.

(المأسولة ١٨٦٥): الفنادق التي لا يعرف الإنسان كم يبقى فيها، فإذا تقرّر أن تكون كلّ ليلة عشرة دنانير - مثلاً - ورضي الطرفان بذلك لم يكن فيه إشكال ولكن حيث انّهما لم يعيّنا مدة الإجارة لم تصحّ، ولهذا ما دام صاحب الفندق راضياً جاز أن يبقى هناك وإنّا فلا يحقّ له ذلك، أمّا إذا عيّنا عدد الليالي من البداية جاز له أن يبقى إلى آخر تلك المدة.

مسائل متفرقة للإجارة

(المأسولة ١٨٦٦): لو آجر أرضاً لزراعة الحنطة والشعير وجعل الأجرة من حاصل تلك الأرض بطلت الإجارة، وكذلك لو كانت المحصولات الأخرى للأرض في مقابل الأجرة.

(المأسولة ١٨٦٧): ليس للمؤجر المطالبة بالأجرة ما لم يسلّم المستأجر العين المستأجرة وكذلك ليس للأجير المطالبة بالأجرة قبل إتمام العمل.

(المأسولة ١٨٦٨): يستحبّ دفع أجرة العامل قبل أن يجفّ عرقه إلا أن لا يكون العامل راغباً في ذلك وكان يريد مثلاً أجنته في كلّ أول الشهر.

(المأسولة ١٨٦٩): إذا سلم المؤجر العين إلى المستأجر ولكن إمتنع المستأجر عن أخذها أو أخذها ولم ينتفع منها وجب عليه دفع الأجرة.

(المأسولة ١٨٧٠): لو آجر نفسه لعمل في يوم معين وحضر في ذلك اليوم للعمل لكنّ صاحب العمل لم يعطه عملاً وجب عليه دفع أجنته، مثلاً لو استأجر بناء لبناء البيت في يوم معين وحضر البناء في ذلك اليوم ولكنّ صاحب العمل تشاغل عنه وأدى ذلك إلى أن يكون البناء عاطلاً في ذلك اليوم وجب على صاحب العمل دفع أجنته، أمّا إذا عمل لنفسه أو لآخر فالأحوط أن يأخذ تفاوت الأجرة

من صاحب العمل الأول (فيما إذا كانت أجرة الثاني أقلّ).

(المسألة ١٨٧١): لو تبيّن بعد إنتقاء مدة الإجارة أو في أثنائها بطلان العقد وجب على المستأجر أداء أجرة المثل (سواء كانت أقلّ من المقدار المقرر أو أكثر) فلو كانت الأجرة المتعارفة ألف درهم في الشهر ولكنه استأجر منه العين بخمسمائة درهم أو ألفي درهم وجب عليه دفع ألف درهم.

(المسألة ١٨٧٢): إذا تلف الشيء المستأجر، أو حصل فيه عيب، فإن لم يكن قد قصر في حفظه، ولم يفترط في الإنتفاع به لم يضمن، مثلاً إذا أعطى قماشاً للخياط فسرقه سارق أو إحترق بالنار فإن لم يكن عن تفريط من الخياط لم يكن مسؤولاً، وأمّا إذا أتلفه أو عابه بيده اشتباهاً أو لعنة أخرى ضمن، إلا أن يكون العيب بسبب الشيء نفسه أي أن يكون القماش من نوع يفسد، ويصير معيناً إذا تعرض للكوي، ففي هذه الصور لا يكون ضامناً إذا تلف.

(المسألة ١٨٧٣): إذا ذبح القصاب حيواناً بطريق غير شرعي فهو ضامن له ويجب عليه دفع قيمته إلى صاحبه سواءً تبرع بالذبح أو كان في مقابل أجرة ولا أجرة له أيضاً.

(المسألة ١٨٧٤): إذا استأجر دابة لحمل متاع قابل للكسر فعترت الدابة أو جمحت فانكسر المتاع لم يضمن صاحب الدابة، ولكن إذا حدث ذلك بسبب ضربها وأمثال ذلك أو قصر في هداية الحيوان من طريق مطمئن وعترت الدابة وإنكسر المتاع فهو له ضامن، وكذا الحال في إنقلاب السيارات وتلف المحمولات فيما لو كان ذلك بسبب تقصيره فهو لها ضامن، ولكن لو كانت السيارة سالمة ثم حدث الخلل في بعض أقسامها وإنقلبت وتلفت الحمولة فهو غير ضامن.

(المسألة ١٨٧٥): إذا الحق ضرر بالمريض أو بالطفل أو مات بسبب تساهل الطبيب عند إجراء عملية للمريض، أو عند ختان الطفل ضمن، وهكذا إذا أخطأ

وصار سبباً لأن يلحق الضرر به، ولكنّه إذا لم يقصر ولم يرتكب خطأ، إنما لحق عيب بالمريض أو مات على أثر عوامل أخرى لم يضمن بشرط أن يكون قد أقدم على ما قام به في مجال الطفل بإذن وليه.

(المسألة ١٨٧٦): إذا وصف الطبيب للمريض دواء، أو أمره بشيء، أو سقاه الدواء أو حقنه بابرة طبية بنفسه فإن أخطأ في المعالجة، ولحق ضرر بالمريض أو مات ضمّن.

(المسألة ١٨٧٧): لكي لا يضمن الطبيب أو الجراح إذا أخطأ في المعالجة والعملية الجراحية، يجوز أن يقول للمريض أو وليه بأنه لن يكون ضامناً إذا الحق به ضرر من دون إلتفات (أي خطأ) قبل المريض أو وليه بذلك، ففي هذه الصورة إذا راعى الدقة والإحتياط اللازمين ومع ذلك لحق ضرر بالمريض، أو مات لم يضمن الطبيب أو الجراح.

(المسألة ١٨٧٨): يجوز للمستأجر والمؤجر فسخ العقد إذا رضي الطرف الآخر وكذا لو شرط أحدهما أو كلاهما حق الفسخ لنفسه.

(المسألة ١٨٧٩): لو باع للمؤجر أو المستأجر أنه مغبون في المعاملة ولم يلتفت لذلك أثناء العقد كان له فسخ المعاملة، ولكن لو شرط عدم الفسخ حتى في صورة الغبن ففي هذه الصورة لا يمكنه فسخ الإيجارة.

(المسألة ١٨٨٠): لو آجر عيناً وغصبها شخص آخر قبل تسليمها إلى المستأجر كان المستأجر بال الخيار بين فسخ المعاملة والرجوع فيما بذلك من المؤجر أو عدم فسخها والصبر والرجوع على المؤجر بمقدار ما تكون العين في تصرف الغاصب بالمقدار المتعارف، ولكن إذا تحقق الغصب بعد تسليم العين فلا يمكنه فسخ الإيجارة.

(المسألة ١٨٨١): لو باع المؤجر العين للمستأجر قبل إنتهاء مدة الإيجارة لم يبطل عقد الإيجار ووجب على المستأجر بذل الأجرة للبائع وكذا لو باعه لغير المستأجر.

(المسألة ١٨٨٢): لو تلفت العين المستأجرة قبل الشروع في مدة الإجارة بحيث لا يمكن الإتفاق منها ولا يمكن الإتفاق منها بتلك الصورة المذكورة في العقد بطلت الإجارة وكان على المؤجر إعادة مال الإجارة للمستأجر، ولكن لو أمكن إستيفاء المنفعة مدة من الزمان ثم خربت بطلت الإجارة فيما تبقى من المدة.

(المسألة ١٨٨٣): لو آجر داراً لها غرفتان مثلاً فانهدمت إحدى الغرفتين ولو أعيد بناؤها فوراً ولم يذهب أي مقدار من إستيفاء منفعتها لم يبطل عقد الإجارة وليس للمستأجر حق الفسخ، ولكن لو تأخر بناؤها بحيث فات على المستأجر مقدار من إستيفاء المنفعة بطلت الإجارة بالنسبة إلى تلك الغرفة وكان له حق الفسخ في المقدار الباقي.

(المسألة ١٨٨٤): لا تبطل الإجارة بموت صاحب الملك أو المستأجر، وبقي ذلك الحق لورثهما إلى آخر مدة الإجارة، ولكن إذا إشترط أن يكون المستأجر هو الذي ينتفع بذلك الملك لا غيره حق لصاحب الملك أن يفسخ الإجارة في المدة الباقية.

(المسألة ١٨٨٥): إذا وكل رب العمل بناءً ليستخدم له عمال بناء فإن أخذ من رب العمل أكثر مما يعطيه للعامل حرم، ولكن إذا رضى بأن يكمل بناء العمارة بمبلغ معين وكان المبلغ أكثر من ما أنفق في بناء العمارة جاز ولم يكن فيه إشكال والاحوط أن يأتي هو ببعض العمل من أيّ قسمٍ كان.

(المسألة ١٨٨٦): لو شرط على الصباغ أن يصبغ القماش باللون الفلاني فصبغه بلون آخر لم يستحق من الأجرة شيئاً بل لو أدى ذلك إلى تلفها أو قلة قيمتها ضمن وهكذا الحال بالنسبة إلى الخياط وصانع الأحذية وأمثالهم.

أحكام المزارعة

(المسألة ١٨٨٧): المزارعة هي أن يضع صاحب الأرض في اختيار الزارع والفالح ليزرعها بإزاء حصة معينة من حاصلها للملك ويمكن أن تكون المزارعة بصيغة قوله مثلاً يقول: (سلمت إليك هذه الأرض لتزرعها في مقابل ثلث الحاصل لمدة سنتين فيقول الزارع: قبلت) أو يسلم المالك الأرض إليه ليزرعها من دون لفظ وقول ويقبلها الزارع كذلك (وطبعاً يجب أن يكون قد إتفقا على المدة ومقدار الحصة وأمثال ذلك قبل ذلك).

(المسألة ١٨٨٨): يعتبر في المزارعة عدّة شروط:

- ١ - يجب أن يكون كلّ من المتعاقدين بالغاً، عاقلاً، قاصداً، مختاراً، ولم يكن الحاكم الشرعي قد منعهما من التصرف في أموالهما وأن لا يكونا سفيهين.
- ٢ - أن لا يكون حاصل الأرض مختصاً بأحدهما.
- ٣ - جعل الحاصل بينهما مشاعاً مع تعين الحصة بمثل النصف أو الثلث من الحاصل وأمثال ذلك، فعلى هذا لو تعاقدا على أن يكون محصول نوع معين خاصاً بأحدهما والنوع الآخر للثاني، أو شرطاً أنَّ محصول القطعة الفلانية من الأرض لأحدهما ومحصول القسم الآخر من الأرض للثاني لم تصح المعاملة، وكذلك لو قال المالك، إزرع هذه الأرض واجعل لي ما شئت منها لم تصح المزارعة.

- ٤ - تعين مدة المزارعة ولابد أن تكون مدة يدرك فيها الزرع عادة.
 - ٥ - أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج والإصلاح.
 - ٦ - تعين نوع الزراعة إلا أن لا يختلف الحال في نظرهما ونظر عامة الناس في نوع الزرع أو أن يكون واضحاً أن هذه الأرض تصلح لأي زراعة.
 - ٧ - تعين الأرض فلو كان مالكاً لقطعات مختلفة من الأرض وقال المالك: زارعتك واحدة منها وكانت الأراضي متفاوتة في الجودة بطلت المزارعة ولكن إذا كانت متساوية وقال مثلاً: زارعتك خمسة هكتارات من هذه الأرض فلا بأس وكذلك يصح بيان أوصاف الأرض ولا لزوم لرؤية المزارع لها.
 - ٨ - تعين كون المصارف كالبذر ونحوه على أي منها ولكن إذا كانت النفقات معلومة على أي منها بين الناس كفى ذلك.
- (المسألة ١٨٨٩): لو إشترط المالك أو الزارع أن يكون له مقدار معين من المحصول (طن مثلاً) ويقسم الباقى بينهم بالسوية ففي ذلك إشكال.
- (المسألة ١٨٩٠): لو إنقضت مدة المزارعة ولم يدرك الزرع فإن كان الزارع مقصراً في ذلك جاز لصاحب الأرض إجبار الزارع على إزالة الزرع، ولكن لو كان ذلك بسبب عارض من العوارض الطبيعية كما هو المتعارف وجب على المالك الصبر، ولو لم يكن أي منها وكان في إزالة الزرع ضرر على المزارع ولم يكن هناك ضرر على المالك وجب عليه الصبر أيضاً، وأماماً في صورة ما إذا كان في إبقاءه ضرر على المالك فيحق له إجبار الزارع على إزالة زرعه.
- (المسألة ١٨٩١): إذا أحدث عارض من الزارع من زراعة الأرض كما لو جفت ماء البئر فإن حصل منها على زرع قليل ولو للحيوانات كان ملكاً لهم طبقاً للعقد وبطلت المزارعة في الباقى.
- (المسألة ١٨٩٢): إذا ترك الزارع الأرض بلا زرع فإن كانت الأرض تحت تصرّفه كان عليه أن يدفع أجرة تلك المدة إلى المالك طبقاً للمتعارف عليه فإذا

حدث في الأرض عيب أو نقص ضمن الزارع.

(المسألة ١٨٩٣): لا يجوز للمالك أو الزارع فسخ المزارعة بدون رضى الطرف الآخر، ولكن لو شرط لأحدهما أو كلاهما أن يكون له خيار الفسخ جاز ذلك طبقاً للعقد.

(المسألة ١٨٩٤): لا يبطل عقد المزارعة بموت أحد الطرفين والورثة تقوم مقام من مات منها، ولكن لو مات الزارع وإشتهرت في العقد مباشرته بطلت المزارعة، فلو مات بعد ظهور الزرع وجب إعطاء الورثة حصته ولكن الورثة لا يمكنهم إجبار المالك على إبقاء الزرع في أرضه إلا أن يكون في إزالته ضرر لهم.

(المسألة ١٨٩٥): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك فالزراعة والمحصول له ويجب له دفع أجراً المثل للزارع ولو كان البذر للزارع فالزرع والمحصول له ويجب عليه دفع أجراً المثل للأرض لمالكها فإن لم يرض ببقاء الزرع في أرضه إلى تمام المدة وجب على الزارع إزالته إلا أن يؤذى ذلك إلى ضرره وكان في بقاء الزرع في الأرض مع دفع مبلغ الإجارة لا يوجب ضرراً وحرجاً على المالك.

(المسألة ١٨٩٦): لو بقيت في الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل وإنقضاء المدة فنبت بعد ذلك في العام المقبل فإن كان المالك والزارع لم يصرفا نظرهما عن الزرع وجب تقسيم المحصول في السنة الثانية طبقاً للسنة الأولى.

* * *

أحكام المساقاة

(المسألة ١٨٩٧): المساقاة هي المعاملة على أصولأشجار ثابتة مثمرة بأن يسقيها ويرتّبها مدة معينة بحصة من ثمرها.

(المسألة ١٨٩٨): تصح المساقاة مضافاً إلى الأشجار المثمرة في موارد الأشجار التي ينتفع بأزهارها كشجر الورد الذي يستفاد منه في إستخراج عصير الورد أو الأشجار مثل شجر الحناء والسدر التي يستفاد من أوراقها أو بعض الأشجار التي يستفاد من صمغها، فكل هذه الموارد تكون المساقاة صحيحة ولكن في الأشجار التي لا ينتفع بها بأي صورة فالمساقاة باطلة.

(المسألة ١٨٩٩): يصح في معاملة المساقاة قراءة صيغة العقد، وكذلك يصح أيضاً أن يدفع المالك الأشجار للفلاح بقصد المساقاة ويستلمها الفلاح بهذا القصد من دون قراءة صيغة العقد (ولكن يجب أن يكونا قد إتفقا على المدة والشروط الالزمة قبل ذلك).

(المسألة ١٩٠٠): للمساقاة عدة شروط:

- ١ - يعتبر في المالك والفالح البلوغ والعقل.
- ٢ - أن لا يكونا مجبرين على هذا العمل.
- ٣ - أن لا يكون من نوع التصرف في ماله.
- ٤ - يجب أن تكون مدة المساقاة معلومة ولو عين أولها وجعل آخرها وقت بلوغ الثمر صح أيضاً.

٥ - يجب تعين حصة كلّ من الطرفين كالنصف والثلث من الشمرة وأمثالهما، فلو إشترط في العقد أن تكون حصة المالك مثلاً طن من الشمار والباقي للعامل بطلت المعاملة.

٦ - يجب العقد على المساقاة قبل ظهور الشمرة، فلو تعاقداً على ذلك بعد ظهورها وقبل نضجها فإن كان قد بقيت الحاجة لحفظ الأشجار وسقيها وتسميمها فالمساقاة صحيحة وإلا بطلت، وإن كانت الحاجة إلى أعمال من قبيل قطف الشمار وحفظها فالعقد صحيح ولكنّه ليس من المساقاة.
 (المسألة ١٩٠١): إذا كانت المساقاة على أصل نبتة البطيخ والخيار وأمثالها وتم عدد قطف الشمرة وتشخيص سهم كلّ واحد منها فالعقد صحيح حتى لو لم يكن من المساقاة.

(المسألة ١٩٠٢): الأشجار التي لا تحتاج إلى السقي بل تستفيد من ماء المطر أو رطوبة الأرض فإن إحتاجت إلى أعمال أخرى كتقليل الأرض وتسميدها وتسميمها بحيث يؤدي ذلك إلى كثرة الشمر أو جودته فالمساقاة صحيحة.

(المسألة ١٩٠٣): عقد المساقاة لازم من الطرفين، فلا يجوز فسخ المعاملة إلا برضى الطرفين، وكذلك لو شرط ضمن العقد حق الفسخ لأحدهما أو كليهما جاز ذلك، ولو ذكر شرط في عقد المساقاة ولم يكن ذلك الشرط عملياً ولم يتمكّن الطرف الذي كان شرط لصالحه من إجبار الطرف الآخر على قبوله أمكنه فسخ المعاملة.

(المسألة ١٩٠٤): إذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ المساقاة، وأمثاله مات العامل فإذا كان قد شرط المباشرة بنفسه في العمل في البستان بطلت المساقاة وإن لم يشترط ذلك قام وارثه مقامه.

(المسألة ١٩٠٥): يجب تعين الأعمال التي ينبغي على كلّ طرف أن يقوم بها

قبل المعاملة كتعمير القنوات أو مضخة الماء على البشر وكذلك تهيئة الأسمدة ووسيلة نفث السموم وغيرها فلو كانت هناك قاعدة عرفية كفى ذلك.
 (المسألة ١٩٠٦): إذا اتضح أن المساقاة باطلة فتمار البستان للمالك ولكن يجب عليه دفع أجرة المثل للعامل.

(المسألة ١٩٠٧): إذا دفع أرضاً إلى الغير ليغرس فيها أشجاراً على أن يكون الحاصل لهما فإن لوحضت في هذه المعاملة جميع الجهات فالمعاملة صحيحة حتى لو لم يكن إسمها مساقاة.

(المسألة ١٩٠٨): يصح التعدد في من يقوم بالمساقاة، أي أن مالك البستان يضع البستان في اختيار عدّة أشخاص ويمضي معهم عقد المساقاة.

* * *

أحكام المحجورين

(المسألة ١٩٠٩): لا ينفذ تصرف الصغير غير البالغ شرعاً في ماله وعلامات البلوغ أحد ثلاثة أمور: (الأول) إتمام خمسة عشر سنة قمرية في الذكر وتسع سنوات قمرية في الأنثى (الثاني) خروج المني (الثالث) نبات الشعر الخشن على العانة.

(المسألة ١٩١٠): نبات شعر اللحية والشارب وغلظة الصوت لا تعتبر علامات للبلوغ إلا إذا أوجب اليقين بحصول البلوغ.

(المسألة ١٩١١): المجنون والسفيه أي الذي ينفق أمواله هدراً ولا يستطيع الإحتفاظ بها لا يمكنهما التصرف بأموالهما بل يجب أن يكون تصرفهما تحت نظر ولديهما.

(المسألة ١٩١٢): التاجر الذي أفلس في كسبه وعمله، يعني من إزدادت قروضه على رأس ماله الموجود وطلب الدائتون من الحاكم الشرعي أن يمنعه من التصرف في أمواله بعد حكم الحاكم ليس له الحق في التصرف في أمواله.

(المسألة ١٩١٣): المجنون الأدواري لا يصح تصرفه في أوقات جنونه.

(المسألة ١٩١٤): يجوز للإنسان قبل موته أن يهب للأخرين أي مقدار شاء من

أمواله سواء كان سالماً أو مريضاً أو أن يبيع بأقلّ من القيمة المتعارفة أو ينفق على نفسه وعياله وضيوفه ولكن الأحوط في المرض الذي يتوفى فيه (مرض الإحتضار) أن لا يتصرّف في أكثر من ثلث أمواله إلا بِإذن الورثة.

* * *

أحكام الوكالة

(المسألة ١٩١٥): الوكالة: هي تفويض أمر يجوز للإنسان التصرف فيه إلى غيره ليعمل له مثلاً أن يوكل شخصاً في بيع داره أو تزويج امرأة له فإذا إجتمعت الشرائط صحت المعاملة والوكالة.

(المسألة ١٩١٦): من جملة شرائط الوكالة أن يكون الوكيل والموكل عاقلين وبالغين ورشيدين (الرشيد هو الشخص الذي لا يصرف أمواله إلا بحساب) ويجب أن تكون الوكالة عن قصد وإختيار.

(المسألة ١٩١٧): يجوز إنشاء صيغة الوكالة باللغة العربية أو بلغة أخرى وكذلك تصح بالمعاطة أي أن يعمل عملاً مع الآخر يفهم منه أنه جعله وكيلًا له ويعمل الثاني عملاً يدل على القبول (مثلاً أن يودع ماله عند الآخر ليبيعه له ويقبل الثاني فالوكالة صحيحة).

(المسألة ١٩١٨): لو وكل شخصاً في عمل في بلد آخر وأرسل إليه كتاب الوكالة وقبل ذلك فالوكالة صحيحة حتى لو وصل إليه كتاب الوكالة بعد مدة وطبعاً تكون أعمال الوكيل صحيحة بعد وصول كتاب الوكالة إليه وقبوله.

(المسألة ١٩١٩): لا تصح الوكالة في الأعمال المحرمة أو في الأمور التي لا يقدر الوكيل على أدائها شرعاً وعقلاً مثلاً الشخص في حال الإحرام حيث لا يجوز له إجراء صيغة عقد الزواج فلا يمكنه أن يكون وكيلًا عن شخص آخر في إجرائها.

(المسألة ١٩٢٠): لو وُكّل شخصاً في كلّ أعماله أو بعضها المعين (مثلاً ما يرتبه بأمواله) صحت الوكالة ولكن إذا لم يعين نوع العمل وأوكل من يقوم بذلك فالوكالة باطلة.

(المسألة ١٩٢١): ينعزل الوكيل بعزل الموكّل له فإذا عزل وكيله فبعد وصول الخبر إليه ينعزل، فلو قام بعمل قبل وصول خبر عزله إليه فعمله صحيح، وأمّا الوكيل فإنه يمكنه أن يعزل نفسه متى شاء حتّى مع غيبة الموكّل.

(المسألة ١٩٢٢): ليس للوكيل أن يوكل غيره في أداء ما وُكّل إليه إلا أن يأذن له الموكّل في ذلك بأن يأذن له في التوكيل عن نفسه أو عن الوكيل فحينئذ يجوز له التوكيل والعمل في حدود إذنه.

(المسألة ١٩٢٣): لو وُكّل الوكيل شخصاً عن موكله بإذنه فلا يجوز للوكيل عزل الثاني، ولو مات الوكيل الأول أو عزله الموكّل لم تبطل وكالة الثاني، ولكن لو وُكّل الوكيل شخصاً عن نفسه بإذن الموكّل جاز للموكّل والوكيل الأول عزل الوكيل الثاني ولو مات الأول أو عزل بطلت وكالة الوكيل الثاني.

(المسألة ١٩٢٤): إذا وُكّل شخص جماعة عن عمل على أن يكون لكلّ منهم القيام بذلك العمل وحده جاز لكلّ منهم أن ينفرد به، ولو مات أحدهم لم تبطل وكالة الآخرين، فلو قال أنّكم وكلائي بمجموعكم لم يجز الإنفراد لأحدهم بالعمل ولو مات أحدهم بطلت وكالة الآخرين.

(المسألة ١٩٢٥): إذا مات أو جنّ الوكيل أو الموكّل بطلت الوكالة حتّى لو عقل المجنون بعد ذلك والأحوط بطلان الوكالة بالجنون الأدواري ولكن الإغماء الموقت لا يبطل الوكالة.

(المسألة ١٩٢٦): إذا جعل الموكّل للوكيل مالاً يحب دفعه إليه بعد إتمام العمل.

(المسألة ١٩٢٧): إذا قصر الوكيل في حفظ المال الذي بيده أو تعدى في تصرفه عن العقد وشروطه وتلف المال كان ضامناً، ولكن لو بقي المال بعد ذلك التصرف وتصرف الوكيل فيه تصرفات مأذونة بهذه التصرفات صحيحة.



أحكام الجعالة

(المسألة ١٩٢٨): هي أن يجعل الإنسان مالاً لشخص آخر في مقابل عملاً يؤديه إليه مثلاً يقول: من ردّ عليّ ضالتي فله ألف درهم، ويقال للشخص الذي يقول هذا القول (الجاعل) وللشخص الذي يؤدي ذلك العمل (العامل) والفرق بين الجعالة وإيجاره الإنسان نفسه لعمل معين هو أن الإيجارة توجب العمل على الأجير بعد العقد ويكون المؤجر مديناً لهذا الأجير بأجرة عمله ولكن في الجعالة العامل بال الخيار بين أن لا يعمل أو يترك العمل في الأثناء، وأيضاً لا يستحق الجعل حتى ينتهي من عمله ويعوديه.

(المسألة ١٩٢٩): يمكن أن تكون الجعالة لشخص غير معين أو لشخص معين مثلاً يقول: الطبيب الذي يعافي ولدي فله المقدار الفلاني من المال، أو يقول للغواص: إذا استطعت أن تأتي بالجنس الفلاني الذي غرق في البحر فلك عليك ألف درهم، ففي كلا الصورتين تصح الجعالة.

(المسألة ١٩٣٠): يجب أن يكون الجاعل بالغاً وعاقلاً وتكون جعالته عن إرادة وإختيار وأن لا يكون محجوراً في التصرف في أمواله، فعلى هذا تكون جعالة السفية باطلة.

(المسألة ١٩٣١): يجب أن لا يكون مورداً لـ الجعالة أمراً حراماً، وكذلك ينبغي أن تكون له نتيجة عقلانية، فعلى هذا لو قال: من يشرب الخمر أو من يذهب إلى

المكان المظلم ليلاً جعلت له المبلغ الفلاني، فالجعالة باطلة.
 (المسألة ١٩٣٢): لو جعل مالاً معيناً وقال مثلاً: من وجد جوادي ف ساعطيه هذا القمح فالأحوط أن يعيّن مقداره وخصوصياته التي لها دخل في القيمة، فإن لم يعيّن المال وقال مثلاً: من وجد جوادي ف ساعطيه مائة كيلوغراماً من الحنطة وجب أن يعيّن خصوصيات الحنطة التي لها دخل في قيمتها، ولكن لو لم يجعل الجاعل مالاً معيناً لذلك العمل وقال: من عشر على ضالتي ف ساعطيه مقداراً من المال أو سينال جائزة فالجعالة باطلة، فإذا أدى العامل ذلك العمل كانت له أجراً المثل في نظر العرف إلا أن يكون ظاهر قول الجاعل أن ذلك المبلغ الذي يقصده أقل من المتعارف، ففي هذه الصورة وجب إعطاؤه ذلك المقدار.

(المسألة ١٩٣٣): إذا أدى العامل ذلك العمل قبل قرار الجعالة فلا حق له في الجعل، وكذلك إذا أدى ذلك العمل بعد قرار الجعالة ولم يقصد من ذلكأخذ الأجراة والجعل.

(المسألة ١٩٣٤): لو قال الجاعل: من ردّ عليّ ضالتي ف ساعطيه نصفها، فلو كان العامل جاهل بخصوصيات وقيمة تلك الضاللة في الجعالة إشكال.

(المسألة ١٩٣٥): (الجاعل) و (العامل) يمكنهما فسخ الجعالة قبل الشروع بالعمل، وكذلك بعد الشروع بالعمل ولكن إذا أراد الجاعل فسخ الجعالة بعد الشروع بالعمل فعليه أن يدفع أجراً المثل بالنسبة إلى ما عمله العامل.

(المسألة ١٩٣٦): تقدم أن العامل يمكنه ترك العمل ولكن إذا كان عدم إنتهاء العمل يؤدي إلى ضرر الجاعل وجب عليه إتمامه فإن تركه ضمن، مثلاً إذا قال للطبيب: إذا عملت على علاج عيني فلك كذا من المال وشرع الطبيب بالعمل فلا يجوز له الرجوع قبل إتمامه، لأن عدم إتمام العملية الجراحية فيه ضرر على عين الجاعل، فلا يستحق شيئاً من الجعالة بل يضمن العيب الحاصل من تركه أيضاً.
 (المسألة ١٩٣٧): لو رجع العامل عن عمله قبل إتمامه فإن كان من الأعمال

التي مالم تتم لا تعود بأي فائدة على الجاعل مثلاً أن يبحث عن الفرس الشارد مدة ثم يترك العمل فليس له مطالبة الجاعل بشيء، وكذا لو كان قسم من العمل مفيد (كان يخيط بعض اللباس) فإن كان قد جعل المال على إتمام العمل فلا حق للعامل أيضاً، ولكن إذا كان قصده جعل المال بإزاء كل جزء من العمل وجب عليه دفع أجرة مقدار ما عمله الخياط من العمل.



أحكام القرض

(المسألة ١٩٣٨): الإقراض من الأعمال المستحبة جداً، وقد وردت التوصيات المؤكدة به في القرآن الكريم والسنّة النبوية وأحاديث أهل البيت المعصومين عليهم السلام.

فقد روى عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم «من أقرض مؤمناً قرضاً يتمنى به ميسرةً كان ماله في زكاةٍ وكان هو في صلاةٍ من الملائكةٍ حتى يؤديه ومن إحتاج إليه آخرُ المسلم في قرضٍ وهو يقدرُ عليه فلم يفعلْ حرمَ اللهُ عليهِ ريحَ الجنة». وفي رواية «الصدقة عشرة والقرض بثمانية عشر».

(المسألة ١٩٣٩): يجوز إجراء عقد القرض بالصيغة اللغطية، وكذا بالعمل بأن يعطي مبلغاً لأحد بقصد القرض، ويأخذ الطرف الآخر بنفس هذا القصد، وكلتا الصورتان صحيحتان.

(المسألة ١٩٤٠): يشترط في القرض أن يكون مقدار المال وجنسه ومدّة القرض معلومة، وكذا يكون «المقرض» و«المستقرض» بالغين عاقلين، وأن لا يكونا سفيهين، ولا منوعين من التصرف في أموالهما، وأن يقوما بهذا العمل عن قصد وإرادة وإختيار، لا عن إكراه وإجبار أو مزاح.

(المسألة ١٩٤١): إذا عيننا للقرض أجلًا لم يجز للمقرض أن يطالبه بما له قبل حلول الأجل، وأمّا إذا لم يعيّن أجلًا لأداء الدين جاز للمقرض أن يطالب بما له في أي وقت شاء.

(المسألة ١٩٤٢): إذا كان القرض مؤجلاً بأجل وأراد المدين أن يسدّد دينه قبل حلول الأجل، لم يكن على الدائن أن يقبل ذلك، ولكن إذا كان تعين الأجل لأجل المماشاة مع المدين، فإن أراد أن يسدّد دينه متى شاء وجب على الدائن أن يقبل بذلك.

(المسألة ١٩٤٣): إذا طالب الدائن بماله عند الأجل الذي يحق له المطالبة بماله فيه، وجب على المدين أن يبادر إلى تسديد دينه فوراً وتأخير ذلك إثم ومعصية. ولكن إذا كان المدين لا يملك غير الدار التي يسكنها وأثاث البيت وما يحتاج إليه في معيشته، وجب على الدائن أن يصبر وينظر المدين، ولا يجوز له إجباره على أن يبيع الحاجات التي يحتاج إليها، ولكن يجب على المدين أن يسعى لتسديد دينه، ويحصل عن طريق الكسب والعمل المشروع على ما يسدّد به دينه.

(المسألة ١٩٤٤): من لم يتمكّن من الدائن، فإن لم يأمل في الحصول عليه - الأحوط وجوباً - أن يتصدّق بما عليه على الفقير من غير فرق بين السيد وغير السيد وذلك بإذن الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٩٤٥): إذا لم يسع تركة الميت إلّا للمقدار الواجب من كفنه ودفنه وديونه، وجب صرفها في ذلك ولا يعطي منها شيء للورثة.

(المسألة ١٩٤٦): إذا افترض مبلغاً من الذهب والفضة المسكونين بالسكة الرائجة، أو غير ذلك، ثم هبطت قيمتها، أو ارتفعت، وجب دفع المقدار الذي أخذ سواه إن رتفعت قيمة أو هبطت.

(المسألة ١٩٤٧): إذا حلّ الأجل، وكان عين الشيء الذي أخذه موجودة، وطالب الدائن بها نفسها، لم يجب اعطاؤها نفسها، وإن كان الأحوط إستحباباً إعطاؤها نفسها.

(المسألة ١٩٤٨): إذا إشترط المقرض أن يأخذ أكثر ممادفع، كان ربا وحراماً، سواء كان من المكيل، أو الموزون، أو المعدود، بل إذا إشترط أن يعمل له المستقرض عملاً، أو يضيف إلى ما دفع إليه بضاعة عند تسديد دينه، أو يقرض مقداراً من الذهب غير المصوغ ويشرط أن يردد عليه نفس المقدار من الذهب ولكن مصنعاً في صورة الحلبي، كان كل ذلك من الربا وكان حراماً، ولكن لا مانع من أن يقوم نفس المدين بإعطاء إضافة من دون أن يكون هناك إشتراط، بل هذا العمل مستحبٌ ومندوب.

(المسألة ١٩٤٩): إعطاء الربا مثل أخذه حرام، ومن أخذ قرضاً ربوياً لا يملكه، ولا يجوز للمستقرض التصرف فيه، ولكن إذا كان بحيث يرضى صاحب المال أن يتصرف المستقرض في المال حتى ولو لم يشرط الربا جاز للمستقرض في هذه الصورة أن يتصرف في ذلك المال.

(المسألة ١٩٥٠): إذا إستقرض حنطة أو مثلاها بالقرض الربوي ثم زرعها يكون الحاصل من مال المقرض لا المستقرض.

(المسألة ١٩٥١): لو إشتري ثوباً ثم أدى ثمنه من المال الذي أخذه من القرض الربوي أو من المال الحال المخلوط بالربا فإن كان قصده حين الشراء أن يدفع الثمن من ذلك المال ففي إرتداء ذلك الثوب والصلة فيه إشكال وإن لم يكن قصده حين الشراء ذلك ثم قصد ذلك بعدها فلا إشكال ولكن ذمته لا تفرغ بدفع المال الحرام.

(المسألة ١٩٥٢): يجوز للإنسان أن يعطي مقداراً من المال لمن يأخذه من شخص آخر في مدينة أخرى من جانبه بأقل، ويسمى هذا بالحالة وهي تشبه أن يتنازل شخص عن شيء من حقه، وأمّا إذا أعطى مبلغاً من المال ليأخذ أكثر

بعد شهر في بلد آخر، مثلاً يعطي مائة دينار ليأخذ بعد شهر في بلد آخر مائة وعشرة دنانير كان ربا وحراماً.

(المسألة ١٩٥٣): إذا مات المدين وجب دفع جميع ما عليه من ديون (وان لم يبلغ أجلها) وجاز للدائنين المطالبة بديونهم.

* * *

أحكام الحوالة

- (المسألة ١٩٥٤): لو أحال المدينون الدائن على شخص آخر لياخذ دينه منه وقبل الدائن ذلك إننقل الدين إلى ذمته وفرغت ذمة المدينون منه.
- (المسألة ١٩٥٥): يشترط في الدائن والمحيل والمحال عليه البلوغ والعقل والإختيار وعدم السفة وعدم الحجر في الأموال، ولكن لا إشكال فيما لو أحال الشخص الممنوع من التصرف على من ليس مديوناً فلا إشكال.
- (المسألة ١٩٥٦): إذا أحال على من يطلبه مالاً وجب القبول للحال عليه ولكن إذا كان المحال عليه غير مدينون لا يجب عليه القبول، وتصح الحوالة فيما لو قبل ذلك وهكذا إذا أراد الشخص إحالة الدائن على جنس آخر مثلاً كان يطلبه مائة كيلوغرام من الحنطة فيحيله على عوض مائة كيلوغراماً من الشعير فإذا قبل الدائن هذه الحوالة صحت.
- (المسألة ١٩٥٧): يعتبر في الحوالة أن يكون المحيل مديوناً حين الحوالة فلا تصح الحوالة فيما يستقرضه فيما بعد.
- (المسألة ١٩٥٨): يشترط أن يكون مقدار الحوالة وجنسها معلوماً، فلو جهل ذلك بطلت الحوالة فلو قال: خذ أحد دينك في ذمتي من الشخص الفلاني لم تصح الحوالة.
- (المسألة ١٩٥٩): لو كان الدين معيناً ولكن كان الدائن والمدين جاهلين لجنسه

ومقداره فالحالة صحيحة مثلاً إذا كان الدين مسجلاً في الدفتر فحوله المدين على شخص آخر قبل أن يعلم ما في الدفتر من المقدار ثم راجع الدفتر وأخبر الدائن مقدار دينه فالحالة صحيحة بشرط أن يكون حدود الدين معلومة تقريباً.
(المسألة ١٩٦٠): الدائن يمكنه أن لا يقبل الحالة سواء كان المحال عليه فقيراً أو غنياً، مماطلاً في أداء الحالة أو سهل المعاملة.

(المسألة ١٩٦١): لا يجوز للمحال عليه الذي لم تكن ذمته مشغولة للمحيل فيما لو قبل الحالة أن يرجع على المحيل بالمال قبل دفعه إلى الدائن ولو رضي الدائن بمقدار أقل من الدين كان للمحال عليه الرجوع على المحيل بنفس المقدار فقط.

(المسألة ١٩٦٢): بعد وقوع الحالة صحيحة ليس للمحيل والمحال عليه فسخها إلا إذا رضيا بذلك كليهما ولكن إذا كان المحال عليه في وقت الحالة فقيراً ولم يعلم الدائن ذلك أمكنه فسخ الحالة ولكن لو أصبح فقيراً بعد ذلك أو كان فقيراً من البداية وكان الدائن يعلم بذلك فلا يحق له الفسخ.

(المسألة ١٩٦٣): لو شرط الدائن والمدين والمحال عليه أو واحد منهم في العقد حق الفسخ جاز له الفسخ وفقاً لذلك.



أحكام الرهن

(المسألة ١٩٦٤): «الرهن» هو أن يتلقى المديون مع الدائن على أن يضع شيئاً من أمواله عند الدائن، حتى إذا لم يسدّد المديون دينه عند الأجل المقرر، يستوفى الدائن حقه من ذلك المال (الذي قد يسمى وثيقة أيضاً).

(المسألة ١٩٦٥): يجوز إجراء عقد الرهن بالصيغة اللفظية، مثل أن يقول المدين: «أنا أرهن عندك هذا الشيء في مقابل دينك عليّ» ويقول الدائن: «قبلت».

أو يقومان بهذا الأمر عن طريق العمل، بأن يضع المدين ماله عند الدائن بقصد الرهن ويتسلّمه الدائن بهذه النية.

(المسألة ١٩٦٦): يشترط في الراهن والمرتهن أن يكونا بالغين، وعاقلين، غير مجبرين ولا سفيهين، ولا محجوراً عليهما بأن لا يكونا ممنوعي التصرف في أموالهما بحكم الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٩٦٧): إنما يجوز رهن الشيء الذي يجوز التصرف فيه شرعاً فلا يصح أن يرهن مال الغير إلا أن يأذن له صاحبه، وإذا قال صاحب الشيء للدائن: «جعلت هذا الشيء رهناً في مقابل دين فلان» وقبل الدائن بذلك صح.

(المسألة ١٩٦٨): يجب أن يكون الرهن (وهو الشيء الذي يجعله الراهن عند

المرتهن) قابلاً للبيع والشراء شرعاً، فلا يصح رهن الخمر وآلات القمار وما شابها.

(المسألة ١٩٦٩): منافع الرهن ونماؤه مثل لبن الحيوان المرهون، وفاكهه الشجرة المرهونة تعود إلى صاحب الرهن.

(المسألة ١٩٧٠): الأحوط وجوباً أن عقد الرهن لا يتحقق من دون تسليم الرهن إلى الدائن، ولكن إذا حصل التسليم بجعل السندي الرسمي للدار عند الدائن وتسليمه إليه بحيث يستطيع عند تخلف المدين عن أداء دينه أن يستوفي حقه من بيع تلك الدار، لم يكن فيه إشكال، ولا مانع وإن بقي صاحب الدار ساكناً فيها بعد تحقق عملية الرهن.

(المسألة ١٩٧١): لا يجوز أي تصرف ينافي الرهن، ولهذا لا يجوز لالدائن ولا للمدين أن يهب الشيء المرهون لأحد أو يبيعه من دون إذن الطرف الآخر، ولكن إذا وهب أحدهما ذلك الشيء أو باعه ثم أجاز الطرف الآخر بعد ذلك، لم يكن فيه إشكال، والأحوط أن لا يتصرف أي واحد منهمما في المرهون من دون إجازة الطرف الآخر وإذنه، حتى وإذا لم يكن فيه مزاحمة للرهينة.

(المسألة ١٩٧٢): إذا باع الدائن الشيء المرهون بإجازة المدين وإذنه بطل الرهن، ولا يكون ثمنه رهناً إلا أن يكون الإذن بالبيع مشروطاً بأن يكون ثمنه رهناً أيضاً.

(المسألة ١٩٧٣): إذا إمتنع المدين عن تسديد دينه، في الموعد المقرر رغم مطالبة الدائن به جاز للدائن أن يبيع الشيء المرهون ويستوفي دينه من ثمنه ويرد الباقي إلى المدين، وإن تمكّن من الحكم الشرعي فالأحوط وجوباً أن يستأنفه لهذا العمل.

(المسألة ١٩٧٤): إذا لم يسدّد المديون دينه ولم يكن عنده من المال إلا الدار التي يسكنها والحوائج التي يحتاج إليها في معيشته مثل الفراش وما شابه ذلك لا

يجوز للدائن أن يطالبه بدينه، بل يجب أن يمهله وينظره، ولكن إذا كان الشيء الذي رهنه هو الدار وحاجات البيت الضرورية، جاز للدائن أن يبيعها ويستوفى دينه من ثمنها.

(المسألة ١٩٧٥): جرت العادة بين بعض الناس أن يعطي الشخص مقداراً من المال إلى شخص آخر يملك داراً بعنوان القرض، ويجعل صاحب الدار تلك الدار تحت تصرف صاحب المبلغ كرهينة بشرط أنه يعطيه مبلغاً قليلاً، كأجرة دون المتعارف، أو لا يعطيه أي مبلغ أصلاً، وتسمى هذه الدار، الدار المرهونة، وهذه المعاملة ربوية وحرام.

والطريقة الصحيحة هي أن يستأجر منه الدار أولاً ولو بمبلغ ضئيل جداً، ويشترط على المستأجر ضمن الإجارة أن يقرضه مبلغ كذا من المال، ويجعل أصل البيت رهناً عنده في مقابل ذلك المبلغ، ففي هذه الصورة تكون المعاملة غير ربوية وتكون صحيحة.

* * *

أحكام الضمان

(المسألة ١٩٧٦): إذا أراد الإنسان أن يضمن دين شخص آخر وأن يدفع الدين عنه كفى في العقد أي لفظ كان وبأي لغة مثلاً أن يقول: (ضمنت أو تعهدت لك الدين الذي على فلان) ويقول الدائن: (قبلت) وكذلك يمكنه إنشاء عقد الضمان بإمضاء وثيقة الضمان أو أي عمل آخر يفهم هذا المعنى ويقبل الدائن ذلك عملاً.

(المسألة ١٩٧٧): بعد عقد الضمان ينتقل الدين إلى ذمة الضامن وتفرغ ذمة المديون منه وإذا كانت الضمانة بطلب من المديون فعندما يؤدى الضامن الدين يمكنه الرجوع على المدين بالمال وهناك نوع آخر من الضمان وهو أن يضمن شخص آخر بهذا القصد وهو أنه لو لم يؤدى المدين دينه وقصير في ذلك أو لم يستطع أداء دينه فإن للدائن الحق فيأخذ دينه من الضامن وهذا النوع من الضمان صحيح والغالب في عقود الضمان في البنوك أو في مقابل القرض هي من هذا القبيل (ويقال للأول نقل الذمة وللثاني ضم ذمة إلى ذمة وكلاهما صحيح).

(المسألة ١٩٧٨): يشترط في كلّ من الضامن والمضمون له (أي الدائن) البلوغ والعقل والإختيار وعدم السفة فلا يصحّ ضمان المدين الذي حجر عليه الحاكم الشرعي بسبب إفلاسه أي منعه من التصرف في أمواله (فلا يمكنه نقل الدين من ذمة إلى أخرى).

(المسألة ١٩٧٩): يعتبر في الضمان أن يكون الشخص المضمون له مدينًا فعلى

هذا لو أراد شخص الإقراض من آخر فما لم يفترض منه لا يمكن لشخص ضمان هذا الدين ولكن لا إشكال فيما لو قال مثلاً: يستخدم العامل الفلاني وإذا ارتكب خيانة أو أفسد العمل فإني أضمنه فهذا النوع من الضمان يعتبراً أيضاً. (المسألة ١٩٨٠): يجب أن يكون (الدائن) و (المدين) و (المال الذي في الذمة) معيناً فعلى هذا لو كان هناك دائنان وقال الضامن إني أضمن إحدى دين هذين الرجلين فلا فائدة في ذلك، وهكذا لو كانوا سخنان مدينان آخر وقال الضامن: إني أضمن دين أحد هذين فهذا الضمان باطل لأنّه لم يعيّن، كذلك إذا كان له في ذمة المدين مائة كيلوغرام من الحنطة ومائة درهم وقال الضامن: إني أضمن أحد هذين المالين ولم يعيّن فلا يصح الضمان.

(المسألة ١٩٨١): إذا وهب الدائن دينه للضامن فلا يجوز للضامن الرجوع إلى المدين بشيء، ولو عفى له بعضه فلا يجوز له مطالبة المدين بذلك المقدار. (المسألة ١٩٨٢): لا يجوز للضامن من فسخ الضمان بدون رضا الدائن، ولكن إذا إشترط الضامن أو الدائن ذلك في عقد الضمان بأنّ لهما الفسخ في أي وقت فلا إشكال.

(المسألة ١٩٨٣): إذا كان الضامن حين عقد الضمان مستطيناً لأداء الدين (حتى لو أصبح فقيراً بعد ذلك) فالدائن لا يمكنه فسخ الضمان والرجوع بدينه على المدين الأول، وكذلك لو كان الضامن فقيراً حين العقد ولكن الدائن يعلم بذلك ورضي بهذا الضمان فليس له حق الفسخ، ولكن لو كان الضامن فقيراً من أول الأمر لم يعلم بذلك الدائن ثم علم ذلك أمكنه فسخ الضمان.

(المسألة ١٩٨٤): إذا ضمن الدين بدون إذن المدين فليس له الحق في الرجوع عليه بشيء ولكن إذا كان الضامن بإذنه أمكنه بعد أداء الدين إلى الدائن أن يعود على المدين بالمال.

أحكام الكفالة

(المسألة ١٩٨٥): الكفالة هي التعهد بإحضار المدين وتسليميه إلى الدائن عند طلبه ذلك وكذلك إذا كان لشخص حق بذمة آخر (مثلاً دين أو قصاص أو دية أو حق آخر) أو يدعى حقاً وكانت دعواه مقبولة فإذا ضمن شخص إحضار المدين أو المدعى إليه لصاحب الحق أو للمدعى سمي هذا التعهد كفالة، ويقال للمتعهد أي من يضمن هذا العمل بأنه (كفيل).

(المسألة ١٩٨٦): تقع الكفالة بتلقيظ صيغة الكفالة مثلاً يقول الكفيل للدائن: أنا ضامن أن أحضر لك المدين متى شئت ويبطل الدائن، أو يعمل عملاً يفهم هذا المعنى منه سواءً كان ذلك بإمضاء وثيقة أو غير ذلك فالكفالة صحيحة.

(المسألة ١٩٨٧): لا يشترط في الكفالة رضى الشخص الذي عليه الحق فعلى هذا لا يشترط رضى المدين.

(المسألة ١٩٨٨): يجب أن يكون الكفيل بالغاً وعاقلاً ومحترماً في هذه الكفالة أي لم يجبره أحد وكذلك بإمكانه إحضار المكفول بالوقت المعين.

(المسألة ١٩٨٩): ينحل عقد الكفالة بعدة أمور ١ - أن يؤدي المدين طلبه. ٢ - أن يتنازل الدائن عن ذينه. ٣ - موت المكفول أي المدين. ٤ - أن يسلم المدين أو الشخص المتهم إلى الدائن أو المدعى. ٥ - أن يتنازل الدائن عن حقه في ذمة الكفيل. ٦ - موت الكفيل. ٧ - أن يحيل صاحب الحق حقه إلى غيره بواسطة الحوالة وأمثالها.

(المسألة ١٩٩٠): من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً بحيث لم يعد الدائن قادرًا على الظفر به وجب عليه إحضاره أو ما يؤدّي ما على ذلك الشخص من الدين، وإذا قام شخص أو عدة أشخاص بأخذ القاتل من يد أولياء الدم وتهريبه جاز للحاكم الشرعي أن يسجن ذلك الشخص أو الأشخاص حتى يعثر على القاتل أو يتم تحويله إلى الحاكم الشرعي بواسطة معارفهم فإن لم يتيسّر تحويل القاتل وجب على هؤلاء دفع دية المقتول.

(المسألة ١٩٩١): إذا تحقّقت الكفالة بإذن الشخص المدين وإضطرّ الكفيل إلى أداء الدين إلى الدائن فله الحق في الرجوع بذلك المال على المدين، ولكن لو لم تكن الكفالة بإذنه فلا حق له.



أحكام الوديعة

(المسألة ١٩٩٢): الوديعة: هي دفع شخص ماله إلى آخر ليبقى أمانةً عنده وبقصد حفظه سواءً ذكر له هذا المعنى باللفظ أو بدون اللفظ بحيث يفهم الطرف الآخر أنَّ هذا المال أمانةً عنده ويقبله بهذا القصد، فإذا تحقق ذلك وجب العمل بأحكام الوديعة التي يأتي ذكرها.

(المسألة ١٩٩٣): الخيانة في الأمانة حرام وهي من الذنوب الكبيرة، ولو قبل الشخص الأمانة وجب عليه أن لا يقصر في حفظها وعليه أن يردها متى ما طلبها صاحبها، سواءً كان صاحبها مسلماً أو غير مسلم.

(المسألة ١٩٩٤): يعتبر في المودع والمستودع البلوغ والعقل، فلا يصح إستيداع ولا إيداع الصبي والمجنون، ولكن إذا كان الصبي ممِيزاً وأجازه ولته أمكنه قبول الأمانة.

(المسألة ١٩٩٥): لو أخذ من الصبي أو المجنون مالاً بعنوان الأمانة، فلو كان ذلك المال ملك للصبي أو المجنون وجب إعادةه إلى ولته ولا يجوز له إعادةه إليه، وإن كان ملك لشخص آخر وجب إعادةه إلى صاحبه، فلو تلف وجب عليه ضمانه ولكن إذا رأى المكلَّف مالاً بيد الصبي أو المجنون معرضاً للتلف وأخذه ولم يقتصر في حفظه فليس بضامن.

(المسألة ١٩٩٦): من لم يتمكَّن من حفظ الوديعة لا ينبغي له قبولها ولكن إذا كان

صاحب المال أعجز منه في حفظه ولا أحد أفضل منه في الحفظ فلا بأس بقبولها.

(المسألة ١٩٩٧): إذا طلب المالك من آخر أن يقبل ماله وديعةً عنده فلم يوافق على ذلك ومع ذلك تركه المالك عنده ومضى، فإن لم يأخذ هذا الشخص المال وتلف لم يكن ضامناً ولكن الأفضل أن يقوم بحفظه مع الإمكان.

(المسألة ١٩٩٨): عقد الوديعة جائز من الطرفين فللمالك إسترداد ماله متى شاء وللمستودع ردّه متى شاء.

(المسألة ١٩٩٩): لو فسخ المستودع عقد الوديعة وجب عليه المبادرة إلى إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله أو ولته أو إعلامهم بإنصرافه عن حفظها ومع ترك الإيصال أو الإخبار لا لعذر ضمن الوديعة مع التلف.

(المسألة ٢٠٠٠): إذا لم يكن لمن قبل الوديعة مكاناً مناسباً لحفظ الوديعة وجب عليه تهيئته وحفظها على وجه لا يقال في حقه أنه قد قصر في حفظها وإلا فهو ضامن مع التلف.

(المسألة ٢٠٠١): لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدّد منه ولا تقصير لم يضمنها، ولكن لو وضعتها في مكان يظن بأنّ الظالم سوف يعلم بذلك ويأخذها فيضمن لو تلفت إلا أن لا يكون لديه مكان أفضل منه ولم يتمكّن من إيصالها إلى صاحبها أو إلى من هو أفضل منه.

(المسألة ٢٠٠٢): لو عين صاحب المال موضعًا خاصًا لحفظ الوديعة وقال للمستودع: يجب أن تحفظ وديعي في هذا المكان ولا تنقلها منه فليس للمستودع الحق في نقلها إلى مكان آخر إلا أن يتحمل التلف في ذلك المكان ويعلم بأنّ صاحب المال طلب منه حفظها في ذلك المكان لأنّ ذلك المكان أفضل لحفظها، ولكن لو لم يعلم بغرض المودع من ذكر المكان الخاص لا يجوز له نقلها إلى مكان آخر فلو نقلها وتلفت فالأخوط وجوباً ضمانها.

(المسألة ٢٠٠٣): لو عين صاحب المال موضعًا خاصاً لحفظ الوديعة ولم يقل للمستودع أن لا ينقلها من الموضع الذي عينه، فلو خاف المستودع عليها من التلف وإحتمل تلفها في ذلك المكان وجب عليه نقلها إلى مكان أفضل، فإن أبقى المال في المكان الأول وتلف فهو له ضامن.

(المسألة ٢٠٠٤): لو جن صاحب المال وجب على الأمين رد الأمانة فوراً إلى وليه أو إعلامه بكونها عنده، ولو أهمل لا لعذر شرعي وتلف المال ضمنه إلا أن يأذن له الوالي في إبقاء الأمانة لديه.

(المسألة ٢٠٠٥): إذمات صاحب المال وجب على المستودع أي الأمين ردّها فوراً إلى وارثه أو إعلامه بها ليأخذها ولو أهمل وقصّر في ذلك ضمن، نعم لو كان ذلك لعدم العلم للوارث وأراد من التأخير التحقيق في الأمر أو ليعلم أنّ الميت هل له وارث أو لا؟ ولم يدفع المال وتلف فلا ضمان.

(المسألة ٢٠٠٦): لو مات صاحب المال وكان الوارث متعددًا وجب عليه رد الوديعة إلى الجميع أو إلى وكيلهم، فعلى هذا الورثة المال إلى أحد الورثة بدون إذن الآخرين ضمن سهمهم.

(المسألة ٢٠٠٧): لو مات الأمين أو جن وجب على وارثه أو وليه ردّها إلى المودع فوراً أو إعلامه بذلك.

(المسألة ٢٠٠٨): إذا أحسن الأمين بamarat الموت في نفسه فإن أمكنه إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله وجب وإلا فالأحوط إيصالها إلى الحاكم الشرعي، وإن لم يمكنه ذلك وجب عليه أن يوصي بها ويشهد على ذلك ويدرك للوصي والشاهد اسم صاحب المال ونوع المال وخصوصياته ومحل حفظه.

أحكام العارية

(المسألة ٢٠٠٩): العارية: هي تسلط الشخص غيره على ماله إذا كان من الأجناس ليستفيد من منافعه مجاناً.

(المسألة ٢٠١٠): «العارية» تتحقق بصورتين: الأولى: أن يقرأ في العقد صيغة خاصة باللغة العربية أو غيرها بأن يقول مثلاً: «أَنْتِ أَدْفَعُ لِكَ هَذَا الْمَالُ عَارِيًّا» ويقبل منه الطرف الآخر. والأخرى: أن يتم ذلك بدون صيغة فيضع ماله بقصد العارية لدى الطرف الآخر ويقبله الآخر بذلك القصد.

(المسألة ٢٠١١): لا يصح إعارة المال المغصوب والمال الذي جعل صاحبه منفعته ملكاً آخر إلا أن يأذن له صاحب الحق.

(المسألة ٢٠١٢): يجوز لمالك المنفعة للمستأجر إعارة العين المستأجرة بشرط أن يكون له حق إعادتها.

(المسألة ٢٠١٣): لا تصح إعارة الصبي والمجنون، نعم لو أذن له الوالي وكانت في الإعارة مصلحة لهما فلا بأس.

(المسألة ٢٠١٤): المستعير لا يضمن العين المستعاره لو تلفت إلا أن يكون قد قصر في حفظها وكذلك يضمن في صورتين أيضاً: أحدهما أن يشترط صاحب المال الضمان على المستعير والأخرى: إذا كانت العين المستعاره من الذهب والفضة أو من أدوات الزينة المصنوعة منها فحينئذ يضمنها لو تلفت.

(المسألة ٢٠١٥): لو مات صاحب المال أي المعير وجب على المستعير رد العارية إلى ورته، فلو أصبح المعير مجنوناً وجب ردها إلى ولته.

(المسألة ٢٠١٦): العارية جائزة من الطرفين، فللمعير أخذ العين متى شاء وللمستعير رد العين إلى المعير متى شاء.

(المسألة ٢٠١٧): لا يجوز إعارة الأشياء التي فيها فائدة محللة ومحرمة بقصد الفائدة المحرمة.

(المسألة ٢٠١٨): تصح إعارة الغنم للاستفادة من لبنها وصوفها وكذلك إعارة الحيوانات الأخرى للاستفادة من منافعها المشروعة.

(المسألة ٢٠١٩): إذا كانت الآنية التي أغارها نجسة وكانت تستعمل للأكل والشرب فالأحوط وجوباً إعلام المستعير بنياستها، وكذلك إذا أغاره لباساً للصلوة.

(المسألة ٢٠٢٠): لو أغار المستعير العين إلى شخص آخر بإذن صاحبه، فلو مات المستعير الأول أو جنّ وكان المالك حيّاً لم تبطل العارية الثانية.

(المسألة ٢٠٢١): لو علم المستعير بأنّ هذه العين مخصوصة وجب عليه ردّها إلى صاحبها، فإن لم يعلم بصاحبها وجب عليه العمل معها بأحكام مجهول المالك وعلى كلّ حال لا يجوز له إعادةتها إلى المعير.

(المسألة ٢٠٢٢): لو إستعار عيناً مخصوصةً مع علمه بالغصب ثم تلفت في يده جاز لمالكها الرجوع بالغرض عليه، فإن لم يتمكّن من العثور عليه جاز له مطالبة الغاصب، وكذلك يجب دفع بدل ما استوفاه المستعير من المنفعة إلى المالك، فإن لم يعلم بأنّ هذا المال مخصوص وتلفت العين في يده ثم رجع صاحب المال عليه بعوض المال أو المنفعة جاز له مطالبة المعير الغاصب بما دفعه إلى المالك، وطبعاً يكون ذلك في صورة ما إذا لم يشترط المعير الضمان ولم تكن العين المستعارة من جنس الذهب والفضة.

أحكام النكاح

(المسألة ٢٠٢٣): الزوج من المستحبات، وإذا خشى أحد أن يقع في الحرام بتركه الزواج وجب عليه الزواج.

(المسألة ٢٠٢٤): يحلّ الرجل والمرأة أحدهما للآخر بواسطة عقد الزواج وهو على قسمين: الزواج الدائم، والزواج المؤقت، والمرأة المتزوجة بعد عقد الزواج الدائم تسمى دائمة.

والزواج المؤقت هو أن تعقد على امرأة لمدة معينة، وتسمى زواج المتعة حسب مصطلح القرآن الكريم، وله أحكام الزواج الدائم من قبيل العدة بعد الطلاق وأحكام أخرى.

(المسألة ٢٠٢٥): تشتّرط الصيغة اللفظية في عقد الزواج الدائم والمؤقت سواء، ولا يكفي مجرد تراضي الطرفين، ويجوز للطرفين أو لوكيلهما إجراء صيغة الزواج.

(المسألة ٢٠٢٦): تصح وكالة المرأة عن الرجل، ووكلة الرجل عن المرأة لإجراء صيغة النكاح.

(المسألة ٢٠٢٧): إذا وكلت امرأة أو وكل رجل شخصاً لإجراء صيغة النكاح نيابةً عنها، لم يحل أحدهما للآخر ما لم يتيقنا من إجراء الوكيل صيغة النكاح، ولكن إذا كان الوكيل موضع ثقة وقال أجريت الصيغة كفى.

(المسألة ٢٠٢٨): ولو وكلت المرأة وكيلًا للتزوّيجها بـرجل عشرة أيام أو شهرين مثلاً ولم يعيّن مبدأ المدة فمبيّئها هو اليوم والساعة التي يجري الوكيل الصيغة فيها.

(المسألة ٢٠٢٩): الأحوط المستحبّ أن لا يتولّ شخص واحد إنشاء صيغة العقد وكالةً عن الطرفين أي أن يتولّ طرف العقد وكيلان وكذلك الأحوط المستحبّ أن لا يتولّ رجل قراءة الصيغة وكالةً عن المرأة لعقدها لنفسه سواءً كان النكاح دائمًا أو منقطعاً.

طريقة صيغة الزواج الدائم والمؤقت

(المسألة ٢٠٣٠): يكفي في صيغة الزواج الدائم أن تقول المرأة: «زوجتك نفسي على الصداق المعلوم».

ويقول الرجل بعد ذلك: «قبلت التزوّيج».

ولو وكلاً وكيلًا لذلك، فيكفي أن يقول وكيل المرأة: «زوجت موكلتي موكلك على الصداق المعلوم».

ويقول وكيل الرجل: «قبلت لموكلي هكذا».

(المسألة ٢٠٣١): يجزي في صيغة العقد الموقت بعد تعين (المدة) و(المهر) أن تقول المرأة: «زوجتك نفسي في المدة المعلومة على المهر المعلوم» ويقول الرجل: «قبلت» أو يقول وكيل المرأة «متعت موكلتي موكلك في المدة المعلومة على المعلوم» ويقول وكيل الرجل: «قبلت لموكلي هكذا».

شروط عقد الزواج

(المسألة ٢٠٣٢): يشترط في عقد الزواج أمور:

١ - الأحوط أن تجري صيغة الزواج بالعربية الصحيحة، وإذا لم يستطع

الطرفان إجراء الصيغة بالعربية أجرياًه بلغتهما، ولا يجب توكيل أحد لإجرائه باللغة العربية (وان كان أحسن) ولكن يجب إجراء الصيغة بالألفاظ تفهم نفس المعنى المفهوم من الصيغة العربية.

٢ - يجب على من يجري صيغة النكاح أن يقصد الإنشاء أي يقصد تحقق علاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بقراءة هذه الألفاظ، فالمرأة تجعل نفسها بهذه الألفاظ زوجة للرجل ويقبل الرجل بهذا المعنى.
وهكذا يجب على الوكيل أن يقصد الإنشاء أيضاً.

٣ - يشترط في من يجري الصيغة، العقل، وكذا البلوغ على الأحوط.
٤ - يجب على الولي، أو الوكيل أن يعيينا الرجل والمرأة عند إجراء صيغة العقد، وعلى هذا إذا كان له عدّة بنات لا يصح أن يقول: «زوجتك إحدى بناتي».
٥ - يشترط أن يرضي الرجل والمرأة بالزواج عن اختيار، ولكن إذا أذن أحدهما كارهاً ظاهراً ولكتنا علمنا برضاه قلباً صح عقده، وفي صورة العكس لا يصح عقده.

٦ - يجب أن تجري صيغة عقد الزواج بصورة صحيحة، وإذا أجرياها بصورة خاطئة بحيث تغير معناها بطل العقد، ولا إشكال إذا لم يتغير المعنى، ويجوز توكيل إنسان واحد من الزوجين.

(المسألة ٢٠٣٣): من كان لا يعرف قواعد اللغة العربية ولكنه يؤدي ألفاظ العقد بصورة صحيحة ويعرف معناها أيضاً صح العقد.

(المسألة ٢٠٣٤): إذا عقد امرأة لرجل بدون إذنها ثم رضيا بذلك فيما بعدها وأنها به صح العقد والزواج.

(المسألة ٢٠٣٥): لو أكره الزوجان على العقد أو أكره أحدهما ثم رضيا بعد العقد فالأحوط وجوباً إعادة قراءة صيغة العقد من جديد.

(المسألة ٢٠٣٦): للأب والجد من طرف الأب «في حال الضرورة» تزويج

الولد الصغير أو المجنون وفيما لو بلغ الطفل أو عقل المجنون فالأحوط وجوباً عليها أن لا يفسخا هذا العقد.

(المسألة ٢٠٣٧): الأحوط في تزويج الفتاة البالغة الرشيدة (وهي التي تشّخص مصلحتها) نفسها أن يكون بإذن أبيها وجدّها لأبيها إن كانت باكرة، ولكن إذا حصل زوج كفو لها وخالف أبوها لم يشترط إذنه، وهكذا إذا لم تتمكن الفتاة من استئذان أبيها أو جدّها لأبيها وكانت محتاجة إلى الزواج، أو كانت ثياباً لم يشترط إذن أبيها أو جدّها لأبيها في الزواج الجديد.

العيوب التي يجوز فسخ العقد بها

(المسألة ٢٠٣٨): إذا علم الرجل - بعد العقد - أن المرأة مصابة بأحد العيوب

التالية جاز له فسخ عقد النكاح:

- ١ - الجنون.
- ٢ - الجذام.
- ٣ - البرص.
- ٤ - العمى.
- ٥ - العرج (إذا كان ظاهراً).

٦ - الإففاء (أي صيرورة مسلك الحيض والبول أو مسلك الحيض والغائط واحداً وعلى العموم التمرّق الذي يجعلها غير قابلة للاستفادة الجنسية).

٧ - وجود لحم، أو عظم أو غدة في فرجها بحيث يمنع من المقاربة الجنسية.

(المسألة ٢٠٣٩): يجوز للمرأة أن تفسخ عقد النكاح للأمور التالية:

- ١ - جنون الزوج.
- ٢ - فقدان آلة الرجولة لدى الرجل.
- ٣ - العجز الجنسي.

٤ - أن يكون مختصاً (وتفصيل هذه المسألة والمسألة السابقة موكول إلى الكتب الفقهية المفصلة).

(المسألة ٤٠): إذا فسخ الرجل أو المرأة العقد لأحد العيوب المذكورة لم يتحج إلى الطلاق، بل يكفي الفسخ فقط.

(المسألة ٤١): إذا فسخت المرأة العقد لعجز الرجل عن مقاربتها جنسياً وجب على الرجل دفع نصف المهر إليها، ولكن إذا فسخت المرأة أو الرجل العقد لعيوب آخر من العيوب المذكورة، فإذا لم تقع مقاربة جنسية بينهما لم يجب على الرجل شيء وإنما إذا وقعت مقاربة جنسية فالأحوط وجوباً أن يعطيها المهر كله.

النساء اللاتي يحرم الزواج بهنّ

(المسألة ٤٢): يحرم تزوج الرجل بمحارمه وهنّ: الأُم، البنت، الأخت، العمّة، الحالة، إبنة الأخ، زوجة الأخت، بنت الزوجة، أمّ الزوجة، (وسيأتي شرح هذه الأمور في المسائل القادمة).

(المسألة ٤٣): إذا عقد امرأة لنفسه، وإن لم يقاربها جنسياً أصبحت أمّها، وأمّ أمّها، وأمّ أمّها، وإن علون، محارم لذلك الرجل، ولكن لا تحرم إبنة الزوجة، ولا حفيدة تلك المرأة من إبنتها أو إبنتها، إلا إذا دخل بالزوجة.

(المسألة ٤٤): عمّة الأب وخالته، وعمّة الجد وخالته، وعمّة الأمّ وخالتها، وعمّة الجدة وخالتها وإن علون من المحارم.

(المسألة ٤٥): أب الزوجة وجده وإن علوا، والابن وابن ابن بنت الزوج، وإن نزلوا محارم بالنسبة للمرأة، ولدوا قبل العقد أو بعد العقد.

(المسألة ٤٦): إذا عقد على امرأة لم يجز له التزويج بأختها ما دامت الزوجة في حبالتها، سواء بالعقد الدائم أو المنقطع (المؤقت) بل لا يجوز التزوج بأخت زوجته حتى بعد طلاق الزوجة ما دامت في العدة، إذا كان الطلاق رجعياً (كما

سيأتي شرحه في كتاب الطلاق) والأحوط إستحباباً أن لا يتزوج بأخت الزوجة، حتى في أثناء عدّة الطلاق البائن الذي سيأتي شرحه فيما بعد، وهكذا في عدّة المتعة سواء بعد تمام المدة أو العفو عن بقية المدة.

(المسألة ٢٠٤٧): لا يجوز للرجل أن يتزوج بإبنة أخت الزوجة أو بنت أخيها من دون إذن الزوجة، ولكن لو عقد عليها من دون إذن الزوجة ثم أجازت الزوجة صحة العقد والنكاح.

(المسألة ٢٠٤٨): لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بالرجل الكافر، وكذا لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بالمرأة الكافرة على الأحوط، ولكن يجوز التزويج بالزواج المؤقت للنساء من أهل الكتاب مثل اليهود والنصارى.

(المسألة ٢٠٤٩): إذا زنى بأمرأة ممحونة أي ذات زوج، (والعياذ بالله) حرمت عليه حرمة أبديّة يعني حتى لو طلقها زوجها لا يجوز للزاني بها أن يتزوجهما بعد عدّة الطلاق.

(المسألة ٢٠٥٠): إذا زنى بأمرأة وهي في عدّة الغير حرمت عليه سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً على الأحوط وجوباً، وكذا في عدّة المتعة (الزواج المؤقت).

(المسألة ٢٠٥١): إذا زنى بأمرأة غير ذات بعل ولا في عدّة جاز له التزويج بها فيما بعد، ولكن الأحوط إستحباباً أن يصبر حتى ترى الحيض ثم يعقد عليها.

(المسألة ٢٠٥٢): إذا عقد على امرأة لنفسه وهي في عدّة الغير، فإن كان الطرفان أو أحدهما يعلم بأنّ المرأة في العدّة، وعلم أيضاً بأنّ العقد في العدّة حرام، حرمت تلك المرأة على الرجل حرمة أبديّة سواء قاربها أو لم يقاربها، ولكن إذا لم يعلم أي واحد منها بأنّ المرأة في العدّة أو لم يعلم بأنّ العقد على المرأة في العدّة حرام، حرمت عليه المرأة إن دخل بها، ولم تحرم عليه إن لم يدخل بها.

(المسألة ٢٠٥٣): إذا علم بأنّ المرأة متزوّجة وعقد عليها لنفسه وجب عليه

تركتها والأحوط وجوباً أنه لا يمكنه الزواج منها بعد ذلك حتى لو لم يقاريها.
 (المسألة ٢٠٥٤): لو زنت المرأة المتزوجة فلا تحرم على زوجها ولكن إذا لم تتب من فعلها وإستمرت على عملها فالأفضل لزوجها أن يطلقها ولكن يجب عليه دفع مهرها فإذا إشتهرت بالزنا فالأحوط وجوباً طلاقها.

(المسألة ٢٠٥٥): إذا زنى بمرأة ذات بعل «والعياذ بالله» فلا يجب عليه عند التوبة أن يقول لزوجها ذلك بل يجب عليه أن يتوب توبةً حقيقة فيما بينه وبين الله.

(المسألة ٢٠٥٦): تحرم أم الملوط به وأخته وابنته على اللانط، سواء كان الملوط به بالغاً أو غير بالغ، ولكن إذا كان اللانط غير بالغ لم يحرمن عليه، وهذا إذا شك هل أوبت أم لا؟

(المسألة ٢٠٥٧): إذا تزوج بأم أحد أو بأخته أو بابنته ثم بعد الزواج لاط بذلك الشخص لم تحرم عليه وإن ارتكب معصية كبيرة.

(المسألة ٢٠٥٨): إذا كان في حال الإحرام للحج أو العمرة وتزوج بامرأة فالزواج باطل، فإن كان يعلم بحرمة هذا العمل في حال الإحرام فلا يجوز له بعد ذلك الزواج بهذه المرأة سواء دخل بها أم لا.

(المسألة ٢٠٥٩): إذا ترك الرجل طواف النساء الذي هو من أعمال الحج تبقى زوجته محترمة عليه حتى يأتي به، وكذلك إذا تركته المرأة حرم عليها زوجها حتى تأتي به فلو أتيا به بعد ذلك حل أحدهما للأخر.

(المسألة ٢٠٦٠): لو عقد على غير البالغة بإذن وليتها فلا يجوز له مقاربتها قبل أن تبلغ تسع سنوات وأماماً بعد ذلك فلا إشكال في مقاربتها إذا كانت لديها القابلية الجسمية على ذلك ولكن إذا قاربها وأدى ذلك إلى الإفشاء فلا تحرم عليه هذه المرأة وخاصة إذا تم علاجها بعملية جراحية وشففية، فعلى هذا يجب في المقاربة مضافاً إلى بلوغ المرأة تسع سنوات أن تكون لها القابلية الجسمية على

المقاربة فإن إحتمل الإفضاء والنقص ففي الدخول بها إشكال حتى لو بلغت تلك البنت السن الشرعي.

(المسألة ٢٠٦١): إذا طلقت المرأة ثلاثة حرمات على زوجها، ولكن إذا تزوجت برجل آخر حسب الشرائط المذكورة في كتاب الطلاق ثم طلقها زوجها الثاني، جاز أن تتزوج بالزوج الأول ثانيةً.

أحكام العقد الدائم

(المسألة ٢٠٦٢): لا يجوز للمرأة المتزوجة بالعقد الدائم أن تخرج من البيت أو تختار شغلاً وعملاً خارج المنزل من دون إذن زوجها، سواء كان رضاه باللفظ أو علم برضاه من القرائن كما لا يجوز أن تمانع من مقاربتها جنسياً من دون عذر شرعى.

ويجب على الزوج أيضاً أن يهتم لها الغذاء واللباس والمسكن والحوائج الالزمة للمعيشة حسب المتعارف، حتى نفقات الطبيب والدواء وما شابه ذلك، وإذا لم يهتم لها ذلك فالأحوط أنه يكون مديناً لها بذلك، سواء كان قادرًا أو غير قادر.

(المسألة ٢٠٦٣): لو خرجت الزوجة عن طاعة زوجها في الأمور المذكورة في المسألة السابقة فقد أثمت ولا يجب على الزوج حينئذ نفقة المأكل والملابس والمسكن والمضاجة ولكن لا يسقط مهرها.

(المسألة ٢٠٦٤): لا يجب على المرأة أن تقوم بالخدمة المنزلية، وتهيئة الطعام والنظافة وما شابه ذلك في المنزل إلا برغبتها، ولو أجبرها الزوج على ذلك يجوز للمرأة أن تأخذ أجرًا منه لقاء ذلك.

(المسألة ٢٠٦٥): لو طالبت الزوجة زوجها بالنفقة وإمتناع الزوج من ذلك جاز لها أخذ مقدار النفقة لذلك اليوم من مال زوجها بدون إذنه والأحوط وجوباً أن

تفعل ذلك بإذن الحاكم الشرعي فإن إضطررت إلى إدارة نفسها وتهيئة نفقتها بنفسها فلا يجب عليها حين قيامها بذلك العمل إطاعة زوجها.

(المسألة ٢٠٦٦): لا يجوز للزوج ترك زوجته الدائمة بشكل لا تكون كالمرأة المتزوجة ولا مثل غير المتزوجة ولكن لا يجب عليه المبيت معها في كل أربعة ليالٍ ليلة ولكن إذا كان لديه عدة زوجات يجب عليه العدل بينهن من هذه الجهة وتفصيل ذلك مذكور في الكتب الفقهية المفصلة.

(المسألة ٢٠٦٧): لا يجوز للزوج ترك المواقعة أكثر من أربعة أشهر في النكاح الدائم بل لو خاف على زوجته الشابة أن تقع في الحرام في هذه المدة فالاحوط وجوباً أن يتعامل معها بشكل لا تقع في المعصية.

(المسألة ٢٠٦٨): لا يجب تعين المهر في العقد الدائم ويصح العقد بدونه، ولكن بعد أن يقاربها جنسياً يجب أن يعطيها المهر وفق مهر مثليها من النساء.

(المسألة ٢٠٦٩): إذا لم يعین أجالاً لدفع المهر يحق للمرأة أن تطالب بمهرها فوراً، بل يجوز أن تمانع من مقاربة زوجها لها قبل أن تتسلّم مهرها سواء كان زوجها قادرًا على دفع المهر أو لا، إلا أن يكون عدم قدرته من أول الأمر قرينة على أن المهر كان من البداية في ذاته لا بصورة نقدية.

الزواج المؤقت (المتعة)

(المسألة ٢٠٧٠): في الزواج المؤقت يجب تعين المدة ومقدار المهر، وبدون ذلك يكون الزواج باطلأ.

(المسألة ٢٠٧١): يجوز الزواج المؤقت ولو لم يكن لأجل التلذذ والإستمتاع، بل بقصد أن يحل الشخص على أقرباء البنت بشرط أن تكون البنت التي يعقد عليها بالعقد المؤقت في عمر تكون فيه قابلة للتلذذ والإستمتاع بها، مثلاً إذا كانت صغيرة يجب أن يجعل المدة طويلة بحيث تشتمل فترة إستعدادها لذلك مع العلم بأنه يجب لها المدة بعد العقد).

(المسألة ٢٠٧٢): الأحوط وجوياً أن لا يترك الزوج مواقعة زوجته في العقد الموقت أكثر من أربعة أشهر.

(المسألة ٢٠٧٣): يجوز للمرأة أن تشترط في عقد الزواج المؤقت أن لا يقاربها الزوج، بل يقتصر على الإستمتاعات الأخرى عدا الجماع، ولكن لا إشكال إذا رضيت بهاً بعد ذلك.

(المسألة ٢٠٧٤): لا حق للزوجة المؤقتة في النفقه، وإن حملت منه، ولا ترث من الزوج ولا يرث منها الزوج كما لا حق واجب لها في المضاجعة.

(المسألة ٢٠٧٥): يجوز للزوجة المؤقتة أن تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، أو تختار لنفسها عملاً خارج المنزل إلا إذا كان خروجها يفوت حق زوجها.

(المسألة ٢٠٧٦): يجوز للأب أو الجد للأب لكي يصير محراً لأمرأة أن يزوجهها بالزواج المؤقت لإبنه غير البالغ (بشرط أن تكون مدة العقد طويلة بحيث تشمل الفترة التي يصبح فيه الولد قادرًا على التلذذ الجنسي).

وهكذا يجوز له تزويع إبنته الصغيرة لشخص من أجل أن يصبح محراً مع أقربائه (بنفس الشرط الذي مرّ في مورد الولد) ويجب في كلتا الصورتين على الأحوط وجوياً أن يكون في العقدفائدة ومصلحة للطرفين، وأن يكون خالياً من المفسدة.

(المسألة ٢٠٧٧): يجوز للرجل أن يهب مدة الزواج المؤقت، وينهيء، وفي هذه الصورة إن كان قد دخل بزوجته المؤقتة يجب أن يدفع إليها جميع المهر، وإن لم يدخل بها أعطاها نصف المهر.

(المسألة ٢٠٧٨): يجوز للرجل أن يعقد لنفسه بصورة دائمة على زوجته التي تزوجها بصورة مؤقتة ولكن يجب أولاً أن يهب لها باقية المدة ثم يعقد عليها بالعقد دائم من جديد.

(المسألة ٢٠٧٩): للزواج المؤقت بعد إنتهاء المدة عدّة بالشرح الذي سيأتي بيانه في كتاب الطلاق، وللأولاد الذين يتولّدون من هذا الزواج كافة الحقوق الثابتة للأولاد الذين يتولّدون من الزواج الدائم، ويرثون من أمّهم وأبيهم وأقربائهم وإن كان الزوجان (بالزواج المؤقت) لا يتوارث أحدهما من الآخر.

أحكام النظر

(المسألة ٢٠٨٠): نظر الرجل إلى جسد المرأة الأجنبية حرام، سواءً أكان بقصد اللذة، أو بدون هذا القصد، وهكذا يحرم نظر المرأة إلى جسد الرجل الأجنبي، ولكن لا إشكال في النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها إلى الرسغ إذا لم يكن بقصد اللذة، ولم يؤدّ إلى الفساد والمعصية، وهكذا لا إشكال في نظر المرأة إلى المقدار الذي تعارف عدم ستره من بدن الرجل الأجنبي مثل الرأس والوجه والرقبة وشيء من اليدين والرجلين.

(المسألة ٢٠٨١): يجوز النظر إلى الصبية غير البالغة إذا لم يكن بقصد التلذذ، ولم يخش من الوقع في الحرام بالنظر إليها، ولكن الأحوط وجوباً أن لا ينظر إلى مثل فخذها وبطنها المستور عادة.

(المسألة ٢٠٨٢): يجب أن تستر المرأة جسدها، وشعرها عن الأجانب من الرجال، والأحوط إستحباباً أن تسترهما من الصبي غير البالغ الذي يشخص بين الحسن والقبيح ويميّز بين الجيد والرديء، والذي وصل إلى حد يكون نظره نظراً شهوانياً، ولكن لا يجب ستر الوجه والكففين إلى الرسغ.

(المسألة ٢٠٨٣): يحرم النظر إلى عورة الشخص الآخر ولو في المرأة أو في الماء الصافي وما شابه ذلك، سواءً كان من المحaram أو من غير المحaram، وسواءً كان المنظور إليه رجلاً أو امرأة، والأحوط وجوباً أن لا ينظر حتى إلى عورة الصبي غير البالغ، المميّز، ولكن يجوز للزوجين أن ينظراً أحدهما إلى جميع جسد الآخر.

(المسألة ٢٠٨٤): يجوز للمحارم من الرجال والنساء مثل الأخوة والأخوات أن ينظر أحدهما إلى المقدار المتعارف رؤيته من جسد الآخر والأحوط عدم النظر إلى ما عدا ذلك.

(المسألة ٢٠٨٥): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد الرجل الآخر بقصد التلذذ ويحرم أيضاً نظر المرأة إلى بدن المرأة الأخرى بقصد التلذذ.

(المسألة ٢٠٨٦): لا يحرم تصوير المرأة الأجنبية من قبل الرجل الأجنبي، إلا إذا كان لابد إلى أن ينظر إلى بدنها عدا الوجه والكففين.

(المسألة ٢٠٨٧): إذا كانت المرأة ملتزمة بالحجاب الشرعي، أشكّل النظر إلى صورتها من دون حجاب، إلا أن لا يعرفها، ولا تكون هناك مفسدة أخرى في النظر.

(المسألة ٢٠٨٨): إذا اضطر الممرض أو الطبيب إلى أن يمس بدن المريضة أو إضطررت الممرضة والطبيبة إلى أن تمس جسد المريض وجب عليهم أن يلبسوها القفازات (الكافوف) وما شابهها، لكن لا إشكال في حال الإضطرار.

(المسألة ٢٠٨٩): يجوز نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية للمعالجة في صورة الضرورة.

(المسألة ٢٠٩٠): يكفي في الحجاب أن تستر المرأة جسدها ما عدا الوجه والكففين إلى الرسغ بأية وسيلة ممكنة، ولا يشترط لباس معين وخاص، ولكن يشكل إرتداء الثياب الضيقة واللاصقة بالجسد، وكذا الألبسة المستعملة للزينة.

(المسألة ٢٠٩١): يجوز نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة التي يريد التزوج بها لإلاطلاع على محاسنها أو عيوبها، بل حتى إذا لم يحصل المقصود بنظرة واحدة جاز له تكرار النظر في عدة جلسات.

(المسألة ٢٠٩٢): يجوز الاستماع إلى صوت المرأة الأجنبية إذا لم يكن بقصد

اللذة ولم يوجب الواقع في المعصية، ولكن يجب أن لا يجعل المرأة صوتها بنحو يحرّك الشهوة.

(المسألة ٢٠٩٣): يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لمعرفتها عند الإلاء بالشهادة في المحكمة والأمور المهمة مما يشاكل ذلك.

مسائل الزواج المتفقة

(المسألة ٢٠٩٤): إذا إشترط في العقد أن تكون المرأة التي يتزوجها بكرًا ثم تبيّن أنها لم تكن بكرًا جاز له فسخ عقد النكاح.

(المسألة ٢٠٩٥): الأحوط وجوباً أن لا يتواجد الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية في مكان لا يكون فيه غيرهما، أو لا يستطيع غيرهما أن يدخل إليه، ولو صليّا هناك كان في صلاتهما إشكال.

(المسألة ٢٠٩٦): إذا كان قصد الرجل من البداية هو عدم دفع المهر إلى زوجته صحّ عقده ويجب عليه دفع المهر إليها.

(المسألة ٢٠٩٧): إذا ارتدّ المسلم الذي يكون والداه أو أحد والديه مسلماً، يعني: أنه أنكر وجود الله أو نبوة رسول الله ﷺ أو أنكر ضرورياً من ضروريات، مثل وجوب الصلاة أو الصوم بحيث كان معناه إنكار وجود الله أو نبوة رسول الله ﷺ بطل زواجه، ووجب على زوجته أن تعترضه، وتعتذر عنده المتوفى عنها زوجها وجاز لها بعد العدة أن تتزوج رجلاً آخر، وإذا كانت يائسة، أو لم يدخل بها قطّ لم تحتاج إلى العدة أصلاً.

(المسألة ٢٠٩٨): إذا إشترطت المرأة ضمن العقد أن لا يخرج بها زوجها من البلد الفلاحي لم يجز لزوجها إخراجها من ذلك البلد إلا برضاها.

(المسألة ٢٠٩٩): من عقد لولده على فتاة جاز له أن يتزوج بأمّها، وهكذا إذا تزوج بأمّها أولاً ثم عقد لإبنه على تلك البنت.

(المسألة ٢١٠٠): إذا حملت المرأة بطرق غير مشروعة لم يجز لها أن تسقط حملها عمداً. وعَدَ ولدًا لها وكان محراً لها، نعم لا ترثه فقط.

(المسألة ٢١٠١): إذا زنا الرجل بأمرأة غير ذات بعل ولا في عدّة الغير يجوز له العقد عليها بعد ذلك ولو ولدت طفلاً ولم يعلم أنَّ الولد من الحلال أو الحرام يحكم بأنَّه من الحلال.

(المسألة ٢١٠٢): إذا أدعى المرأة بأنَّها غير متزوجة فيجوز قبول قوله بشرط أن لا تكون متهمة، ولكن إذا قالت بأنَّي يائسة ففي قبول قوله إشكال.

(المسألة ٢١٠٣): لو تزوج بأمرأة ثم أدعى آخر أنها متزوجة فأنكرت المرأة، فإن لم يثبت شرعاً أنها ذات بعل وجب قبول قوله، ولكن إذا أيد شخص معتمد عليه بأنَّها ذات بعل فالأحوط وجوباً طلاقها.

(المسألة ٢١٠٤): يستحب التurgil في تزويج البنت البالغة، وكذلك الحال في تزويج الأبناء المحتاجين إلى الزواج.

(المسألة ٢١٠٥): ولد الزنا إذا تزوج وأولد فذلك الطفل ولد حلال.

(المسألة ٢١٠٦): إذا جامع زوجته في نهار شهر رمضان أو في حال حيضها أو في ولادة طفل متولد من ذلك الجماع ولد حلال.

(المسألة ٢١٠٧): إذا تيقنت امرأة أنَّ زوجها توفى في السفر، واعتذر عدّة الوفاة (التي سبأتها ذكرها في أحكام الطلاق) ثم تزوجت، ثم عاد زوجها الأول من السفر، وجب أن تتفصل من زوجها الثاني فوراً وحلَّت لزوجها الأول ولا حاجة إلى العدة إذا لم يدخل بها الزوج الثاني، ولكن إذا كان زوجها الثاني قد دخل بها وجب عليها أن تعتذر، والأحوط وجوباً أن يدفع لها الزوج الثاني المهر المتفق عليه بينهما، وإذا كان مهر المثل أكثر من المستوى دفع مهر المثل.



أحكام الرضاع

(المسألة ٢١٠٨): إذا أرضعت امرأة طفلاً بالشروط التي سيأتي بيانها في المسائل اللاحقة صارت في حكم أمه، وصار صاحب اللبن في حكم أبيه، وأبواه في حكم جده، وأمه في حكم جدته، وأخوه في حكم عمّه وأخته في حكم عمّته وأبناؤه في حكم أخوته، وهكذا أب المرأة المرضعة يكون بحكم جده من قبل الأم وأمّها بمنزلة جدته وأخو أمه في حكم خاله، وأختها في حكم خالته. وهكذا بالنسبة للطفلة إذا أرضعتها امرأة فأنّها تحرم على زوج المرضعة (شرط أن يكون زوجها قد دخل بها) ولا يجوز للإنسان أن يتزوج بأم زوجته الرضاعية لأنّها في حكم أم زوجته الحقيقية (النسبية). وبعبارة أخرى إذا أرضعت امرأة طفلاً بالشروط التي ستدكر في المسائل اللاحقة يصير ذلك الطفل محظياً من يأتي:

- ١ - نفس تلك المرأة التي أرضعته وتسمى الأم الرضاعية.
- ٢ - زوج تلك المرأة وهو صاحب لبنها ويسمى الأب الرضاعي.
- ٣ - والدا تلك المرأة وإن علوا، وحتى والداها الرضاعيان.
- ٤ - أبناء تلك المرأة الموجودون أو الذين سيولدون.
- ٥ - أولاد أولاد تلك المرأة وإن نزلوا سواء من كان موجوداً أو الذي سيولد فيما بعد.

- ٦- أخوة وأخوات تلك المرأة ولو من الرضاعة.
- ٧- أعمام وعممات تلك المرأة ولو من الرضاعة.
- ٨- أخوال وحالات تلك المرأة ولو من الرضاعة.
- ٩- أولاد زوج تلك المرأة الذي يكون صاحب لبنها، وإن نزلوا، ولو من الرضاعة.
- ١٠- والدا زوج تلك المرأة الذي يكون صاحب لبنها، وإن علوا.
- ١١- أخوة وأخوات زوج تلك المرأة الذي يكون صاحب لبنها ولو من الرضاعة.
- ١٢- أعمام وعممات وأخوال وحالات زوج تلك المرأة الذي يكون صاحب لبنها، وإن علوا ولو من الرضاعة.

وهكذا جماعة أخرى متن سياطي ذكرهم في المسائل اللاحقة فأنهم جميعاً يصيرون محارم مع الطفل الذي إرتفع من تلك المرأة، بسبب الرضاع.

(المسألة ٢١٠٩): لو أرضعت امرأة طفلاً بالشروط التي ستأتي فيما بعد فلا يجوز لوالد هذا الطفل التزوج من بنات هذه المرأة المرضعة، وكذلك الأحوط وجوباً عدم جواز تزويج بنت الرجل الذي يتعلق به اللبن مع أبي الولد بل الأحوط وجوباً عدم الزواج من بنات الطفل من الرضاعة ولكن الزواج من بنات تلك المرأة من الرضاع من زوجها الآخر لا يأس به.

(المسألة ٢١١٠): إذا أرضعت امرأة طفلاً مع الشروط الآتية لا تحرم على زوجها الذي يكون اللبن له أخوات ذاك الطفل وإن كان الأحوط استحباباً ترك نكاحهن وكذلك لا يحرمن على أقرباء الزوج.

(المسألة ٢١١١): لو أرضعت المرأة طفلاً فلا تكون محرماً على أخوة هذا الطفل وكذلك أقرباء المرأة لا يكونون محارماً لأخوة وأخوات هذا الطفل.

(المسألة ٢١١٢): لا يجوز نكاح الأخ الرضاعية سواءً أرضعتها أمّه أو جدّته

وكذا لو أرضعت زوجة أخيه من لبنه بتناً رضاعاً كاملاً حرمت عليه المرضعة.
 (المسألة ٢١١٣): لو أرضعت أخته أو زوجة أخيه من لبن أخيه طفلةً رضاعاً
 كاملاً حرمت عليه، وكذلك لو أرضعتها بنت أخيه أو بنت أخته أو بنات أولاد
 الأخ أو الأخت.

(المسألة ٢١١٤): لا يجوز للمرأة أن ترضع ولد إبنته رضاعاً كاملاً لأنها تحرم
 بذلك على زوجها وقد يكون ذلك سبباً للفاسد عظيمة، وهكذا إذا أرضعت طفلاً
 لزوج إبنته من زوجة أخرى، ولكن لا مانع أن ترضع ولد إبنتها.

(المسألة ٢١١٥): لو أرضعت زوجة الأب ولد إبنته من لبن الأب حرمت البنت
 على زوجها سواءً كان الطفل من تلك البنت أو من زوجة أخرى لزوجها.

شروط الرضاع المحرّم

(المسألة ٢١١٦): إذا أرضعت امرأة طفلاً لا تحرم عليه إلا بالشروط التسعة
 الآتية:

- ١- أن يكون اللبن من الولادة، ولهذا إذا حصل اللبن في ثدي المرأة من دون
 ولادة طفل ثم رضعه طفل لم يكن الرضاع محرّماً.
- ٢- أن يرتفع الرضيع من المرضعة الحية، فإذا وضع ثدي المرأة الميّة في
 فم الطفل ورضع منها اللبن لم يكن الرضاع محرّماً.
- ٣- أن لا يكون اللبن من حرام، فإذا رضع طفل من لبن امرأة مرتبط بولد
 ولدته من زنا لم يوجب الحرمة.
- ٤- أن يتمتص اللبن من الثدي، ولكن الأحوط وجوباً فيما لو صُبّ اللبن في
 حلق الصبي أن لا يتزوج بتلك المرأة ومحارمهها.
- ٥- أن لا يخلط مع اللبن شيء آخر.
- ٦- أن يكون اللبن من زوج واحد، وعلى هذا إذا طلّق المرأة التي في ثديها

لبن ثم تزوجها رجل آخر فحملت منه وبقي لبن الزوج الأول في ثديها إلى حين وضع حملها ورضعت طفلاً مثلاً تمام رضعات من لبنها من الزوج الأول وسبعين رضعات من لبنها من الزوج الثاني لم يصر ذلك الطفل محراً مع أحد.

وهكذا إذا أرضعت امرأة طفلاً من لبن الزوج الأول بصورة كاملة، ثم أرضعت طفلاً آخر من لبن الزوج الثاني لم يصر الطفل الأول محراً مع الطفل الثاني.

٧- أن لا يقىء الطفل اللبن الذي شربه لمرض، ولكن الأحوط وجوباً أن يتتجنب الذين صاروا محارم لذلك الطفل بسبب رضاعه من الزواج به، وأن لا ينظروا إليه نظر المحرم للمحرم أيضاً.

٨- أن يرتفع الطفل خمسة عشر رضعة، أو يرتفع يوماً وليلة كاملة أو يرتفع بمقدار يقال أنه إشتد عظمه، ونمى لحمه من ذلك اللبن، والأحوط إستحباباً، أنه إذا رضع عشر رضعات، أن لا يتزوجه الذين يصيرون محارم معه بسبب الرضاع، ولا ينظروا إليه نظر المحرم للمحرم أيضاً.

٩- أن يكون الطفل (الرضيع) في الحولين فإذا رضعت طفلاً تجاوز الحولين من عمره لم يصر محراً مع أحد، بل حتى إذا رضع أربعة عشر رضعة قبل إنتهاء الحولين ورضعة بعد إنتهاء الحولين لم يصر محراً مع أحد، ولكن إذا كان قد مضى على ولادة المرأة لطفليها حوالان، وبقى اللبن ثم رضعت طفلاً، فالأحوط وجوباً أن لا يتزوج بالنساء اللائي صرن محارم معه بسبب الرضاع ولا ينظر إليهن نظر المحرم للمحرم أيضاً.

(المسألة ٢١١٧): تقدم في المسألة السابقة أن الرضاع الباعث على الحرمة هو أن يرضع الطفل يوماً كاملاً مع ليلته من لبن المرضعة ولكن لا ينبغي أن يفصل في طيلة هذه المدة لبن من امرأة أخرى إلا أن يكون مقداراً قليلاً من اللبن أو الغذاء بحيث لا يعدّ عرفاً أن الطعام تخلّل بين الرضعات، وكذلك في الخمس عشرة

رضعة يشترط أن لا يفصل بينها رضاعة امرأة أخرى ويعتبر في كلّ رضعة أن تكون كاملة بحيث يشبع منها والأحوط أن لا ت hubs الدفعتان الناقصتان دفعة واحدة ولا دفعتان.

(المسألة ٢١١٨): لو أرضعت امرأة بلين فحل واحد عدّة أطفال إنتشرت الحرمة بينهم وبين المرأة والفحل من جهة أخرى، وكذلك لو كانت لديه عدّة زوجات وأرضعت كلّ واحدة من هذه الزوجات طفلاً رضاعاً كاملاً إنتشرت الحرمة بين الأطفال أنفسهم وبين الزوجات والفحل.

(المسألة ٢١١٩): لو أرضعت امرأة طفلاً وطفلاً بلين فحل واحد رضاعاً كاملاً إنتشرت الحرمة بينهما ولا تتشرّد الحرمة بين أخت وأخ الطفل وبين أخ وأخت الطفلة.

(المسألة ٢١٢٠): لا يجوز للرجل الزواج بدون إذن زوجته مع بنت أختها ولا بنت أخيها من الرضاع وكذلك الأحوط وجوباً لمن لاط بغلام «والعياذ بالله» أن لا يتزوج من بنت وأخت وأم ذلك الغلام من الرضاع.

(المسألة ٢١٢١): إذا أرضعت المرأة طفلاً لا يكون أخوه عليها محراً وإن كان الأحوط إستحباباً عدم الزواج بينهما.

(المسألة ٢١٢٢): لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح ولو كانتا رضاعيتين ولو تبيّن بعد العقد أنهما أختان رضاعيتان صحيحة العقد الأولى وبطل الثاني وإن كان العقد عليهما في وقت واحد بطلًا.

(المسألة ٢١٢٣): لا تحرم المرأة على زوجها لو أرضعت بلبنه الأشخاص المذكورين لاحقاً وإن كان الأولى ترك ذلك:

- ١ - أخوها وأختها.

- ٢ - عمّها وعمتها وخالها وخالتها.

- ٣ - أولاد العم وأولاد الخال.

- ٤- ابن أخيها.
- ٥- أخو زوجها وأخت زوجها.
- ٦- ابن أختها وابن أخت زوجها.
- ٧- عم وعمّة وخال وخالة زوجها.
- ٨- حفيد امرأة زوجها.

(المسألة ٢١٢٤): لو أرضعت امرأة بلين فحل ابن عمّه شخص آخر أو إبنة خالته لم تحرم على هذا الشخص وإن كان الأحوط إستحباباً تجنب نكاحه.

(المسألة ٢١٢٥): لو تزوج بأمرأتين وأرضعت إحداهما ابن عمّ زوجة الأخرى لم تحرم تلك الزوجة التي كان المرتضع ابن عمّها على زوجها.

آداب الرضاع

(المسألة ٢١٢٦): الأفضل أن يكون رضاع الصبي بلين أمّه والأفضل أيضاً أن لا تأخذ الأمّ أجراً من زوجها لإرضاع ولدها ولكن لها الحق في طلب الأجرة، ولو طلبت الأمّ أجراً أكثر من المرضعة فللأمّ أخذها منها وتسليمها للمرضة.

(المسألة ٢١٢٧): ورد في الروايات أنه ينبغي أن يختار لرضاع الأطفال المرضعة العاقلة والمؤمنة والعفيفة والجميلة ويتجنب اختيار المرأة السفيهه أو غير المؤمنة أو قبيحة والسيئة الحُلُقُ والمتولدة من الزنا، وكذلك يتوجب إنتخاب المرضعة التي لها ولد من الزنا ولبنها متكون من الزنا.

مسائل متفرقة في الرضاع

(المسألة ٢١٢٨): الأفضل للنساء الإمتثال من إرضاع كل طفل أياً كان حذراً من النسيان وحصول الزوج المحرم بلا إتفاقات إلى العلاقة الرضاعية وخاصةً في هذه الأيام ومع إمكانية الإستفادة من الحليب المجفف وأمثاله حيث تقلّ الضرورة

لإرضاع الأطفال بواسطة المرضعات.

(المسألة ٢١٢٩): يستحب على من بينهم قرابة بسبب الرضاع إحترام بعضهم البعض الآخر، وهذه القرابة لا توجب الحقوق المفروضة للأقرباء الآخرين ولا توجب التوارث بينهم.

(المسألة ٢١٣٠): يستحب إرضاع الطفل حولين كاملين مع الإمكان.

(المسألة ٢١٣١): يجوز للمرأة إرضاع الطفل بدون إجازة زوجها بشرط أن لا يؤدي الإرضاع إلى تضييع حقه ولا يجوز لها أن ترضع طفلاً يؤدي هذا الإرضاع إلى حرمتها على زوجها.

(المسألة ٢١٣٢): لو أراد شخص أن يجعل زوجة أخيه من محارمه فيمكنه أن يعقد على طفلة مرضعة عقداً منقطعاً بإذن وليتها ثم ترضع زوجة أخيه تلك الطفلة رضاعاً كاملاً فتصبح من محارمه، والأحوط وجوباً أن تكون مدة العقد الموقت بمقدار تكون الصغيرة قابلة للاستمتاع ويكون ذلك العقد في صالحها أيضاً.

(المسألة ٢١٣٣): يثبت الرضاع الموجب للتحريم بأحد أمرين:

الأول: إخبار جماعة يحصل اليقين بقولهم بذلك.

الثاني: شهادة رجلين عدلين أو أربعة عدول من النساء بل الأحوط وجوباً أن يكتفي برجل وامرأة واحدة، ولكن يجب على الشهود أن يذكروا شرائط وخصوصيات الرضاع، مثلًا أن يقولوا بأننا رأينا أنَّ الطفل الفلاني رضع خمسة عشر مرّة من ثدي المرأة الفلانية رضاعاً كاملاً مع الشرائط المذكورة في المسألة ٢١١٦ ولكن إذا علمنا أنَّ الشهود يعلمون بشرائط الرضاع ولا يختلفون فيها فلا يجب عليهم التفصيل.

(المسألة ٢١٣٤): لو شك في حصول الرضاع الكامل الذي يؤدي إلى الحرمة فلا تنتشر المحرمية إلا بحصول اليقين.

أحكام الطلاق

(المسألة ٢١٣٥): يشترط في الرجل الذي يطلق زوجته أن يكون عاقلاً والأحوط وجوباً أن يكون بالغاً، وأن يطلق بإرادته من دون إكراه إذ إن طلاق المجبى باطل، وأن يكون قصده جدياً أيضاً، وعلى هذا فلا يصح إذا تلفظ بصيغة الطلاق مازحاً.

(المسألة ٢١٣٦): يجب على الأحوط وجوباً أن يجري صيغة الطلاق بالعربية الصحيحة ويجب أن يسمعها رجلان عادلان، وإذا أراد الزوج نفسه أن يطلق، يتلفظ بصيغة الطلاق ويدرك اسم زوجته مثلاً يقول: «زوجتي فاطمة طالق». وإذا وكل شخصاً، يجب أن يقول الوكيل: «زوجة موكلني طالق».

(المسألة ٢١٣٧): يشترط أن تكون المرأة حين طلاقها برئبة من العيض والنفاس، ولم يقاربها زوجها في ذلك الطهر، ولو كان قاربها في حال الحيض أو النفاس التي سبقت هذا الطهر لم يكف الطلاق على الأحوط، بل يجب أن ينتظر حتى تحيسن مرة أخرى ثم تظهر (وسيأتي شرح هذين الشرطين في المسألة القادمة).

(المسألة ٢١٣٨): يصح طلاق الزوجة في حال الحيض أو النفاس في ثلات

صور:

١ - إذا لم يقاربها الزوج بعد الزواج مطلقاً.

٢- إذا كانت حاملاً.

٣- إذا كانت المرأة غائبة ولم يمكن للرجل أو يتعرّف عليه أن يعرف طهر زوجته.

(المسألة ٢١٣٩): إذا كان يتصوّر طهر زوجته من الحيض وطلقها، ثم عرف أنها كانت حين الطلاق في حال الحيض بطل طلاقه، وعلى العكس من ذلك إذا كان يتصوّر أنها في حال الحيض وطلقها مع ذلك، ثم تبيّن أنها كانت طاهرة في ذلك الوقت صحة طلاقه.

(المسألة ٢١٤٠): من علم أن زوجته في حال الحيض أو النفاس ثم غاب عنها مثل أن يسافر وأراد أن يطلقها ولم يمكنه أن يتعرّف على حالها يجب أن ينتظر مدة تطهر فيها عادةً من الحيض والنفاس، ثم لو شاء طلقها.

(المسألة ٢١٤١): إذا قارب زوجته ثم أراد أن يطلقها وجب أن يصبر حتى تحيض ثم تطهر، ولكن إذا كانت حاملاً جاز له أن يطلقها بعد مقاربتها من دون تأخير، وهكذا اليائسة أي التي لها أكثر من خمسين سنة.

(المسألة ٢١٤٢): إذا قارب زوجته التي كانت طاهرة من الحيض أو النفاس ثم سافر ولم يملك طريقة للتعرّف على حالها، فإن أراد أن يطلقها فالأحوط وجوباً أن يصبر على الأقل شهراً واحداً ثم يطلق.

(المسألة ٢١٤٣): المرأة التي لا تحيض لمرض أو سبب آخر إذا أراد الرجل أن يطلقها يجب أن يمرّ على مقاربته لها مدة ثلاثة أشهر يجتنب مقاربتها في هذه المدة ثم يطلقها بعد ذلك إن شاء.

(المسألة ٢١٤٤): لا طلاق للزواج المؤقت بل تخرج الزوجة الموقتة من حبالتها إذا انتهت المدة المقررة أو وهب لها بقيّة المدة ولا يشترط طهارتها من العادة الشهرية وكذا لا يحتاج إلى الإشهاد بشهود.

عدّة الطلاق

(المسألة ٢١٤٥): يجب على المرأة المطلقة أن تعتدّ إلا إذا لم يقاربها زوجها أصلًاً، أو طلقها قبل أن تبلغ تسعة أعوام، أو كانت يائسة (أي تجاوزت خمسين سنة) ففي هذه الصور الثلاثة يجوز لها أن تتزوج بأخر بعد طلاقها مباشرة.

(المسألة ٢١٤٦): الأحوط في مدة العدة بالنسبة إلى المرأة التي تحيس أن تصبر بالقدر الذي تحيس فيه مرتين وتظهر، ثمّ بعد أن حاضت مرّة ثالثة إنتهت عدّتها.

(المسألة ٢١٤٧): يجب على المرأة التي لا ترى العادة الشهرية إذا كانت في سن من تحيس عادةً، ان طلقها زوجها بعد مقاربتها مع الشرائط السابقة، أن تعتدّ ثلاثة أشهر بعد الطلاق، والمقصود من ثلاثة أشهر هو أنها إذا طلقت في أول الشهر القمري أن تصبر ثلاثة أشهر هلالية كاملة من ذلك الوقت، وإذا طلقت في الخامس من الشهر الهلالي مثلاً أن تصبر إلى اليوم الخامس من الشهر الهلالي الرابع حيث تنتهي عدّتها في هذا اليوم.

فلو طلقها - مثلاً - في اليوم الخامس من شهر رجب، وجب أن تصبر إلى اليوم الخامس من شهر شوال، حيث تنتهي عدّتها في هذا اليوم.

(المسألة ٢١٤٨): نهاية عدّة المرأة المطلقة الحامل هو ولادة ولدها أو سقوطه، حتى لو ولد ساعة بعد الطلاق، فإنّ لها أن تتزوج بعد ذلك بلا تأخير.

(المسألة ٢١٤٩): تبدأ عدّة الزواج الموقت بعد تمام المدة المقرّرة إذا كانت ترى الحيس بقدر حيستين كامتين، وإذا كانت لا ترى الحيس فخمسة وأربعون يوماً.

(المسألة ٢١٥٠): بداية شروع عدّة الطلاق من اللحظة التي أجريت فيها صيغة الطلاق سواء علمت المرأة المطلقة بذلك أو لم تعلم، بل حتى إذا علمت بعد مدة العدة أنها قد طلقت من قبل لم يجب عليها أن تعتدّ ثانية.

عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها

(المسألة ٢١٥١): يجب على المرأة التي توفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كان زواجها دائمًا أو مؤقتاً، دخل بها زوجها أم لم يدخل بها، بل حتى اليائسة يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة.

وإذا كانت حاملاً يجب أن تنتظر حتى تضع حملها، وإذا وضعت قبل إنقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام وجب أن تعتد بقيمة المدة إلى تمام أربعة أشهر وعشرة أيام.

(المسألة ٢١٥٢): يجب على المرأة في عدة الوفاة أن تتبعن إرتداء ثياب الزينة والنكح و كل ما يعد زينة.

(المسألة ٢١٥٣): إذا تيقنت المرأة بوفاة زوجها فترتّجت بعد إتمام عدة الوفاة ثم تبيّن بعد ذلك أن زوجها قد مات بعد ذلك الوقت وأنّ عقد نكاحها صادف في العدة وجب عليها مفارقة زوجها، والأحوط وجوباً أنها لو كانت حاملاً كانت عدتها بمقدار عدة الطلاق المذكورة فتعتدد للزوج الثاني عدة الطلاق، ثم بعد ذلك تعتد للزوج الأول أربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة، وإذا لم تكن حاملاً اعتدت عدة الوفاة للزوج الميت ثم تعتد عدة الطلاق للزوج الثاني.

(المسألة ٢١٥٤): مبدأ عدة الوفاة إذا كان الزوج غائباً ومات في السفر، من الوقت الذي وصل خبر الوفاة إلى زوجته.

(المسألة ٢١٥٥): إذا قالت المرأة: «إنتهت عدّتي» قبل منها بشرط أن لا تكون موضع إتهام، بل الأحوط وجوباً أن تكون موضع ثقة.

الطلاق البائن والرجعي

(المسألة ٢١٥٦): الطلاق على قسمين: «الطلاق البائن» و«الطلاق الرجعي». والطلاق البائن هو ما لا يكون للرجل فيه حق في الرجوع إلى زوجته

(والمراد من الرجوع هو أن يعيد الرجل علاقته مع زوجته من دون عقد جديد، ويعيشا كما كانا زوجين).

والطلاق البائن على خمسة أقسام:

١ - طلاق المرأة التي لم تتم السنة التاسعة من عمرها.

٢ - طلاق المرأة اليائسة التي تجاوزت خمسين سنة من عمرها.

٣ - طلاق المرأة التي لم يدخل بها زوجها بعد العقد عليها.

٤ - طلاق المرأة التي طلقت ثلاثة.

٥ - طلاق الخلع والمبارة الذي سيأتي شرحه فيما بعد.

وما عدا ذلك فهو طلاق رجعي أي أنه يجوز للرجل أن يعود إلى زوجته في

العدة من دون حاجة إلى عقد جديد.

(المسألة ٢١٥٧): إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً لا يجوز له أن يخرجها من البيت التي كانت تسكنها عند الطلاق إلا في بعض الموارد التي ذكرت في الكتب الفقهية المفصلة، وهكذا يحرم على المرأة نفسها أن تخرج من المنزل للقيام بالأعمال غير الضرورية.

أحكام الرجوع

(المسألة ٢١٥٨): يجوز في الطلاق الرجعي أن يرجع الرجل إلى زوجته من دون حاجة إلى إجراء صيغة عقد جديدة، والرجوع على نوعين:

١ - أن يقول كلاماً معناه أنه قبل زوجية تلك المرأة مرة ثانية.

٢ - أن يقوم بعمل يفيد هذا المعنى.

(المسألة ٢١٥٩): لا يجب أن يستشهد الرجل أحداً عند الرجوع إلى زوجته أو يخبر المرأة برجوعه إليها، بل يصبح حتى إذا قال أني رجعت إلى زوجتي من دون أن يفهم أحد.

(المسألة ٢١٦٠): إذا صالح زوجته وأخذ منها مالاً على أن لا يرجع إليها بعد الطلاق أو أسقط حق الرجوع فلا يسقط حق الرجوع.

(المسألة ٢١٦١): إذا طلق زوجته مرة أخرى ثم عقد عليها أو رجع إليها (وعلى الأحوط وجوباً في كلّ مرة يقاربها، وبعد رؤية الحيض والظهور طلقها) إن طلقها في المرة الثالثة حرمت عليه تلك المرأة، ولا تحلّ له إلا إذا تزوجت بعد مضي العدة ب الرجل آخر بالزواج الدائم، وقاربها، ثم طلقها جاز أن يتزوجهما زوجها الأول مرة أخرى.

طلاق الخلع

(المسألة ٢١٦٢): المرأة التي لا ترغب في مواصلة العيش مع زوجها، ويخشى إذا استمررت زوجيتها أن تقع في المعصية جاز لها أن تهب مهرها أو مبلغاً آخر له ليطلقها، ويسمى هذا «طلاق الخلع».

(المسألة ٢١٦٣): الأحوط وجوباً أن تكون صيغة طلاق الخلع على النحو الآتي:

إذا أراد الزوج نفسه أن يجري صيغة الطلاق: يذكر اسم زوجته فيها قائلاً: «زوجتي فاطمة خلعتها على ما بذلت هي طالق».

وإذا أراد وكيله أن يجري صيغة الطلاق فالأحوط وجوباً أن يتوكّل شخص من جانب المرأة، وشخص آخر من جانب الرجل، فإذا كان اسم الرجل «محمد» مثلاً واسم الزوجة «فاطمة» قال وكيل المرأة: «عن موكلتي بذلت مهرها لموكلك محمد ليخلعها عليه»، فيقول وكيل الرجل بعدها مباشرة: «زوجة موكلني خلعتها على ما بذلت هي طالق».

وإذا كانت المرأة قد بذلت شيئاً غير مهرها وجب ذكره عند إجراء الصيغة أيضاً.

طلاق المباراة

(المسألة ٢١٦٤): إذا كره الزوجان كلّ واحد منهما الآخر وبذلت الزوجة مهرها أو مالاً آخر للرجل ليطلقها سمي ذلك «طلاق المباراة».

(المسألة ٢١٦٥): الأحوط وجوباً أن تجري صيغة طلاق المباراة على النحو

التالي:

إذا أجرى الرجل نفسه الصيغة وكان اسم الزوجة فاطمة - مثلاً - قال: «بارأت زوجتي فاطمة على ما بذلت فهي طالق» (وإذا كانت الزوجة قد بذلت مالاً غير المهر وجب ذكره أيضاً).

وإذا أجرى وكيل الزوج الصيغة قال: «بارأت زوجة موكلني على ما بذلت وهي طالق».

طبعاً لا بد أن تكون الزوجة قد بذلت قبل ذلك مهرها أو ما هو أقل من ذلك لزوجها في مقابل طلاق المباراة.

(المسألة ٢١٦٦): الأحوط وجوباً أن تجري صيغة طلاق الخلع والمباراة بالعربية الصحيحة، ولكن لا مانع إذا قالت الزوجة بذل مالها لزوجها بالفارسية أو آية لغة أخرى: «بذلت لك المال الفلاني لتطليقني».

(المسألة ٢١٦٧): يجوز للمرأة أن ترجع عن بذلها في أثناء عدّة طلاق الخلع أو المباراة، وإذا عادت عن بذلها جاز للزوج الرجوع إليها وإتخاذها زوجة له مرة أخرى من دون حاجة إلى عقد جديد.

(المسألة ٢١٦٨): المال الذي يأخذه الزوج لطلاق المباراة يجب أن لا يكون أكثر من المهر، بل الأحوط أن يكون أقل من ذلك، ولكن لا إشكال في طلاق الخلع أن يكون المبلغ ما كان.

أحكام متفرقة للطلاق

(المسألة ٢١٦٩): إذا ظنَّ هذه المرأة هي زوجته وواقعها وجبت العدّة على المرأة (بمقدار عدّة الطلاق) سواءً كانت المرأة عالمة بأنَّ الواطئ ليس بزوجها أم لا، وإذا كان الرجل عالماً بأنَّ هذه المرأة ليست بزوجته ولكن المرأة كانت تعتقد بأنه زوجها ففي هذه الصورة تجب العدّة عليها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢١٧٠): لو خدع شخص امرأةً بأن ينكحها ويتزوجهها بعد الطلاق من زوجها فطلقها ذلك الزوج وعقد عليها هذا الرجل فالطلاق والعقد صحيحان ولكن إرتكبا معصية كبيرة «وطبعاً» هذا في صورة ما إذا لم يكن قد زنا بهذه المرأة قبل ذلك وإلا فتحرم عليه مؤيداً.

(المسألة ٢١٧١): إذا إشترطت المرأة حين العقد أن يكون بيدها اختيار الطلاق لو سافر الزوج أو صار مدمتاً للمخدرات، أو إمتنع عن الإنفاق عليها بطل هذا الشرط، ولكن إذا إشترطت أن تكون وكيلة من قبل زوجها أن تطلق نفسها عند هذه الحالات صحت هذه الوكالة، وكان لها حق تطليق نفسها في هذه الصورة.

(المسألة ٢١٧٢): المرأة التي فقد زوجها ولا تعلم هل هو حي أم لا؟ إذا أرادت أن تطلب الطلاق وتتزوج بأخر يجب أن تراجع المجتهد العادل وتعمل وفق الوظيفة الخاصة المذكورة في الشريعة الكريمة.

(المسألة ٢١٧٣): يجوز لأب المجنون وجده لأبيه تطليق زوجته عنه عند زور المصلحة ولكن إذا زوج ولد الصغير الطفل زواجاً دائمًا فالأحوط وجوباً عدم جواز تطليق زوجته، وأمّا لو كان الزواج موقتاً جاز له أن يهب ما تبقى من المدة للمرأة فيما لو وافق المصلحة.

(المسألة ٢١٧٤): إذا أحرز عدالة شخصين وأشهدهما على طلاق زوجته فالأحوط وجوباً لمن يرى عدم عدالتهما أن لا يتزوج مع هذه المرأة أو يعقدها لغيره ولكن إذا شك في عدالتهما فلا مانع من ذلك.



أحكام الغصب

(المسألة ٢١٧٥): الغصب هو أن يستولي شخص على أموال أو حقوق الغير ظلماً وعدواناً والغصب من الذنوب الكبيرة ومرتكبه يستحق العذاب الشديد في الدنيا والآخرة وقد ورد عن النبي الأكرم قوله: «من غصب شيئاً من الأرض طوّقه الله في عنقه من سبع أرضين يوم القيمة».

(المسألة ٢١٧٦): إذا منع الناس من الإستفادة من المسجد والمدرسة والجسر وغيرها من الأماكن التي بنيت للمنفعة العامة فهو غاصب لحقهم، وكذلك إذا منع شخصاً من الإنتفاع من مكان من مسجد وأمثاله بحيازة مكان له.

(المسألة ٢١٧٧): الإستيلاء على أموال بيت مال المسلمين بدون حق يعد من الغصب وتترتب عليه جميع أحكام الغصب وإئمه أشدّ من سائر أنواع الغصب من بعض الجهات.

(المسألة ٢١٧٨): لو غصب شخص العين المرهونة كان للراهن «صاحب المال» والمرتهن مطالبة الغاصب بها فإن تلفت جاز لها أخذ العوض، وكان ذلك العوض عيناً مرهونة في يد المرتهن بدل الأصل.

(المسألة ٢١٧٩): يجب على الغاصب رد العين إلى صاحبها فوراً وكلما أخّرها إزداد إئمه ولو تلفت وجب عليه رد بدلها.

(المسألة ٢١٨٠): لو غصب مالاً أو عيناً وحصل على منفعة منها كما لو غصب

شاة فولدت حملأً أو أثمرت الأشجار المغصوبة فجُمِعَ ذلك لصاحب المال حتى لو أنفق عليها الغاصب من ماله، ولو غصب داراً وجب عليه دفع أجرتها في تلك المدة بما هو المتعارف حتى لو لم يستفد منها ولم يسكنها، وكذلك الحال في الأعيان الأخرى كالسيارة وأمثالها.

(المسألة ٢١٨١): لو غصب مال الصبي أو المجنون وجب عليه ردّه إلى ولديهما فلو أعاده إلى ذلك الصبي أو المجنون وتلف ضمن الغاصب.

(المسألة ٢١٨٢): لو إشتراك إثنان أو أكثر في الغصب ضمن كلٍّ منهما بنسبة الإستيلاء «فإن كانا إثنان ضمن كلٍّ واحد منهما نصف العين وإن كانوا ثلاثة ضمن كلٍّ واحد منهم ثلث المال المغصوب» سواءً كان كلٌّ منهما متمكنًا من غصبه لوحده أم لا.

(المسألة ٢١٨٣): لو غصب مالاً وإختلط بأشياء أخرى فإنًّاً ممكن فصلها عن بعضها وجب ذلك وأعاد المال المغصوب إلى صاحبه حتى لو كان ذلك بمشقة، وإن كان مكانه بعيداً فجميع أجرة النقل وإعادة المال إلى صاحبه بعهدة الغاصب.

(المسألة ٢١٨٤): لو غصب آنية أو أشياء أخرى وحدث في المغصوب عيب وجب إعادته مع قيمة ما نقص منه إلى صاحبه، ولو رفض الغاصب دفع قيمة النقصان وقال للمالك بأنّي سوف أعيدها لك مثل السابق لا يجب على المالك قبول ذلك، وكذلك لا يمكنه إجبار الغاصب على إعادتها مثل السابق بل يمكنهأخذ أرش النقصان فقط.

(المسألة ٢١٨٥): لو غصب عيناً وأحدث فيها تغييرًا بحيث أصبحت أفضل من السابق مثلاً غصب ذهباً وصنعه على شكل أقراط وعقد وحلبي، فإن قال له صاحب المال، أعطني مالي بهذه الصورة وجب على الغاصب دفعه إليه كذلك ولا يحق له المطالبة بالأجرة وكذلك لا يحق له بدون إذن المالك إعادتها إلى حالتها الأولى، فلو أعادها إلى حالته الأولى بدون إذن المالك فالأحوط وجوباً أن يدفع تفاوت القيمة إلى المالك.

(المسألة ٢١٨٦): لو غصب عيناً وأحدث فيها تغييرًا بحيث أصبحت أفضل من السابق ولكن قال صاحب المال للغاصب يجب عليك أن تعيدها إلى حالتها الأولى وجب ذلك على الغاصب، فإن حدث فيها عيب ونقصت قيمتها عن حالتها الأولى وجب على الغاصب دفع الأرش.

(المسألة ٢١٨٧): لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها أشجاراً فالزرع والغرس ونماؤهما للغاصب ولكن يجب عليه دفعأجرة الأرض إلى صاحبها طيلة المدة التي كان الزرع والغرس موجوداً فيها، فإن لم يرض المالك بذلك فيبقاء الزرع والأشجار في أرضه وجب على الغاصب إزالة الغرس والزرع من الأرض فوراً حتى لو تضرر الغاصب بذلك، فإن نقصت قيمة الأرض وجب عليه دفع الأرش وليس له إجبار المالك على بيعها أو إجارتها له، وليس للمالك إجبار الغاصب على بيعه الغرس والزرع أيضاً.

(المسألة ٢١٨٨): إذا تلف المال في يد الغاصب فإن كان المغصوب من الأشياء التي يندر تحصيل مثلها كالكثير من الحيوانات والكثير من الفرش والسجاد اليدوي وجب عليه دفع قيمتها، فلو اختلفت القيمة السوقية عن زمان الغصب وجب عليه دفع قيمتها يوم التلف وإن كان من الأشياء المثلية أي يكثر وجود مثله كالحنطة والشعير والكثير من السجاد المصنوع بالمكائن وأنواع القماش والآنية المصنوعة بالمصانع والتي لها مثيل في السوق بكثرة وجب على الغاصب دفع مثل العين المغصوبة ولكن يجب أن تكون خصوصيات العين الثانية مثل خصوصيات العين الأولى.

(المسألة ٢١٨٩): لو غصب حيواناً مثل شاة وتلفت، فإن نمت عنده وسمنت ثم تلفت وجب عليه دفع قيمة الزيادة إلى مالكها أيضاً.

(المسألة ٢١٩٠): لو غصب عيناً مغصوبة من شخص آخر وتلفت عند الغاصب

الثاني فالأحوط فيما لو طلب صاحب المال من أي الغاصبين عوضها وجب ذلك.

(المسألة ٢١٩١): لو كانت المعاملة فاقدة لشروط صحة البيع كما لو باع الموزون بدون وزن بطل البيع ولم يملك المشتري المبيع ولا البائع الثمن، ولو كان كلّ من البائع والمشتري راضياً بذلك مع قطع النظر عن المعاملة بأن رضيا بتصرّف كلّ واحد منها بعوض الآخر فلا إشكال وإلّا كان كلّ من العوضين مثل مال المغصوب ويجب ردّه إلى صاحبه، ولو تلف مال كلّ منها في يد الآخر وجب دفع العوض سواءً علماً ببطلان المعاملة أم لا.

(المسألة ٢١٩٢): لو أخذ مال من البائع للمشاهدة جيداً على أن يشتريه إذا أعجبه وتلف المال في يده فالأحوط وجوباً إعادة عوضه إلى صاحبه.



أحكام اللقطة

(المسألة ٢١٩٣): المال الصائع الذي يعثر عليه الإنسان إذا لم تكن فيه علامة يعرف بها صاحبه (مثل دينار أو درهم) فالأحوط وجوباً التصدق به من قبل صاحبه، وإذا كان نفسه مستحقةً جاز له أخذه لنفسه، وإذا كان مبلغاً مهماً يستأذن فيه الحاكم الشرعي.

(المسألة ٢١٩٤): إذا كان المال الذي عثر عليه، فيه علامة، ولكنه كان أقلّ من درهم (وهو عبارة عن ١٢/٦ حمصة فضة مسکوكة) فإن عرف صاحبه لم يجز له التقاطه من دون إذن صاحبه، وإذا لم يعرف صاحبه جاز له التقاطه وتملكه، والإتفاق به، وإذا تلف لم يجب عليه دفع عوضه، بل حتى إذا لم يقصد تملكه وتلف من دون تقدير لم يجب عليه عوضه.

(المسألة ٢١٩٥): إذا عثر على مال في الحرم المكي وكانت قيمته درهم فصاعداً فالأحوط وجوباً أن لا يأخذه.

(المسألة ٢١٩٦): إذا وجد شيئاً عليه علامة وكانت قيمته درهم أو أكثر وجب عليه الإعلان عنه لمدة سنة كاملة «فإن أعلن عنه منذ اليوم الذي عثر عليه في كل يوم ولمدة أسبوع كامل ثم بعد الأسبوع أعلن عنه إلى آخر السنة في محل تواجد الناس وإجتماعهم في كل أسبوع مرّة واحدة كفى بذلك» سواء كان صاحب المال مسلماً أو كافراً أعطي الأمان من قبل المسلمين.

(المسألة ٢١٩٧): إذا أعمد بدل الإعلان اللفظي – إلى نصب إعلان مكتوب في محل يكثر تردد الناس فيه، وكان الناس غالباً ما يقرأون أو يقرأ متعلّمهم الإعلانات لأميّهم وبقى الإعلان منصوباً في ذلك المحل لمدة سنة كفى.

(المسألة ٢١٩٨): إذا يئس قبل انتفاء سنة من الحصول على صاحب الشيء المفقود، أو كان مأيوساً من البداية من الحصول على صاحبه فالأحوط وجوباً أن يتصدق به على الفقراء من قبل صاحبه الأصلي الحقيقي.

(المسألة ٢١٩٩): لو تمّ تعين مكان للأشياء الضائعة والمفقودة في أحد الأمكنة المقدّسة كالحرم أو المساجد وعلم الناس بأنّ عليهم مراجعة تلك الأمكنة للعثور على ضالّتهم وكان في ذلك المحلّ أشخاص يعتمد عليهم كفى تحويل الأشياء الضائعة إلى ذلك المحلّ وإيقائها لمدة سنة كاملة والمحافظ عليها طيلة هذه المدة، ولو لم يعثر على صاحبها عمل بها وفقاً للمسألة الآتية، فإذا وجد مثل هذه الأمكنة للأشياء المفقودة في بعض المدن وعلم الناس بذلك كان وضع الأشياء المفقودة في ذلك المحل بدليلاً عن الإعلان عنها فيسقط وجوب الإعلان.

(المسألة ٢٢٠٠): إذا أُعلن عن الشيء الصالح وعرف له مدة سنة، أو احتفظ به في المكان المخصص للمفقودات ولم يتبيّن صاحبه، كان العاشر على ذلك الشيء مخيّراً بين أربعة أمور:

١ - أن يتملّك الشيء بنية أن يردّه لصاحبها إذا جاء فإذا لم يكن ذلك الشيء موجوداً بعينه دفع إليه عوضه.

٢ - أن يحتفظ به لديه كأمانة.

٣ - أن يتصدق به من قبل صاحبه في سبيل الله.

٤ - أن يسلّمه إلى الحاكم الشرعي والأحوط إستحباباً التصدق به عن صاحبه، أو تسليميه إلى الحاكم الشرعي.

(المسألة ٢٢٠١): لو عرف سنة ولم يعثر على مالكه ثمّ احتفظ به ليدفعه إلى

صاحبه فلا ضمان عليه لو تلف بدون تقصير وتفريط، ولكن إذا تصدق به عن صاحبه ثم عثر على صاحبه ولم يقبل بالتصدق وجب عليه دفع عوضه إليه.
 (المسألة ٢٢٠٢): إذا التقط الصبي شيئاً فالأحوط وجوباً على وليه الإعلان عنه فإذا لم يعثر على صاحبه إلى سنة كاملة عمل بما ورد من الأحكام الأربع في المسألة السابقة بما يطابق مصلحة الطفل.

(المسألة ٢٢٠٣): لو تلفت اللقطة قبل إنتهاء سنة على التعريف فلا ضمان إلا مع التفريط والتعدي.

(المسألة ٢٢٠٤): إذا وجد لقطةً وظن أنها له وأخذها ثم علم أنها ليست له فلا يجوز ردّها إلى مكانها بل يجب عليه العمل وفقاً لأحكام اللقطة والإعلان عنها سنة كاملة وإذا كان قد حرّكها بقدمه فلا يتربّط عليه هذا الحكم بالرغم من أنّ فعله هذا فيه إشكال.

(المسألة ٢٢٠٥): يجب أن يعلن عن اللقطة بشكل لا تتضح معالمها جيداً، ولو جاء شخص ذكر علاماتها بشكل يحصل معه الإطمئنان بقوله وأنّها ماله يجب دفعها إليه ولكن لا يجب على صاحب المال ذكر الصفات والخصوصيات التي تخفي عادةً على صاحب المال أيضاً.

(المسألة ٢٢٠٦): لو التقط شيئاً وكانت قيمته درهم أو أكثر ولم يعلن عنه بل وضعه في مسجد أو محل تجمع الناس وتلف أو أخذه شخص آخر ضمن الشخص الذي وجده.

(المسألة ٢٢٠٧): إذا عثر على مال يفسد إن بقى مثل الكثير من الأغذية والفاكهه يجب أن يحتفظ به إلى الوقت الذي لا يفسد، ثم يقيمه ويصرفه هو، أو بيعه ويحتفظ بثمنه، وإذا لم يحضر صاحبه تصدق به عنه والأحوط يستحباباً أن يستأذن الحاكم الشرعي بشأنه إذا تمكّن منه.

(المسألة ٢٢٠٨): إذا وجد شيئاً وحمله معه حال الصلاة أو الوضوء فلا إشكال

في ذلك إذا كان بنية العثور على المالك والعمل بالأحكام الواردة في اللقطة.
 (المسألة ٢٢٠٩): لو تبدل حذاءه بحذاء آخر، فإن علم أنّ صاحبه هو الذي أخذ
 حذاءه وقد ارتكب ذلك عمداً ولم يأمل في العثور عليه جاز لهأخذ الحذاء بدل
 عن حذائه وفيما لو أمكنه الإتصال بالحاكم الشرعي فعليه الإستئذان منه، فإذا
 كانت قيمة الحذاء أكثر من قيمة حذائه وجب دفع مقدار الزيادة إلى صاحبه
 عندما يعثر عليه، فلو لم يعثر عليه تصدق بالزيادة على الفقير نيابةً عن صاحبه،
 ولكن إذا علم أو إحتمل أنّ الحذاء المتبقى ليس ملكاً لآخذ الحذاء ولم يأمل في
 العثور على صاحبه وجب التصدق به.

(المسألة ٢٢١٠): لو إلتقط مالاً أقلّ من درهم فليضمه في مسجد أو في مكان
 آخر ويتركه هناك فلو أخذه شخص آخر فهو له حلال.

(المسألة ٢٢١١): يجوز في موارد التصدق باللقطة في سبيل الله إعطاؤها إلى
 سيد أو غير سيد، ولو كان الشخص الملقط مستحقاً جاز لهأخذها.



أحكام الذبحة والصيد

(المسألة ٢٢١٢): إذا ذبح الحيوان الحلال اللحم حسب الشروط التي ستدكر فيما بعد، حل أكل لحمه سواء كان أهلياً أو وحشياً، إلا الحيوان الذي وطأه الإنسان أي قاربه جنسياً فاته يحرم لحمه وحتى لحم أولاده.
وهكذا الحيوان الجال (أي الذي اعتاد على أكل عذرة الإنسان)، إلا إذا أطعم الطعام الظاهر، وظهر حسب ما جاء الشرع.

(المسألة ٢٢١٣): الحيوان الحلال اللحم الوحشي مثل الغزال والكبش الجبلي، والقبيح وأمثالها وهكذا الحيوان الحلال اللحم الأهلي الذي صار فيما بعد وحشياً مثل البقر والإبل الأهلية التي فرت وصارت وحشية، إذا صيدت بالأسلحة (وفق الطريقة التي سيأتي بيانها) كانت حلالاً.
ولكن إذا صيد الحيوان الحلال اللحم الأهلي لم يصر حلالاً، وهكذا الحيوان الحلال اللحم الوحشي الذي صار بالتربيه أهلياً.

(المسألة ٢٢١٤): لا يصير الحيوان الحلال اللحم الوحشي بالصيد حلالاً، إلا إذا كان قادراً على الفرار، وعلى هذا لا يحل بالصيد صغير الغزال، أو صغير القبيح الذي لا يستطيع الفرار.

(المسألة ٢٢١٥): الحيوان الحلال الذي ليس له نفس سائلة كالسمك إذا ماتت حتف أنهاها فهي ظاهرة ولكن أكل لحمها حرام.

(المسألة ٢٢١٦): الحيوان الحرام اللحم الذي ليست له نفس سائلة كالحية فأنها لا تحل بالذبح ولكن ميتتها ظاهرة.

(المسألة ٢٢١٧): لا يطهر الكلب والخنزير بالذبح أو بالصيد وأكل لحمها حرام والحيوانات غير مأكولة اللحم من المفترسة والسباع كالذئب والنمر تطهر لحومها وجلودها بالذبح أو بالصيد ولكن لا يحل أكل لحومها، وكذلك لو كان إصطيادها بكلب الصيد.

(المسألة ٢٢١٨): ينجس الفيل والدب والقرد والفار والحيوانات التي تسكن باطن الأرض كالحية والضفaya التي لها نفس سائلة إذا ماتت حتف أنفها ولكن إذا ذبحت أو إصطيدت ظهرت.

(المسألة ٢٢١٩): يحرم أكل الجنين إذا مات وهو في بطن الحيوان الحي سواء خرج بنفسه أم لا.

طريقة ذبح الحيوان

(المسألة ٢٢٢٠): يكفي لذبح الحيوان أن يقطع حلقومه (وهو مجرى النفس) والودجان (وهما عرقان محيطان بالحلقوم) بصورة كاملة، ولكن الأحوط إستحباباً أن تقطع الأوداج الأربع يعني الحلقوم والودجان مضافاً إلى المرء من أسفل القسم الناتي في العنق وهو ما يسمى بالجوزة.

(المسألة ٢٢٢١): إذا قطع بعض الأوداج ثم صبر حتى مات الحيوان، ثم قطع الباقى لم ينفع وكان ميتة، بل حتى إذا لم يصبر هذا المقدار ولكن لم يقطع الأوداج بصورة متواالية، كما هو المتعارف، وإن كان الحيوان فيه بقية حياة كان فيه إشكال.

(المسألة ٢٢٢٢): لو قطع الذئب مذبح الخروف فإن لم يبقى شيء من الأوداج أصلاً لم يحل أكله ولكن لو قطع مقداراً من الرقبة وبقية الأوداج الأربع سالمة وكان الخروف لا يزال حياً فإنه يحل لحمه بالذبح.

شرائط ذبح الحيوان

(المسألة ٢٢٣): يشترط في ذبح الحيوان خمسة أمور:

١- أن يكون الذابح مسلماً - على الأحوط وجوباً - والناصبي وهو الذي يعادى أهل بيته رسول الله ﷺ في حكم الكفار.

٢- أن تكون آلة الذبحة شيئاً مصنوعاً من الحديد أو شبيهه من سائر الفلزات. وإذا احتاج إلى الذبحة ولم توجد آلة حديدية، أو خيف إذا لم يذبح الحيوان مات ولم يتمكّن من الحديد جاز قطع أوداجه بأية آلة حادة أخرى (مثل الزجاج والحجر، والخشب).

٣- أن تكون مقاديم بدن الحيوان عند الذبحة صوب القبلة، وإذا استدير بها القبلة عمداً، حرم لحمه، ولكن إذا استدير بها القبلة سهواً أو جهلاً بالحكم والمسألة، أو أنه أخطأ جهة القبلة وذبح الحيوان في جهة غير جهة القبلة لم يحرم لحمه.

٤- أن يسمّي الله عند الذبحة، ويكتفي أن يقول «بسم الله» أو «سبحان الله» أو «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» ويجزي أن تكون التسمية بالفارسية أو أيّة لغة أخرى. ولكن إذا سمّي الله من دون قصد الذبحة لم يكف، ولا إشكال إذا لم يذكر الله نسياناً.

٥- يشترط أن يتحرّك الحيوان بعد ذبحة حركة، ولو أن تطرف عينه أو يحرّك ذنبه أو يرفس برجله الأرض بحيث يعرف من ذلك أنه كان حيّاً حين الذبحة، والأحوط وجوباً أن يخرج منه المقدار الكافي من الدم.

(المسألة ٢٢٤): يجوز أن يكون الذابح رجلاً أو امرأة أو صبياً غير بالغ يعرف طريقة الذبحة وأحكامه ولكن الأفضل أن تعفى النساء والصبيان مع وجود الرجال.

(المسألة ٢٢٥): يجوز ذبح الحيوان بالأجهزة الميكانيكية إذا روعيت فيها الشرائط المذكورة سلفاً.

(المسألة ٢٢٦): إذا ذبحت عدّة دجاجات أو حيوانات معاً كفى أن يسمى الله لها مرّة واحدة، وهكذا إذا ذبحت مجموعة كبيرة من الحيوانات بالأجهزة مرّة واحدة (وفق الشرائط الأخرى) يكفي تسمية واحدة وإذا كان الجهاز يعمل بإستمرار ودون إنقطاع فالأحوط تكرار التسمية على الدوام.

طريقة ذبح البعير

(المسألة ٢٢٧): تشرط الشروط الخمسة المذكورة سابقاً في ذبح البعير مضافاً إلى أن طريقة ذبّحها هي الطعن بالسكين أو بأية آلة حديدية حادة أخرى في لبته وهي الحفرة الموجودة في أسفل عنقه ويسمى هذا «النحر»، والأفضل حسب بعض الروايات أن يكون المنحور قائماً ولكن لا إشكال في أن ينحر جائياً أو نائماً على جنبه ومقاديم بدنه صوب القبلة.

(المسألة ٢٢٨): لو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها أو نحر الشاة والبقر بدلاً عن ذبّحها فلا يحلّ لحمها، ولكن إذا التفت إلى الحكم الشرعي بعد العمل ثم ذبّحها طبقاً للحكم الشرعي قبل أن تموت حلّ لحمها.

(المسألة ٢٢٩): الحيوان الجامح الذي لا يمكن تذكيته حسب الطريقة الشرعية، وكذا الحيوان الذي سقط في البئر ولا يمكن تذكيته حسب الطريقة الشرعية، ويحتمل أن يموت هناك، فإن أمكن جرح موضع في بدنه بالآلة حادة مثل السكين فيموت على أثر الجرح حلّ لحمه، ولا يجب توجيهه صوب القبلة ولكن يجب أن تتوفّر الشرائط الأخرى المشترطة في ذبح الحيوان تذكيته والتي مررت سالفاً.

مستحبات ومكروهات الذبحة والنحر

(المسألة ٢٢٣٠): يستحب عند الذبحة والنحر أمور «طبقاً لما ورد في بعض الروايات»:

- ١- أن تطلق يد ورجل الغنم عند ذبحها وفي البقر تربط قوائمه الأربع، وفي نحر الإبل تربط أيدي الإبل ما بين الخفين إلى الركبتين أو الابطين وتطلق رجليها، وفي الطير أن يرسله بعد الذبحة حتى يرفف.
- ٢- أن يكون الذابح أو الناجر مستقبلاً للقبلة.
- ٣- أن يعرض عليه الماء قبل ذبحه.
- ٤- أن يعامل الحيوان بالذبحة والنحر بما هو الأرقى وبما يقل معه الأذى كأن يسرع في ذبحه.

(المسألة ٢٢٣١): ورد في بعض الروايات كراهة عدّة أمور في ذبح الحيوانات:

- ١- أن يقلب السكين ويدخله من تحت الحلقوم ويقطعه من الخلف.
- ٢- أن يذبح الحيوان وهناك حيوان آخر ينظر إليه.
- ٣- أن يذبح الحيوان ليلاً أو قبل زوال من يوم الجمعة إلا مع الحاجة.
- ٤- أن يذبح بيده ما رتاه من النعم.

(المسألة ٢٢٣٢): الأحوط المستحب أن لا يقطع رأس الحيوان بعد ذبحه وقبل أن تزهق روحه تماماً، وعلى هذا فلو صنع جهازاً لذبح الحيوانات وكان يقطع رأس الحيوان تماماً، فلا يحرم وإن كان الأفضل أن يكون الذبحة بشكل لا يقطع الرأس تماماً، ولكن على كل حال يجب توفر الشرائط في الجهاز الذبحة، وكذلك الأحوط المستحب أن لا يقطع النخاع الموجود وسط الفقرات قبل أن تزهق روحه وأن لا يسلخ جلد الحيوان أيضاً.

(المسألة ٢٢٣٣): قد يصعق الحيوان بصعقة كهربائية تسهيلاً لعملية الذبحة، لكن يخدر بدمنه ويسهل ذبحه بالأجهزة الصناعية، إن هذا العمل إنما يخلو عن إشكال

إذا بقى الحيوان حيًّا بعد إنزال الصعقه به ليذبح وهو حي.

أحكام الصيد بالأسلحة

(المسألة ٢٢٣٤): يحل لحم الحيوان الحلال اللحم الوحشي إذا صيد بالأسلحة

بالشروط التالية:

١- أن يكون السلاح قاطعاً مثل السيف والسكين والخنجر أو البندقية وما شاكلها سواء كان رصاصها حاداً أو لا، ولكن كان بحيث يمزق جسم الحيوان ويجرئ منه الدم.

ولكن إذا اصطاد بواسطة الفخ أو العصاء أو الحجر وما شابه ذلك كان حراماً إلا إذا أدرك الحيوان وهو حي وذبحه حسب الطريقة الشرعية.

٢- يشترط في الصائد على الأحوط وجوباً أن يكون مسلماً أو ابن مسلم وإن كان صبياً ولكن يكون مميزاً ويشخص بين الخير والشر.

٣- أن يستخدم السلاح بقصد الصيد، أما إذا استهدف بسلاحه شيئاً فأصاب حيواناً صدفة حرم أكل لحمه.

٤- أن يسمى الله عند استخدام السلاح للصيد ولا إشكال إذا نسي التسمية.

٥- أن يدرك الحيوان ميتاً أو يدركه حياً ولكن لا يوجد فرصة كافية لذبحه، أما إذا كان عنده فرصة لذبحه، ولكن قصر في ذلك فمات الحيوان حرم لحمه.

(المسألة ٢٢٣٥): لو إشترك الكافر والمسلم في صيد الحيوان أو إشترك مسلمان ولكن سقى أحدهما ولم يسمى الآخر عمداً حرم ذلك الحيوان على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٢٣٦): إذا أطلق رصاصة على حيوان فأصابه ثم سقط بالماء وعلم أنّ موته كان بسبب الصيد والغرق لم يحل وكذلك لو شك في أنّ موته كان بسبب صيده فقط أو بسبب الغرق فلا يحل لحمه.

(المسألة ٢٢٣٧): لو إصطاد بسلاح أو كلب مغصوب حل الصيد وأصبح ملكاً له ولكنه أثم بفعله هذا ووجب عليه دفعأجرة السلاح أو الكلب إلى صاحبه.

(المسألة ٢٢٣٨): لو إصطاد بالسيف أو بغيره من الآلات المحللة للصيد وبالشروط المذكورة فقطعت الآلة الحيوان إلى نصفين كان في أحدهما الرأس والرقبة، فالصيد بقسميه حلال إذا أدركه الصائد ميتاً أو إذا أدركه حياً مع ضيق الوقت لذبحه، ولو أدركه حياً مع اتساع الوقت للذبح حرم القسم الخالي من الرأس والرقبة والقسم الآخر يحل فيما لو ذبحه على النحو المعتبر شرعاً.

(المسألة ٢٢٣٩): لو قطع الحيوان إلى نصفين بأحد الآلات التي لا يحل الصيد بها كالحجر أو العصا حرم القسم الخالي من الرأس والرقبة وأمّا القسم الآخر الذي فيه الرأس والرقبة فإذا كان لا يزال حياً وذبحه على الطريقة الشرعية فهو حلال.

(المسألة ٢٢٤٠): إذا ذبح حيواناً أو إصطاده وأخرج من جوفه جنيناً حياً فإن ذبح ذلك الجنين حسب الطريقة الشرعية حل وإنما كان حراماً، أمّا إذا مات الجنين بذبح أو صيد أمّه حل بشرط أن تكون خلقة ذلك الجنين كاملة وبشرط أن يكون قد ظهر على جلده الشعر أو الصوف.

الصيد بالكلب

(المسألة ٢٢٤١): إذا إصطاد حيواناً وحشياً حلال اللحم بكلب الصيد حل لحم ذلك الحيوان بخمسة شروط:

١ - أن يكون الكلب معلماً على الإصطياد بحيث يسترسل ويهاجم على الصيد لو أرسله صاحبه أو أغراه به وينزجر ويتوقف عن الذهاب والهياج إذا زجر، بل يكتفي في الكلب أن يكون قد تربى للصيد حتى لو تحرك وتوجه إلى

الصيد لوحده عند رؤيته الصيد، ولكن الأحوط وجوباً الإجتناب عن أكل صيده فيما لو كان من عادته أكل الصيد قبل وصول صاحبه إليه، نعم لو أكله اتفاقاً أو كان يرتكب ذلك أحياناً أو يلعق دمه فلا إشكال فيه.

٢- الأحوط وجوباً أن يكون المرسل مسلماً أو ولد المسلم بشرط أن يكون صبياً مميتاً، وفي صيد الناصبي وهو من أظهر العداوة لأهل بيته النبي إشكال.

٣- أن يسمى عند إرساله بأن يذكر اسم الله تعالى عند بعث الكلب نحو الصيد، فلو تركه سهواً فلا إشكال ولا تجب التسمية قبل إرسال الكلب بل إذا ذكر الله قبل أن يصل الكلب إلى الصيد كفى بذلك في حليته.

٤- أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرح الكلب بأسنانه فلو خنق الكلب الصيد أو مات بسبب الركض الكثير أو الخوف لم يحل.

٥- أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد حياً أو يدركه حياً ولا يتسع الوقت لذبحه، فلو أدركه حياً وكان الوقت يتسع لذبحه مثلاً كما إذا وجد عينه تطرف أو رجله تركض وجب ذبحه بالطريقة الشرعية وإلا فهو حرام.

(المسألة ٢٢٤٢): لو أدرك صاحب الكلب الصيد حياً وكان الوقت متسعًا لذبحه ولكن لم يجد سكيناً أو لاستغفاله بالعنور على السكين فإذا مات الحيوان والحال هذه فالأحوط وجوباً إجتناب لحمه.

(المسألة ٢٢٤٣): لو أرسل عدة كلاب فاصطدم حيواناً فإذا كانت الشروط المذكورة سابقاً متوفرة فيها كلّها حلّ الصيد، ولو كان بعضها فاقداً لتلك الشروط حرم.

(المسألة ٢٢٤٤): لو أرسل الكلب المعلم لإصطياد حيوان فاصطاد حيواناً آخر غيره فلا إشكال وكذلك لو أرسله إلى صيد فصادة مع غيره حلال كليهما.

(المسألة ٢٢٤٥): لو أرسل جماعة كلباً وكان أحدهم كافراً أو لم يذكر اسم الله

عماً أو أرسلوا عدّة كلاب وكان إحداها غير معلم فالأحوط وجوباً إجتناب لحم هذا الصيد.

(المسألة ٢٢٤٦): لو أرسل البازي للصيد أو حيواناً آخر معلم غير كلب الصيد وإصطاد حيواناً لم يحلّ الصيد إلا إذا أدركه حيّاً وذبحه على النحو المعتبر شرعاً فهو في هذه الصورة يحلّ لحمه.

صيد السمك

(المسألة ٢٢٤٧): السمك الحلال هو الذي له فلس، سواء كان فلسه قليلاً أو كثيراً، صغيراً أو كبيراً، بل حتى الأسماك التي لها فلس ضعيف يتناول عنها غير ثابت، ويسقط في الشبكة حلال، ولكن الفلس الناعم جداً مما لا يسميه الناس فلساً لا يجدي.

(المسألة ٢٢٤٨): إذا أخذ السمكة حيةً وماتت خارج الماء فهي طاهرة وحلال حتى إذا ماتت في الشبكة الموجودة في الماء فهي حلال أيضاً.

(المسألة ٢٢٤٩): إذا إنقذت السمكة خارج الماء أو قذفها الموج خارج الماء أو بقيت على اليابسة بسبب المد والجزر وماتت هناك كانت حراماً ولكن إذا مسكتها باليد أو بشيء آخر قبل أن تموت ثم ماتت حللت.

(المسألة ٢٢٥٠): لا يشترط أن يكون صائد السمك مسلماً، ولا أن يسمى الله حين الصيد، ولكن يجب أن يحرز، أنه أخذه حيّاً من الماء أو أنه مات بعد الوقوع في الشبكة.

(المسألة ٢٢٥١): إذا أخذ سمكاً من سوق المسلمين، أو من يد مسلم كان حلالاً، وإن لم يعلم هل أخذ من الماء حيّاً أو لا، ولا يجب الفحص أيضاً، ولكن إذا أخذه من كافر، ولم يعلم هل أخذه من الماء حيّاً، أو سقط في الشبكة حيّاً، أو

ميتاً، كان حراماً.

(المسألة ٢٢٥٢): يحرم أكل السمك الصغير حيّاً إلّا إذا كان للعلاج وفي حال الضرورة.

(المسألة ٢٢٥٣): لو شوى سمك حية أو قتلها خارج الماء قبل أن ترثق روحها فلا إشكال في أكلها.

(المسألة ٢٢٥٤): لو قطع السمك قطعتين خارج الماء وسقطت قطعة حية منه في الماء وماتت فيه ففي أكل القطعة الباقية خارج الماء إشكال.

(المسألة ٢٢٥٥): الروبيان الذي هو من الحيوانات البحرية حلال، ولكن سمك السمنكور الذي هو من الحشرات البرية ويطلق عليها اسم السمك حرام لا يجوز أكله إلّا عند الضرورة للعلاج.



أحكام الأطعمة والأشربة

(المسألة ٢٢٥٦): لحم الغنم والبقر والإبل الأهلية، وكذا الغنم والبقر والضأن والحمار والغزال الوحشي حلال، ولكن لحم الفرس، والبغل والحمار مكروه. ولحم الحيوانات المفترسة عامةً، وكذا الفيل والأرنب والحشرات حرام.

(المسألة ٢٢٥٧): لحم الطيور ذوات المخالب حرام، وكذا يحرم لحم الطيور التي تبقى أججنتها مبسوطة حين الطيران، أو يكون صفيتها (أي بسط أججنتها حين الطيران) أكثر من دفيفها، أمّا الطيور التي لها دفيف دائم، أو يكون دفيفها أكثر من صفيتها، فلحمها حلال، ومن هذا القبيل أنواع الحمام والقمرى والقبج ولكن لحم الهدد مكروه.

(المسألة ٢٢٥٨): إذا قطع من الحيوان قطعة وهو حي سواء كانت شحماً أو لحماً حرم أكلها.

(المسألة ٢٢٥٩): يحرم أكل ١٤ عضواً من الحيوان المحلل (على الأحوط وجوباً في بعضها):

١ - الدم.

٢ - القصيبي.

٣ - الفرج.

- ٤ - المشيمة.
- ٥ - الغدة.
- ٦ - البيضتان.
- ٧ - خرزة الدماغ.
- ٨ - النخاع.
- ٩ - العلباوان (وهما عصبتان عريستان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب).
- ١٠ - المرارة.
- ١١ - الطحال.
- ١٢ - المثانة.
- ١٣ - الحدق.
- ١٤ - ذات الأشاجع وهو ما بين الظلف.

هذا في الحيوانات الكبيرة. وأما في الحيوانات الصغيرة مثل العصفور فلا إشكال في أكل ما لا يقبل التشخيص أو الفرز من هذه الأشياء.
 (المسألة ٢٢٦٠): يحرم أكل الأشياء الخبيثة التي ينفر منها الطبع البشري (مثل النخامة ونظائرها) وإن كانت ظاهرة.

(المسألة ٢٢٦١): يحرم أكل التراب والطين ولكن يجوز تناول القليل من تربة سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام «أقل من حمصة» بقصد الشفاء، وكذلك يجوز أكل طين داغستان والطينالأرمني بقصد العلاج فيما لو كان العلاج منحصراً به.
 (المسألة ٢٢٦٢): يحرم أكل أو شرب الأشياء التي تلحق ضرراً مهماً بالإنسان وتدخين السجائر وسائر أنواع التدخين إذا انتوى على ضرر مهم للإنسان، طبق تشخيص أهل الخبرة والإطلاع، حرام أيضاً.

وإستخدام المخدرات سواء بالتلقيح أو التدخين أو الأكل أو بأي طريق آخر حرام أيضاً.

(المسألة ٢٢٦٣): إذا وطأ بقرةً أو شاةً أو ناقةً فمضافاً إلى حرمة لحمها فإنَّ الأحوط وجوباً نجاسته بولها وروتها ويحرم كذلك شرب لبنها ويجب ذبح ذلك الحيوان وحرق جسده ويغنم الواطئ، قيمته لمالكه.

(المسألة ٢٢٦٤): شرب الخمر حرام وهو من الذنوب الكبيرة بل عدّ في بعض الروايات من أكبر المعاصي، ولو استحلَّ أحد الخمر، فإنَّ كان ملتفتاً إلى أنَّ إستحلال الخمر يستلزم تكذيب الله والنبي فهو كافر، وقد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «شرب الخمر مفتاح كلَّ شرٍّ ومدمن الخمر تسليب عقله وتذهب بنوره، وتهدم مرؤته، وتحمله على أن يجتري على إرتكاب المحارم، وسفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حرمه وهو لا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها إلاَّ أكلَّ شرٍّ».

وقال: إنَّها أمُّ الْخَبَائِثِ ورَأْسُ كُلِّ شَرٍّ، يَأْتِي عَلَى شَارِبِهَا سَاعَةً يُسلِّبُ لَبَهُ، فَلَا يَعْرِفُ رَبَّهُ، وَلَا يَتَرَكُ مَعْصِيَةً إِلَّا رَكِبَهَا، وَلَا يَتَرَكُ حَرْمَةً إِلَّا إِنْتَهَكَهَا وَلَا رَحْمَةً مَاسَّةً إِلَّا قَطَعَهَا، وَلَا فَاحِشَةً إِلَّا أَتَاهَا.

ومن شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً.
ومن شرب جرعة من خمر لعن الله عزوجل ملائكته ورسله والمؤمنون، فإن شربها حتى يسكر منها، نزع روح الإيمان من جسده، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة».

(المسألة ٢٢٦٥): المقصود من الخمر كلَّ مائع مسكن، والبيرة تعدَّ أيضاً من الخمور، وشرب الخمر حتى قطرة واحدة وأقلَّ من ذلك أيضاً حرام.

(المسألة ٢٢٦٦): يحرم الجلوس على المائدة التي يشرب فيها الخمر، والأكل منها إذا كان الإنسان يعد أحدهم، وإن كان الطعام حلالاً.

(المسألة ٢٢٦٧): إذا كانت حياة المسلم في خطر بسبب الجوع أو العطش

وجب على الجميع أن يعطوه الغذاء والماء، وينقذوه من الموت، ويحلّ عليه حينئذ أكل بعض المحرّمات إذا لم يجد غيرها.

مستحبات الأكل

(المسألة ٢٦٨): يستحب القيام بعدة أمور عند الأكل رجاءً للثواب الإلهي هي:

- ١ - أن يغسل يديه قبل الأكل.
- ٢ - أن يغسل يديه بعد الأكل ويجهفهما بمنديل.
- ٣ - أن يبدأ صاحب الضيافة (المضيف) بالأكل قبل الجميع ويمسك بعد الجميع.
- ٤ - أن يقول قبل الابتداء «بسم الله» وبعد الانتهاء من الأكل «الحمد لله»، وإذا كان في مائدة عدة أنواع من الأطعمة قال عند الأكل من كل لون من الألوان «بسم الله».
- ٥ - أن يأكل باليد اليمنى.
- ٦ - إذا كان جماعة يأكلون على مائدة يستحب أن يأكل كل واحد من الطعام الذي أمامه.
- ٧ - أن يصغر اللقمة.
- ٨ - أن لا يستعجل في الأكل، ويطيل الجلوس على الطعام ويجيد مضغه.
- ٩ - أن يخلّل أسنانه ويخرج بقايا الطعام من بين أسنانه ويفسل فمه بعد الأكل.
- ١٠ - أن يتجمّب رمي المواد الغذائية جانباً، وأما إذا كان يأكل في الصحراء فليترك ما يلقيه من بقايا المائدة للطيور والحيوانات.
- ١١ - أن يأكل في كل يوم وليلة مرتين، الأولى في أول النهار، والثانية في أول الليل.
- ١٢ - أن يأكل الملح في أول الطعام وفي آخره.

١٣ - أن يغسل جميع الفواكه قبل أكلها بالماء.

١٤ - أن يستضيف أحداً على مائدة ما أمكن.

مكرهات الأكل والشرب

(المسألة ٢٦٩): يكره عند تناول الطعام عدّة أمور وهي:

١ - الأكل على الشبع.

٢ - الإمتلاء من الطعام، وفي الخبر: «إِنَّ أَبْغُضُ شَيْئاً عِنْدَ اللَّهِ الْبَطْنُ

الْمَلِيَانُ».

٣ - النظر في وجوه الجالسين على المائدة.

٤ - أكل الطعام الحار.

٥ - النفح في الطعام والشراب.

٦ - إنتظار شيئاً آخر بعد وضع الخبز على المائدة.

٧ - قطع الخبز بالسكين.

٨ - وضع الخبز تحت إناء الطعام وكلما يوجب إهانةً للطعام.

٩ - تقشير الفاكهة «الفاكهة التي تؤكل مع القشرة».

١٠ - رمي بقية الشمرة قبل أن يتم أكلها.

مستحبات ومكرهات شرب الماء

(المسألة ٢٧٠): وردت في الروايات الوصية في عدّة أمور لدى شرب الماء:

١ - شرب الماء مصّاً.

٢ - شرب الماء قائماً في النهار.

٣ - التسمية قبل الشرب والحمد بعده.

٤ - شرب الماء على ثلاث دفعات لا بدفعـة واحدة.

٥ - شرب الماء عن رغبة.

٦ - ذكر الحسين وأهل بيته بعد شرب الماء ولعن قتلتة.

(المسألة ٢٢٧١): ورد في الروايات النهي عن عدّة أمور حين شرب الماء:

١ - الإكثار من شرب الماء.

٢ - شرب الماء بعد تناول الطعام الدسم.

٣ - شربه قائماً في الليل.

٤ - تناول الماء وشربه باليد اليسرى.

٥ - شرب الماء من الموضع المكسور من الكوز أو محلّ عروته.

* * *

أحكام النذر والوعيد

(المسألة ٢٢٧٢): النذر هو أن يتعهد الإنسان بأن يقوم الله بعمل من أعمال الخير، أو يترك عملًا يحسن تركه.

(المسألة ٢٢٧٣): النذر على نوعين.

الأول: النذر المشروط وهو مثل أن يقول: «إذا عوفي مريضي على أن أفعل الله كذا» وهذا يسمى «نذر الشكر». أو يقول: إذا ارتكبت العمل الفلاني السيء «عليّ أن أفعل الله كذا من عمل

الخير» ويسمى هذا «نذر الزجر».

الثاني: «النذر المطلق» وهو أن يقول من دون قيد أو شرط «نذرت الله أن أصلّي صلاة الليل» أو «الله عليّ كذا». وكلّ هذه النذور صحيحة شرعاً.

(المسألة ٢٢٧٤): إنما يصحّ النذر إذا أجري له صيغة، سواء بالعربية أو بالفارسية أو بأيّة لغة أخرى.

(المسألة ٢٢٧٥): يشترط في الناذر البلوغ والعقل والإختيار والقصد فلا يصح نذر المكره ولا نذر الغضبان بشكل يرفع الإختيار.

(المسألة ٢٢٧٦): نذر السفهية وهو الذي يصرف ماله في غير موضعه، وكذلك نذر من منعه الحاكم من التصرف في أمواله بسبب الإفلاس باطل في ما يتعلق بالأمور المالية.

(المسألة ٢٢٧٧): نذر الزوجة باطل إذا كان بدون إذن زوجها وكان ينافي ويتعارض مع حق الزوج، فلو لم يتعارض مع حقه فالأحوط المستحب أن يكون النذر بإذنه.

(المسألة ٢٢٧٨): إذا نذرت المرأة بإذن زوجها في الموارد التي تحتاج إلى إذن فالزوج لا يمكنه إبطال نذرها أو منعها من العمل به والوفاء بالنذر على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٢٧٩): لا يجب إذن الأب لنذر الإبن إلا أن يكون نذره سبباً في إلحاق الأذى والضرر بالأب ففي هذه الصورة لا يصح النذر.

(المسألة ٢٢٨٠): يشترط في متعلق النذر أن يكون مقدوراً للناذر.

(المسألة ٢٢٨١): يشترط أن يكون العمل الذي ينذر له الإنسان مطلوباً شرعاً ولهذا لا يصح أن ينذر أن يفعل حراماً أو يترك واجباً أو مستحبتاً.

(المسألة ٢٢٨٢): لا يشترط أن تكون جزئيات وتفاصيل العمل المنذور مطلوبة شرعاً بل يكفي أن يكون أصله مطلوباً شرعاً. مثلاً إذا نذر أن يصلّي صلاة الليل في كل ليلة أول الشهر صحّ، ووجب أن يأتي بذلك العمل، أو إذا نذر أن يطعم الفقراء في محلٍ خاص وجب أن يعمل وفق نذره.

(المسألة ٢٢٨٣): لو نذر فعل أو ترك أمر مباح فإن كان فعله وتركه متساوين لم يصح النذر، وإن كان فعله راجحاً لجهة من الجهات وقد النادر هذه الجهة صحت كما لو نذر تناول الطعام ليتقوى به على العبادة أو بالعكس يكون تركه راجحاً كما في ترك الغذاء الذي يؤدي إلى ضعف البدن عن العبادة صحّ النذر.

(المسألة ٢٢٨٤): لو نذر الصوم ولكن لم يعيّن الوقت والمقدار كفى أن يصوم يوماً واحداً، وكذلك لو نذر صلاة ولم يعيّن الخصوصيات والمقدار كفى صلاة ركعتين، وهكذا في النذر فيسائر الموارد والأعمال الخيرة.

(المسألة ٢٢٨٥): لو نذر صوم يوم معين فالأحوط وجوباً أن لا يسافر في ذلك

اليوم لكي يتمكّن من الوفاء بنذرها، فلو سافر في ذلك اليوم وجب عليه القضاء والأحوط وجوباً دفع الكفاره أيضاً.

(المسألة ٢٢٨٦): لو لم يف بنذرها إختياراً أثم ووجبت عليه الكفاره، وكفاره النذر عبارة عن إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقة.

(المسألة ٢٢٨٧): لو نذر ترك عمل في وقت معين إلى مدة محدودة جاز له إرتكابه بعد إنقضائه، ولو أتى به قبل إنقضاء المدة سهواً أو إضطراراً فلا شيء عليه ولكن يجب عليه الترك فيما بعد إلى آخر المدة المعينة، فلو خالف نذره من غير عذر وجبت عليه الكفاره على النحو المذكور في المسألة السابقة.

(المسألة ٢٢٨٨): إذا نذر أحد أن يترك عملاً دائماً، ولم يعيّن له أبداً وأجلاؤه أتى بذلك العمل عن إختيار وجبت عليه الكفاره للمرة الأولى، وإذا كان نذره بشكل يتعلّق بعمله النذر في كلّ مرّة على الإستقلال، فالأحوط وجوباً أن يعطي عن كلّ مرّة ينقض فيها النذر كفاره، أمّا إذا لم يكن قصده هكذا، أو شك في كيفية قصده لم تجب عليه إلّا كفاره واحدة فقط.

(المسألة ٢٢٨٩): لو نذر صوم يوم معين من كلّ أسبوع «مثلاً يوم الجمعة» فإذا صادف يوم الجمعة عيد الفطر أو الأضحى أو حصل له أحد الأعذار الأخرى كالحيض مثلاً أفتر ذلك اليوم وقضاء على الأحوط.

(المسألة ٢٢٩٠): لو نذر التصدق بمقدار معين ومات قبل وفاته به وجب التصدق عنه بذلك المقدار من تركته.

(المسألة ٢٢٩١): لو نذر الصدقة على فقير معين فلا يجوز له دفع الصدقة إلى فقير آخر ولو مات الفقير المعين للصدقة فالأحوط دفعها إلى ورثته.

(المسألة ٢٢٩٢): لو نذر الزيارة لأحد الأئمة مثلاً كما لو نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام فلا تكفي زياره غيره من الأئمة ولو عجز عن زيارة ذلك الإمام فلا شيء عليه.

(المسألة ٢٢٩٣): لو نذر زيارة أحد المعصومين ولكنه لم يذكر في نذر غسل

الزيارة وصلاتها فلا يجب عليه ذلك.

(المسألة ٢٢٩٤): إذا نذر شيئاً لأحد مراقد الأئمة أو أبناء الأئمة عليهم السلام وجب صرفه في ذلك المرقد، من قبيل التعميرات وتهيئة الفراش والضوء والخدم الذين يخدمون ذلك المرقد وما شابه ذلك.

ولكن إذا نذر شيئاً لنفس الإمام عليه السلام أو أبناء الأئمة المعصومين عليهم السلام وذرياتهم أحد الأئمة من دون ذكر ذلك المرقد، جاز له مضافاً إلى ما قلناه، أن يصرفه في إقامة مجالس العزاء، والحزن لذلك الإمام أو نشر آثاره وآثار الإسلام أو مساعدة زواره أو أي مجال يرتبط به بنحو ما.

(المسألة ٢٢٩٥): صوف الحيوان الذي ينذر للتصدق أو لأحد الأئمة، ونماءه جزء من النذر، وإذا ولد ولداً قبل أن يصرفه في المجال المنذور، أو أنتج لبناً فالأحوط وجوباً صرف كل ذلك في نفس مصرف النذر.

(المسألة ٢٢٩٦): لو نذر القيام بأحد الأعمال الصالحة إذا شفي مريضه أو قدم مسافره سالماً فإذا تبيّن أنّ المريض قد برأ أو المسافر قد قدم قبل النذر فلا يجب عليه الوفاء به.

(المسألة ٢٢٩٧): إذا نذر والد أو والدة أن يزوجا إبنتهما السيد (هاشمي) لم يكن نذرها معتبراً وحينما تبلغ الفتاة يكون بيدها الإختيار.

(المسألة ٢٢٩٨): العمل بالعهد واجب مثل العمل بالنذر بشرط إجراء صيغة العهد كأن يقول: «عاهدت الله أن أفعل الفعل الفلاني»، أمّا إذا لم يجر الصيغة، أو كان ذلك العمل غير مطلوب شرعاً لم يكن عهده معتبراً.

(المسألة ٢٢٩٩): من لم يف بعهده بالشرط المذكور أعلاه وجب عليه الكفارة وكفارة العهد مثل كفارة النذر، يعني إطعام ستين فقيراً، أو صيام شهرين متتابعين (والمراد منها أن يصوم ٣١ يوماً متتابعة).

أحكام اليمين

(المسألة ٢٣٠٠): ينعقد اليمين ويجب الوفاء به إذا توفرت فيه الشروط التالية وإلا دفع الكفاره:

- ١ - يعتبر في الحال البالغ والعقل وكذلك يتشرط أن لا يكون سفيهاً إذا كان اليمين متعلقاً بماله، وكذلك أن لا يكون الحاكم الشرعي قد منعه من التصرف في أمواله، ويشرط أيضاً أن يكون اليمين عن قصد وإختيار، ولهذا لا ينعقد يمين الصغير والجنون والمكره وكذلك اليمين في حال الغضب بحيث كان غضبه رافعاً للقصد والإرادة.
- ٢ - أن لا يكون متعلق اليمين فعل حرام أو مكروه أو ترك واجب أو مستحب، ولو كان اليمين على فعل مباح صحيحاً إذا لم يكن تركه أفضل من فعله في نظر العرف، وكذلك لو تعلقت اليمين بترك مباح صحيحاً إذا لم يكن فعله عرفاً أفضل من تركه.
- ٣ - أن يكون الحلف بأحد أسماء الله تعالى سواءً كان مختصاً به من قبيل «الله» أو غير المختص به بحيث يعلم من خلال القرآن أنّ مقصوده هو الله تعالى بل إذا أقسم بلفظ لا ينصرف إلى الله تعالى بدون قرينة ولكنه قصد منه الله تعالى فالأحوط وجوباً العمل بهذا اليمين.
- ٤ - يجب أن يتلفظ باليمين، فعلى هذا لو أصرمه بقلبه لم ينعقد، وفي الكتابة الأحوط العمل به، ولكن يصح القسم بالإشارة من الآخرين.

٥ - أن يكون متعلّقها مقدوراً وممكناً، فلو كان قادراً عليه حين القسم ثم طرأ عليه العجز أو المشقة الشديدة بعد اليمين انحلّت يمينه من حين عجزه.
 (المسألة ٢٣٠١): لا تتعقد يمين الإبن مع منع الأب وكذلك لا تتعقد يمين الزوجة مع منع زوجها من ذلك، بل لو أقسم الإبن بدون إذن والده والزوجة بدون إذن زوجها فلا تتعقد اليمين.

(المسألة ٢٣٠٢): إذا حنت بيمينه عمداً وجبت عليه الكفارة وهي إطعام عشرة فقراء أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يستطع وجب عليه الصوم ثلاثة أيام.
 (المسألة ٢٣٠٣): إذا حنت بيمينه نسياناً أو إكراماً أو إضطراراً فلا كفارة عليه ولا كفارة على المبتلى بالوسوسة مثل أن يقول والله سأصلّي الآن ولكن منعه الوسوس من ذلك فإن كان وسواسه بشكل يسلبه الإختيار وحنت بيمينه لذلك فلا كفارة عليه.

(المسألة ٢٣٠٤): يكره إثبات المطلب باليمين فيما لو كان صادقاً وإذا كان اليمين كاذباً فهو حرام ومن الذنوب الكبيرة، نعم لو إضطرر إلى ذلك لإنقاذ نفسه أو مسلم آخر من شرّ ظالم فلا إشكال بيمينه الكاذبة بل تجب أحياناً وهذا النوع من اليمين غير ما ذكر في المسائل السابقة لأداء عمل أو تركه.



أحكام الوقف

(المسألة ٢٣٠٥): إذا وقف شيئاً من ماله فقد خرج من ملكه فلا يجوز له ولا للآخرين بيعه أو هبته ولا يرثه أحد، ويستثنى بعض الموارد المذكورة في المسألة ١٧٨٦ حيث يجوز بيعه.

(المسألة ٢٣٠٦): يصح اجراء صيغة الوقف بالعربية وبغير العربية، فلو قال مثلاً «وقفت بيتي للغرض الفلاني» كفى ذلك ولا يحتاج إلى القبول سواء كان الوقف عاماً أو خاصاً وإن كان الأحوط إستحباباً في الوقف العام أن يقبل الحاكم الشرعي وفي الوقف الخاص قبول الأشخاص الذين وقف عليهم.

(المسألة ٢٣٠٧): يصح وقف المعاطاة يعني أن يبني مسجداً مثلاً بنية الوقف على المسلمين ثم يجعله تحت تصرفهم كفى ذلك في الوقف وإن لم يجر صيغة الوقف باللفظ.

(المسألة ٢٣٠٨): إذا عين ملكاً للوقف ولكن قبل قراءة صيغة الوقف أو تحويله إلى الموقوف عليهم ندم على ذلك أو مات فلا يصح الوقف.

(المسألة ٢٣٠٩): من وقف عيناً فالأحوط وجوباً أن يوقفه مؤبداً من حين قراءة صيغة الوقف، فلو قال مثلاً «هذا المال وقف بعد موتي» فيه إشكال، أو يقول: أنه وقف من الآن إلى مدة عشر سنوات فيه إشكال أيضاً، بل يجب أن يكون الوقف مؤبداً من ذر قراءة صيغة الوقف.

(المسألة ٢٣١٠): لا يصح الوقف إلا باقابضه للموقوف عليهم أو وكيلهم أو ولديهم ولكن في الوقف العام كالمساجد والمدارس وأمثالها لا يشترط الإقباض والتحويل وإن كان الأحوط إستحباباً أن يقوم بعد قراءة صيغة الوقف بتسليمه إلى الأشخاص الذين وقف عليهم حتى يتم الوقف بذلك.

(المسألة ٢٣١١): يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والإختيار والقصد وإن لا يكون محجوراً عليه شرعاً أي من نوعاً من التصرف في أمواله، فعلى هذا فالسفيه والمديون الذي منعه الحاكم الشرعي من التصرف في أمواله إذا وقف شيئاً من أمواله لم يصح الوقف.

(المسألة ٢٣١٢): لا يصح الوقف على من لم يولد ولكن الوقف على أشخاص من طبقة معينة بعضهم موجودين في الحياة والبعض الآخر لم يولدوا بعد صحيح «الوقف على الأبناء الموجودين والأجيال الآتية» والأشخاص الذين لم يولد بعد يشاركون الموجودين في الوقف.

(المسألة ٢٣١٣): إذا وقف عيناً على نفسه «كما لو وقف ملكاً بأن يصرف فوائده على نفسه أو على مقبرته بعد موته» فلا يصح الرفق ولكن لو وقف مدرسة أو مزرعة مثلاً على الطلاب وكان هو أحد هم فيمكنه الإستفادة من منافع الوقف كغيره من الموقوف عليهم.

(المسألة ٢٣١٤): لو عين للوقف متولياً وجب على المتولي الإقتصار في تصرفاته على ما حدده له الواقف، ولو لم يعين متولياً فإن كان من قبيل الأوقاف العامة «المساجد والمدارس» فتعين المتولي من وظائف الحاكم الشرعي، وإذا كان الوقف خاصاً «كما لو وقف بيتاً على أولاده» ففي المسائل التي ترجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون اللاحقة فالأحوط أن يتصدّى النسل الموجود بالتوافق مع الحاكم الشرعي في تعين المتولي للوقف، وإن كان الوقف يعود على الطبقة الموجودة فقط فأمره بيد هذه الطبقة إذا كانوا بالغين وإلا كان الأمر بيد ولديهم.

(المسألة ٢٣١٥): بالنسبة إلى الوقف الخاص «كالوقف على الأولاد» إذا قام المتأولٌ لهذا الوقف بإيجارته ومات، فإن كانت هذه الإيجارة تتفق مع مصلحة الوقف والطبقات اللاحقة فلا تبطل الإيجارة، ولكن لو لم يكن له متولياً وأجرته الطبقة الموجودة ثمّ ماتوا قبل إنقضاء مدة الإيجارة فصحة الإيجارة بالنسبة لما تبقى من المدة موقوف على إذن الطبقة التالية، وإذا كان المستأجر قد دفع أجرة تمام المدة فيأخذ بعد وفاة الطبقة الأولى ما تبقى من الأجرة بالنسبة ويعطيه إلى الطبقة الثانية «بشرط أن يجيزوا هذه الإيجارة».

(المسألة ٢٣١٦): لو خرب الوقف لم يخرج عن الوقفية.

(المسألة ٢٣١٧): الوقف المشاع جائز، أي يجوز مثلاً وقف بعض البيت أو المزرعة، وفي صورة الحاجة يقوم الحاكم الشرعي أو المتأول بفصل المقدار الموقوف عنباقي تحت نظر أهل الخبرة.

(المسألة ٢٣١٨): إذا خان المتأول للوقف العام ولم يصرف منافعه في المصارف المعنية وجب على الحاكم الشرعي أن يعين له متولٌ أمين أو يضمّه إلى الأول، ولو كان الوقف خاصاً وخان المتأول عين الحاكم الشرعي متولٌ آخر بموافقة الطبقة الموجودة من الموقوف عليهم أو يضمه إلى الأول.

(المسألة ٢٣١٩): الفرش الموقوفة على الحسينية لا يجوز نقلها إلى المسجد للصلاوة عليها ولو لم يعلم بأنّ هذه الفرش خاصة بالحسينية أم لا، فلا يجوز أيضاً نقلها إلى مكان آخر، وكذلك سائر أموال الوقف حتى تربة الصلاة في مسجد لا يجوز نقلها إلى مسجد آخر.

(المسألة ٢٣٢٠): لو وقف عيناً لصرف منافعها في إصلاح مسجد فإن كان المسجد لا يحتاج إلى تعمير ولا يتحمل أيضاً أنه سوف يحتاج في المستقبل القريب إلى ذلك جاز صرف منافع تلك العين لتعمير المساجد الأخرى.

(المسألة ٢٣٢١): لو وقف عيناً لصرف منافعها على تعمير المسجد وإمام الجماعة والمؤذن وأمثال ذلك، فإذا عين الواقف مقداراً لكل جهة صرف المنافع طبقاً لما عينه ولو لم يعين ذلك المقدار وجب العمل طبقاً لنظر المتأول وما يراه من المصلحة.

(المسألة ٢٣٢٢): المؤسسات والجمعيات التي يتم تشكيلها في زماننا هذا ولها شخصية حقوقية يمكن تملكها، وفي هذه الصورة يجب العمل بمنافع هذا الملك طبقاً لما ورد في وثيقة التأسيس لأنّ أموال مثل هذه المؤسسات تشبه الوقف من بعض الجهات ولكنّها ليست وقفًا بل هي ملكاً لهذه المؤسسات ولو مات أحد المؤسسين أو المدراء فلا يصل شيء من أموال هذه المؤسسة إلى وارثه إلا أن يكون مذكوراً في وثيقة التأسيس، ويجري هذا الأمر في مورد المؤسسات الذي شكلت وفقاً لموازين العقلاء ولكنّها لم تسجّل في السجلات القانونية.

* * *

أحكام الوصية

(المسألة ٢٣٢٣): الوصية هي أن يطلب الإنسان أن يقوم الأوصياء بعده وفاته بأعمال معينة (وهذه الوصية تسمى الوصية العهدية) مثل أن يوصي بأمور ترتبط بكفنه ومحل دفنه ومراسمه، أو يوصي بأن يكون بعض أمواله ملكاً لشخص بعد وفاته (تسمى هذه الوصية بالوصية التملوكية). أو يعين لأولاده قيمةً وولياً.

(المسألة ٢٣٢٤): يجوز لمن يريد الوصية أن يفهم ما يريد باللفظ أو الكتابة، وإذا لم يكن قادراً على الكلام والكتابة جاز له أن يوصي بالإشارة التي تفيد مقصوده.

(المسألة ٢٣٢٥): مضافاً إلى الوصية، يجوز الإتيان بجميع المعاملات بواسطة الكتابة والتواقيع حسبما هو متعارف في عصرنا الحاضر، حيث تكمل الوثائق عن طريق التوقيع، والإمضاء عليها، ولكن في الزواج والطلاق يشكل الإكتفاء بالكتابة.

(المسألة ٢٣٢٦): يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً، والصبي الذي يكون في العاشرة من عمره الذي يميز بين الخير والشرّ إذا أراد أن يوصي بأعمال البر مثل بناء المسجد والمدرسة والمستشفى أو يوصي لأقربائه بأمور مناسبة ومعقوله صحت وصيته.

وكذا يشترط أن لا يكون الموصي سفيهاً ولا من نوع التصرف في أمواله

بحكم الحاكم الشرعي، وأن يوصي عن قصد وإختيار لا عن إكراه وإجبار.
 (المسألة ٢٣٢٧): إذا قصد الإنتحار وجرح نفسه أو تجرع مادةً سميةً فإن
 أوصى بأمواله ثم مات فلا تصحّ وصيّته.

(المسألة ٢٣٢٨): إذا أوصى بتمليك شيءٍ من أمواله لشخصٍ بعد موته فيدخل
 هذا المال في ملك ذلك الشخص بعد موته الأول ولا يلزم قبوله، ولكن إذا ردَّه
 عليه في حال الحياة فالأحوط أن لا يتصرف في هذا المال تصرف المالك.

(المسألة ٢٣٢٩): إذا شاهد الإنسان آثار الموت وعلائمه في نفسه وجب عليه
 تسليم الأمانات ورثها إلى أهلها فوراً، كما يجب عليه إذا كان مديناً وحلَّ أجل
 دينه أن يبادر إلى تسديده فوراً، وإذا لم يمكنه هو أن يفعل ذلك أو لم يحن أجل
 تسديد دينه يجب أن يوصي به، وإذا لم يطمئن إلى أنهم يعملون بوصيّته وجب
 عليه أن يستشهد عليه شاهداً، وإذا كان مطمئناً إلى أن ورثته يسدّدون دينه لم
 تجب عليه الوصيّة.

(المسألة ٢٣٣٠): من شاهد في نفسه آثار الموت وعلائمه وكان عليه خمس أو
 زكاة أو ردة مظالم وجب أن يبادر فوراً إلى دفع ما عليه، وإذا لم يمكنه ذلك فإن
 كان له مال، أو ليس له مال ولكن يتحمل أن يؤذى عنه أقرباؤه وجب أن يوصي
 بذلك، وهكذا إذا كان عليه حجّ واجب، وإذا كان في ذمته قضاء صلاة وصوم
 وجب عليه أن يوصي على الأحوط وجوباً (مع رعاية ما مرّ في الصلاة والصيام
 والإستيجاريين).

(المسألة ٢٣٣١): إذا ظهرت للإنسان علامات الموت وكان لديه مال عند
 شخص آخر أو كان قد أخفاه في محلّ بحيث لا يعلم ورثته بذلك، فإن كان
 جهلهم بذلك سوف يؤذى إلى إضاعة حقوقهم وجب عليه إعلامهم، وكذلك لو كان
 له أولاد صغار فلو لم يعيّن لهم ولি�اً وقيماً أدى ذلك إلى إضاعة حقوقهم أو ضياعهم
 أنفسهم، وجب عليه أن يعيّن لهم ولبياً وقيماً أميناً.

(المسألة ٢٣٣٢): الأحوط وجوباً أن يكون الوصي مسلماً بالغاً عاقلاً وموثوقاً.

(المسألة ٢٣٣٣): لو عين وصيتين أو أكثر فإن أذن لكلّ منهم بالتصرّف مستقلاً ومنفرداً لم يجب على كلّ منهم الإستئذان من الآخر عند التصرّف، وإن لم يأذن لهم بالعمل مستقلاً «سواء قال لهم أعملوا سوية أو لم يقل» وجب عليهم المشورة فيما بينهم في العمل بالوصية فإن لم يكونوا مستعدّين للتعاون فيما بينهم أو أنّهم إختلفوا في تشخيص المصلحة وكان التأخير يؤدّي إلى ترك العمل بالوصية أو تأخير العمل بها وجب على الحاكم الشرعي أن يعمل على تطبيق الوصية وعدم تعطيلها.

(المسألة ٢٣٣٤): لو رجع عن الوصية «كمالو كان قد أوصى بثلث ماله لشخصٍ بشخص ثمّ رجع عنه» بطلت الوصية، وهكذا إذا أحدث تغييراً في الوصية كما لو عيّن قيّماً آخر على أولاده الصغار بدل الوصي الأول بطلت الوصية الأولى، وكذلك إذا أتى الموصي بعمل يفهم منه رجوعه عن وصيته «كما إذا أوصى بداره لشخص ثمّ باعها أو وكلّ غيره في بيعها».

(المسألة ٢٣٣٥): لو أوصى بعين شخص ثمّ أوصى بنصفها الشخص آخر كانت لهما مناصفةً بعد موته.

(المسألة ٢٣٣٦): لو أوصى المريض في مرض موته بمقدار من ماله لشخص وكذلك أوصى بمقدار آخر من ماله لشخص آخر بعد موته فإن كان المجموع أكثر من ثلث المال فالأحوط الإستئذان من الورثة في ما زاد على الثلث.

(المسألة ٢٣٣٧): إذا أوصى بالإحتفاظ بثلث ماله وصرف منفعته في موارد معينة وجب العمل طبقاً للوصية.

(المسألة ٢٣٣٨): إذا أخبر المريض في مرض موته بدين عليه فإن كان متّهماً بأنه يريد إلحاق الضرر بالورثة بهذا الإقرار وجب إخراج الدين من الثلث وإلا أخرج من أصل المال.

(المسألة ٢٣٣٩): يعتبر في الموصى أن يكون موجوداً فلو أوصى لطفل سوف يولد في ما بعد ففي الوصية إشكال، والأحوط التصالح بين الورثة، ولكن إذا أوصى للجنين الموجود في بطن أمّه فالوصية صحيحة وإن لم تلجه الروح، فإذا إنفصل حيّاً يستحق الموصى به، وإذا إنفصل ميتاً بطلت الوصية وقسم المال بين ورثة الموصى.

(المسألة ٢٣٤٠): لو أوصى إلى شخص وعلم الوصي بهذه الوصية فإن آخر الموصي بعدم قبوله الوصية وكان الموصي يتمكّن من الوصية لشخص آخر بطلت الوصية للأول، ولكن لو علم بالوصية بعد موت الموصي أو علم بالوصية ولكن لم يعلمه برفضه لها أو أخبره بذلك ولم يكن للموصي القدرة على تعين غيره فالأحوط وجوباً العمل بالوصية إلا أن تكون ذات مشقة شديدة.

(المسألة ٢٣٤١): ليس للوصي أن يفوض أمر الوصية إلى آخر بديلاً عنه، ولكن إذا كان يعلم أنّ مقصود الميت أداء غرضه وتحقق هدفه فقط سواءً كان بواسطته أو بواسطة غيره جاز له توكيل شخص آخر غيره.

(المسألة ٢٣٤٢): لو عين الموصي وصيّبين بأن يعملا بالإشتراك سويةً، فإذا مات أو جنّ أو كفر أحدهما عين الحاكم الشرعي وصيّباً آخر بدلهم، ولو ماتا أو جنّا أو إرتدّا كلاهما عين الحاكم الشرعي إثنين مكانهما.

(المسألة ٢٣٤٣): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية منفرداً ولم يتمكّن من الإستعانة بأحد عين الحاكم الشرعي شخصاً آخر لمعونته.

(المسألة ٢٣٤٤): إذا تلف مال الميت أو بعضه في يد الوصي فإن لم يكن قد قصر في حفظه ولم يعمل خلاف الوصيّة فلا ضمان عليه وإلا فهو ضامن.

(المسألة ٢٣٤٥): إذا جعل شخصاً وصيّباً له وقال: إذا مات هذا الوصي فإنّ الشخص الفلاني وصيّبي من بعده صحت الوصيّة، فلو مات الوصي الأول وجب على الثاني تنفيذ الوصيّة.

(المسألة ٢٣٤٦): من كان عليه في ذمته دين، وحجّ واجب، وخمس، وزكاة وما شابه ذلك ثمّ مات، وجب دفع هذه الأمور من أصل ماله وإن لم يوص، وإذا زاد شيء فإن كان قد أوصى بأن يصرف ثلثه أو شيء من ثلثه في مجال معين وجب العمل بوصيته، وإذا لم يوص بشيء لم يكن له ثلثه بل يكون ما فضل عن تسديد ديونه للورثة.

(المسألة ٢٣٤٧): لا يجوز للإنسان أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، إلا إذا أذن الورثة بذلك، سواء كان هذا الإذن قبل موته أو بعد موته، ولا يجوز للورثة أن يرجعوا - بعد موته - عن إذنهم سواء جازوا وأذنوا قبل موته، أو بعده على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٣٤٨): إذا كانت للشخص وصايا مختلفة بأعمال مختلفة، ولم يسعها الثالث وجب العمل بما جاء في الوصية على الترتيب الأول فالأول إلى أن يبلغ الثالث وتبطل بقية الوصية (إلا أن يأذن الورثة)، أمّا إذا ذكر في وصيتيه الواجبات (مثل الحجّ والخمس والزكاة والمظالم) أيضاً أعطي هذا القسم من الوصية من أصل التركة وأعطي الباقى من الثالث.

(المسألة ٢٣٤٩): لو ادعى شخص أنّ الميت أوصى له بمبلغ من المال تثبت دعواه بشهادة رجلين عدلين أو بشهادة رجل عادل واحد مع يمين المدعى، أو بشهادة رجل عادل مع امرأتين عادلتين، أو أربع نسوة عدول، ويجب العمل بدعوى هذا الشخص، فلو لم يكن حين الوصية رجل عادل وشهدت بذلك امرأة عادلة فقط وجب إعطاؤه ربع ما يدعى من المال، ولو شهدت امرأتان عادلتان أعطي النصف، ولو شهدت ثلاثة عادلات أعطي ثلاثة أرباع، ولو شهد رجالان ذميان عادلان في دينهما ففيما إذا كان الميت مضطراً إلى الوصية ولم يكن هناك رجل مسلم وامرأة مسلمة من العدول وجب العمل بالوصية.

(المسألة ٢٣٥٠): لو أدعى شخص أنه وصي الميت في صرف المال في جهة معينة أو أنه ولّي على أيتامه يقبل قوله إذا شهد بذلك رجلان عادلان.

(المسألة ٢٣٥١): لو أوصى بشيء لشخص ومات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد الوصيّة جاز لورثته قبول الوصيّة سواءً كان قد مات قبل الموصى أو بعده، هذا إذا لم يرجع الموصى عن وصيته.



أحكام الإرث

(المسألة ٢٣٥٢): الورثة الذين يرثون الميت بالنسبة لثلاث طبقات:
الطبقة الأولى - أب الميت وأمه وأولاده، وأولاد أولاده حال عدم وجوب
الأولاد، وان نزلوا (طبعاً الأقرب فالأقرب إلى الميت) وما دام هناك واحد من
الطبقة الأولى لا يرث أحد من الطبقة الثانية.

الطبقة الثانية - جد الميت وجدته وان علوها (من جانب الأب كانوا أو من
جانب الأم) وكذا الأخ والأخت، وأبناؤهما مع عدم وجودهما، وأبناء أبنائهما
وان نزلوا، (طبعاً الأقرب إلى الميت فالأقرب) ولا يرث أحد من الطبقة الثالثة ما
دام هناك شخص واحد من الطبقة الثانية.

الطبقة الثالثة - العم والعمة والخال والخالة وان علوها، وأولادهم وان نزلوا
(يرث الأقرب إلى الميت فالأقرب) وما دام هناك واحد من الأعمام والعمات
والأخوال والحالات على قيد الحياة لا يرث أولادهم، وما دام أحد من أولادهم
على قيد الحياة لا يرث أولاد أولادهم، وهناك إستثناء واحد وهو إذا كان للميت
عم من جانب الأب وابن عم من جانب الأب والأم، لا يرث العم للأب، وكان
المال لابن العم الذي من جانب الأب والأم.

(المسألة ٢٣٥٣): إذا لم يوجد عم الميت نفسه ولا عمتة ولا خاله ولا خالته ولا
أولادهم، يصل الدور إلى عم والدي الميت وعمته وخاله وخالته، وإذا لم يوجد

هؤلاء أيضاً ورث أولادهم وإذا لم يوجد أولادهم أيضاً ورثه عم جده وجدته وحالهما وإذا لم يوجد هؤلاء ورث أبناؤهم.

(المسألة ٢٣٥٤): يرث الزوج زوجته والزوجة زوجها، وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل المقبلة.

ميراث الطبقة الأولى:

(المسألة ٢٣٥٥): لو إفرد وارث من المرتبة الأولى «كالأب أو الأم أو الإبن أو البنت» فالمال له بأجمعه وإذا تعدد أولاده وكانوا عدة أولاد أو عدة بنات تقاسموا المال بينهم بالسوية ولو إجتمع الذكور والإناث قسم المال بينهم للذكر ضعف نصيب الأنثى.

(المسألة ٢٣٥٦): إذا كان وارث الميت أبوه وأمه فقط قسم ماله ثلاثة أقسام فيعطي قسمان منه للأب وقسم واحد للأم، وإن كان للميت أخوان أو أربع أخوات أو أخ واحد وأختان وكانوا جميعهم من أبي وأمي أو أخوة للأب فقط «أي أنهم يشتركون في الأب مع الميت» أخذت الأم سدس المال ويعطى الباقى للأب.

(المسألة ٢٣٥٧): إذا كان وارث الميت أبوه وأمه وبنت واحدة قسم المال خمسة أقسام وأعطي الأب والأم لكل واحد منها قسم من هذه الأقسام وأعطيت البنت ثلاثة أقسام إلا أن يكون للميت أخوان أو أربع أخوات أو أخ واحد وأختان من الأب ففي هذه الصورة يقسم المال ستة أقسام فيعطى لكل من الأب والأم قسم واحد وتعطى البنت ثلاثة أقسام، وأما القسم الباقى فيقسم بين الأب والبنت والأحوط أن يتصالحا فيما بينهما على هذا التقسيم.

(المسألة ٢٣٥٨): لو كان الوارث أبياً وأمّاً وابناً للميت قسم المال ستة أقسام فيعطى كل من الأب والأم السادس ويعطى للابن الأربعين الأسهم الأربعية، فلو كانوا عدة أولاد أو عدة بنات قسمت تلك الأقسام الأربعية بينهم بالتساوي فإن

كانوا ذكوراً وإناثاً قسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى.

(المسألة ٢٣٥٩): إذا كان وارث الميت الأب مع الإبن أو الأم مع الإبن قسم المال ستة أقسام يعطى الأب أو الأم سهماً واحداً ويعطى الإبن الخمسة المتبقية.

(المسألة ٢٣٦٠): إذا كان الوارث الأب أو الأم مع ابن وبنت قسم المال ستة أقسام وأعطي سهم واحد إلى الأب أو الأم وقسمت الخمسة المتبقية بين الإبن والبنت بأن يعطى للإبن ضعف ما يعطى للبنت.

(المسألة ٢٣٦١): إذا كان الوارث الأب وبنت واحدة فقط أو الأم وبنت واحدة قسم المال أربعة أقسام وأعطي الأب أو الأم قسماً واحداً والأقسام الثلاثة الباقية للبنت.

(المسألة ٢٣٦٢): إذا كان الوارث الأب مع إبنتين فصاعداً أو الأم مع إبنتين فصاعداً يقسم المال إلى خمسة أسهم للأم أو الأب الخمس والباقي تقسم بين البنات بالسوية.

(المسألة ٢٣٦٣): إذا لم يكن للميت أولاد مباشرةً إنترل الإرث للأحفاد فيرث حفيده حصة أبيه وإن كان أنثى ويرث سبطه حصة أمّه وإن كان ذكراً.

ميراث الطبقة الثانية

(المسألة ٢٣٦٤): الطبقة الثانية التي ترث بالنسبة هي الجد والجددة والأخ والأخت للميت ومع فقد الأخ والأخت ورث أولادهما بدلهما وتترث هذه الطبقة في صورة ما إذا فقد أفراد الطبقة الأولى بأجمعهم ولم يكن أحد منهم.

(المسألة ٢٣٦٥): لو كان الوارث أخي الميت أو أخيته فقط فالمال كله له، ولو تعدد الأخوة من الآباء أو الأخوات كذلك وزع بينهم بالسوية ومع اختلاف الجنس فالذكر يرث ضعف الأنثى.

(المسألة ٢٣٦٦): لا يرث الأخ والأخت للأب مع وجود الأخوة للأب والأم

ومع فقد الأخ والأخت للأبوبين كان المال كله للأخ من الأب أو للأخت من الأب ومع تعدده أو تعددها يقسم المال بينهم بالسوية وفي حال إختلاف الجنس فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(المسألة ٢٣٦٧): لو إنفرد الأخ الأخت من الأم خاصة كان المال كله، ومع التعدد قسم بينهم بالسوية وإن اختلف الجنسان.

(المسألة ٢٣٦٨): لو كان الأخوة متفرقين بعضهم للأبوبين وبعضهم للأب خاصة مع أخ واحد أو أخت واحدة من الأم لم يرث الأخوة من الأب فقط ويقسم المال إلى ستة أسهم، فيعطي سدس للأخ أو للأخت من الأم وخمسة أسداس للأخوة من الأبوبين بالسوية مع الإتحاد، ومع الإختلاف فالذكر يرث ضعف الأنثى، ولكن لو كان له أكثر من أخ أو أخت من الأم قسم المال بينهم ثلاثة أقسام فيعطي ثلث واحد للأخوة من الأم بالسوية ولو مع الإختلاف، والثلاثان للأخوة من الأبوبين للذكر مثل حظ الأنثيين.

(المسألة ٢٣٦٩): لو كان الوارث أخ وأخت من الأب فقط مع أخ أو أخت من الأم قسم المال بينهم ستة أقسام سدس للأخ أو الأخت من الأم والباقي للأخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

(المسألة ٢٣٧٠): إذا كان الوارث أخ وأخت من الأب فقط وأخوين أو عدة أخوة وأخوات من الأم يقسم المال إلى ثلاثة أسهم سهم للأخوة من الأم بالسوية والباقي للأخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

(المسألة ٢٣٧١): لو كان الوارث أخ وأخت وزوجة للميت ترث الزوجة طبقاً لما سيأتي في مسائل ميراث الزوج والزوجة، ويرث الأخ والأخت وفقاً لما ذكرناه في المسائل السابقة، ولكن لا ينقص من سهم الأخ والأخت من الأم من أجل ميراث أحد الزوجين، وينقص سهم الأخوة من الأبوبين أو من الأب خاصة مع وجود أحد الزوجين، فمثلاً لو إجتمع الزوج مع الأخوة من الأم والأخوة من

الأبوين فللزوج النصف وللأخوة من الأم الثلث من أصل المال والباقي للأخوة من الأبوين فإذا كانت تركته ستة دراهم كان للزوج ثلاثة وللأخوة من الأم إثنان واحد للأخوة من الأبوين.

(المسألة ٢٣٧٢): مع فقد الأخ والأخت يرث أولادهما بالسوية وبلا فرق بين أولاد الأخ وأولاد الأخ إن كان الأخ والأخت للأم وإن كان الأخ والأخت للأبين أو للأب فأولادهما يرثون للذكر ضعف حظ الأنثى، ولكن إذا كان الأحفاد للأخ واحد من الأب أو من الأبوين فالأحوط المصالحة على مقدار التفاوت بين الذكر والأنثى.

(المسألة ٢٣٧٣): لو إنفرد الجد أو الجدة بإرث سواء كان للأب خاصة أو للأم أعطي جميع المال ومع وجود الجد لا يرث أب الجد.

(المسألة ٢٣٧٤): لو كان الوارث الجد والجدة للأب فقط فقط قسم المال إلى ثلاثة أقسام وأعطي قسمان منه إلى الجد وقسم واحد للجدة، ولو كانوا من قبل الأم فقط قسم المال بينهما بالسوية.

(المسألة ٢٣٧٥): لو كان الوارث جدًا أو جدة للأب وجدًا أو جدة للأم قسم المال ثلاثة أسهم وأعطي سهمان منه إلى الجد أو الجدة للأب وسهم واحد للجد أو الجدة للأم.

(المسألة ٢٣٧٦): إذا كان الوارث جدًّا وجدًّة للأب وجدًّا وجدًّة للأم يقسم المال ثلاثة أقسام منها للجد والجدة من ناحية الأم يقسم بينهما بالسوية وقسمان للجد والجدة للأب يقسم بينهما للذكر ضعف حظ الأنثى.

(المسألة ٢٣٧٧): إذا كان الوارث زوج أو زوجة مع جدًّا وجدًّة للأب وجدًّة للأم أعطى الزوج أو الزوجة من الميراث ما سيأتي تفصيله في المسائل القادمة ويعطى لجديه من الأم ثلث من أصل التركة. يقسم بين الجد والجدة على سواء ويعطى الباقي لجده وجدته لأبيه للذكر ضعف حظ الأنثى.

(المسألة ٢٣٧٨): إذا كان الوارث الجد أو الجدة لأمه «أو لکلیهما» مع أخوة للأم كان الجد في حكم أحد الأخوة والجدة في حكم أحد الأخوات ويقسم المال بينهم بالسوية، وإذا كان الوارث جد وجدة للأب «أو للأبوين» مع اخوة للأب «أو للأبوين» فالجد في حكم أحد الأخوة والجدة في حكم أحد الأخوات ويقسم الارث بينهم للذكر ضعف حظ الأنثى.

ميراث الطبقة الثالثة

(المسألة ٢٣٧٩): الطبقة الثالثة هي الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم، فأنهم يرثون مع فقدان جميع أفراد الطبقة الأولى والثانية.

(المسألة ٢٣٨٠): لو انفرد العمة أو العمة كان المال له سواه كان من الأبوين (أي أخو أبيه من الأب والأم) أو من الأب خاصة أو من الأم خاصة، ومع تعدد الأعمام أو العمات وكان كلهم من الأبوين أو من الأب خاصة يقسم المال بينهم بالسوية لو كانوا من جنس واحد، ولو إجتمع أعمام وعمات كلهم من الأبوين أو من الأب فللذكر ضعف حظ الأنثى.

(المسألة ٢٣٨١): إذا كان الوارث عدة أعمام أو عمات من الأم فقط، يقسم المال بينهم بالسوية، ولكن لو كانوا عدة أعمام وعمات من الأم، فالاحوط وجوباً في تقسيم المال التصالح فيما بينهم.

(المسألة ٢٣٨٢): لو كان الوارث أعمام وعمات وبعضهم كان للأب وبعضهم للأم وبعضهم للأبوين لم يرث العمة والعمة للأب خاصة، ثم إن كان للميت عم وعمة للأم قسم المال إلى ستة أقسام وأعطي قسم واحد للعم أو العمة للأم والباقي للعم والعمة للأبوين «للذكر مثل حظ الأنثيين»، ولو تعدد العم والعمة للأم وكان له عمان أو عمتان أو عم واحد وعمة واحدة للأم) قسم المال ثلاثة أقسام وأعطي قسمان منه إلى العمة والعمة للأبوين (للذكر مثل حظ الأنثيين) وقسم

واحد للعمّ والعمّة للأم، والأحوط وجوباً في تقسيمه مراعاة المصالحة بينهم.
(المسألة ٢٣٨٣): لو كان الوارث خال أو خالة فقط كان المال له، ومع التعدد والإختلاف في الجنس كان المال بينهم بالسوية «وكانوا جميعاً للأبوين أو للأب أو للأم» والأحوط استحباباً التصالح بينهم.

(المسألة ٢٣٨٤): لو كان للميت خال واحد أو خالة واحدة من الأم وحال وحالة من الأبوين وحال وحالة من الأب خاصة لم ترث الخوولة من الأب ويقسم المال إلى ثلاثة أقسام ويعطى قسم واحد إلى الحال والخالة من الأم يقسم بينهم بالتساوي، وما بقي للحال والخالة من الأبوين يقسم بينهم بالتساوي أيضاً.

(المسألة ٢٣٨٥): إذا كان الوارث خال وحال للأب، وحال وحال للأم، وحال وحالة للأب والأم، لم يرث الحال والخالة للأب. ويجب تقسيم المال ثلاثة أقسام، يعطى سهم واحد لكل من الحال والخالة للأم يقسم بينهما بالسوية، ويعطى الباقي للحال والخالة للأب والأم يقسم بينهما بالسوية أيضاً.

(المسألة ٢٣٨٦): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ أو عمّة قسم المال إلى ثلاثة أقسام واحد للحال أو الحال وقسمان إلى العمّ أو العمّة.

(المسألة ٢٣٨٧): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ وعمّة فإن كان العمّ والعمّة للأبوين أو للأب خاصة قسم المال إلى ثلاثة أسهم ويعطى سهم واحد إلى الحال أو الحال وما بقي يقسم بين العمّ والعمّة للعمّ ضعف سهم العمّة، فعلى هذا إذا كان المال تسعة أسهم فلل الحال أو الحال ثلاثة أسهم وأربعة للعمّ وإثنان للعمّة.

(المسألة ٢٣٨٨): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ أو عمّة من الأم مع عمّ وعمّة من الأبوين أو الأب خاصة قسم المال ثلاثة أسهم سهم واحد للحال أو الحال يقسم السهمان الآخران إلى ستة أقسام سدس للعمّ أو العمّة من الأم وخمسة أقسام للعمّ و العمّة من الأبوين أو من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

(المسألة ٢٣٨٩): لو اجتمع الحال الواحد أو الحال الواحدة مع العمّ و العمّة من

الأم والعم والعمة من الأبوين أو من الأب فقط قسم المال ثلاثة أسهم وأعطي الثالث للخال أو الخالة، ويقسم الباقى إلى ثلاثة أسهم ثلث للعم والعمة من الأم والأحوط وجوباً تقسيمه فيما بينهما بالتصالح) والسهمان الآخران يقسماً بين العم والعمة من الأب أو الأبوين للذكر مثل حظ الاثنين.

(المسألة ٢٣٩٠): لو كان الوارث عدة خوّولة كلّهم من قبل الأم أو من قبل الأب أو من قبل الأبوين وكان للميت عمّ وعمة أيضاً يقسم المال إلى ثلاثة أسهم، سهمان للعم والعمة يقسم على النحو المذكور في المسألة السابقة وسهم واحد للخوّولة يقسم بينهم بالسوية.

(المسألة ٢٣٩١): لو اجتمع الحال أو الخالة من الأم مع الخوّولة من الأبوين أو من الأب مع العم والعمة كان المال ثلاثة أسهم، سهمان للعمومة يوزع بينهم على النحو المذكور سابقاً، وأما السهم الباقى فلو كان للميت حال واحد أو حالة واحدة من الأم يقسم السهم الباقى إلى ستة أسهم سدس للخال أو الخالة من الأم والباقي يوزع بالسوية على الخوّولة من طرف الأبوين أو من طرف الأب، ولو كان للميت عدة أحوال من الأم أو عدة حالات من الأم أو من الصنفين والجنسين أي حال من الأم وخالة من الأم أيضاً يقسم هذا السهم إلى ثلاثة ثلث للخوّولة من الأم يوزع بينهم بالسوية والباقي أي الثلثين للخوّولة من الأبوين أو من الأب يقسم بينهم بالسوية.

(المسألة ٢٣٩٢): مع فقد العم والعمة والخال والخالة يقوم أولادهم مقامهم وللأولاد نصيب الآباء، فلولد العم مال العم وهكذا.

(المسألة ٢٣٩٣): لو اجتمع في ورثة الميت عمّه وعمته وخاله وخالته لأبيه وعمّه وعمته وخاله وخالته لأمه قسم المال إلى ثلاثة أسهم سهم للعم والعمة والخال والخالة من أم الميت «والأحوط وجوباً تقسيمه فيما بينهم بالتصالح» والسهمان الباقيان يقسماً إلى ثلاثة سهم ثلث للخال والخالة لأب الميت يقسم

بينهم بالسوية والقسمان الآخران للعمّ والعمة من لأب الميت «للعمّ ضعف حظّ العمة».

(المسألة ٢٣٩٤): يمكن تلخيص سهم إرث العمّ والعمة والحال والخالة «في صورة ما إذا كانوا جمِيعاً من الأبوين كما هو الغالب»: إذا كان عمّ واحد أو عمة واحدة فلهما جميع المال ولو كان الوارث عدّة أعمام أو عدّة عمات قسم بينهم بالسوية، وإذا كان الورثة أعمام وعمات مجتمعين فيعطي للعمّ ضعف ما يعطى العمة وإذا كان الوارث خال واحد أو خالة واحدة أعطياً جميع المال وإذا كانوا عدّة أخوال أو عدّة حالات أو مجتمعين قسم المال بينهم بالتساوي وإذا إجتمع عمّ وعمة وخال وخالة أعطي العمّ والعمة سهماً متساوياً للحال والخالة سهم واحد ويقسم سهم العمّ والعمة للعمّ ضعف ما للعمة، وأمّا سهم الحال والخالة فيقسم بينهما بالتساوي.

إرث الزوج والزوجة

(المسألة ٢٣٩٥): يرث الزوج نصف ما تركته زوجته الدائمة مع فقد الأولاد والنصف الباقى للورثة الآخرين، وإذا إجتمع الزوج مع أولاد الزوجة من هذا الزوج أو من زوجه الآخر فللزوج ربع المال، والباقي للورثة الآخرين.

(المسألة ٢٣٩٦): إذا مات الزوج ولم يكن له ولد فلزوجته الدائمة ربع والبقية للورثة الآخرين، فإذا كان لديه أولاد من هذه الزوجة أو من زوجة أخرى كان لها الثمن والبقية للورثة الآخرين.

(المسألة ٢٣٩٧): ترث الزوجة من جميع الأموال المنقوله لزوجها ولكن لا ترث من الأراضي لا عيناً ولا قيمةً سواءً كانت الأرض بيتاً أو بستانًا أو أرضاً زراعيةً وأمثال ذلك، وكذلك لا ترث عين البناء والأشجار ولكن يجب تقسيم البناء والشجر وتعطى من القيمة بمقدار سهمها.

(المسألة ٢٣٩٨): إذا أرادت الزوجة التصرف فيما لا ترثه من زوجها (كالأرض والدار) وجب عليها الإستئذان من بقية الورثة، وكذلك لا يجوز للورثة التصرف في الميراث الذي للزوجة نصيب منه «مثلاً بناء الدار» إلا بعد أداء سهم الزوجة لها أو مع استئذانها فلو قاموا ببيعها توقيف العقد على إجازتها وإلا بطل العقد بنسبة سهم الزوجة.

(المسألة ٢٣٩٩): إذا أرادوا تقييم البناء والشجر وأمثالهما فلا بد أن يفرض أنهم لو بقوا في هذه الأرض ودفعوا أجرتها فكم ستكون قيمتها ثم يدفع للزوجة سهمها من القيمة.

(المسألة ٢٤٠٠): مجرى المياه والقنوات حكمها حكم الأراضي وأما الأشياء التي إستخدمت في بناء القنوات والمجرى كالأحجار فلها حكم البناء.

(المسألة ٢٤٠١): إذا تعددت الزوجات فلهنّ الربع مع عدم الولد والثمن مع وجوده يقسم بينهن بالسوية، سواء كان الزوج قد دخل بهنّ جمیعاً أم لا، ولكن لو عقد المريض على امرأة في مرضه الذي توفي فيه ولم يدخل بها لم ترثه.

(المسألة ٢٤٠٢): لو تزوجت المريضة وماتت في مرضها ورثتها الزوج ولو لم يدخل بها.

(المسألة ٢٤٠٣): لو طلق زوجته طلاقاً رجعياً بالشكل المذكور في أحكام الطلاق وماتت الزوجة قبل إنقضاء عدّتها ورثتها الزوج، وكذلك لو مات الزوج في أثناء العدة ورثته الزوجة ولكن إذا كان الطلاق بائناً ومات أحدهما لم يرثه الآخر.

(المسألة ٢٤٠٤): لو طلق زوجته في حال المرض ومات الزوج قبل إنقضاء سنة قمرية كاملة ترثه الزوجة بشروط ثلاثة: «الأول»: أن يكون موت الزوج في المرض الذي طلقها فيه لا مرض آخر «الثاني»: أن لا تتزوج هذه المرأة بعد طلاقها وإنقضاء عدّتها «الثالث»: أن لا يكون الطلاق بطلب منها ولا برضائها فلو

كان الطلاق برضى الزوجة ففي أخذها للإرث إشكال.
(المسألة ٢٤٠٥): الشياط وأدوات الزينة وأمثالها الذي يشتريها الزوج عادةً
لزوجته تحسب من أموال الزوج إلا أن يثبت أن الزوج لم يكن قد قصد تمليقها
بل كان يقصد إعارتها.

مسائل متفرقة في المواريث

(المسألة ٢٤٠٦): إذا مات الأب اختصت الحبوة بالولد الأكبر من الذكور وهي
القرآن والخاتم والثياب المستعملة والمحيطة للبس وإن لم يلبسها وإذا كان
للميت من هذه الأربعه لكل واحد منها أكثر من واحد، مثلاً كان له قرآنين أو
خاتمين فإن كان يستفيد منها جميعاً فهي للأبن الأكبر.

(المسألة ٢٤٠٧): لو كان على الميت دين وكان الدين بمقدار التركة أو أكثر قدّم
أداء الدين على الحبوة فلا يصل من تلك الأمور الأربعه شيء للولد الأكبر، ولكن
إذا كانت التركة أكثر وأمكن أداء دينه وبقي مقدار معتبر للورثة الآخرين وجب
دفع الأشياء الأربع المذكورة للولد الأكبر.

(المسألة ٢٤٠٨): يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم سواءً كان
الكافر أب الميت أو ابنه.

(المسألة ٢٤٠٩): إذا قتل أحد أقاربه عمداً أو ظلماً فلا يرثه، ولكن إذا كان القتل
خطاً يرثه «كما إذا رمى حجراً إلى الهواء فأصابه خطأً ومات الموروث به فإنه
يرثه» ولكن لا يرث من دية المقتول على الأحوط.

(المسألة ٢٤١٠): إذا كان للميت ابن في بطن أمّه وكان هناك ورثة من الطبقة
التي فيها هذا الحمل كالأولاد والأب وجب عند تقسيم الإرث عزل نصيب هذا
الجنيين بمقدار ذكرى، فإن ولد حياً أخذ سهمه فإن كان مثلاً ولد واحد أو بنت

واحدة قسم الباقي على بقية الورثة، وإن لم يكن في طبقته وارثاً، فإن ولد الجنين حياً ورث جميع المال وإلا قسم بين سائر الورثة.



أحكام الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(المسألة ٢٤١١): يجب على جميع المسلمين الدفاع أمام هجوم الأعداء على بلاد الإسلام وحدوده ببذل المال أو النفس أو أي وسيلة أخرى، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم الشرعي، ولكن لابد من أجل حفظ النظام والإنسجام في البرامج الدفاعية من تعين قائد أو قادة مطلعين وخبراء وموثوقين في صورة الإمكان وذلك تحت نظر الحاكم الشرعي.

(المسألة ٢٤١٢): إذا خاف المسلمون من مؤامرات الأجانب للاستيلاء على البلدان الإسلامية تنفيذ هذه المؤامرات مباشرةً أو بواسطة عملائهم في الداخل والخارج وجب على جميع المكلفين التصدي لهم بأي وسيلة ممكنة والدفاع عن البلدان الإسلامية.

(المسألة ٢٤١٣): لو خيف على البلدان الإسلامية من تسلط الأجانب بواسطة توسيعة نفوذهم السياسي أو الاقتصادي والتجاري وجب على الجميع التصدي للحدّ من نفوذهم وقطع أياديهم وهكذا الحال بالنسبة إلى اعمال روابط سياسية مع الدول غير الإسلامية فيجب أن تكون هذه العلاقات بحيث لا تؤدي إلى ضعف وعجز المسلمين أو وقوعهم في أسر الأجانب وتبعيthem الإقتصادية والتجارية لهم.

(المسألة ٢٤١٤): يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع

الأشخاص العلاء والبالغين بالشروط التالية:

- ١- أن يعلم الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر بأنّ الطرف الآخر مشغول بارتكاب الحرام أو ترك واجب.
- ٢- أن يحتمل تأثير الأمر أو النهي سواءً كان التأثير فورياً أو غير فوري، كاملاً أو ناقصاً، فعلى هذا لو علم بعدم التأثير إطلاقاً لم يجب.
- ٣- أن لا يكون في أمره ونهيه مفسدة وضرر، فلو علم أو ظنَّ أنّ أمره أو نهيه موجب لإلحاق ضرر نفسي أو عرضي أو مالي يعتدّ به عليه أو على بعض المؤمنين لم يجب عليه ذلك، ولكن لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم بها الشارع المقدّس «من قبيل حفظ الإسلام والقرآن وإستقلال البلدان الإسلامية أو حفظ الأحكام الضرورية للإسلام» لا يجب الإعتماد بالضرر بل يجب السعي وبذل المال والنفس في حفظها.

(المسألة ٢٤١٥): لو حدثت بدعة في الإسلام «كالمنكرات التي تقوم بها الحكومات الجائرة باسم الإسلام» وجب على الجميع وخاصةً علماء الدين إظهار الحق وإنكار الباطل، ولو كان سكوت علماء الدين موجباً لهتك مقام العلم أو أنّ الناس يسيئون الظنّ بعلماء الإسلام وجب إظهار الحق بكلّ شكل ممكن حتى لو علم بعدم تأثيره.

(المسألة ٢٤١٦): إذا احتمل إحتمالاً معنى به أنّ السكوت سيؤدي إلى أن ينقلب المنكر معروفاً أو المعروف منكراً وجب على الجميع وخاصةً على علماء الدين إظهار علمهم والإعلان على الحق ولا يجوز السكوت.

(المسألة ٢٤١٧): لو كان في سكوت علماء الإسلام أو غيرهم تقوية للظلم أو تأييد له أو سبب جرأته على سائر المحرّمات وجب إظهار الحق وإنكار الباطل ولو لم يكن مؤثراً فوراً.

(المسألة ٢٤١٨): لو كان ورود بعض المؤمنين أو علماء الإسلام في بعض

أجهزة الحكومات الظالمة موجباً لدفع مفاسد أو منكرات وجوب التصديّي وقبول هذا العمل إلا أن يكون هناك مفسدة أهـم من ذلك، كأن يكون باعثاً على تضييف عقائد الناس أو سلب إعتمادهم من علماء الدين، ففي هذه الصورة لا يجوز.

(المسألة ٢٤١٩): للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب وبعضها لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي وبعضاً الآخر يحتاج إلى ذلك، فما كان لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي هو الأمر بالمعروف باللسان والقلب وبالنصيحة أو الإعراض وعدم الاعتناء وهجره وترك مراودته، فإن لم يؤثر في ردعه جاز إستعمال الشدة في الكلمات بشرط أن لا تكون في كلماته معصية أو إستخدام القوة لردع المذنب عن إرتكاب الذنب أو إخراج الوسائل المساعدة على المعصية من يده، ولكن إذا اضطر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى إستخدام الضرب والجرح أو إتلاف الأموال وأمثال ذلك ففي هذه الصورة لا يجوز لأي شخص التوسل بهذه الأمور بدون إذن الحاكم الشرعي، بل يجب تعين كيفية العمل ومقداره وتطابقه مع الضوابط الإسلامية من قبل الحاكم الشرعي.

* * *

المسائل المستحدثة

١ - المعاملات المصرفية وصناديق القرض الحسن

(المسألة ٢٤٢٠): الأموال التي يضعها الناس في البنك بعنوان الحساب الجاري هي قروض يودعونها في البنك بحيث يمكنهم أخذها متى أرادوا ذلك فلو أخذوا في مقابل إيداعهم هذه القروض ربحاً من البنك فهو حرام والقرض باطل ولا يجوز للبنك التصرف في هذه الأموال.

(المسألة ٢٤٢١): الإيداعات القصيرة المدة والطويلة المدة التي يضعها الناس في البنك والبنك بدوره يعطيها فائدة، فهذه الفائدة تكون حلالاً إذا وقعت طبقاً للموازين الشرعية وعن طريق العقود الإسلامية «من قبيل المضاربة والشركة وأمثال ذلك» ويكون صاحب المال على يقين أو يتحمل إحتمالاً وجهاً أنّ البنك قام بعقد هذه العقود بصورة شرعية بالنيابة عن المشتري، ولكن لو علم أنّ هذه الأمور لها جنبة ظاهرية وصورية فحسب فأخذ الفائدة حرام.

(المسألة ٢٤٢٢): لو كان ما يدفعه إلى البنك بعنوان القرض أو غير ذلك ويحصل على فائدة فإنّما تكون هذه الفائدة حلالاً إذا وقعت المعاملة بصورة شرعية ولم يكن لها جهة ربوية.

(المسألة ٢٤٢٣): إذا علم الشخص بأنّ الأموال التي في البنك مختلطة من الحلال والحرام ولكن لا يعلم أنّ المال الذي يأخذه من البنك هو من المال الحرام

أم لا، فلا إشكال في أخذه، ولكن لو اطمأن إلى أن هذا المال حرام فلا يجوز التصرف فيه وحكمه حكم مجهول المالك، فعليه الأحوط وجوباً أن يتصدق به عن صاحبه الأصلي في سبيل الله وبإذن الحاكم الشرعي، ولا فرق في هذه المسألة بين البنوك الداخلية والخارجية والحكومية وغير الحكومية.

(المسألة ٢٤٢٤): لا إشكال في أخذ الفائدة من البنوك الخارجية وغير الإسلامية ولكن يحرم أخذها من بنوك المسلمين.

(المسألة ٢٤٢٥): لا إشكال في الحالات المصرفية أو التجارية والتي يطلق عليها «صرف البرات» كأن يدفع شخص إلى البنك أو التاجر مبلغاً معيناً في بلدٍ ويحوله البنك أو ذلك التاجر مثلاً إلى بنك آخر أو تاجر في بلد آخر ويأخذ البنك منه مبلغاً معيناً بازاء تحويله، فهذه المعاملة حلال سواءً أخذ حقّ الحوالة من نفس المال أو من مال آخر، وكذلك إذا قام البنك أو مؤسسة أخرى باعطاء مال لشخص بأن يدفع هذا الشخص المبلغ المذكور إلى شعبة أخرى من البنك أو شخص معيناً فإن أخذ مبلغاً من المال بعنوان حق الزرمة والخدمة فلا إشكال في ذلك.

(المسألة ٢٤٢٦): إذا أعطيت البنوك الرهينة وغيرها قرضاً مع قرار النفع وأخذت رهناً بطل وحرم القرض والرهن كليهما وليس للبنك الحق في بيع المال الذي جعل عنده كرهن في بيعه لأخذ حقه وكذلك إذا اشتراه شخص فلا يملكه.

(المسألة ٢٤٢٧): المبالغ التي تدفعها البنوك أو صناديق القرض الحسن إلى موظفيها بعنوان الأجرة وحق الزرمة في مقابل خدماتهم في حفظ حساب الأقساط وأمثال ذلك لا إشكال فيها ولكن الأحوط وجوباً أن تتناسب هذه المبالغ مع الكلفة والعمل المبذول في مقابلها لأن يكون ذلك النفع الربوي بعنوان حق الزرمة.

(المسألة ٢٤٢٨): تقوم بعض صناديق القرض الحسن بتشغيل مقدار رأس مالها

في الأعمال التجارية أو الإنتاجية لكي يمكنها تسديد نفقات الصندوق من منافع هذه النشاطات المالية أو لتأمين القروض، فهذا العمل يكون مباحاً إذا علم بذلك أصحاب الأموال وأذن في ذلك وأن يكون الربح الحاصل من هذه المعاملات يصرف على نفقات البنك خاصة.

٢ - الكمبيالات

(المسألة ٢٤٢٩): الكمبيالة هي ورقة معتبرة ولكنها ليست من النقود بل هي سند ووثيقة للقرض ولذلك تكون المعاملة بها نفسها باطلة وهي على قسمين.
١ - (الكمبيالة الحقيقة) وهي الوثيقة التي يعطيها الشخص المدين في مقابل القرض.

٢ - (الكمبيالة المجازية) وهي التي يعطيها الشخص إلى آخر دون أن يكون في مقابلها قرض والمقصود منها أن يعطي هذه الورقة إلى شخص ثالث ويأخذ منه مبلغاً نقداً مع تقيصة.

(المسألة ٢٤٣٠): لو تعامل على الكمبيالة الحقيقة بمبلغ أقلّ منها كما لوكانت الكمبيالة في مقابل ألف درهم ولمدة ثلاثة أشهر فتعامل عليها بتسعمائة درهم نقداً فهو في الحقيقة أعطى ألف درهم في ذمة المدين بتسعمائة درهم نقداً فلا إشكال في هذه المعاملة، ويقال لها تنزيل الكمبيالة، ولكن المعاملة على الكمبيالة المجازية والصورية المذكورة، لا تخلو من إشكال لأنّها لا تعبر عن قرض حقيقي، وما ذكر من طرق للتخلص من هذا الإشكال لا تخلو بدورها من إشكال أيضاً.

(المسألة ٢٤٣١): لكلّ من بيده ورقة الكمبيالة حقّ الرجوع في المال على صاحب الإمضاء في هذه الوثيقة، يعني إذا لم يؤدّ الذي دفع الكمبيالة دينه بالوقت المحدد فإنّ الدائن له الحقّ في أخذ دينه من الشخص الذي أمضى هذه الكمبيالة.

وفي الواقع أنّ الشخص صاحب الإمضاء ضامن لدَيْن هذا المدين، فلو لم يسدد دَيْنه فعليه أن يدفع بدلـه «وهذا النوع من الضمان ضمـ الذمة إلى الذمة وهو ضمان صحيح كما ذكرنا في أحكـم الضمان».

(المسألة ٢٤٣٢): المعاملات في تبديل النقود الورقية بأوراق نقدية خارجية جائزة، يعني يمكن إجراء معاملة تبديل أوراق نقدية ايرانية بليرة سورية أو ريال سعودي أو مارك أو دولار، ولا إشكال في الزيادة والنقصة عند تبديل بعضها بعض، ولكن لو أقرض شخص مالاً إلى آخر سواءً كان المال من النقد الايراني أو الخارجي فلا يجوز له عند تسديده إلا ذلك المقدار فلو كان أكثر كان من الربا الحرام، ولو أقرض شخصاً مبلغاً من النقود الخارجية، مثلاً أقرضه مائة مارك ثم اضطرّ عند تسديده دفع نقود ايرانية في مقابل المارك وجب حسابه بالقيمة المتعارفة في السوق إلا أن يرضي الدائن بأقلّ من حقه.

٣ – «السرقفلية»

(المسألة ٢٤٣٣): السرقفلية عبارة عن حق الأولوية للمستأجر على الملك في مقابل مال يدفعه إلى المالك في بداية المعاملة، وطبقاً لذلك يكون الشخص المستأجر الذي دفع السرقفلية إلى المالك أولى من الآخرين في إستئجار الملك وفي الزمان السابق لم تكن هناك سرقفلية، ولكن في هذا الزمان أصبحت متعارفة بين الناس وأهل العرف وهي صحيحة بالشروط التالية:

يجب أن يكون مقدار السرقفلية معلوماً تتمـ المعاملة برضى الطرفين ورغبتهم وأن يكون الظرفان بالغين وعاقلين ورشيدـين وعالـمين بمعنى السرقفلية ولوازـها.

(المسألة ٢٤٣٤): يجوز لصاحب الملك إجارة ملكـه إلى شخص آخر ويأخذ مضافـاً إلى مال الإـجارة السرقـلـية منه، وفي هذه الصورة لا يتمـكن بعد ذلك من

إجارة ملكه إلى شخص آخر حتى لو انتهت مدة الإجارة، ولكن إذا رضي المستأجر الأول الذي دفع السرقلية بذلك جاز له إجارة الملك إلى شخص آخر وللمستأجر الأول الحق في أن يضع السرقلية في اختيار شخص آخر سواء كان بقيمه أكثر أو أقل.

(المسألة ٢٤٣٥): إذا انتهت مدة الإجارة التي أخذ السرقلية عليها وجب على المالك تجديد الإجارة إلى ذلك المستأجر أو إلى شخص آخر بموافقته ويكون مقدار مال الإجارة بصورة عادلة تحت نظر الخبراء الموثوقين.

(المسألة ٢٤٣٦): لو استأجر ملكاً ولم يدفع السرقلية فليس له الحق بعد انتهاء مدة الإجارة أن يقيم في ذلك المكان بدون إذن صاحب الملك، وإذا لم يخرج منه كان غاصباً وضمن الملك وضمن أجرة المثل، سواء كانت مدة الإجارة الأولى قصيرة أو طويلة وسواء ارتفعت قيمة الملك في مدة الإجارة أم لا، وإذا استأجر شخص آخر الملك من هذا المستأجر فالإجارة باطلة إلا أن يوافق صاحب الملك على ذلك.

(المسألة ٢٤٣٧): إذا استأجر ملكاً ودفع سرقليته إلى صاحب الملك لمدة معينة فما دامت المدة باقية جاز له أن يؤجر هذا الملك إلى شخص آخر بذلك المبلغ من الإجارة ولكن يجوز لهأخذ أي مقدار من السرقلية من المستأجر الثاني بالتوافق معه، وكذلك يتشرط إذن صاحب الملك في إنتقال مورد الإجارة إلا أن يكون صاحب الملك قد فوّض للمستأجر ذلك الحق منذ البداية.

٤ - التأمين

(المسألة ٢٤٣٨): التأمين عقد واقع بين الشخص المؤمن وبين مؤسسة أو شركة أو شخص يتعهد بالتأمين، وعلى هذا الأساس تضمن تلك الشركة أو ذلك الشخص المتعهد الضرر والخسارة الواردة على الشخص المؤمن، وهذه المعاملة

مستقلة وصحيحة بالشروط الآتية سواءً كان التأمين على البضائع التجارية أو على العمارت والسيارات والسفن والطائرات أو كان التأمين للموظفين والعمال أو التأمين على العمر وأمثال ذلك مما هو متعارف في عرف العلاء.

(المسألة ٢٤٣٩): يشترط في طرف التأمين أن يكون بالغين وعاقلين ويكون عقد التأمين عن إرادة وإختيار وأن لا يكون أي منهما سفيهاً، ومضافاً إلى ذلك يجب تعين جميع الخصوصيات في عقد التأمين ومنها:

١ - تعين مورد التأمين وأنه السيارة الفلانية أو البناءة الفلانية والشخص الفلاني.

٢ - تعين طرف العقد.

٣ - تعين الأقساط التي يدفعها المؤمن له.

٤ - تعين زمان التأمين وأنه مثلاً من اليوم الفلاني إلى مدة سنة كاملة.

٥ - تعين الأخطار الموجبة للخسارة كالحرق أو الغرق أو السرقة أو الأمراض أو الوفاة أو نحو ذلك.

٦ - تعين المبلغ الذي يجب أن يدفع على الشيء المؤمن مثلاً إن البيت الفلاني تم تأمينه بمبلغ مليوني دينار أو أقل أو أكثر أو يتم تعين قيمة التأمين بسعر اليوم بشكل عادل، وعلى كل حال يجب مراعاة الأصول الكلية في التأمين المتعارفة في عرف العلاء.

(المسألة ٢٤٤٠): يجوز إجراء صيغة التأمين بأي لغة كانت أو يتم عقد التأمين بامضاء العقد على الورقة.

٥ - أحكام التلقيح

(المسألة ٢٤٤١): لا إشكال في تلقيح ماء الرجل في رحم زوجته إذا أخذ بالآلة وأدوات متعارفة ولكن يجب أن تكون مقدمات ذلك العمل مشروعة ومتاحة

ويجب الإجتناب عن المقدّمات المحرمة.

(المسألة ٢٤٤٢): إذا تم إدخال نطفة رجل في رحم زوجته «سواءً كان بالإستفادة من المقدّمات الحلال أو الحرام» فالولد المتولّد من ذلك ولد مشروع وحلال وهو ولد لذلك الرجل وتلك المرأة، ويلحقه جميع الأحكام الأبناء «من قبيل الارث والنفقة وأمثالها».

(المسألة ٢٤٤٣): لا يجوز التلقيح بنطفة رجل أجنبي في رحم امرأة سواءً كان بإذن المرأة أم لا، وسواءً كان لها زوج أم لا، وسواءً إذن زوجها في ذلك أم لا، فلو تم عمل ذلك وولدت طفلاً من هذه العملية فإن كان هذا العمل قد تم بشبهة كما لو ظن الرجل أن تلك المرأة زوجته أو ظنت المرأة أن هذه النطفة لزوجها ثم اتضح بعد ذلك عدم ذلك ففي هذه الصورة يلحق الطفل بذلك الرجل وتلك المرأة وتلحقه جميع أحكام الأبناء، ولكن إذا تم ذلك العمل عن علم وعمد فالطفل المتولّد من هذه العملية لا يحسب ولدهما ولا تلتحقه أحكام الارث وأمثالها ولو كان ذلك الطفل بنتاً فلا يجوز لصاحب النطفة الزواج منها، وإن كان ولداً لا يجوز له الزواج مع تلك المرأة وكذلك في سائر المسائل المرتبطة بالزواج.

٦ - أحكام التشريح والوصول

(المسألة ٢٤٤٤): وصل القلب أو الكلية أو الأعضاء الأخرى بانسان آخر جائز، سواءً كان ذلك العضو قد أخذ من إنسان حي أو ميت، وسواءً كان ذلك الميت مسلماً أو غير مسلم، ولكن لا يجوز إقطاع العضو من بدن الميت المسلم ووصله بيدن إنسان آخر حي إلا أن توقف حياته على هذه العملية، وكذلك إذا توقف حفظ عضو مهم في الإنسان كالعين على هذه العملية، وعلى كل حال فالأحوط فيما لو تم قطع العضو من الميت المسلم دفع ديّة قطع العضو طبقاً لما ورد في الكتب الفقهية المفصلة.

(المسألة ٢٤٤٥): لو أذن الميّت في حال حياته بأن تقطع بعض أعضائه ويتهم وصلها لأشخاص آخرين، أو أذن أولياء الميّت بعد وفاته بذلك، فلا يتغير حكم الدية وسائر الأحكام المترتبة على ذلك والأحوط دفع الدية على كلّ حال.

(المسألة ٢٤٤٦): قطع العضو من بدن إنسان حي ووصله بآخر كما هو المتعارف في وصل الكلية حيث يتم إقطاع أحد كليتي شخص سالم ووصلها ببدن إنسان قد فسّدت كليتيه كلاهما، فهذا العمل يجوز في صورة ما إذا رضي صاحب الكلية ولم تعرّض حياته إلى الخطر، والأحوط فيما لو أخذ مبلغاً من المال أن يأخذه في مقابل إذنه في أخذ عضو من أعضائه لا في مقابل نفس العضو.

(المسألة ٢٤٤٧): يجوز تزريق دم إنسان بآخر لعلاجه أو لعملية جراحية أو لإنقاذ نفسه، سواءً كان الدم لمسلم أو كافر، رجلاً كان أو امرأة، ولا إشكال في بيع وشراء الدم لمثل هذه الأمور.

(المسألة ٢٤٤٨): إذا تم إقطاع عضو من شخص ميت أو حي ووصله بشخص آخر بحيث أصبح جزءاً من بدن الإنسان الثاني، ففي هذه الصورة لا يحكم بنجاسته وأنه ميّة ولا إشكال أيضاً في الصلة به.

(المسألة ٢٤٤٩): يجوز تشريح جسد الميّت المسلم لأغراض طبية بعدة شروط:

- ١ - أن يكون المقصود التعلم وزيادة الخبرة الطبية لإنقاذ نفوس المسلمين ولا يمكن حصول هذا الغرض بدون تشريح.
- ٢ - أن لا يكون بالإمكان تحصيل جسد غير المسلم.
- ٣ - أن يكون التشريح بمقدار الضرورة والحاجة ولا يجوز فيما زاد على ذلك فيجوز التشريح بهذه الشروط بل يجب أيضاً، وأمّا بالنسبة إلى الميّت غير المسلم فلا تجب هذه الشروط.

(المسألة ٢٤٥٠): إذا مس الميت عند تشريحه، فإن كان ذلك الميت مسلماً وقد تم تغسيله فلا يجب الغسل، وفي غير هذه الصورة يجب عليه غسل مس الميت في كلّ مرّة يمسه، فإذا استلزم العسر والحرج أمكنه أن يتبيّم بدل الغسل ولكن إذا كان التشريح يتم على العظام بدون اللحم أو تشريح بعض الأقسام اللحمية المنفصلة مثل القلب والعروق والدماغ وأمثال ذلك ففي هذه الصورة لا يجب الغسل، وإذا تمكّن من استخدام عازل كالقفازات مثلاً فلا يجب عليه الغسل في هذه الصورة.

(المسألة ٢٤٥١): إذا جاز شرعاً تشريح بدن الإنسان فلا دية.



عَدَّةُ مَسَائِلٍ مُهِمَّةٌ، يَكْثُرُ الابْتِلاءُ بِهَا

- (المسألة ١): يجوز البقاء على تقليد الميت وإذا كان الميت أعلم وجب البقاء (على النحو الذي قلنا في تقليد الأعلم).
- (المسألة ٢): إذا كان الماء المضاف كثيراً جدًا بحيث لا يكون وقوع النجاسة في موضع منه سبباً عرفاً لسرياته إلى الطرف الآخر، (مثل الحوض الكبير المملوء بالماء المضاف فإنه لا ينجس كله بمقابلة النجاسة).
- (المسألة ٣): إذا ذبح الحيوان بغير الطريقة الشرعية كان طاهراً وإن حرم أكل لحمه، وعلى هذا فإن جلود الحيوانات المجلوبة من البلاد غير الإسلامية إذا علمنا أنها من الحيوانات المذبوحة طاهرة.
- (المسألة ٤): البلاد الكبيرة هي المدن التي يكون كل محلة فيها مدينة مستقلة، أما مثل طهران وما شابها فلا تكون من البلاد الكبيرة فجميعها من حيث قصد الإقامة أو كونه وطناً يعتبر محلًا واحدًا.
- (المسألة ٥): من يريد أن يبقى في محل واحدة مدة معتمدة بها (مثل الطلاب الذين يقصدون الإقامة في الحوزة العلمية عدّة سنوات أو موظفي الدوائر الذين يسكنون في محل واحد سنتين أو ثلات أو أكثر) ولا يعدون مسافرين عرفاً في ذاك المكان لمحل إقامتهم حكم الوطن، وتكون صلاتهم تامة وإن لم يقصدوا إقامة عشرة أيام متالية.

(المسألة ٦): من كان شغله السفر (مثل السوق الذين يعلمون في الصحاري) أو يكون السفر مقدمة شغله (مثل الذين يقيمون في مدينة ويخرجون للتدرис أو لشغل آخر إلى المدن المجاورة) ويكون مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ تكون صلاتهم تامة و يجب عليهم صوم شهر رمضان.

(المسألة ٧): إذا كان شيء من مؤنة السنة مثل البيت والفراش، والوسائل والحوائج الأخرى، إذا باعها فيما بعد لم يتعلّق الخمس بقيمة، خاصةً إذا أرادوا تبديلها بمثله.

(المسألة ٨): يجوز قطع رأس الحيوانات بالوسائل الميكانيكية إذا روعيت فيه الشروط الشرعية المذكورة في مبحث الذبحة، ومثل هذا الحيوان ظاهر وحلال.

(المسألة ٩): يجوز بيع وشراء الراديو والتلفزيون وسائر الوسائل التي لها منافع مباحة ومشروعة معتمدة بها.

(المسألة ١٠): إذا ماتت السمكة في الماء بعد أن وقعت في الشبكة كان حلالاً.

(المسألة ١١): العيل الربوية التي لم يكن فيها قصد جدي مثل ما هو متعارف، حيث يعطي قرض لأحد ثم يصالح ربه الذي قد يبلغ مئات الدنانير مع كيلو من السكر مثلاً وما شابه ذلك باطلة ولا أساس لها وبعد المبلغ الإضافي ربيأ.

(المسألة ١٢): المعاملات المصرفية أعم من الودائع القصيرة المدة أو الطويلة المدة أو القروض التي يأخذ الأشخاص من البنوك والربح الذي يلاحظ في مقابل ذلك إنما تكون حلالاً إذا كانت مطابقة للموازين الشرعية وتمت عن طريق العقود والاتفاقيات الإسلامية، وايقن المعطي أو الآخذ للمال أو احتمال احتمالاً عقلانياً أن مسؤولي البنك أو المصرف يقومون بهذه الاعمال بصورة شرعية وفق وظيفتهم. أمّا إذا تيقن أنّ هذه الأمور ظاهرية وصورية وما هي إلا

حبر على ورق كان ذلك الريح حراماً للطرفين.

(المسألة ١٣): الكثير من الناس يعطون مبلغاً ويرهنون داراً ويخففون من الاجرة، هذا العمل صحيح في حالة واحدة وباطلة في حالة أخرى.

فإذا استأجر الدار واشترط ضمن عقد الإجارة أن يعطي المبلغ له بعنوان القرض ويجعل الدار رهناً فالمعاملة صحيحة.

ولكن إذا تحقق القرض والرهن أولاً وشرط ضمن العقد أن تخفف الاجرة كان هذا حراماً وباطلاً

(المسألة ١٤): ضمان الغير سواء في صورة نقل الذمة (يعني أن يتعهد بأن يدفع المدين دينه) أو في صورة «ضم الذمة إلى الذمة» (يعني أن يتعهد بأن يقوم هو بدفع الدين إذا لم يدفع المدين) صحيح ومشروع في كلتا الصورتين.

(المسألة ١٥): الأراضي الموات لا تصير ملكاً لأحد بتسجيلها بل لابد من أحيايتها يعني أن يهيئها للزراعة.

(المسألة ١٦): التعزير لا ينحصر في ضرب السواط بل تشمل الغرامات المالية والسجن وحتى التعريف بالذنب في وسائل الإعلام، أو ما شاكل ذلك من أنواع التوبيخ أيضاً (طبعاً اختيار أي واحد من هذه الأمور يرتبط بنظر الحاكم الشرعي وكيفية الجريمة وخصوصياته وسائر الأمور المرتبطة).

(المسألة ١٧): في الحجاب الإسلامي لا يختلف نوع اللباس ولونه بل يجب ستر جميع البدن ماعدا الوجه والكففين، ولكن لا يجوز لبس ثياب الزينة وإن لم يكن البدن ظاهراً، وإن كان الأولى رعاية ما هو المعمول بين أهل الورع والدين من المسلمين.

(المسألة ١٨): الشخصيات «الحقيقة» و«الحقوقية» تصير مالكة، ويجوز أن تقع طرفاً في المعاملة، وعلى هذا فإن المؤسسات الخيرية والأهلية التي تؤسس ويكون لها شخصية حقوقية لا تختلف عن الأشخاص الحقيقيين.

(المسألة ١٩): يجوز الاكتفاء بالكتابة و التوقيع في جميع اسناد المعاملات بدل الانشاء اللفظي، إلا في النكاح والطلاق فإن الاخط و جوباً انشائهما بالصيغة اللفظية.

(المسألة ٢٠): تدخين السجائر وسائر أنواع التدخين إذا كان ينطوى على ضرر مهم بشهادة أهل الخبرة حرام ولكن المخدرات حرام مطلقاً استعمالها وبيعها وشرائها والإعانة عليها بأي شكل كان.

(المسألة ٢١): بيع وشراء الدم لإنقاذ حياة مريض جائز، ولكن في بيع وشراء أعضاء الجسد مثل الكلية وما شابهها فالاخط أنه إذا أراد أن يأخذ مالاً أن يأخذه لقاء اذنه باقتطاع العضو منه لقاء العضو نفسه، واصل هذا العمل جائز إذا لم ينطوي على خطر للمعطى.

(المسألة ٢٢): البائع والمشتري أحراز في تعين سعر البضاعة ولكن إذا كانت هذه الحرية سبباً للفساد ولاختلال النظام الاقتصادي في المجتمع الإسلامي في بعض الموارد جاز للحاكم الشرعي في مثل هذه الموارد تسعير البضائع والزام الناس به.

(المسألة ٢٣): الدفاع عن البلاد الإسلامية واجب ولا ينحصر بالبلد الذي يعيش فيه الإنسان، بل كل المسلمين في العالم مكلفون بأن يدافعوا عن بعض أمم هجوم الأجانب على البلد الإسلامية، أو على المقدسات الإسلامية.

(المسألة ٢٤): (المضاربة) هي أن يوظف فرد أو أفراد مالاً ويقوم فرد أو أفراد بالعمل بذلك المبلغ، ويقسم بين صاحب المال والعامل وفق العقد والاتفاقية ويكون لكل سهم منه.

(المسألة ٢٥): لا يجب في المضاربة أن يكون بالذهب أو الفضة المسكوكة بل تصح المضاربة بأي نوع من المال.

كما لا يشرط أن يكون توظيف المال في الأمور التجارية بل يصح توظيف

المال في الأمور الإنتاجية (مثل الصناعة والزراعة والراغي وما شابه ذلك)، وعلى هذا يصح شراء أسهم المعامل والمصانع والاستفادة من منافعها.

(المسألة ٢٦): لا يشترط في المضاربة أن يكون سهم الطرفين بالكسر المشاع من المنافع (أي النصف والثلث وما شابه ذلك) حتماً بل يجوز أن يعين أحد الطرفين لنفسه مقداراً معيناً من الأرباح كان يقول: اجعل هذا المال عندك لتعمل فيه مضاربة، لقاء أن تعطيني مائة دينار من أرباح العمل بشرط أن تكون المضاربة المذكورة تأتي بربح أكثر من هذا المبلغ، وإلا لا تصح المضاربة.

(المسألة ٢٧): المضاربة التي تقوم بها البنوك والمصارف مع الأشخاص الذين يراجعونها إن كانت تراعي فيها الشرائط الشرعية المذكورة ولم تكن مجرد حبر على ورق صحيحة، وكان الربح الحاصل منها مشروعاً.

(المسألة ٢٨): أي خسارة تحصل من دون تقصير من العامل ترتبط باصل المال (رأس المال) ولا يجوز جعلها على عاتق العامل أو تقسيمها بينه وبين صاحب المال.

(المسألة ٢٩): وقت اذان الفجر (للصلاة والصوم) في الليالي المقرمة وغير المقرمة واحد والمعيار هو ظهور نور الشفق في الافق وإن لم يظهر على أثر سطوع الشمس.

(المسألة ٣٠): يجوز تشريح بدن الإنسان للاغراض الطبية بالشروط المذكورة في (المسألة ٢٤٤٩) وقد بيّنا حكم مس هذا الاموات في (المسألة ٢٤٥٠).

(المسألة ٣١): الصك والكمبيالة على قسمين:

قد يكون علامه على أن لأحد حق على آخر (مثل أن يبيع شيئاً ويعطيه المشتري صكاً بالمبلغ) ففي هذه الصورة يجوز دفع الصك المؤجل بأجل، إلى نفس ذلك الشخص (صاحب الصك) لكي يعطيه مبلغاً نقدياً أقل مما في الصك.

أو يعطيه لشخص ثالث ليعطيه مبلغاً نقدياً أقلً مما في الصك وكل ذلك حلال.

ولكن إذا لم يكن دين في مقابل الصك كان في هذه المعاملة اشكال.
(المسألة ٣٢): لا يجوز لصناديق القرضة الحسنة أن تشرط على المقرض أي شرط لقاء القرض الذي تقدمه له، مثل أن تقول له شرط القرض هو أن تفتح حساباً عندنا تكون له ذخيرة مالية من قبل أو تشرط أخذ أجرة اتعاب، وعلى هذا يجب أن تكون أجرة الاتعاب التي تأخذها من المراجعين شيء مستقل ولا تكون مرتبطة بالقرضة على الأحوط.

(المسألة ٣٣): تعارف بين الناس أن يعطوا قرضاً لصاحب الدار ويأخذون الدار كرهينة ويشترطون ضمن العقد أن يكون لهم حق السكنى في تلك الدار، أو اعطاء أجرة مخفضة وقليلة هذا العمل ربا وحرام.

والطريقة الصحيحة هي أن يستأجر المنازل أولاً ولو بمبلغ طفيف، ثم يشترط ضمن عقد الإيجار أن يعطي مبلغاً من المال كقرض من جانب المستأجر للمالك، ويكون البيت رهنية في مقابل ذلك المال ففي هذه الصورة لا تكون المعاملة ربوية، وتكون معاملة صحيحة.

(المسألة ٣٤): صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة كما أسلفنا في (المسألة ٦٧١) واجبة في عصر الشارع المقدس والأئمة المعصومين عليهم السلام والنائب الخاص للإمام، ولكن في عصر غيبة الإمام المهدي (أرواحنا له الفداء) واجب تخييري يعني لوأتى بأحد الصالحين أي صلاة الجمعة أو صلاة الظهر كفاه، ولكن الأحوط في عهد تشكيل الحكومة الإسلامية أن يختار صلاة الجمعة.

(المسألة ٣٥): يجب أن تقام صلاة الجمعة في صورة الجماعة، ويشترط لانعقاد الجمعة أن يكون عدد أفراد الجماعة خمسة أشخاص على الأقل (إمام الجمعة واربعة من المؤمنين).

(المسألة ٣٦): لا يجب صلاة الجمعة على «المسافر» و «المرأة» و «المريض» و «المقعد» و لكن إذا حضر هؤلاء و صلوا الجمعة مع صلاة الجمعة صحت صلاتهم، ولكن الأحوط أن يكون الخمسة الأصليون في صلاة الجمعة من غير هؤلاء.

(المسألة ٣٧): يجب أن لا تكون الفاصلة بين جماعتين تصليان صلاة الجمعة أقل من فرسخ واحد، ولو كان أقل من ذلك صحت الجمعة التي تقدمت في الزمان، وبطلت الثانية (المتأخرة في زمن انعقادها).

(المسألة ٣٨): الذين يعيشون على بعد فرسخين من محل صلاة الجمعة يشملهم حكم صلاة الجمعة فإذا كانت صلاة الجمعة واجبة عليناً وجب حضورهم في هذه الصلاة.

(المسألة ٣٩): وقت صلاة الجمعة من أول الظهر بمقدار الاذان والخطب والصلاوة حسب المتعارف، فإذا انقضى هذا المقدار من الزمان إنتهى وقت صلاة الجمعة، ويجب الإتيان بصلاة الظهر.

(المسألة ٤٠): «طريقة صلاة الجمعة» صلاة الجمعة عبارة عن ركعتين مثل صلاة الصبح وخطبتين يجب أن يلقيهما امام الجمعة ويجب أن تشتمل كل من الخطبتين على الأمور التالية:

- ١ - حمد الله والثناء عليه.

- ٢ - الصلاة على محمد وآل محمد.

- ٣ - الوعظ والإرشاد والتوصية بتقوى الله.

- ٤ - قراءة سورة قصيرة في كل خطبة مثل سورة «التوحيد» وسورة «الكافرون» أو سورة «والعصر» على الأحوط وجوباً.

- ٥ - كما يجب على الإمام على الأحوط وجوباً أن يستغفر لنفسه والمؤمنين

والمؤمنات ويصلّي في الخطبة الثانية على الأئمّة المعصومين عليهم السلام وأن يأتّي
بأسمائهم واحداً واحداً عند الصلاة عليهم.

وعلى هذا فتشتمل الخطبة الأولى على خمسة أقسام والخطبة الثانية على
ستة أقسام.

ويجب أن يخطب الإمام الخطيبين في حال القيام ويجلس بينهما قليلاً
ويوصل صوته إلى المصلين ما استطاع وإن يعظ ويرشد بلسان وعبارات يفهمها
الناس.

(المأسأة ٤١): ينبغي أن يلبس الخطيب العمامه والعباية ويتکي على عصا
وما شابه ذلك، وإن يسلم على المؤمنين قبل الشروع في الخطبة، كما ينبغي أن
يشرح للناسقضايا السياسية والاجتماعية والأخلاقية المهمة، التي ترتبط
بالمسلمين وبالعالم الإسلامي، وبخاصة تلك المنطقة، وأن يوّقفهم على وظائفهم
وواجباتهم تجاه تلك القضايا ويهذّرهم من كيد الاعداء ومؤمراتهم.

وخلاصة القول: أن على الخطيب (في صلاة الجمعة) أن يستفيد أكثر ما
يمكن من الخطب في تهذيب النفوس، وإطلاع الناس على قضايا الهمامة التي هي
أحدى الأهداف الأصلية لهذه الخطب.

وينبغي أن تكون الخطب بالعبارات الفصيحة والبلاغة والنافذة لتكون
الخطب أكثر تأثيراً في نفوس المؤمنين، وأن تتم الاستفادة من هذه الفريضة
ال العبادية السياسية بصورة كاملة وأن يتجنّب المسائل المفرقة، ويدعوا المسلمين
إلى الوحدة في مقابل الاعداء.

(المأسأة ٤٢): الأحوط وجوباً أن يكون المصلون حين القاء خطبتي الجمعة
على طهارة وأن يجلسوا أمام الإمام ويراعوا السكوت ويستمعوا إلى الخطب،
ولكن إذا تكلّم أحد عمداً حين الخطبة لم تبطل صلاته، وإن كان ارتكب خلافاً.

(المسألة ٤٣): إذا لم يدرك المأموم الخطب وشارك في الصلاة، أو ادرك فقط ركعة واحدة من صلاة الجمعة صحت صلاته، ولكن الاحتوط وجوباً أن لا يتأخّر عمداً.

(المسألة ٤٤): يجب أن تكون الخطب بعد اذان الظهر وإذا أتى بهما قبل الظهر أعاد.



نظرة
عاشرة على السيرة المباركة
للمرجع المعظم آية الله العظمى
ال الحاج الشيخ ناصر المكارم الشيرازي (دام ظله)

ولد آية الله العظمى المكارم الشيرازي سنة ١٣٤٥ هـ ق بمدينة شيراز في أسرة دينية اشتهرت بالفضائل النفسية ومكارم الأخلاق. أكمل حضرته دراسته الابتدائية والثانوية في شيراز وقد أهلته كفاءته العالية ومواهبه الفذة إلى أن يحتل مقدمة الطلبة المتفوقين حتى كان يطوي المرحلتين في سنة دراسية واحدة.

كانت الظروف حينئذ تحتم أن يأخذ التبوغ بيد هذا الفتى الموهوب إلى الدراسة الجامعية فيوظف ملكاته العلمية والرياضية لنيل المراتب الظاهرية، إلا أن يد القدر والعنایات الإلهية والميول الداخلية له نحو سر أغوار العلوم والمعارف الإسلامية صحت مسیره بهذا الاتجاه - خاصة وقد تغيرت الظروف بعد (شهر يول سنه ١٣٢٠ - اغسطس - تشرين ١٩٤٢) فازدهرت المدارس والمعارف الإسلامية من جديد.

حياته العلمية

بدأ حضرته الدروس الدينية بشكل رسمي في سن الرابعة عشر تقريباً وذلك في «مدرسة آقا بابا خان شيراز»، ولم يلبث أن أمن احتياجاته من الصرف

والنحو والمنطق والمعاني والبيان والبديع، ثم عكف على الفقه والأصول فتمكن بفضل نبوغه المتميز أن ينهي جميع دروس المقدمات والسطح المتوسط والعالي في أقل من أربع سنوات، كان خلالها كذلك يفيض بعلومه بتدريس جماعة من طلبة الحوزة العلمية بشيراز. وتأكد مستقبلاً العلمي المشرق من خلال انتقاداته وملاحظاته القيمة من موقع التدريس والافاضة والتي شملت النصوص العلمية للحوزات، فكان حديث عبريته ودقة وعمق تفكيره يدور في المحافل العلمية والروحانية لتلك الديار حتى لم يبق منكر لهذه الموهبة الإلهية.

لم يكن هذا النجم اللامع، قد تجاوز الثامنة عشر من العمر حين كتب حاشية على «كتاب الأصول» تتم عن الفكر النافذ والقلم المبدع الذي سلط الضوء على ما أبهم من الكتاب. وفي سن الثامنة عشر دخل الحوزة العلمية بقم، وتلتمذ لمدة خمس سنوات تقريباً على أستاذتها الكبير أمثال آية الله العظمى البروجردي والآيات العظام الآخر - رضوان الله عليهم - ينهل من معارفهم.

ولكي يوسع حضرته من دائرة معرفته العلمية انضم سنة ١٣١٩هـ ق إلى الحوزة العلمية بالنجف الأشرف وحضر دروس أستاذتها العظام أمثال: السيد الحكيم والسيد الخوئي والسيد عبدالهادي الشيرازي وأستاذة بارزين آخر - قدس الله أسرارهم.

في سن الرابعة والعشرين حاز حضرته على إجازة الاجتهد المطلق من اثنين من كبار آيات الله العظام في النجف، كما سُجّل آية الله العظمى السيد الحكيم تقريطاً قصيراً ذا مضمون ثر على تقريرات حضرته لدرس الفقه (أبواب الطهارة) رفيعة المستوى.

استمر اقتباسه واستفاضته من الفيوض العلمية لدروس أستاذة النجف حتى شهر شعبان ١٣٧٠هـ (١٣٣٠ شمسية) حين أجبرته قلة الامكانيات المتاحة على العودة إلى ايران والنزول بمدينة قم التي كانت تفتح ذراعيها بشوق إلى

رجال العلم، وانضم إلى جماعة سجّل لها التاريخ فيما بعد آثاراً عظيمة. بعد عودته إلى إيران، عكف آية الله العظمى مكارم الشيرازي على تدريس السطوح العالية ثم خارج «الأصول» و«الفقه» ومنذ ٣٣ سنة تقريباً والطلبة والفضلاء يرتادون بحرارة حوزة درسه الخارج، حتى درس أربع دورات كاملة لخارج الأصول وألف الكثير من الكتب الفقهية الهامة بعد تدريسيها، واليوم، تعد حوزة درسه الخارج إحدى أكثر الحوزات العلمية الشيعية ازدحاماً حيث ينهل من نبع علمه الدفّاق قرابة ألفي طالب وفاضل رفيع الشأن. لقد عمل منذ بداية شبابه على التأليف في مختلف ميادين العقائد والمعارف الإسلامية وموضوع الولاية ثم التفسير والفقه والأصول، ويعتبر الآن أحد المؤلفين الكبار في العالم الإسلامي.

حياته السياسية

لقد كان لحضوره دور فعال في الثورة الإسلامية، الأمر الذي كلفه الاعتقال في سجون الطاغوت والنفي إلى (جابهار) و(مهاباد) و(انارك) كما كانت له مشاركة مؤثرة مع الخبراء الأوائل في تدوين القانون الأساسي.

خدماته الجليلة

أ - منشور علمي للمركز الشيعي الكبير

كان هناك شعور مؤكد منذ مدة طويلة بأن الحوزة العلمية بقم بحاجة إلى نشرة عامة تمكّنها من التصدي للمنشورات المضللة التي لم تكن قليلة لسوء الحظ. إضافة إلى ذلك فان المسلمين كانوا دائماً يتوقعون مثل هذا الشيء من هذه الجامعة الإسلامية الكبيرة بل ان الطبقات المختلفة لمراجع الحوزة الكبار قد تقدموها بمثل هذا الطلب، وكان من المؤكد ان إصدار مجلة تتصدى للإشكالات

الدينية للشباب وتقف بوجه المنشورات المضللة يواجه صعوبات يجب عليه أن يتخطاها. ولما كانت بعض الأفكار السائدة وقتئذ غير مستعدة لتقابل مثل هذه النشرات، فقد تطلب الأمر مفكرين حازمين ومبدعين يحملون على عاتقهم هذه المهمة الصعبة بعزم راسخ.

وهكذا قام حضرته مع جماعة من العلماء بوضع أساس مجلة شهرية إسمها «مدرسة الإسلام» بمساعدة زعماء الحوزة العلمية بقم وبدعم مادي من جماعة من المحسنين.

كانت هذه المجلة بادرة فريدة في عالم التشيع، بل ربما كانت من الأوائل - بين المجالات العلمية والدينية - في عموم العالم الإسلامي من حيث حجم الانتشار. لقد فتحت هذه المجلة طريقاً جديدة أمام الفضلاء وعلماء الحوزة الشباب. وإذا لم يمض على بدء تأسيسها (١٣٣٦ شمسية) أكثر من ٤٣ سنة فانها قدّمت للإسلام والتشيع خدمات جليلة واتخذت لها منزلة سامية في قلوب الشباب والطلبة الجامعيين والأساتذة والفضلاء، وشع من مقرها نور التشيع حتى أضاء العالم بأسره.

ب - نقطة تحول في أفكار الطلاب والجامعيين
لاقى اعلام «الماديين» رواجاً واسعاً في البلاد بين السنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٤ فتملّك كبار رجال الدين والشخصيات العلمية في الحوزة احساساً بأن الشباب مهددون بخطر هجوم المذاهب الباطلة عبر منشوراتهم المضللة المتزايدة التي توضع في أيديهم.

في هذه الفترة نهض رجال المذهب وأساتذة الفلسفة والعقائد بالمسؤولية، فعقدوا جلسات وندوات لتعريف الشباب بأساليب المجابهة المنطقية لهذه المدارس الفكرية، وكان حضرته أحد مؤسسي رواد هذه الجلسات، فقد عقد

بمساعدة مجموعة من العلماء اجتماعاً للبحث العلمي والفلسفي طرحت فيه جميع الأصول الفلسفية للمذاهب المادية. وأدى هذا الاجتماع بحضوره إلى أن يسفر بعمق غور هذه الأبحاث وأن يراجع ويفحص رسائلهم وكتاباتهم. وكان من نتائج هذا النشاط إبداع علمي فريد من نوعه اسمه «المتكلسون». قوبل هذا الكتاب بترحيب عظيم وحار من قبل الشباب وطبقة المثقفين حتى أن جماعة من الضالّين استطاعوا أن يخرجوا من ظلمات المادّية والماديين مستنيرين بنوره.

لقد طبع هذا الكتاب أكثر من ثلاثين مرّة، ويعيد أهل الفن ان من النادر تأليف مثل هذا الكتاب الجامع في تحليل الأصول الفلسفية للماركسيين. وبالرغم من مضي عشرات السنوات على تأليفه إلا انه لا زال يحافظ على بريقه الابداعي في الميادين العلمية. ولما هاجم الشيوعيون - أخيراً - البلد الجاز والمسلم (افغانستان) بوحشية واحتلوها فترة من الزمن، وصلت أنباء كثيرة تفيد بأن دوراً فعالاً لعبه هذا الكتاب في إبطال مفعول إعلامهم، وتوجيه الناس الوجهة الصحيحة.

هذا الفصل، في الحقيقة، كان أول نقطة تحول فكري في الحوزة العلمية بقم، ومنذ ذلك الوقت وحضرته يخصص بعض وقته لمطالعة الكتب الفلسفية والكلامية وأراء شعوب العالم ومعتقداتها، حتى تمكن في أقل من ستة عشر عاماً من الوقوف على آراء ومعتقدات الفرق الإسلامية وغير الإسلامية المختلفة وتأليف كتب في مواضيعها.

ج - تشكيل حلقات دراسية في العقائد والمذاهب

أدرك حضرته ان الكتب المؤلفة في ميدان العقائد الإسلامية لم تعد تستطيع أن تلبي احتياجات هذا العصر جميعها، لأنها كتبت في قرون لم يكن فيها حضور

للاشكالات التي يطرحها الماديون اليوم، كما لم تكن أيدى الاستعمار فعالة كما هي اليوم. إضافة إلى ذلك فهي تتضمن مواضيع مثل نزاع الأشاعرة والمعزلة وأمثالها والتي أقصيت في الوقت الحاضر عن ساحة مباحث العقائد واتخذت لون البحوث الموسمية. واستناداً إلى هذه الملاحظات طرح حضرته مواضيع العقيدة الإسلامية والأصول الخمسة بأسلوب لم يسبق إليه أعاده عليه ذوقه الرفيع وموهبة الممتازة التي انفرد بها. وبتشكيل حلقة درس العقائد عرّف المئات من الناس على هذه المواضيع كما ألف كتاباً تتضمن تدوينات مكثفة لتلك الدوائر العلمية.

د - المجمع العلمي لإنقاذ الجيل الجديد

بموازاة حلقات دروس العقائد، أقام حضرته حلقة أخرى لتدريب أفراد على ثمانية فروع من المذاهب الموجودة في العالم يكون بمقدورهم مواجهة إعلام المذاهب المختلفة بالبحوث والتحقيقات والمناظرات وتأليف الكتب، والرد على حججهم. ونجحت هذه الحلقة في وقت قياسي في أن تخرج فضلاء تمكّنوا من اكتساب التخصص الكافي كل في فرعه، بل إن عدداً من صفة الكتاب الشباب في الحوزة العلمية هم حصيلة تلك الحلقة. كما قام حضرته أيضاً وبالتعاون مع جماعة آخرين بتأسيس «المجمع العلمي لإنقاذ الجيل الجديد» لغرض تخلص الشباب من براثن أقطاب الفساد. وكان من نتائج هذا المجمع توفير المنشورات والمجلات الجذابة التي شغلت حيزاً مرموقاً بين الشباب في وقت قصير.

هـ - مكافحة الالتقاطيين

في إحدى أسفاره إلى شيراز واجه حضرته السوق الراîحة للتصوف. فطلب

منه جماعة أن يحرر بقلمه المبدع كتاباً حول أصول التصوف - يراعي فيه الانتقام والأدب - فانطلق حضرته بمناقشة معتقدات هذه الفتنة وتوجيهه الاتقاد العلمي إليها مستندًا بذلك إلى الوثائق المتوفرة، بأسلوب يفيض أدبًا واحترامًا كما هو ديدنه في تأليفاته، وكان نتيجة جهوده ظهور كتابه «مظهر الحق» الذي نشر سنة ١٩٥٢، والذي لفت انتباه آية الله العظمى البروجردي عليه السلام بأسلوبه الشيق فاستدعاه للقاء. وحين تم اللقاء أعرب عن تقديره لخدماته القيمة وأثنى عليه بكلام كان منه: «لقد قرأت هذا الكتاب في ساعات فراغي ولم أجده فيه نقطة ضعف واحدة شكر الله مسامعيك».

و - تشكييل مؤسسات ومراكز علمية

ان حضرته عازم - في هذا المجال - على تأسيس مدارس ومراکز علمية بعدد المعصومين عليهم السلام وقد وفق حتى الآن - والحمد لله - إلى تأسيس ثلاث مدارس مهمة في الحوزة العلمية بقم ومؤسسة (رفاهي) لطلبة الحوزات العلمية في مشهد.

مجموعة مؤلفاته وأثاره

طبع لسماحته حتى الآن أكثر من مائة كتاب أعيد طبع بعضها حوالي ثلاثة مرات وترجم بعضها إلى أكثر من عشر لغات حية ونشرت في بلدان العالم المختلفة.

(١ إلى ٢٧) التفسير الأمثل (ترجم إلى العربية ولغة الاردو وأخيراً إلى اللغة الانجليزية) مع تنظيم فهرس موضوعي للتفسير الأمثل.
(٢٨ - ٣٧) التفسير الموضوعي لرسالة القرآن (نشر منه عشر مجلدات ولا زال مستمراً).

- ٣٨- المتكلفون.
- ٣٩- الادارة والقيادة في الإسلام.
- ٤٠- الزهراء، سيدة نساء العالمين.
- ٤١- الحياة في ضوء الأخلاق.
- ٤٢- مظاهر الحق.
- ٤٣- الاتصال بالأرواح.
- ٤٤- ردود على الأسئلة الدينية.
- ٤٥- الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامي.
- ٤٦- عوامل ظهور المذاهب.
- ٤٧- الأسلوب التطبيقي في المعرفة.
- ٤٨- كيف نعرف الله.
- ٤٩- خالق العالم.
- ٥٠- قادة كبار ومسؤوليات أكبر.
- ٥١- القرآن وآخر الأنبياء.
- ٥٢- المعاد وعالم ما بعد الموت.
- ٥٣- عقيدة المسلم.
- ٥٤- حكومة المهدي «عجل الله تعالى فرجه الصريف» العالمية.
- ٥٥- القيم المنسية.
- ٥٦- نهاية عمر الماركسية.
- ٥٧- آخر فرضيات التكامل.
- ٥٨- عقيدتنا (ترجمة: أصل الشيعة).
- ٥٩- خمسون درساً للشباب في: أصول العقائد.
- ٦٠- الألعاب الخطرة.
- ٦١- الصلاة: مدرسة التربية العليا.

- ٦٢ - المعراج، وشق القمر، العبادة في القطبين.
- ٦٣ - سر الوجود.
- ٦٤ - فلسفة الصوم.
- ٦٥ - فلسفة الشهادة.
- ٦٦ - أسباب تخلف الشرق.
- ٦٧ - صورة الإسلام في تحليل موجز.
- ٦٨ - البحث عن الله.
- ٦٩ - المشاكل الجنسية.
- ٧٠ - ما يجب معرفته عن الإسلام.
- ٧١ - بحث عن المادية والشيوعية.
- ٧٢ - القرآن والحديث.
- ٧٣ - التقليد أو التحقيق.
- ٧٤ - الخمس: دعامة استقلال بيت المال.
- ٧٥ - قضية الانتظار.
- ٧٦ - التفسير بالرأي.
- ٧٧ - التقىة درع لنضال أعمق.
- ٧٨ - مسائل تهم الشباب كافة.
- ٧٩ - الإسلام وحرية العبيد.
- ٨٠ - مائة وخمسون درساً في الحياة.
- ٨١ - الزوجية في الأسرة المثلثي.
- ٨٢ - مشروع الحكومة الإسلامية.
- ٨٣ - رسالة مقدمة الوحي أو ...
- ٨٤ - الالتقاط والالتقاطيون.
- ٨٥ - المناظرات التاريخية للإمام الرضا عليه السلام.

- (٨٧) الأخلاق الإسلامية في نهج البلاغة.
- ٨٨- رسالة توضيح المسائل.
- ٨٩- رسالة توضيح المسائل المختصرة (محتوية على ألف مسألة فقهية مترجمة للعربية والتركية والأذرية والإنجليزية).
- ٩٠- مناسك الحج (فارسي - عربي).
- ٩١- تعليقات على العروة الوثقى (في مجلد واحد باللغة العربية).
- ٩٢- القواعد الفقهية (باللغة العربية).
- ٩٤- أنوار الفقاهة (كتاب البيع - ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية).
- ٩٥- أنوار الفقاهة (كتاب التجارة - المكاسب الحرام).
- ٩٦- أنوار الفقاهة (كتاب الخمس والأنفال).
- ٩٧- ٩٨- ٩٩- أنوار الأصول (في ثلاثة مجلدات مشتملة على تقريرات الأصول).
- ١٠٠- اعتقائنا (شرح مكتف لعقائد الشيعة الإمامية).
- ١٠١- الفتاوی الجديدة المجلد الأول والثاني.
- ١٠٢- رسالۃ الامام (شرح جديد وجامع لنهج البلاغة)، المجلد الأول والثاني.
- ١٠٣- رسالۃ الاخلاق المجلد الأول والثاني
- ١٠٤- الأمثال في القرآن المجيد.
- ١٠٥- طرق الفرار من الربا.
- ١٠٦- المجتمع السالم على ضوء الاخلاق.
- ١٠٧- النصائح الخالدة، مجموعة المقالات.
- ١٠٨- ترجمة القرآن الكريم إلى اللغة الفارسية.
- وفقه الله لمرضاته وأیده الله بتأييدهاته محرم الحرام ١٤١٨ هـ - ق.

فهرس المطالب

| | |
|----------|---------------------------------|
| ٥ | مقدمة الناشر |
| ٧ | مسائل التقليد |
| ٧ | أحكام التقليد |
| ١١ | أحكام الطهارة |
| ١١ | أقسام المياه |
| ١٢ | ١ - ماء الكر |
| ١٣ | ٢ - الماء القليل |
| ١٣ | ٣ - الماء الجاري |
| ١٤ | ٤ - ماء المطر |
| ١٥ | ٥ - ماء البئر |
| ١٦ | أحكام المياه |
| ١٨ | أحكام التخلّي |
| ٢٠ | الإستبراء |
| ٢١ | مستحبّات ومكروهات التخلّي |
| ٢١ | النجاسات |
| ٢٢ | ١ و ٢ - البول والغائط |
| ٢٢ | ٣ - المنى |
| ٢٣ | ٤ - المبيتة |

| | |
|-----------------------------------|----|
| ٥ - الدم | ٢٤ |
| ٦ و ٧ - الكلب والخنزير | ٢٥ |
| ٨ - الكافر ومن في حكمه | ٢٥ |
| ٩ - المسكر المائع | ٢٧ |
| ١٠ - ماء الشعير (الفقاع) | ٢٧ |
| ١١ - عرق الحيوان الجلال | ٢٨ |
| طرق ثبوت النجاسة | ٢٨ |
| أسباب سراية النجاسة | ٣٠ |
| أحكام النجاسات | ٣١ |
| المطهرات | ٣٣ |
| ١ - الماء | ٣٤ |
| ٢ - الأرض | ٣٨ |
| ٣ - الشمس | ٣٩ |
| ٤ - الإستحالة | ٤٠ |
| ٥ - الإنقلاب | ٤٠ |
| ٦ - ذهاب الثنين | ٤١ |
| ٧ - الانتقال | ٤١ |
| ٨ - الإسلام | ٤٢ |
| ٩ - التبعية | ٤٢ |
| ١٠ - زوال عين النجاسة | ٤٣ |
| ١١ - إستبراء الحيوان الجلال | ٤٤ |
| ١٢ - غيبة المسلم | ٤٥ |
| أحكام الأواني | ٤٥ |

| | | |
|-----|-------|--|
| ٥٠٩ | | فهرس المطالب |
| ٤٧ | | مسائل الوضوء والغسل |
| ٤٧ | | كيفية الوضوء |
| ٥٠ | | الوضوء الإرتعاسي |
| ٥١ | | الأدعية المستحبة حال الوضوء |
| ٥١ | | شرائط الوضوء: |
| ٥٧ | | أحكام الوضوء |
| ٥٩ | | الأمور التي يجب لها الوضوء |
| ٦٠ | | نواقض الوضوء ومبطلاته |
| ٦١ | | أحكام الوضوء الجبيرة |
| ٦٣ | | الأغسال الواجبة |
| ٦٣ | | أحكام الجنابة |
| ٦٥ | | الأعمال التي تحرم على الجنب |
| ٦٥ | | ما يكره للجنب |
| ٦٦ | | ٦ - الخضاب بالعناء وما أشبه ذلك |
| ٦٦ | | غسل الجنابة |
| ٦٨ | | أحكام الغسل |
| ٧٠ | | غسل الإستحاضة |
| ٧٣ | | أحكام الحيض |
| ٧٥ | | أحكام الحائض |
| ٧٨ | | أصناف الحائض |
| ٧٨ | | ١ - ذات العادة الواقتية والعددية |
| ٨٠ | | ٢ - ذات العادة الواقتية |
| ٨١ | | ٣ - ذات العادة العددية |

| | |
|-----------------------------------|-----|
| ٤ - المضطربة..... | ٨٢ |
| ٥ - المبتدئة..... | ٨٢ |
| ٦ - الناسية | ٨٣ |
| مسائل تتعلق بالحيض..... | ٨٣ |
| أحكام النفاس | ٨٤ |
| غسل مسّ الميت | ٨٦ |
| أحكام الأموات..... | ٨٩ |
| ١ - أحكام المحضر..... | ٨٩ |
| ٢ - أحكام، بعد الموت | ٩٠ |
| ٣ - أحكام غسل الميت..... | ٩١ |
| ٤ - أحكام التكفين | ٩٣ |
| ٥ - أحكام الحنوط..... | ٩٥ |
| ٦ - صلاة الميت..... | ٩٦ |
| مستحبّات صلاة الميت..... | ٩٩ |
| ٨ - أحكام الدفن | ١٠٠ |
| ٩ - مستحبّات الدفن..... | ١٠٢ |
| ١٠ - صلاة الوحشة..... | ١٠٥ |
| ١١ - أحكام نبش القبر | ١٠٦ |
| أحكام الشهيد..... | ١٠٧ |
| الأغسال المندوبة (المستحبّة)..... | ١٠٩ |
| أحكام التيّم | ١١١ |
| ١ - موارد التيّم | ١١١ |
| ٢ - على ماذا يجوز التيّم؟ | ١١٥ |

| | |
|--|-----|
| ٣-كيفية التيمم وأحكامه | ١١٧ |
| أحكام الصلاة..... | ١٢١ |
| الإهتمام بشأن الصلاة..... | ١٢١ |
| الصلوات الواجبة | ١٢٢ |
| الصلوات اليومية الواجبة..... | ١٢٣ |
| أوقات الصلوات اليومية الخمس..... | ١٢٣ |
| وقت صلاة الظهر والعصر | ١٢٣ |
| وقت صلاتي المغرب والعشاء | ١٢٤ |
| وقت صلاة الصبح | ١٢٦ |
| أحكام أوقات الصلاة | ١٢٦ |
| الترتيب بين الصلوات..... | ١٢٨ |
| النوافل (الصلوات المستحبة)..... | ١٢٩ |
| أوقات النوافل اليومية..... | ١٣١ |
| صلاة الغافلة | ١٣١ |
| أحكام القبلة | ١٣٢ |
| ستر البدن في الصلاة | ١٣٤ |
| شرائط لباس المصلي | ١٣٥ |
| الموارد التي تجوز فيها الصلاة بلباس أو بدن نجس | ١٤١ |
| مستحبات ومكرورات لباس المصلي | ١٤٤ |
| مكان المصلي | ١٤٤ |
| الأماكن التي يستحب أو يكره فيها الصلاة..... | ١٤٨ |
| آداب المسجد وأحكامه | ١٤٩ |
| الأذان والإقامة..... | ١٥٢ |

| | |
|-----|---|
| ١٥٦ | واجبات الصلاة |
| ١٥٦ | ١ - النية |
| ١٥٧ | ٢ - تكبير الإحرام |
| ١٥٩ | ٣ - القيام |
| ١٦١ | ٤ - القراءة |
| ١٦٦ | ٥ - الركوع |
| ١٦٩ | ٦ - السجود |
| ١٧٢ | الأشياء التي يصح السجود عليها |
| ١٧٤ | مستحبات ومكرهات السجود |
| ١٧٥ | السجادات الواجبة في القرآن الكريم |
| ١٧٦ | ٧ - ذكر الركوع والسبود الذي مر ذكره في مسائل الركوع والسبود |
| ١٧٦ | ٨ - التشهد |
| ١٧٧ | ٩ - السلام |
| ١٧٨ | ١٠ - الترتيب |
| ١٧٨ | ١١ - الموالاة |
| ١٧٩ | القنوت |
| ١٨٠ | تعقيبات الصلاة |
| ١٨١ | لإبط الصلاة |
| ١٨٦ | ما يكره في الصلاة |
| ١٨٦ | المواضع التي يجوز فيها قطع الصلاة |
| ١٨٧ | الشكوك في الصلاة |
| ١٨٧ | ١ - الشكوك الباطلة (المبطلة) |
| ١٨٨ | ٢ - الشكوك التي لا يعتنى بها |

| |
|---|
| الأول: الشك بعد تجاوز المحل: ١٨٨ |
| الثاني: الشك بعد السلام ١٩٠ |
| الثالث: الشك بعد إنتهاء الوقت ١٩٠ |
| الرابع: كثير الشك ١٩٠ |
| الخامس: شك الإمام والمأمور ١٩٢ |
| ال السادس: الشك في الصلاة المستحبة ١٩٢ |
| ٣ - الشكوك الصحيحة ١٩٣ |
| طريقة صلاة الاحتياط ١٩٦ |
| الموارد التي يجب فيها سجود السهو ١٩٨ |
| طريقة سجود السهو ١٩٩ |
| قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي ٢٠٠ |
| الخلل في أجزاء الصلاة وشرائطها ٢٠١ |
| صلاة المسافر ٢٠٢ |
| قواطع السفر ٢٠٩ |
| مسائل السفر المتفرقة ٢١٣ |
| صلاة القضاء ٢١٥ |
| وجوب قضاء ما فات من الوالدين على أكبر الأولاد ٢١٦ |
| الصلاحة الاستيجارية ٢١٧ |
| صلاة الجماعة ٢٢٠ |
| شرائط صلاة الجماعة ٢٢١ |
| أحكام صلاة الجماعة ٢٢٣ |
| شرائط إمام الجماعة ٢٢٦ |
| أحكام الجماعة ٢٢٧ |

| | |
|-----|---------------------------------------|
| ٢٢٩ | مستحبات صلاة الجماعة. |
| ٢٣٠ | ما يكره في صلاة الجماعة |
| ٢٣١ | صلاة الآيات |
| ٢٣٣ | طريقة صلاة الآيات |
| ٢٣٤ | صلاة عيد الفطر والأضحى |
| ٢٣٩ | مسائل الصوم |
| ٢٣٩ | وجوب الصوم |
| ٢٣٩ | نية الصوم |
| ٢٤٢ | مفطرات الصوم ومبطلاته |
| ٢٤٣ | ١ - الأكل والشرب |
| ٢٤٤ | ٢ - الجماع |
| ٢٤٤ | ٣ - الإستمناء |
| ٢٤٥ | ٤ - الكذب على الله والنبي ﷺ والأئمة : |
| ٢٤٦ | ٥ - إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق |
| ٢٤٧ | ٦ - غمس الرأس في الماء (الإرتماس) |
| ٢٤٨ | ٧ - البقاء على الجنابة إلى أذان الفجر |
| ٢٥٠ | ٨ - الحقنة بالمانع |
| ٢٥٠ | ٩ - تعتمد القيء |
| ٢٥٢ | مكروهات الصائم |
| ٢٥٣ | الموارد التي يجب فيها القضاء والكفارة |
| ٢٥٣ | كفاررة الصوم |
| ٢٥٦ | الموارد التي يجب فيها قضاء الصوم فقط |
| ٢٥٧ | أحكام صوم القضاء |

| | |
|-----------|---|
| ٥١٥ | فهرس المطالب |
| ٢٦٠ | أحكام صوم المسافر |
| ٢٦١ | من لا يجب عليه الصوم |
| ٢٦٢ | الطريق إلى إثبات الهلال |
| ٢٦٤ | الصيام العرام |
| ٢٦٤ | الصيام المكره والمستحب |
| ٢٦٧ | مسائل الخمس |
| ٢٦٧ | موارد الخمس السبعة |
| ٢٦٧ | ١ - أرباح المكاسب |
| ٢٧٦ | ٢ - المعادن |
| ٢٧٧ | ٣ - الكنز |
| ٢٧٨ | ٤ - المال الحلال المختلط بالغوص |
| ٢٧٩ | ٥ - ما يخرجه من الجوادر بالغوص |
| ٢٨١ | ٦ - غنائم الحرب |
| ٢٨٢ | ٧ - الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم |
| ٢٨٢ | صرف الخمس |
| ٢٨٧ | مسائل الزكاة |
| ٢٨٧ | شروط وجوب الزكاة |
| ٢٨٨ | زكاة الغلات |
| ٢٩١ | نصاب الذهب والفضة |
| ٢٩٤ | زكاة الأئم |
| ٢٩٤ | نصاب الغنم |
| ٢٩٥ | نصاب البقر |
| ٢٩٦ | نصاب الإبل |

| | |
|-----|--|
| ٢٩٨ | صرف الزكاة..... |
| ٣٠٠ | المستحقون للزكوة..... |
| ٣٠٢ | نية الزكاة..... |
| ٣٠٣ | مسائل الزكاة المتفرقة..... |
| ٣٠٦ | زكاة الفطرة..... |
| ٣٠٨ | صرف زكاة الفطرة..... |
| ٣١٠ | مسائل الفطرة المتفرقة..... |
| ٣١٣ | أحكام الحجّ..... |
| ٣١٧ | أحكام البيع والشراء..... |
| ٣١٧ | المعاملات الواجبة والمستحبة..... |
| ٣١٨ | المعاملات المكرورة..... |
| ٣١٨ | المعاملات المحرّمة والباطلة..... |
| ٣٢٣ | شروط المتباعين (البائع والمشتري)..... |
| ٣٢٤ | شرائط العرضين (الثمن والمثمن)..... |
| ٣٢٥ | صيغة البيع..... |
| ٣٢٦ | بيع الشمار..... |
| ٣٢٧ | النقد والنسبة..... |
| ٣٢٨ | بيع السلف وشروطه..... |
| ٣٢٩ | أحكام بيع السلف..... |
| ٣٢٩ | بيع التقدين..... |
| ٣٣٠ | الموارد التي يجوز فسخ المعاملة فيها..... |
| ٣٣٣ | مسائل متفرقة..... |
| ٣٣٥ | أحكام الشركة..... |

| | | |
|-----|-------|----------------------------------|
| ٥٩٧ | | فهرس المطالب |
| ٣٣٩ | | أحكام الصلح |
| ٣٤٣ | | أحكام الإجارة |
| ٣٤٤ | | شروط الإجارة |
| ٣٤٦ | | مسائل متفرقة للإجارة |
| ٣٥١ | | أحكام المزارعة |
| ٣٥٥ | | أحكام المساقاة |
| ٣٥٩ | | أحكام المحجورين |
| ٣٦١ | | أحكام الوكالة |
| ٣٦٥ | | أحكام الجعالة |
| ٣٦٩ | | أحكام القرض |
| ٣٧٣ | | أحكام الحوالة |
| ٣٧٥ | | أحكام الرهن |
| ٣٧٩ | | أحكام الضمان |
| ٣٨١ | | أحكام الكفالة |
| ٣٨٣ | | أحكام الوديعة |
| ٣٨٧ | | أحكام العارية |
| ٣٨٩ | | أحكام النكاح |
| ٣٩٠ | | طريقة صيغة الزواج الدائم والمؤقت |
| ٣٩٠ | | شروط عقد الزواج |
| ٣٩٢ | | العيوب التي يجوز فسخ العقد بها |
| ٣٩٣ | | النساء اللاتي يحرم الزواج بهن |
| ٣٩٦ | | أحكام العقد الدائم |
| ٣٩٧ | | الزواج المؤقت (المتعة) |

| | |
|------------------------------------|-----|
| أحكام النظر..... | ٣٩٩ |
| مسائل الزواج المتفرقة..... | ٤٠١ |
| أحكام الرضاع..... | ٤٠٣ |
| شروط الرضاع المحرم..... | ٤٠٥ |
| آداب الرضاع..... | ٤٠٨ |
| مسائل متفرقة في الرضاع..... | ٤٠٨ |
| أحكام الطلاق..... | ٤١١ |
| عدة الطلاق..... | ٤١٣ |
| عدة المرأة المتوفى عنها زوجها..... | ٤١٤ |
| الطلاق البائن والرجعي..... | ٤١٤ |
| أحكام الرجوع..... | ٤١٥ |
| طلاق الخلع..... | ٤١٦ |
| طلاق المبارأة..... | ٤١٧ |
| أحكام متفرقة للطلاق..... | ٤١٨ |
| أحكام الغصب..... | ٤٢١ |
| أحكام اللقطة..... | ٤٢٥ |
| أحكام الذبحة والصيد..... | ٤٢٩ |
| طريقة ذبح الحيوان..... | ٤٣٠ |
| شروط ذبح الحيوان..... | ٤٣١ |
| طريقة ذبح البعير | ٤٣٢ |
| مستحبات ومكرهات الذبح والنحر | ٤٣٣ |
| أحكام الصيد بالأسلحة | ٤٣٤ |
| الصيد بالكلب | ٤٣٥ |

| | |
|-----------|--|
| ٥١٩ | فهرس المطالب |
| ٤٣٧ | صيد السمك |
| ٤٣٩ | أحكام الأطعمة والأشربة |
| ٤٤٢ | مستحبات الأكل |
| ٤٤٣ | مكرهات الأكل والشرب |
| ٤٤٣ | مستحبات ومكرهات شرب الماء |
| ٤٤٥ | أحكام النذر والوعيد |
| ٤٤٩ | أحكام اليمين |
| ٤٥١ | أحكام الوقف |
| ٤٥٥ | أحكام الوصية |
| ٤٦١ | أحكام الإرث |
| ٤٦٢ | ميراث الطبقة الأولى: |
| ٤٦٣ | ميراث الطبقة الثانية |
| ٤٦٦ | ميراث الطبقة الثالثة |
| ٤٦٩ | إرث الزوج والزوجة |
| ٤٧١ | مسائل متفرقة في المواريث |
| ٤٧٣ | أحكام الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| ٤٧٧ | السائل المستحدثة |
| ٤٧٧ | ١ - المعاملات المصرفية وصناديق القرض الحسن |
| ٤٧٩ | ٢ - الكمبيالات |
| ٤٨٠ | ٣ - «السرقفلية» |
| ٤٨١ | ٤ - التأمين |
| ٤٨٢ | ٥ - أحكام التلقيح |
| ٤٨٣ | ٦ - أحكام التشريع والوصول |

| | |
|--|-----|
| رسالة توضيح المسائل | ٥٢٠ |
| عدة مسائل مهمة، يكثر الابلاء بها..... | ٤٨٧ |
| نظرة..... | ٤٩٧ |
| عاشرة على السيرة المباركة للمرجع المعظم آية الله العظمى الحاج الشیخ ناصر المكارم الشیرازی (دام ظله) | ٤٩٧ |
| حياته العلمية..... | ٤٩٧ |
| حياته السياسية | ٤٩٩ |
| خدماته الجليلة | ٤٩٩ |
| مجموعة مؤلفاته وآثاره | ٥٠٣ |